

كلية الآدآب

قسم اللغة العربية

أحكام المغتربين في الشريعة الإسلامية

(في العبادات)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الآداب

قسم اللغة العربية

إعداد الباحث

محمد مجاهد إسماعيل أحمد

إشراف

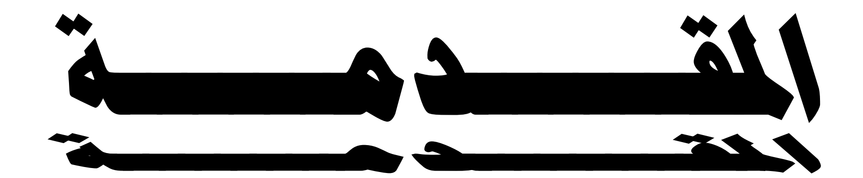
الأستاذ الدكتور	الأستاذ الدكتور
أحمد يوسف سليمان	**وجيه محمود أحمد**
أستاذ ورئيس قسم الشريعة	أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية
بكلية دار العلوم جامعة القاهرة	بكلية الآداب جامعة المنيا

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م



وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

صدق الله العظيم[هود /٨٨]





الحمد لله العفو العليم، التواب العزيز الرحيم، اللطيف الشكور الكريم، مالك الملك الجواد الحليم، أحمده حمد من يعترف بفضله وآلائه، ويسأله المغفرة لتقصيره في القيام بواجباته، وأشهد أنه اللّه الذي لا إله إلا هو المتفرد بكبريائه المتعالي عن خلقه المختص بأسمائه وصفاته،

وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله وخاتم أنبيائه، أرسله ربه إلى عامة خلقه وجميع أوليائه؛ ليبين لهم طريق الحق من طريق الغواية، وأصلي وأسلم عليه وعلى أصحابه وأزواجه ومن اقتفى سنته يرغب في الهداية.

أما بعد ، ،

يعيش المسلم المغترب في البلاد غير الإسلامية معيشة تختلف عن معيشة المسلم في بلاد المسلمين؛ وذلك لوجود بعض الصعاب التي تعترض طريقه، ومن أهم هذه الصعاب وجود الفوارق الواضحة في المسائل والأحكام الفقهية بين ما يكون في بلاد المسلمين وما يكون في بلاد غير المسلمين. ولذلك يحتاج المسلم المغترب إلى معرفة هذه المسائل والأحكام ليكون على بصيرة من أمره، وعلى علم في دينه، فلا تختلط عليه أحكام غربته مع أحكام إقامته في بلاد المسلمين.

وهذا البحث يحاول أن يعالج جانباً من هذه الجوانب المتعلقة بحياة المغتربين في الشريعة الإسلامية من خلال مسائل العبادات.

سبب اختيار الموضوع وأهميته: -

حينما يقيم المسلم المغترب في مكان اغترابه فإنه يرغب في معرفة أحكام دينه و ممارسة شعائره التي ميزه اللّه بها وتفضل عليه بشرعها، فيحتاج إلى معرفة بعض الشئون الخاصة بعباداته كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها، كما يحتاج إلى معرفة بعض الشئون الخاصة بمعاملاته مع غير المسلمين، ومعاملاته مع القوانين النافذة في تلك البلاد، كما

يحتاج إلى معرفة بعض الأحكام الخاصة بمأكله ومشربه وعلاقاته الاجتماعية وبعض شئونه الطبية وغيرها من الأحكام التي تعرض له في غربته. وبالجملة فإنه يحتاج إلى فقه خاص، يقوم على اجتهاد شرعي قويم، يراعي مكانه وزمانه وظروفه الخاصة، وهو لا يملك أن يفرض أحكام شريعته على المجتمع الذي يعيش فيه، فهو مضطر أن يتعامل وفق أنظمة ذلك المجتمع وقوانينه، وبعض هذه الأنظمة والقوانين تخالف شريعة الإسلام، إضافة إلى ذلك أردت تنبيه هؤلاء المسلمين المغتربين إلى أن حل مشكلاتهم الدينية وغيرها يكمن في التمسك بالدين الإسلامي ومعرفة أن التشريع الإسلامي قابل للتطبيق في كل مجتمع إذا التزم المسلمون بمبادئ ذلك الدين ومارسوا أخلاقه الاجتماعية في الواقع.

ولعل هذه الحاجة، وهذه الاعتبارات هي التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع؛ فرغبت في بحثه واستقصاء أقوال الفقهاء في المسائل التي تعرض للمغتربين ومعرفة ما يترجح من هذه الأقوال بالأدلة الصريحة الصحيحة عَلِّي في ذلك أن أكون قد أسهمت إسهاماً قليلاً في تجلية بعض الإشكالات الفقهية التي تعترض طريق إخواننا المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

كما أنه من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع إبراز مرونة الإسلام وشموليته، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وقادر على معايشة كل النوازل والقضايا المحدثة التي يحتاج الناس إلى حكم شرعي فيها، خاصة في ذلك العصر الذي يُتهم الإسلام فيه بالجمود والتخلف عن ركب المدنية والحضارة المزعومة

كما أردت من بحثي هذا لفت انتباه المسلمين في دار الإسلام إلى معاناة إخوانهم والأخطار التي تهددهم لكي يتكاتفوا معهم، ويحاولوا أن يعينوهم بكل وسيلة.

صعوبات البحث

ما من شك أن هذا الموضوع يحمل صعوبات بالغة أدركتها وعايشتها خلال رحلتي معه، ومن أبرز هذه الصعوبات: قلة المصادر المتخصصة في هذا الموضوع حتى لا تكاد تجد كتاباً يبحث قضايا المغتربين الفقهية إلا نادراً وإذا وجد فقد يكون مختصراً لا يجمع جل الأحكام.

ورغم أن هذا البحث يتطلب جهداً كبيراً وعلماً واسعاً، ورغم أنني أشعر أن قدرتي

العلمية دون هذا المستوى، وأن ظروفي لا تساعدني كما ينبغي إلا أنني بالتشجيع من أساتذتي وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور أحمد يوسف سليمان، والأستاذ الدكتور وجيه محمد محمود — جزاهما الله خيراً — أقدمت على هذه الرسالة، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فمن الشيطان ومن نفسي.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة لست أول من كتب في هذا الموضوع، فقد سبقني في دراسة هذا الموضوع عدد من العلماء والباحثين إلا أن هذه الدراسات لم تتناول الموضوع من كافة جوانبه برغم ما له من أهمية، ومن أهم هذه الدراسات:

(١) "في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى) " للدكتور يوسف القرضاوي، وهو مطبوع في مكتبة دار الشروق سنة ٢٠٠١، وفي هذا الكتاب يتركز الحديث حول فقه الأقليات والمشكلات التي تختص بها الأقليات المسلمة لظروفها الخاصة، تلك المشكلات التي يعانيها المسلمون الذين يعيشون خارج المجتمعات الإسلامية، كما يقدم حلولا لهذه المشكلات المختلفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويقوم بوضع تأصيل شرعي لفقه الأقليات ويرد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها ويؤسس القواعد اللازمة لوضع منهجية علمية لهذا الفقه تضبط مساره وتنظم حركته وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها الضابطة والحاكمة لفروع المعاملات المختلفة وبرغم ما يتميز به هذا الكتاب في عرضه لهذا الموضوع إلا أنه لم يعرض إلا أمثلة تطبيقية قليلة حول المسائل التي يتعرض لها المغتربون في البلاد غير الإسلامية رغم كثرة هذه المسائل.

(٢) "اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات" للدكتور: إسماعيل لطفي فطاني، وهو رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. يناقش هذا الكتاب قضية اختلاف الدارين - انقسام العالم إلى دار الإسلام، ودار الحرب- فيعرض لكثيرٍ من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع معتمدا على آراء أهل العلم والفقهاء وأقوالهم فيها من مختلف المذاهب، مع ترجيح قول واحد بعد دراسة ومناقشة. ويوضح الكتاب معنى اختلاف الدارين وما هو

حكم إقامة المسلمين في دار غير إسلامية من ناحية الزواج والنكاح والمعاملات والوصية والميراث، والشهادة، كل ذلك بين المسلم وغير المسلم. كما يوضح الكتاب نظرة الإسلام إلى سكان العالم باعتبار الدارين، وما هو مفهوم المناكحات والمعاملات ومكانتهما في الفقه الإسلامي، وما هو المقصود بالأحوال الشخصية والأحوال العينية عند القانونيين. وهو مجلد يقع في خمسمائة وواحد وأربعين صفحة و مطبوع بمكتبة دار السلام بالقاهرة.

(٣) "المسائل الفقهية المتعلقة بالمغتربين في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز"، للدكتور عبد الكريم ين يوسف الخضر، أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك سعود، كلية التربية بالرياض، وهي رسالة مختصرة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لا تتعدى العشرين صفحة.

(٤) "الأحكام الشرعية الناظمة للعادات الاجتماعية للأقليات المسلمة في أمريكا"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية – عمان – سنة ٢٠٠١ للباحث عمار منذر قحف.

(٥) نحو فقه جديد للأقليات، للدكتور جمال الدين عطية، وهو كتاب يقع في مائة وعشرين صفحة ومطبوع بمكتبة دار السلام بالقاهرة، سنة ٢٠٠٣، يرسم هذا الكتاب خطوطا عريضة لاتجاه فقهي معاصر يلتزم بالنصوص الشرعية الثابتة التي تحقق مصادر الشريعة وكلياتها، وذلك من خلال الفهم الشامل لمشكلة الأقليات بمختلف أبعادها وصورها مع الأخذ بعين الاعتبار الممارسات التاريخية، والحلول المطروحة من قبل القوانين المحلية والاتفاقات الدولية، و لم يقتصر الكتاب على الاهتمام بالأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية أو الأقليات غير المسلمة داخل البلاد الإسلامية فحسب، بل تعداها إلى مشكلة الأقليات كمشكلة عالمية سواء كانت أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو ثقافية، فقد ناقش الكتاب بالبحث والدراسة أسباب التعصب ضد الأقليات والإطار القانوني لممارسة العقيدة والعبادة والتعليم الديني واللغوي والدعوي، مع ذكر القوانين الخاصة بالأقليات والتي توضح حقهم في الوجود ومنع التمييز وتحديد الهوية، وتحديد المصير وذلك من خلال عرض بنود الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي أقرها المنظمات العالمية، كما ذكر أهم الممارسات

التاريخية التي قام بها المسلمون في التعامل مع قضية الأقليات، وقد طرح الكتاب الخيارات التي تم العمل بها تجاه هذه القضية ومنها: الاستقلال كما حدث بين التشيك وسلوفاكيا والصور الفدرالية مثل الاتحاد السويسري ، والأوضاع الخاصة مثل لبنان، والاندماج النسبي مثل الهند.

(٦) "أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب": د. سالم بن عبد الغني الرافعي، وهو كتاب يقع في ستمائة وأربعين صفحة، طبع بدار الوطن بالسعودية، سنة ٢٠٠١ م، ١٤٢٣هـ. بدأ المؤلف الكتاب بمقدمة ذكر فيها الأسباب التي دعته للكتابة في هذا الموضوع، وبيان أهميته مع بيان منهجه في الدراسة ومحتوياتها، ثم الفصل التمهيدي وفيه ثلاثة مباحث الأول: دار الإسلام ودار الكفر، والثاني: الإقامة بدار الكفر، والثالث: أثر اختلاف الدار في تبديل الأحكام الشرعية، بعد ذلك عنون للفصل الأول بالأسرة بين الإسلام والغرب وفيه تحدث عن الأسرة في الإسلام والغرب ثم مقارنة بين الأسرتين. وفي الفصل الثاني تكلم عن الزواج في الإسلام والغرب، فبدأ بالزواج في الإسلام ثم في الغرب ثم مقارنة بين الزواجين، وفي نهاية هذا الفصل تكلم عن حكم الزواج المدني في الغرب. أما الفصل الثالث فتحدث عن حقوق الزوجين بين الإسلام والغرب فبدأ بحقوق الزوجين في الإسلام، ثم في الغرب بعد ذلك مقارنة بين حقوق الزوجين في الإسلام وحقوقهما في الغرب. وفي الفصل الأخير (الرابع) أشار إلى الطلاق في الإسلام والغرب، ومقارنة بين الطلاقين ثم حكم الطلاق المدني في الغرب، وفي الخاتمة أشار المؤلف إلى جوهر الخلاف بين الإسلام وبين الأنظمة الوضعية عامة، والنظام الغربي خاصة.

(٧) "الهجرة إلى بلاد غير المسلمين": عماد بن عامر، الكتاب أصله مذكرة تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير تخصص الفقه وأصوله بجامعة الجزائر- كلية العلوم الإسلامية سنة ٢٠٠٢، وقد فصّل في مسألة الهجرة تفصيلا جيدا مستعرضا آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها ثم عرض لبعض الأحكام التي تتعلق بالهجرة.

(٨) "أثر اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب في تطبيق العقوبات": محمد بو ركاب، رسالة ماجستير بكلية الأوزعي – بيروت- سنة ١٩٩٢.

(٩) "الدور السياسي للأقليات المسلمة في المجتمع الأمريكي" ٢٠٠١م: عصام عبد الشافي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

هذه أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع، إضافة إلى بعض الكتب والبحوث والمقالات والتقارير المنشورة في المجلات أو على شبكة الإنترنت، والملاحظ على كل هذه الدراسات أن كلاً منها يعرض جانباً من الأحكام التي تخص المسلمين في البلاد غير الإسلامية، كالمناكحات والمعاملات، وبعض أحكام الجنائز، ولم تعرض أي من هذه الدراسات بالتفصيل لأحكام العبادات التي تعرض للمغتربين في البلاد غير الإسلامية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة مكملةً للجوانب التي أغفلتها الدراسات السابقة، ومحاولةً استقصاء حلّ المسائل الفقهية الخاصة بالعبادات والمتعلقة بالمسلمين المغتربين في البلاد غير الإسلامية.

طبيعة البحث:

يشتمل هذا البحث على معظم المسائل الفقهية الخاصة بالعبادات والمتعلقة بالمسلمين المغتربين، ويعطي الجواب عليها مستمداً من مصادر الشريعة الإسلامية، القرآن والسنة والإجماع والقياس والقواعد الكلية، ويؤكد أن المسلم أينما كان يعيش وتحت أي ظروف لا بد أن يعطيه الإسلام حلاً لمعاناته حتى يتكيف مع ظروفه وأحواله، ويؤكد له أن لا حرج ولا مشقة في دينه، وأنه حقاً دين الفطرة.

منهج البحث:

أما المنهج الذي سلكته في إعداد هذه الرسالة فهو على النحو التالي:

أولاً: تتبعت المادة العلمية المختصة بهذا الموضوع وجمعتها من كتبها المعتمدة.

ثانياً: بنيت دراستي في إعداد هذا البحث على المذاهب الفقهية الأربعة، يقيناً مني أن ما أتيح لهذه المذاهب من العناية الفائقة على مدى الزمن من قبل العلماء لم يتح لغيرها من جهة التبويب، والتفريع، والتأصيل، والتنقيح، والاستدلال، مما يقف بالباحث على قدم راسخة وملكة فقهية رصينة، وبالإضافة إلى المذاهب الأربعة فإنني أذكر آراء بعض الصحابة والتابعين

وغيرهم من العلماء المشهورين.

ثالثاً: تأصيل القضايا المعاصرة التي يتعرض لها المغتربون. وذلك بالرجوع إلى أكثر من كتاب حول هذا الموضوع من الكتب الفقهية القديمة والمنشورة لفقهائنا، وجمع ذلك كله لتأليف الوحدة المتكاملة، وبالرجوع أيضاً إلى الكتب المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع والاستفادة منها، وكذلك فتاوى العلماء المعاصرين الذين عايشوا قضايا المسلمين المغتربين في بلاد الغرب.

رابعاً: عند البدء في كتابة المسألة الفقهية فإني أنظر فيها بعد دراستها وفهمها، فإن كانت محل اتفاق بين الفقهاء ذكرت ذلك مشيراً إلى أدلتها وعمدة مصادرها، أما إذا كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فإنني أذكرها، ثم أذكر سبب الاختلاف بين الفقهاء في المسألة إن وجدت ذلك، ثم أتبعه بذكر الأدلة، مع بيان وجه الدلالة لكل دليل إن كان من الكتاب أو السنة، ثم أذكر المناقشة والإجابة عنها في غالب المسائل التي تتطلب ذلك، ثم أختتم المسألة بذكر الرأي المختار، مبيناً الأسباب التي جعلتني أختار هذا الرأي.

خامساً: اعتمدت في نسبة كل قول لأصحابه من الكتب الأصيلة المعتمدة في المذهب، و لم أنقل قولاً في أي مذهب من كتب مذهب آخر، أما قول الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله فإني أُوَثِّقها من كتب الآثار والخلاف.

سادساً: رقمت الآيات القرآنية، فذكرت في المتن رقم الآية واسم السورة التي وردت فيها.

سابعاً: خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة، معتمداً في ذلك على كتب السنن المشهورة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وكذلك إذا كان في أحدهما، أما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أخرجه من كتب السنن الأخرى، مبيناً درجته من حيث القوة والضعف، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، معتمداً في ذلك على الكتب التي تعنى بهذا الشأن، كما قمت بتخريج الآثار المروية عن الصحابة – رضي الله عنهم – والتي ذكرتها في صلب الرسالة – من الكتب التي تعنى بها، كمصنفي عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهما.

ثامناً: شرحت الألفاظ الغريبة – التي رأيتها غامضة – معتمداً في ذلك على الكتب المتخصصة في هذا الفن.

تاسعاً: عَرَّفْتُ بالمدن والأماكن من الكتب التي تعنى بهذا الشأن.

عاشراً: قمت بالترجمة الموجزة لبعض الأعلام غير المشهورين، معتمداً في ذلك على كتب التراجم.

حادي عشر: خَتَّمْتُ الرِّسالة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع.

ثاني عشر: ذَيَّلْتُ الخاتمة بفهارس للرسالة مرتبة على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآن ية الكريمة، مرتبة على حسب السور، فأذكر مثلاً الآيات الواردة في سورة البقرة بحسب ترتيب ورودها في البحث ، مع ذكر كل صفحة وردت فيها الآية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على حسب الحروف الهجائية مع ذكر كل صفحة ورد فيها الحديث.

٣- فهرس الأعلام المذكورين في صلب الرسالة ممن ترجمت لهم في الحاشية مرتباً على حسب الحروف الهجائية مع ذكر كل صفحة ورد فيها العلم.

٤- فهرس المسائل الفقهية الواردة في الرسالة مرتبة حسب حروف الهجاء .

٥- فهرس المصادر والمراجع مرتبة على الفنون العلمية، مبيناً اسم المؤلف كاملاً، وتاريخ وفاته بحسب الاستطاعة، ثم أذكر الطبعة وتاريخها، والناشر ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

٧- ختمت هذه الفهارس بفهرس تفصيلي للموضوعات مبيناً فيه كل باب، وما يشتمل عليه من فصول، ومباحث، ومطالب، وفروع؛ ليسهل الاطلاع عليه والانتفاع به.

خطة البحث: انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

المقـــدمـــــة

التمهيد: (التعريف بالاغتراب والمصطلحات ذات الصلة)

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالاغتراب والمغتربين.

المبحث الثاني الهجرة والاغتراب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الهجرة لغة واصطلاحاً وشرعاً.

الفرع الأول: الهجرة لغةً .

الفرع الثاني: الهجرة اصطلاحاً وشرعاً.

المطلب الثاني: حكم الهجرة من دار غير المسلمين إلى دار المسلمين.

المطلب الثالث: حكم هجرة المسلم إلى بلد غير إسلامي.

الباب الأول

(الاغتراب في الشريعة الإسلامية)

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حكم إ قامة المسلم في البلاد غير الإسلامية

المبحث الأول: آراء العلماء في المسألة.

المبحث الثاني: أقسام الإقامة في دار غير المسلمين.

المبحث الثالث: المبررات الشرعية لدخول المسلم دولة غير إسلامية ومدة إقامته فيها.

الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من المجتمعات غير الإسلامية.

المبحث الأول: الإسلام منهج حياة متكامل.

المبحث الثاني: أسس علاقة المسلم بغير المسلم.

المطلب الأول: البر والقسط في التعامل مع المسا لم من غير المسلمين.

المطلب الثاني: تعظيم عقود الأمان والوفاء بمقتضياها.

المطلب الثالث: المحافظة على الحرمات خارج ديار الإسلام.

المطلب الرابع: تعظيم أمر الدماء وتغليظ العقوبة عليها.

المطلب الخامس: تحريم مظاهرة المشركين على المسلمين.

المطلب الأول: الصلاة على الغائب.

المطلب الثاني: تعزية غير المسلم.

المبحث الرابع: أحكام الوصية والميراث.

المطلب الأول: وصية المسلم لغير المسلم والعكس.

المطلب الثاني: ميراث المسلم من غير المسلم والعكس.

الخـــــــاتمـــــة.

شكر وتقدير:

وفي ختام هذه المقدمة فإني أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وجعلني من طلاب العلم، وأسأله المزيد من فضله والعون على شكره؛ لأنه سبحانه وَعَدَ من شكره بالزيادة فقال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾إبراهيم: ٧.

ثم بعد ذلك أتقدم بالشكر الجزيل، والاعتراف بالجميل لأستاذي الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، رغم مشاغله العلمية، وكثرة الطلبة الذين يشرف عليهم، والذي لم يدخر جهداً ولا وقتاً إلا بذله من أجلي، وهذا يدل على إخلاصه للعلم، وحبه له ولطلابه، وبالجملة فقد كان لتوجيهات فضيلته وملاحظاته المفيدة أكبر الأثر في خروج هذه الرسالة بعد الله سبحانه وتعالى إلى حيز الوجود، فإنه كان نعم الموجه، ونعم المشرف، تعلمت منه حب العلم، وأدب العلماء، وتواضع الفقهاء؛ فأسأل الله تعالى أن يمد في عمره وأن يجزيه عني خير الجزاء، وجميل الثناء، وأن يجعل خير عمره آخره، وخير عمله خاتمته، وخير أيامه يوم أن يلقاه.

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذ الدكتور / وجيه محمود أحمد أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنيا على سعة صدره وحسن تعامله، فهو نعم الأب ونعم المعلم، وعلى ما أسداه إليَّ من نصائح وتوجيهات كانت نبراسا استضأت به في هذه الدراسة فجزاه الله عني وعن كل طالب علم خير الجزاء.

والشكر موصول للقائمين على قسمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية الذين لا يألون جهداً في مد يد العون والمساعدة لطلاب العلم، فجزى الله الجميع خير الجزاء وسدد

خطاهم ووفقهم لما فيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة.

كما أشكر كل من قدم لي مساعدة أو أسدى إليّ عوناً من أساتذتي الكرام، وشيوخي الأفاضل، وزملائي الأعزاء، فأسأل المولى عز وجل أن يجزي كل محسن، ويكافئ كل صاحب معروف.

كما لا يفوتني أن أوجه كلمة شكر وعرفان لأستاذي الجليلين : الأستاذ الدكتور / محمد نبيل غنايم (أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة) ، والأستاذ الدكتور / عـــمر عبد الــواحد (أستاذ الأدب والبلاغة بكلية الآداب جـــــامعة المنيا) اللذين قبلا مناقشة هذا البحث وتصحيح ما فيه من أخطاء وتوجيه الباحث إلى الصواب ؛ فكبدا أنفسهما عناء القراءة والتصويب والتوجيه ، راجين من ذلك أن يخرج البحث على أحسن صورة وأتم وجه ، فأسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ، وأن يجزيهم عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

وفي الختام، للناقد والقارئ اعتذار، عن كل تقصير وزلل، أو عثرة وخلل، فلا يخلو من التقصير عمل، فلله سبحانه الكمال، وله التنزيه والجلال، وحسبي أني بذلت قصارى الجهد،ولكني بشر فرد، ومن الخطأ لا ينجو عبد، فاستغفر الله الواحد الأحد، وأسأله العفو عن النسيان والعمد ، ولعل اعتذاري واعترافي، يشفع في ستر عيوبي وضعفي، فإني غير متعمد للزلل، ولا مبرأ من الخلل .وأسأل الله العلي القادر، أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الزلل،وأن ينفع به من قرأ ومن سمع ومن عمل، وأن يوفقني لإخراجه على أعلى مثل، إنه سبحانه قريب مجيب لمن دعا وسأل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

التمهيد

(التعريف بالاغتراب والمصطلحات ذات الصلة)

(التعريف بالاغتراب والمصطلحات ذات الصلة)

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالاغتراب والمغتربين .

المبحث الثاني:الهجرة والاغتراب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

التعريف بالاغتراب والمغتربين

المبحث الأول

التعريف بالاغتراب والمغتربين

الغُرْبَةُ لغة: الاغْتِرابُ من الوَطَنِ. والغُرْبُ: الذَّهَابُ والتَّنَحّي عن الناس، غَرَبَ غُرْبًا، وأغْرَبْتُه وغَرَّبْتُه: إذا نَحَّيْتَه، وأغْرِبْهُ وغَرِّبْهُ. والغُرْبَةُ: النَّوى والبُعْدُ وهو الذهابُ والتَّنَحِّي عن الناسِ وقد غَرَبَ عنا يَغْرُبُ غَرْبًا وغَرَّبَ وأَغْرَبَ وغَرَّبه وأَغْرَبه نَحَّاه، والاغْتِرابُ والتغرُّب كذلك تقول منه تَغَرَّبَ واغْتَرَبَ وقد غَرَّبه الدهرُ، ورجل غُرُب بضم الغين والراء وغريبٌ بعيد عن وَطَنِه والجمع غُرَباء والأُنثى غَريبة .[1]

والغربة اصطلاحًا تطلق أحيانًا على نزوح الإنسان عن وطنه واغترابه عن أهله؛ فيقال: رجل غريب، أي: بعيد عن وطنه كما قال الشاعر:[2]

وإِنيَ والعَبْسِيَّ في أَرضِ مَذْحِجٍ[3]. . . غَريبانِ شَتَّى الدارِ مُخْتلِفانِ

وما كان غَضُّ الطَّرْفِ منا سَجِيَّةً. . . ولكننا في مَذْحِجٍ غُرُبانِ

والغريب عن وطنه عادةً تكون أموره مبنية على التوقيت وعدم التعلق بالأشياء؛ لأنه

---

[1] انظر: لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى – مادة غرب ٦٣٧/١ وما بعدها، والمحيط في اللغة للصاحب بن عباد ١/ ٤٠٩، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١ / ٤٧٤. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م ٥/ ٥٠٧.

[2] هو طَهْمانُ بن عَمْرو بن سلمة بن سكن بن قريط بن كلاب. سكن المدينة، وله فيها شعر. فلقد جاء على ذكره ابن حجر في الإصابة. كان طهمان من لصوص العرب، عاش في العصر الأموي، وله قصص مع آل مروان، مدح منهم عبد الملك، مات في خلافة عبد الملك بن مروان. سنة ٨٠ هـ. (انظر: الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م، ٢٣٣/٣، تاريخ دمشق لابن عساكر، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٥ / ١٧٤، معجم المؤلفين ٥ /٤٥.

[3] مذحج: بالذال المعجمة كمجلس قبيلة باليمن تجتمع معه ﷺ في عابر بن شالخ، وقيل: قبيلة من قبائل الأنصار، وقيل: هو أبو قبيلة من اليمن، وهو مذحج بن يحابر بن مالك بن زيد بن كهلان ابن سبأ. (انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت –الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ه- ١٩٨٧ م، ٣٤٠/١، لسان العرب ٢٧٨/٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – ٢٠٦/١، تاج العروس ٥٨٥/٥.

يؤمل لرجوع يومًا بعد يوم، ولهذا لما أراد النبي ﷺ أن يوصي ابن عمر [(١)] رضي الله عنه بالتخفف من الدنيا والتقلل منها، قال له كما في صحيح البخاري: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)[(٢)]، إذًا هذه الغربة الحسية غربة الإنسان عن وطنه وعن أهله وعن أسرته.

وتطلق على الغربة المعنوية، وهي غربة الدين كما في قوله ﷺ فيما رواه مسلم عن ابن عمر: (إِنَّ الإِسلامَ بَدأَ غريبًا وسيعود غريبًا كما بَدأَ فطوبَى [(٣)] للغُرباءِ) ولما سُئِلَ عن الغُرباء قال: (الذين يُحيُونَ ما أَماتَ الناسُ من سُنَّتِي) [(٤)]أي إِنه كان في أَوّلِ أَمْرِه كالغريبِ الوحيدِ

[(١)] عبد الله بن عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه، كنيته: أبو عبد الرحمن، صحابي ابن صحابي، أول مشاهده الخندق لأنه كان قبلها صغيرا، روى كثيرًا من الأحاديث. كان من فقهاء الصحابة ومتقيهم وزهادهم، وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، توفي سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين من الهجرة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناوؤط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط التاسعة – ١٤١٣ هـ، ٣/ ٢٠٣ – ٢٤٠،صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري ، د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ – ١٩٧٩، ١/٥٨١.معرفة الصحابة،أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة:الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م،٣ /١٧٠٥،الأعلام للزركلي٤ / ١٠٨.

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: " كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل" رقم ٦٠٥٣ (٥/٢٣٥٨).

[(٣)] طوبى: فُعلى من الطيب، قاله الفراء، قال: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء. . واختلف المفسرون في معناها، فقيل: الخير والفرح والنعيم، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط الثانية ١٣٩٢ هـ: (٢/١٧٦)، النهاية: (٣/١٤١). الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، ١/٣٨٨. المخصص ـ لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، ٤/٤٨٥.

[(٤)] رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا، وأنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٥)، (١/١٣٠). ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريبًا، رقم الحديث (٣٩٨٦)، (٢/١٣١٩-١٣٢٠). والإمام أحمد في مسنده: (٢/٣٨٩). وابن منده في الإيمان: ٨٠ - ذكر ابتداء الإسلام والإيمان وتغربه، برقم (٤٢٢، ٤٢٣)، (٢/٥٢٠-٥٢١). والإمام اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، في سياق ما روي عن النبي ﷺ، في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم، رقم (١٧٤)، (١/١١٢). والآجري في

الذي لا أَهل له لقلة المسلمين يومئذ وسيعودُ غريبًا كما كان أَي: يَقِلُّ المسلمون في آخر الزمان فيصيرون كالغُرباء فطُوبى للغُرَباء، أَي الجنةُ لأُولئك المسلمين الذين كانوا في أَوّل الإِسلام ويكونون في آخره، وإِنما خَصَّهم بها لصبْرهم على أَذى الكفار أَوَّلاً وآخرًا ولُزومهم دينَ الإِسلام، وغربة المسلمين بين الكافرين من أهل الملل الأخرى كاليهود والنصارى والوثنيين والمنافقين ونحوهم، هي من صور الغربة المعنوية، فالمسلمون مهما يكثروا فهم قليل كما قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ سبأ: ١٣، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض)[١] فهم قليل من كثير.

إذًا: هذه حقيقة شرعية قدرية أن المؤمنين بالنسبة إلى الكفار قليل، وهذا ما نلاحظه في الإحصائيات، فإن الإحصائيات تقول: إن عدد المسلمين يشكلون خُمُس سكان الكرة الأرضية، مع أن هذه الإحصائية يدخل فيها المسلمون الجغرافيون- كما يقال- ومنهم من لا صلة لهم بالإسلام قط إلا بالاسم، أو بشهادة الميلاد، أو بالبلد الذي ينتمون إليه، بل ومنهم من هم حرب على الإسلام، سواءً من أهل المذاهب الضالة، والأحزاب الكافرة، والبدع الظاهرة أم غير هؤلاء، [٢] وفي الحديث أَن النبي ﷺ أَمَر بتَغْريبِ الزاني سنةً إِذا لم

كتاب: صفة الغرباء: ص (٢٠)، رقم (٤). والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن الإسلام بدأ غريبًا"، (١/٢٩٨). ورواه أبو عوانة في صحيحه، باب بيان أن الساعة لا تقوم ما دام في الأرض من يوحد الله. (١/١٠١). ورواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" في ترجمة عثمان بن الحسن بن علي بن محمد، رقمها (٦١٠٢)، (١١/٣٠٧). ورواه أيضًا في شرف أصحاب الحديث، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسلام غريبًا. ."، ص (٢٣)، رقم (٣٧). ورواه ابن عدي في الكامل، في ترجمة بكر بن سليم الصواف (٢/٤٦٢).

[١] جزء من حديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: ثم كنا مع النبي في قبة فقال: "أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر " (انظر صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر؟ ، رقم (٦١٦٣)، ٥ / ٢٣٩٢، ورواه مسلم في باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، رقم (٢٢١) ١/٢٠٠.

[٢] انظر كتاب: دروس للشيخ سلمان العودة، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) درس رقم ٢١٦ http: //www. islamweb. net

يُحْصَنْ[1]وهو نَفْيُه عن بَلَده، كذلك تقول منه تَغَرَّبَ واغْتَرَبَ وقد غَرَّبه الدهرُ ورجل غُرُب بضم الغين والراء وغريبٌ بعيد عن وَطَنِه ، والجمع غُرَباء.

فالمعنى الاصطلاحي لا يختلف كثيرًا عن المعنى اللغوي إلا أنه قد يتوارد إلى ذهن كل من يقرأ عنوان هذه الدراسة أنها تتحدث عن الأحكام الشرعية التي تخص المغترب سواءً كان مسلمًا في بلاد إسلامية، أم مسلمًا في بلاد غير إسلامية، أو غير مسلمٍ في بلاد إسلامية، والحق أن العنوان يحمل كل هذه المعاني إلا أن المقصود به في هذه الدراسة المسلمون الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية، تحكمهم شرائع وقوانين دول دينها الرسمي غير الإسلام، فهؤلاء المسلمون مجبورون – بحكم مواطنتهم أو معايشتهم - على التعامل مع هذه الدول والخضوع لقوانينها، وهم في نفس الوقت ملتزمون بالمحافظة على دينهم والتمسك بشرائعه.

وبعض الدراسات تجعل هذا المصطلح مرادفًا لمصطلح الأقليات ويقصد به " كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها مع بعض "[2]

والحق أن المصطلحين لا يختلفان كثيرًا في المعنى المقصود، إلا أن مصطلح المغتربين – فيما أرى – أعم وأشمل من مصطلح الأقليات فهو يشمل:

أولاً: المسلمين الذين يعيشون خارج ديار الإسلام [3]بعيدًا عن المجتمعات الإسلامية

---

[1] رواه البخاري عن زيد بن خالد، باب (شهادة القاذف والسارق والزاني) رقم (٢٥٠٦)، ٢/ ٩٣٧، ومسلم عن عبادة بن الصامت، باب (حد الزنى) رقم، (١٦٩٠)، ١٣١٦/٣ (انظر: تحفة الأحوذي، باب (ما جاء في النفي) ٥٩١/٤، والتحقيق في أحاديث الخلاف في مسائل الحدود، رقم١٨٠٢، ٣٢٣/٢، ونصب الراية، ٣٣٠/٣.)

[2] انظر: في فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي، طبعة دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١ م. ص١٥.

[3] قسم فقهاء المسلمين العالم بحسب قواعد الشرع الدولي إلى قسمين هما: دار إسلام، ودار حرب، وأضاف بعض فقهاء الزيدية دار فسق، كما أضاف بعض العلماء المحدثين دارًا ثالثة وهى دار العهد أو دار الصلح، ولقد عرف فقهاء المسلمين الدارين بتعريفات كثيرة وضوابط متعددة يمكن أن نلخصها في تعريف جامع هو أن دار الإسلام هي الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنفعة والقوة فيها للمسلمين، أما دار الحرب فهي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر ولا يكون فيها السلطان والمنفعة بيد المسلمين " (لمعرفة أقوال الفقهاء في تعريف كل أقسام الدور راجع: المبسوط للسرخسي، ١٠ /٤٤، دار المعرفة - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هــ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١٣٠/٧، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،

وهم نوعان:

النوع الأول: من أهل البلاد الأصليين الذين أسلموا من قديم ولكنهم يعتبرون أقلية بالنسبة لمواطنيهم الآخرين من غير المسلمين، حتى ولو كان عدد هؤلاء المسلمين كثيرًا، مثل المسلمين في الهند الذين يبلغ عددهم ما يقرب من مائة وخمسين مليونًا.[1]

النوع الثاني: المسلمون المهاجرون الذين قدموا من البلاد الإسلامية إلى البلاد غير الإسلامية للعمل فيها، أو للهجرة، أو للدراسة، أو لغير ذلك من الأسباب المشروعة، وحصلوا على إقامة قانونية بهذه البلاد، وبعضهم قد يحصل على جنسية هذه البلاد ويصبح مواطنًا له حق المواطنة والانتخاب.

ثانيًا: المسلمين الذين يعيشون تحت وطأة احتلال دولة غير إسلامية، ويقاسون مرارة الاحتلال الذي يحاول جاهدًا عزلهم عن الإسلام عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا وثقافةً، فهؤلاء يعيشون في بلادهم وكأنهم غرباء.

الطبعة الثانية ١٩٨٢، المحلى لابن حزم ١١-٣٠٠، دار الآفاق، بيروت، تحقيق، لجنة إحياء التراث العربي، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١-٢٦٦، تحقيق دكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٣. ويقول الشيخ سيد قطب: " وتشمل دار الإسلام كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام وتحكمه شريعة الإسلام سواء كان أهله كلهم مسلمين، أو كان أهله مسلمين وذميين، أو كان أهله كلهم ذميين، ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام ويحكمونه بشريعة الإسلام " في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ٢-٨٧٤ دار الشرق الطبعة السابعة.

[1] المسلمون في الهند أكبر الأقليات الإسلامية إذ يزيد عددهم على مائة وخمسين مليونا يعيشون بين بحر كبير من السكان الوثنيين من هندوس وسيخ وبوذيين وغيرهم، انظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود، مجلة البيان (تصدر عن المنتدى الإسلامي) العدد ٦٣ ص٥٠ وما بعدها، ص ٦٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

المبحث الثاني

الهجرة والاغتراب في الشريعة الإسلامية.

الهجرة والاغتراب في الشريعة الإسلامية.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الهجرة لغة واصطلاحاً وشرعاً .

المطلب الثاني : حكم الهجرة من دار غير المسلمين إلى دار المسلمين.

المطلب الثالث : حكم هجرة المسلم إلى بلد غير إسلامي.

المبحث الثاني

الهجرة والاغتراب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الهجرة لغة واصطلاحًا وشرعًا.

الفرع الأول: الهجرة لغةً:

الهجر ضد الوصل، هجره يهجره هجرا، وهجرانًا صرمه، وهما يهتجران، و يتهاجران والاسم الهجرة وفي الحديث «لا هجرة بعد ثلاث »[1]، ويراد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب، وموجدة أو تقصير، يقع في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فالنبي ﷺ لما خاف على كعب بن مالك[2] وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم خمسين يوما [3]، وقد هجر النبيﷺ نساءه شهرا[4]،

---

[1] رواه مسلم باب (تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي) رقم ٢٥٦٢ - ١٩٤٨/٤وكذا أخرجه أبو داود في سننه مرفوعًا بلفظ (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار) رقم ٤٩١٤ - ٢٧٩/٤ (انظر: تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ٥١/٦ باب ما جاء في كراهية الهجرة)، دار الكتب العلمية - بيروت -، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، طبعة المدينة المنورة، ١٣٨٤/ ١٩٦٤، ٤ / ١٧١).

[2]كعب بن مالك ابن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن يخلو بن غنم بن كعب ابن سلمة الأنصاري الخزرجي العقبي الأحدي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة وله عدة أحاديث تبلغ على ثلاثة منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين ، روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد ومعبد بنو كعب وجابر وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن الحكم وعمر بن كثير بن أفلح وآخرون وحفيده عبد الرحمن بن عبد الله وقيل كانت كنيته في الجاهلية أبا بشير، وقال ابن أبي حاتم كان كعب من أهل الصفة وذهب بصره في خلافة معاوية، وقد ذكره عروة في السبعين الذين شهدوا العقبةمات سنة أربعين، وروى الواقدي أنه مات سنة خمسين، وعن الهيثم بن عدي أيضا أنه توفي سنة إحدى وخمسين (انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٢٣ وما بعدها).

[3] قصة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك مشهورة ذكرها القرطبي في تفسيره ٨ / ٢٤٢، والطبري في تفسيره ١٤/١١، وحَدِيث: " أَمْر رَسُول اللَّهِ ﷺ بِهِجْرَة كَعْب وَأَصْحَابه. . "، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (فَتْح الْبَارِي رقم (٤١٥٦)، ٨ / ١١٤ - ١١٥)، وَمُسْلِم في باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رقم ٢٧٦٩ (٤/ ٢١٢٤).

[4] انظر القصة في تفسير سورة التحريم، والحديث متفق عليه، رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه رقم ٤٩٠٦ — ٥/ ١٩٩٦، ومسلم في باب البلاء واعتزال النساء، رقم ١٤٧٩ — ٢/ ١١٠٥. (انظر:

وهجرت عائشة ابن الزبير مدة [1]، وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم، وماتوا متهاجرين[2].

قال ابن الأثير[3]: ولعل أحد الأمرين منسوخ بالآخر، ومن ذلك ما جاء في الحديث

تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢ هـ ١٨/ ١٧٨. وفتح الباري ٩ /٣٠١، وتفسير ابن كثير، طبعة دار الفكر – بيروت ١٤٠١، ٤/٣٩٠).

[1] رواه البخاري في كتاب الأدب باب الهجرة وقول النبي ﷺ:لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث رقم (٥٧٢٥) ٥/ ٢٢٥٥، عن عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث، – وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها – أن عائشة، حدثت: أن عبد الله بن الزبير قال: في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال " فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تذكرهما نذرها وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي حتى تبل دموعها خمارها (انظر: تحفة الأحوذي ٦ / ٥٠٩)

[2] وَرَدَ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَذَفَ، فَنَهَاهُ وَقَال: إنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَأَعَادَ. فَقَال عَبْدُ اللَّهِ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في باب الخذف والبندقية رقم (٥١٦٢) – ٥ / ٢٠٨٨، (فَتْح الْبَارِي ٩ / ٦٠٧)، وَمُسْلِم باب باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، رقم ١٩٥٤– ٣ / ١٥٤٨، والْخَذْف هُوَ رَمْيُك حَصَاة أَوْ نَوَاة تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَّابَتَيْك وَتَرْمِي بِهَا، أَوْ تَتَّخِذُ مِخْذَفَة مِنْ خَشَبٍ ثُمَّ تَرْمِي بِهَا الْحَصَاةَ (النِّهَايَة لاِبْنِ الأْثِيرِ ٢ / ١٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٩ / ١٤)، قَال النَّوَوِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى أَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ: فِيهِ هِجْرَانُ أَهْل الْبِدَعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْل الْبِدَعِ فَهِجْرَانُهُمْ دَائِمًا (صَحِيح مُسْلِم بِشَرْح النَّوَوِي ١٣ / ١٠٦).

[3] هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري أبو السعادات، مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤ هـ، وانتقل إلى الموصل في إحدى قراها سنة ٦٠٦، من كتبه النهاية

(ومن الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرا) [1] يريد هجران القلب وترك الإخلاص في الذكر فكأن قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له، ومنه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه [2] " ولا يسمعون القرآن إلا هجرا "[3] يريد الترك له والإعراض عنه.

ويقال: هجرت الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته، [4] والهجرة: الخروج من أرض إلى

في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، والشافي في شرح مسند الشافعي، انظر: (بغية الوعاة ص ٣٧٥، ووفيات الأعيان ١ / ٤٤١، وطبقات الشافعية ٥ / ١٥٣.)

[1] هذا الكلام ليس من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه جزء من خطبة لعبد الله بن مسعود (انظر: الزهد لهناد السري الكوفي، تحقيق: عبد الجبار الغريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦. و غريب الحديث للخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢، وبلفظ " إلا هجرًا " في مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩، ٧ / ١٠٦.

[2] أبو الدَرْدَاء :هو عويمر بن مَالِك بن قَيْس بن أُمية، أبو الدَرْدَاء الأنصَاري. من بني الخزرج صحابي، كان قبل البعثة تاجرًا في المدينة، ولما ظهر الإسلام أشتهر بالشجاعة والنسك. ولاه مُعَاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول قاض بها. قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف. مات بالشام، له في كتب الحديث ١٧٩ حديثًا. انظر: [الاستيعاب ١٢٢٧/٣، والإصابة ٤٥/٣، وأسد الغابة ١٥٩/٤، والأعلام ٢٨١/٥، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم — بيروت، ١ / ٢٨، وفيه " ويقال عويمر بن زيد ويقال عويمر بن حارث ومات بالشام سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين "، تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ — ١٩٨٠، ٢٢ / ٤٦٩ وما بعدها.

[3] هذا جزء من حديث موقوف على أبي الدرداء ﷺ قال: ما لي أرى علماءكم يذهبون وأرى جهلاءكم لا يتعلمون؟ اعلموا قبل أن يرفع العلم فإن رفع العلم ذهاب العلماء، ما لي أراكم تحرصون على ما تكفل لكم به و تضيعون ما وكلتم به؟ لأنا أعلم بشراركم من البيطار بالخيل هم الذين لا يأتون الصلاة إلا دابرا و لا يسمعون القرآن إلا هجرا ، و لا يعتق محرروهم، هذا موقوف (انظر: شعب الإيمان - البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠، ٢/ ٧٣. ومصنف ابن أبي شيبة ٧ / ١١٣).

[4] انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة هجر ص ٢٥٠/٥، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٤ / ٤٠٨ مادة هجر، والقاموس الفقهي: اسعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق — سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م (حرف الهاء ٣٦٥/١)،

أرض، و المهاجرون الذين ذهبوا مع النبي مشتق منه، وتهجر فلان أي تشبه بالمهاجرين، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: هاجروا ولا تهجروا، [1] قال أبو عبيد [2]: يقول: أخلصوا الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم فهذا هو التهجر، وهو كقولك فلان يتحلم وليس بحليم، ويتشجع أي أنه يظهر ذلك وليس فيه.[3]

وقال الأزهري[4]: وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن يقال:

النهاية في غريب الأثر – ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ٥ /٥٥٧.

[1] هذا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال: (هاجروا ولا تهجروا، واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا، ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل). والمعنى: أي كونوا من المهاجرين، ولا تتشبهوا بهم في القول دون الفعل. انظر: المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة، لبنان، ١ / ٥٣٧، المستدرك على الصحيحين للنيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١/ ١٩٩٠، رقم (٤٤٧٩) – ٣ / ٨٧، سنن البيهقي، باب الصيد يرمى بحجر ٩ / ٢٤٨، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥، ٣ / ٢٩٨.

[2] العلامة أبو عبيد، أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي اللغوي المؤدب، صاحب " الغريبين " (غريب القرآن وغريب الحديث)، أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، ويقال له: الفاشاني، وفاشان: بفاء مشوبة بباء: قرية من أعمال هراة ، وقد ذكره أبو عمرو بن الصلاح في " طبقات الشافعية "، فقال: روى الحديث عن أحمد بن محمد بن ياسين، وأبي إسحاق أحمد بن محمد بن يونس البزاز الحافظ ، حدث عنه: أبو عثمان الصابوني، وأبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي بكتاب " الغريبين " ، توفي في سادس رجب، سنة إحدى وأربع مئة، قال ابن خلكان: سار كتابه في الآفاق، وهو من الكتب النافعة. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٤٧، طبقات الشافعية ــ لابن قاضى شهبة ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـــ، الطبعة: الأولى، ١/ ١٧٥، الأعلام ١ / ٢١٠، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط الأولى ١٩٩٤، ٧/٣٠٩.)

[3] نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي،دار الوسيلة للنشر والتوزيع،جدة،الطبعة:الرابعة،٨ / ٣٥٤٤، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٤ / ٤٠٨،لسان العرب ٥ / ٢٥٠.

[4] محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر أبو منصور الأزهري الإمام في اللغة ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة وصنف فيه كتابه التهذيب الذي جمع فيه فأوعى في عشر مجلدات وصنف في التفسير كتابا سماه التقريب وشرح الأسماء الحسنى وشرح ألفاظ مختصر المزني والانتصار للشافعي توفي بهراة سنة سبعين وثلاثمائة في ربيع الآخر منها وقيل في أواخرها وقيل سنة إحدى وسبعين (انظر:

هاجر الرجل إذا فعل ذلك، وكذلك كل مخل بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل، ولا مال حين هاجروا إلى المدينة فكل من فارق بلده من بدوي، أو حضري، أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر، والاسم منه الهجرة قال الله ﷻ ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ النساء: ١٠٠ وكل من أقام من البوادي بمباديهم ومحاضرهم في القيظ و لم يلحقوا بالنبي و لم يتحولوا إلى أمصار المسلمين التي أحدثت في الإسلام وإن كانوا مسلمين فهم غير مهاجرين وليس لهم في الفيء نصيب ويسمون الأعراب.

والهجرة في الأصل: (الترك، فعلاً كان أو قولاً، وتأتي بمعنى: الخروج من أرض إلى أرض حسًا، إلى آخر ما قال ابن منظور[1] والزبيدي.[2]

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: محمد المصري، دار النشر / جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – الطبعة: الأولى ١٤٠٧، ١ /٥٩. طبقات الشافعية ١/ ١٤٤، وفيات الأعيان ٧ / ٣٣١)

[1] هو محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقى، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) سنة ٦٣٠ هـ /١٢٣٢م، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها سنة ٧١١هـ / ١٣١١م، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. أشهر كتبه (لسان العرب – ط) عشرون مجلدا، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا. (انظر: الأعلام ٧ /١٠٨، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٣٨٩)

[2] انظر: لسان العرب ص ٢٥٠/٥، وتاج العروس للزبيدي ١٤ / ٤٠٨ وما بعدها مادة هجر .) والزبيدي هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. ولد سنة ١١٤٥ هـ / ١٧٣٢م، أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله وانهالت عليه الهدايا والتحف، وكاتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب الأقصى والترك والسودان والجزائر. وزاد اعتقاد الناس فيه حتى كان في أهل المغرب كثيرون يزعمون أن من حج ولم يزر الزبيدى ويصله بشئ لم يكن حجه كاملا! وتوفى بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م. من كتبه (تاج العروس في شرح القاموس) و (إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم للغزالي، و (عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة،

الفرع الثاني: الهجرة اصطلاحًا وشرعًا:

الهجرة في الاصطلاح: هي هجر المقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكّنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله تعالى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ **المدثر: ٥** أو هي: " الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام". كما قال ابن العربي[١] في أحكام القرآن[٢]،وقال ابن قدامة[٣]في المغني[٤]: " هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام. "

وقال الشيخ سعد بن عتيق- رحمه الله -[٥] في الدرر السنية :[١]: " الهجرة هي الانتقال

وكثير من المؤلفات، انظر: (الأعلام، ٧/٧٠، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، ١/٥٢٦.)

[١] ابن العربي، أبو بكر. محمد بن عبد الله بن محمد المعا فري، أبو بكر ابن العربي. إمام من أئمة المالكية. وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب متكلِّم. كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد. ولد بأشبيليا سنة (٤٦٨ هــ/١٠٧٦م)، وتلقى القراءات على قرائها. وأخذ العلم عن أبيه أبي محمد الفقيه وغيره من علماء الأندلس. له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الخلافيات؛ كتاب الإنصاف؛ المحصول في أصول الفقه؛ عارضة الأحوذي في شرح الترمذي؛ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك؛ أحكام القرآن؛ مشكل الكتاب والسنة؛ الناسخ والمنسوخ؛ قانون التأويل؛ الأمل الأقصى في أسماء الله الحسنى؛ تبيين الصحيح في تعيين الذبيح؛ التوسط في معرفة صحة الاعتقاد؛ العواصم من القواصم. توفي بمراكش سنة (٥٤٣هــ، - ١١٤٨م) ودفن بفاس. (نظُر ترجمَتَه في: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٤ / ٢٩٦، ٢٩٧، ترجمة رقم (٦٢٦)، و الديباج المذهب: ٢ / ٢٥٢ و ما بعدها، و الأعلام، للزركلي: ٦ /٢٣٠. طبقات المفسرين - أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ١/١٨٠، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ٢/٨٥٥.)

[٢] أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٤

[٣] هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٥٤١ هــ - ١١٤٦م، تعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ ه، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، له تصانيف، منها " المغني، مختصر الخرقي، في الفقه، و " روضة الناظر في أصول الفقه، و " المقنع " و " الكافي " في الفقه، و" البرهان في مسائل القرآن " وغير ذلك. وتوفي سنة ٦٢٠ هــ - ١٢٢٣ م. (انظر: الأعلام ٤/٦٧)

[٤] المغني ٩/٢٣٦.

[٥] هو العلامة الورع الزاهد الشيخ سعد ابن الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة، اشتهر كوالده بابن عتيق ولد ببلدة العمار من بلدان الأفلاج (الناحية المعروفة جنوب نجد) ١٢٧٩ هــ ً، فنشأ في كنف والده الشيخ حمد وقرأ عليه جملة من المتون المؤلفة في توحيد العبادة وتوحيد الأسماء والصفات والفقه

من مواضع الشرك والمعاصي إلى بلد الإسلام والطاعة، فكل موضع لا يقدر الإنسان فيه على إظهار دينه، يجب عليه أن يهاجر إلى موضع يقدر فيه على إظهار دينه؛ وانتقاله إلى ذلك الموضع الذي يتمكن فيه من إظهار دينه، يسمى هجرة "، وإذا أطلقت الهجرة في المصادر الشرعية فإنها غالبًا ما تنصرف إلى ترك المنهيات أو مغادرة أهل الإيمان الديار التي غلب عليها أهل الكفر فرارًا بدينهم من الفتنة وبأبدانهم من التعذيب.

قال الحافظ ابن حجر[2]: "الهجرة في الشرع ترك ما نهى الله عنه"[3]، وذلك لقوله ﷺ:

والحديث والنحو. ثم سافر إلى الهند وبقي تسع سنين يقرأ على علماء الحديث هناك، وأخذ عن جماعة من علماء مكة المكرمة منهم الشيخ حسب الله الهندي والشيخ عبد الله الزواوي والشيخ أحمد أبو الخير، ولما تولى جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود ملك نجد نقله إلى مدينة الرياض بجانبه وولاه القضاء في الدماء. ألف رسالة سماها "حجة التحريض في تحريم الذبح للمريض". وكان يقرض الشعر على طريقة العلماء، نظم متن "زاد المستقنع، مختصر المقنع" حتى وصل في نظمه إلى الشهادات، وله رسائل طبعت في مجموع الرسائل والمسائل النجدية. وقد كف بصره آخر عمره. وتوفي -رحمه الله- بمدينة الرياض ثالث عشر جمادى الأولى سنة ١٣٤٩هـ (مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ص ٢١٣ -٢١٤.)

[1] الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٤٩٦.

[2] هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ- ١٣٧٢م، وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م، وهو عالم محدِّث فقيه أديب ولع بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبا زرعة، ثم الهيثمي. كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جدًا منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تهذيب التهذيب؛ تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث؛ لسان الميزان؛ أسباب النزول؛ تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ تبصير المنتبه في تحرير المشتبه؛ إتحاف المهرة بأطراف العشرة؛ طبقات المدلسين؛ القول المسدّد في الذّب عن مسند الإمام أحمد وغيرها كثير. (انظر: تهذيب التهذيب،: ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١/ ١٣، الأعلام ١٧٨/١)

[3] فتح الباري (١٦/١).

"والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه "[1]، وهي تشمل الهجرة الباطنة والهجرة الظاهرة، فأما الهجرة الباطنة فهي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء وما يزيّنه الشيطان، وأما الظاهرة فهي الفرار بالدين من الفتن [2]. وقال الجرجاني[3]: " الهجرة هي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام. "[4]

وقد ذكر القرطبي قريبًا من هذه المعنى عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾ النحل: ٤١ فقال: " معنى الهجرة: وهي ترك الأوطان والأهل والقرابة في الله أو في دين الله وترك السيئات وقيل في بمعنى اللام أي لله من بعد ما ظلموا أي عذبوا في الله "[5].

وفي تفسير الآية السابقة يقول الطبري:" الذين هاجروا مساكنة المشركين في أمصارهم، ومجاورتهم في ديارهم، فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم إلى غيرها هجرة "[6].

وعلى الجملة فإن مصطلح الهجرة في قالبه الشرعي لا يخرج عن استعمالات ثلاثة ذكرها الإمام الألوسي[7]في تفسيره قائلاً: " للهجرة ثلاثة استعمالات: أحدها: الخروج من

---

[1] جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ، رقم ١٠، ١٣/١. وفي كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي برقم (٦١١٩) ٢٣٧٩/٥.

[2] فتح الباري (٥٤/١).

[3] علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن) عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بجرجان سنة ٧٤٠هـ - ١٢٣٩م وتوفي بشيراز سنة ٨١٦هـ -١٤١٣م، من تصانيفه الكثيرة: التعريفات، حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، شرح التذكرة النصيرية في الهيئة، حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في فروع الفقه الحنفي، وحاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان. (انظر: الأعلام للزركلي ٥ / ١٥٩، بغية الوعاة للسيوطي ١٩٦/٢،)

[4] التعريفات. لجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ص: ٣١٩

[5] تفسير القرطبي ١٠ / ١٠٧.

[6] تفسير الطبري (جامع البيان) دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥، ٢ / ٣٥٥.

[7] هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا. ولد سنة ١٢١٧هـ-١٨٠٢ م، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨ ه وعزل، فانقطع للعلم، ثم سافر (سنة ١٢٦٢ ه) إلى الموصل، فالأستانة، ومر بماردين وسيواس، فغاب ٢١ شهرا وأكرمه السلطان عبد المجيد. وعاد إلى بغداد يدون رحلاته ويكمل ما كان قد بدأ به من مصنفاته،

دار الكفر إلى دار الإسلام وهو الاستعمال المشهور، وثانيها: ترك المنهيات، وثالثها: الخروج للقتال "[1].

المطلب الثاني: حكم الهجرة من دار غير المسلمين إلى دار المسلمين.

لما كان الأصل في دار الإسلام، أن المسلم فيها يَقْدِر أن يمارس عبوديته لخالقه، ويُعان عليها، وتُوفَّر له وسائلها، ويُذكّر إن قصر فيها، مع شعوره بالأمن والطمأنينة، شرعت الهجرة إليها، بل أُمر بها.[2] والأصل أن المسلم لا يقيم إلا في دار المسلمين، وإذا أقام في غيرها فلعذر مع بقاء نية الخروج منها متى رفع السبب، وتهيأت الظروف، لأن نية الاستمرار في دار غير المسلمين لا تحل بلا مبرر شرعي وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمدى إمكانية المسلم ومقدرته على إقامة شعائر دينه بأمان تام، وبعدم خشية الفتنة في دينه ودين أهله وعياله، فإن كان لا يقدر على إظهار دينه ويخاف الفتنة والاضطهاد فيه أو في دين أسرته، ففي هذه الحالة تجب عليه الهجرة متى استطاع عليها بالإجماع[3]، واستُدِل لذلك بما يلي:

فاستمر إلى أن توفى سنة ١٢٧٠ هـ - ١٨٥٤ م، من كتبه (روح المعاني في التفسير، ، و (نشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول) رحلته إلى الأستانة، و (غرائب الاغتراب) ضمنه تراجم الذين لقيهم، وأبحاثا ومناظرات، انظر: (الأعلام ٧ / ١٧٦، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ١/ ١٣٩ وما بعدها.

[1] انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ٥ / ١٠٩. وانظر أقوال الفقهاء في تعريف الهجرة (نيل الأوطار للشوكاني ١٧٦/٨، سبل السلام للصنعاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ٣٥/٤: ٤٧، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ، الأم للشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣ هـ، ١٦١/٤.

[2] من فقه الأقليات المسلمة (كتاب الأمة) خالد محمد عبد القادر ، العدد: ٦١ – رمضان ١٤١٨ هـ (ديسمبر) ١٩٩٧م – السنة السابعة عشرة، ص ٦٥.

[3] انظر: أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ ٢١٧/٣، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني ١٤ /٨٠، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لابن رشد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨، ٢/ ١٥٣، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المحقق محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي، الرباط، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م ١٢١/٢ تفسير ابن

أولاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ النساء: ٩٧ - ٩٩ ، ففي هذه الآية أوجب الله على المسلمين الذين يقيمون بين ظهراني المشركين، وليسوا متمكنين من إقامة الدين، أوجب عليهم الهجرة بشرط المقدرة والطاقة. وقالوا: إن الآية عامة في كل مسلم، فقوله تعالى: (ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ)، أي بترك الهجرة وبارتكاب الحرام بالإقامة بين غير المسلمين، من غير أن يتمكن من أداء واجباته الدينية، إن كان قادرًا بأي وجه وبأي حيلة، لأنه غير معذور. وقوله تعالى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ)، وهذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وهم مَن كان استضعافه على حقيقة من زَمَنَةِ الرجال [1]، وضَعَفَة النساء والولدان، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين بأي سبب، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق. يقول القرطبي: (يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة)[2]

كثير١/٥٤٢، المغني ٩/ ٢٣٦، المهذب للشيرازي، دار الفكر – بيروت، ٢ /٢٢٦، فتح الباري، ٧ / ٢٢٩، نيل الأوطار للشوكاني، ٨ / ٢٠٠، سبل السلام ٤/١٣٣٥، الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ١٤ / ٣٦١، المهذب في فقه الإمام الشافعي : الشيرازي أبو إسحاق، بيروت، ٢ / ٢٢٧، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو جيب الطبعة الثالثة، دمشق، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ٢/١٢٢٣.

[1] زمنا وزمنة وزمانة مرض مرضا يدوم زمانا طويلا وضعف بكبر سن أو مطاولة علة فهو زمن وزمين(انظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ـــ أحمد الزيات ـــ حامد عبد القادر ـــ محمد النجار ، دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، ٤٠١/١، لسان العرب ١٣ / ١٩٩، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥، ١ / ٢٨٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١ / ٢٥٦، تاج العروس ٣٥ / ١٥٣.

[2] انظر (الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٥ / ٣٤٥ وما بعدها، وانظر أقوال العلماء في تفسير هذه الآيات: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٨٨/٢ تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، وجامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق

ومفهوم الزاد والراحلة اليوم، توفر السيولة المالية لديه، والوسيلة التي تنقله. يقول ابن عباس[1]: (كنتُ أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله، هي من النساء وأنا من الولدان)[2]. فإن حمل العاجز على نفسه وتكلّف الخـــروج أُجر، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم لهؤلاء المستضعفين في صلاته[3]

وقال العلماء: (إن هذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة في حق من أسلم في دار الكفر وفتن في دينه، وقدر على الخروج منها)[4]

ثانيًا: قول النبي ﷺ :(أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى نارهما[5] وحديث معاوية وغيره مرفوعًا، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (لا تنقطع

احمد محمد شاكر، ٩/١٠٠ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، معالم التنزيل للبغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم الحرشي، ٢/٢٧٣، دار طيبة، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

[1] هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي. يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، في الشعب، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقب بحبر الأمة وترجمان القرآن لكثرة علمه، فقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته وقال: " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " ومات عبد الله بن عباس بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وكان ابن الزبير قد أخرجه من مكة إلى الطائف، ومات بها وهو ابن سبعين سنة وقيل ابن إحدى وسبعين سنة. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي ،دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢، ٤/١٤١، الوفيات: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، تحقيق عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة، سنة ١٩٧٨م، بيروت، ١ /٨٤).

[2] رواه البخاري في كتاب التفسير رقم (١٢٩١) ١/٤٥٥، انظر فتح الباري ٨/٢٥٥، تفسير القرطبي ٥ / ٢٧٩).

[3] انظر: صحيح البخاري ٥/١٨٣ باب تفسير سورة النساء.

[4] انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: فتاوى ابن عليش رحمه الله، جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود ١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ١/٣١٧، والأم ٤/١٦١ والمجموع في شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر، ١٩/٢٦٢و فتح الباري ٦/٣٩، والمغني والشرح ١٠/٥١٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٧٣، نيل الأوطار ٨ / ١٧٧ وما بعدها، و تحفة الأحوذي٥/١٧٨).

[5] حديث صحيح رواه الترمذي في باب (ما جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين) رقم ١٦٠٤، ٤/١٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى باب (ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع القتل الخطأ، ٨/ ١٣١، وفي باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، ٩/١٤٢، ورواه أبو داود في السنن باب (النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) رقم ٢٦٤٥، ٣/٤٥، (انظر عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة

الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)[1]. فحملَ العلماءُ الهجرة في هذين الحديثين على مَن خاف الفتنة واضطهد، وقالوا: (أُمر المسلمون بالانتقال إلى حضرة النبي صلى الله عليه و سلم، ليكونوا معه فيتعاونوا، ويتظاهروا إن حَزَبَهم أمر، وينضموا إلى المؤمنين في القيام بنُصرة الرسول، ويتعلموا منه أحكام الدين ويتفقّهوا فيها، ويحفظوا عنه، وينقلوه)[2]. وكانت فرضًا في عهد النبي صلى الله عليه و سلم على الأعيان، واستمرت بعده لمن خاف الاضطهاد في حريته الدينية. [3]

ومما هو جدير بالذكر أن الهجرة ليست عملية انسحابية هروبية، ولكنها انتقالية من دار الباطل الجبار العنيد إلى دار الحق للالتزام به علانية، وتكثير سواد أهله، والاستعداد معهم للكر على تلك الدار التي حالت دون إسماع الناس دعوة الإسلام. فالهجرة بالمفهوم القرآني هي تحيز إلى فئة، وهي جماعة المسلمين.[4]

ويمكن القول: إن المسلمين الذين يُفتنون في ديارهم من أجل عقيدتهم، وهم غير قادرين على الهجرة، هم معافون إن شاء الله من الإثم، وسوف يُسأل عنهم دينًا مَن تسبب في حدوث هذه الشقاوة والتعاسة لهم، مع قدرته على رفع هذا الحرج عنهم ، ولكن يجب التذكير أن أي جماعة مسلمة في أي بلد من البلاد غير الإسلامية تقدر أن تحمي دينها

الثانية ١٤١٥ هـ، ٣٣٩/٧، تحفة الأحوذي ١٧٨/٥، تحفة المحتاج: عمر بن علي الوادياشي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء —مكة المكرمة، ط الأولى ١٤٠٦، ٥١٤/٢، خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد — الرياض، ط الأولى ١٤١٠، ٣٥٤/٢.
والترائي: تفاعل من الرؤية يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا، وهو كناية عن التباعد بين المسلم و المشرك و أنه لا ينبغي للمسلم أن يساكن المشركين و يقيم بينهم. النهاية في غريب الحديث مادة: رأى" ١٧٧/٢ و معالم السنن ٢٧٢/٢.

[1] رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت رقم (٢٤٧٩) ٣/٣، وكذا الدارمي في السنن (تحقيق فواز أحمد، خالد السبع، دار الكتاب العربي- بيروت ط الأولى ١٤٠٧) برقم (٢٥١٣)، ٣١٢/٢، والنسائي برقم (٨٧١١) ٢١٧/٥، واحمد ٤/ ٩٩، وقال الألباني: حديث صحيح" (انظر عون المعبود رقم ٢٤٦٢، ٣٣٩/٧، وإرواء الغليل رقم ١٢٠٨، ٣٣/٥، تلخيص الحبير رقم ١٨٢٢، ٨٩/٤)

[2] انظر: المبسوط للسرخسي، دار المعرفة — بيروت ١٤٠٦، ٦/١٠ المقدمات الممهدات ١٥٢/٢، ٢٣٤/٢.

[3] تفسير القرطبي ٣٥٠/٥ فتح العلي المالك ٣٨٧/١.

[4] من فقه الأقليات المسلمة (كتاب الأمة) خالد محمد عبدالقادر ص٦٩.

ونفسها ومالها، فإنه يحرم الخروج منه، ويجب البقاء فيه. يقول صاحب نهاية المحتاج: (من قدر على الامتناع والاعتزال في دار الكفر، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، كان مقامه واجبًا، لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا)[1].

وفي الجملة، إذا كان المسلمون في ديار المشركين ضعفاء لا يرجون ببقائهم ظهور الإسلام، ويُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية والقيام بواجباتها، وجبت عليهم الهجرة متى توفرت شروطها وإلا فلا، مع بقاء نية الهجرة قائمة في القلب، والعمل على قدر وسع النفس لتحقيقها، قال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ العنكبوت: ٥٦ وأما من وجبت عليه وهو قادر عليها ولم يهاجر، فإنه يرتكب إثمًا قد يؤدي إلى الردة والكفر، لأن الإقامة على هذه الحال، وترك الدين مع التزام إجابتهم إلى الكفر المقام عليه وارتكاب المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات وهو قادر على هجرانها، فظاهر حاله المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنفي، والانخراط في سلك غير المسلمين، فالواجب وقتئذ الفرار من تلك الدار التي غلب عليها أهل الشرك والخسران، إلى دار الأمن والأمان[2].

وأما إذا كان المسلمون يتمكنون من إظهار دينهم بحرية، ولا يخشون فتنة فيه على أنفسهم، أو على أسرهم، فمذهب الجمهور إلى أن هذه الهجرة غير واجبة.

والجمهور يستحبون للمسلم أن يهجر دار الكفر، وإن استطاع إظهار دينه، حتى لا يكثر سوادهم ويميل إليهم في الرسوم والخُلُق، والعادة، والهيئة، لتأثير الجوار والصحبة[3].

---

[1] هو شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة –بيروت، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٨٢/٨ وانظر: تحفة المحتاج ٢٦٨/٩، مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت، ٢٣٩/٤فتح الباري ٢٢٩/٧، المغني ٩ / ٢٣٧ .

[2] المغني ٢٣٦/٩.

[3] انظر: المعيار المعرب ١٣٢/٢. المجموع٢٦٢/١٩. المغني ٢٣٧/٩ وما بعدها. فتح الباري ٥٣٠/٦-٥٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، ١٥/٢٧، المهذب للشيرازي، دار الفكر- بيروت، ٢٢٧/٢.

ويتأكد هذا الاستحباب في زماننا، لشيوع الفواحش في دار الكفر، وضعف السلطة الأبوية. . صحيح أن الزمان قد فسد، وأن البلاد كلها يُجاهَر فيها بالمعاصي، ولكن ينبغي على المسلم في مثل هذه الحالة، أن يختار أقل البلاد إثمًا إن استطاع. [(١)]

قال البغوي: (يجب على كل من كان ببلد تعمل فيها المعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة ويدل لذلك قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ الأنعام: ٦٨، فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف فإن لم يطق الهجرة فلا وجوب حتى يطيقها فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقطت عنه الهجرة[(٢)].

ويقول ابن تيمية: (أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلمًا وتارة كافرًا، وتارة مؤمنًا وتارة منافقًا، وتارة برًا تقيًا وتارة فاجرًا شقيًا، وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة)[(٣)].

وما يتعرض له المسلمون اليوم في بلدان العالم غير الإسلامي من عدم احترام مشاعرهم الدينية، إلى محاولات الدمج في المجتمعات التي يقيمون فيها، سواء من قِبَل سلطات البلاد أو رغبة من أبناء المسلمين في عملية الاندماج، والتي يترتب عليها رفض للمبادئ التربوية والعادات الإسلامية، وقطع للصلة بينهم وبين عقيدتهم، وتراثهم الديني، (وفرنجة) فكرهم وسلوكهم، والتخلق بأخلاق القوم هناك، إلى التأثر بمناهج تلك البلاد التربوية، والتعليمية في التكوين الفكري والنفسي والاجتماعي، والتي تناقض أخلاقياتنا، وتعاليم ديننا وحقائقه، بالإضافة إلى البيئة، وعلاقة أبناء المسلمين بغيرهم وأثرها عليهم في تكوين شخصياتهم، وطريقة تفكيرهم، مع فقدان جهاز الرقابة في الأسرة، وضعف المؤسسات التعليمية المسلمة في تقديم الخدمات الاجتماعية، وعدم وجودها بالقدر الكافي وبالفعالية المطلوبة، في مقابل ما

---

(١) من فقه الأقليات المسلمة (كتاب الأمة) خالد محمد عبد القادر ص ٧٢.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١٨/٢٨٤.

تقدمه النوادي ووسائل الإعلام من الشرور والفساد والرذيلة، ما يكفي لهـــــدم ما لدى المسلم من قيم إسلامية ومُثُل عليا. . يضاف إلى ذلك ما تضطلع به المدارس والمؤسسات الكنسية النشطة وغيرها، والتي تعمل ليل نهار، لإخراج الناشئة المسلمة من الإسلام إلى غيره من الأديان، أو الاكتفاء بدمجها وتذويبها في المجتمعات هناك. [1]

كل ذلك يفرض علينا أن نقول: (إن من لم يستطع مقاومة تلك المحاولات والمؤثرات ومجانبتها، وطأطأ لها رأسه -من أبناء المسلمين- وعاشها بما فيها، فإن قول من قال بحرمة الإقامة في تلك البلاد صائب، وإن توفرت له الحرية الدينية، التي تسمح بإظهار شعائر دينه إن أراد، فإن ما كان ذريعة وسببًا إلى إسقاط عبادة الله بمفهومها الرحب وإلى موالاة المشركين فهو حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام)[2]، إلا إن كان في إقامته مصلحة معتبرة للمسلمين، (وذلك لأن ما يترتب على بقائه من الخير، سيتضاعف على ما يمكن أن يجعل له من الشر والضرر، على أن يكون قادرًا على إظهار دعوته، وشعائر دينه وهكذا الحكم في إقامته من أجل مصلحة تهم المسلمين، كتعلم نوع من العلوم، أو صنعة من الصنائع أو نحوهما مما تحتاجه الأمة الإسلامية ولا يوجد في ديارهم، أو ليكون سفيرًا لدولة الإسلام عندهم)[3].

المطلب الثالث: حكم هجرة المسلم إلى بلد غير إسلامي.

يختلف حكم الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية بحسب نوع انتماء المسلم إلى هذا البلد:

ـــ النوع الأول: أن يكون المقيم مواطنا من مواطني هذه البلاد ومعه جنسيته فيجوز له أن يقيم في بلاده تلك.

ـــ النوع الثاني: أن يكون من غير مواطني ذلك البلد، بل يريد أن يفد عليه من بلاد

---

[1] انظر: مجلة "الرائد" العددين ١١٩، ١٢٠ شوال/ ذو القعدة ١٤٠٩هـــ، مايو/يونيو ١٩٨٩ مقال بعنوان " الجيل الثاني من المسلمين في الغرب (١، ٢): مشكلاتهم الاجتماعية وكيفية العلاج: متولي موسى ص ٤٩.

[2] انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـــ/ ١٩٩١م، ١/١٢٠، البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـــ / ٢٠٠٠م، ٤/ ٣٨٥، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف – بيروت – ٢/١٨٤.

[3] الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي : عبد الله بن إبراهيم الطريقي – الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـــ، ص: ٧٨-٧٩.

الإسلام فلا يجوز له ذلك من حيث الأصل؛ لقول النبي ﷺ " أنا برئ من مسلم يقيم بين ظهراني الكفار لا تراءَ ناراهما "[١]. وذلك لعظم خطر الإقامة في بلاد غير المسلمين على دين المسلم وخلقه، والتي لا يمكن لعاقل أن ينكرها، إلا أنه يستثني من التحريم ما إذا تحققت الشروط الآتية فتجوز الهجرة حينئذ:

- وجود العذر الشرعي وهو الحاجة للهجرة المعتبرة شرعا، كخوف المسلم على دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه أو من يعولهم إذا أقام في بلده الأصلي ولا يجد غير بلاد غير المسلمين تستقبله ويأمن فيها على تلك الأمور، أو طلب علاج أو تجارة أو عمل أو علم لا يتوافر نحوه في بلد الإسلام، أو التمثيل الرسمي لبلد مسلم.
- نية الإقامة المؤقتة التي تنقضي بزوال العذر الذي من أجله أقام في تلك البلاد، فلا يجوز له أن ينوي تأبيد إقامته؛ لأن التأبيد يعني الهجرة من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين، وهذ ه مناقضة صريحة لحكم الشرع في إيجاب الهجرة من البلاد غير الإسلامية إلى البلاد الإسلامية.
- كون البلد الذي ينوي الإقامة فيه غير محارب للمسلمين.
- توفر الحرية الدينية في هذا البلد بما يأمن المسلم على نفسه وأهله وولده من الافتتان في الدين، ويتمكن من تعلم دينه وتعليمه لأهله وولده، ويتمكن من إقامة شعائر دينه الظاهرة؛ وذلك لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس والمال.
- بقاء ولاء المسلم لدينه الإسلام ولإخوانه المسلمين، فلا يقدم على ذلك ولاءه لوطنه

فإذا توافرت هذه الشروط جا ز للمسلم أن يهاجر إلى البلاد غير الإسلامية، وأن يستخرج بطاقة إقامة، أو حتى يتجنس بجنسية ذلك البلد إن توقف حصول الإقامة والاستفادة من مزاياها على استخراج الجنسية.[٢]

---

[١] سبق تخريجه

[٢] انظر أحكام التعامل مع غير المسلمين: خالد محمد الماجد ولمراجعة أقوال العلماء حول المسألة انظر: (المغني ٢٣٦/٩، مغني المحتاج ٢٣٩/٤، نيل الأوطار ١٧٨/٨، فتح العلي المالك٤٥٠/٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية

والأصل في دخول المسلم دارًا غير إسلامية هو الحظر والاستثناء هو الجواز بشرط أن يكون هناك مبرر لدخوله هذا كالدخول لغرض التجارة المباحة، أو للدعوة إلى الله تعالي، أو طلب العلم النافع، أو للجوء السياسي أو للتداوي والعلاج من الأمراض أو غيره من المبررات الشرعية.[1]

وحتى تكتمل الفائدة سأعرض بعض فتاوى العلماء في هذه المسألة:

سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله عن حكم السفر إلى بلاد الكفار ، وحكم السفر للسياحة فأجاب:

السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجًا إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار ، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به. ، وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة. وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية، يحافظ أهلها على شعائر الإسلام، وبلادنا الآن والحمد لله أصبحت بلادًا سياحية في بعض المناطق فبإمكانه أن يذهب إليها ويقضي زمن إجازته فيها.[2]

وسئل الشيخ ابن باز عن السفر إلى بلاد غير المسلمين للدراسة فقال:

السفر إلى بلاد الكفار خطير يجب الحذر منه إلا عند الضرورة القصوى يقول النبي ﷺ:

ص٢٩٦،ومنح الجليل ٢١٤/٤،ومواهب الجليل ٥١٨/٢،المدخل لابن الحاج،دار الفكر١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٤ / ٥٨ - ٥٩، والمدونة ٢٧٠/٤، والفروع لابن مفلح ٣٠٨، والمحلى لابن حزم ٩ / ٦٥.

[1] سأعرض بمشيئة الله لأقوال العلماء حول هذه المبررات تفصيلاً في الفصل الخاص بحكم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية.

[2] انظر:فتاوى نور على الدرب المؤلف:الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية،الإصدار الأول،١٤٢٧-٢٠٠٦،٦/٢١، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (فتاوى علماء البلد الحرام، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ص ٩٣١ وما بعدها.

«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»، وهذا خطر فيجب الحذر، فيجب على الدولة وفقها الله أن لا تبعث إلى بلاد المشركين إلا عند الضرورة. مع مراعاة أن يكون المبعوث ممن لا يخشى عليه لعلمه وفضله وتقواه، وأن يكون مع المبعوثين من يلاحظهم ويراقبهم ويتفقد أحوالهم، وهكذا إذا كان المبعوثون يقومون بالدعوة إلى الله سبحانه، ونشر الإسلام بين الكفار لعلمهم وفضلهم فهذا مطلوب ولا حرج فيه.

أما إرسال الشباب إلى بلاد الكفار على غير الوجه الذي ذكرنا، أو السماح لهم بالسفر إليها فهو منكر وفيه خطر عظيم، وهكذا ذهاب التجار إلى هناك فيه خطر عظيم؛ لأن بلاد الشرك – الشرك فيها ظاهر – والمعاصي فيها ظاهرة، والفساد منتشر، والإنسان على خطر من شيطانه وهواه ومن قرناء السوء فيجب الحذر من ذلك.[(١)]

وقد أجابت إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت عن سؤال حول حكم السفر إلى بلد غريب مع العلم أن هذا البلد يحل ما حرم الله تعالى من مجون وفحش، بما يلي: " أن الأصل في السفر الإباحة، إلا إذا خشي على دينه أو نفسه أو عرضه فإنه لا يجوز له أن يسافر إلى ذلك المكان الذي لا يأمن فيه على ما ذكر، وكذلك لا يجوز إنشاء السفر بقصد المعصية كالزنى وشرب الخمر "[(٢)]

ويقول فضيلة المستشار فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: "الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية للعمل أو للاستقرار مباحة من حيث الحكم الأصلي، لكن هذه الإباحة قد تتحول إلى كراهة أو تحريم فيما لو ترتّب على هذا الانتقال الوقوع في محظورات شرعية، وقد تتحول إلى استحباب أو وجوب فيما لو ترتب عليها إقامة واجبات شرعية، وهذا الأمر يختلف باختلاف الشخص ووضعه في بلده، وما إذا كان مضطرًا للخروج، كما يختلف باختلاف البلد الذي يهاجر إليه، وما إذا كانت فيه تجمعات

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ٧ / ٢٩١، فتاوى علماء البلد الحرام ص ٩٢٩ -٩٣٠.

(٢) انظر: فتاوى المغتربين والمسافرين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م، ص ٢٧٣.

إسلامية يستطيع من خلالها أن يحافظ على شخصيته الإسلامية وعلى تربية أولاده، وبالتالي فلا يمكن إعطاء فتوى عامة في هذا الموضوع".[1]

ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : "إن الهجرة أحيانًا تكون مباحة وأحيانًا تكون فريضة إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يقيم شعائر دينه في بلده فهنا جاءت الآية الكريمة (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) فهذه الهجرة ليست مجرد مباح بل هي أمر واجب على المسلم إذا وجد أرضًا تسعه وتسع دينه ويستطيع أن يحتفظ فيها بدينه على الأقل في الشعائر والأشياء الأساسية يجب عليه أن يهاجر، ولكن على المسلمين الذين يهاجرون في هذه البلاد عدة واجبات، ليست مجرد أنني أهاجر وانتهى الأمر، هناك للأسف مسلمون هاجروا إلى استراليا وهاجروا إلى الأرجنتين، وهاجروا إلى أمريكا الشمالية والجيل الأول ذهب تمامًا، ذاب في المجتمع، ومُحِيت هويته؛ لأنه لم يكن عنده معرفة بالإسلام ولا التزام جيد بالإسلام، وقد ذهب للرزق وللعيش فقط، وبعضهم تزوج من المجتمع وعاش وانتهى تمامًا، هذا لا يجوز ؛ ولذلك نحن نقول من يذهب إلى هذه البلاد عليه واجبات خمس: واجب نحو نفسه.واجب نحو أسرته وأولاده.واجب نحو إخوانه المسلمين.واجب نحو المجتمع الذي يعيش فيه من غير المسلمين.واجب نحو قضايا أمته الكبرى.

وأهم هذه الواجبات هو الواجب الأول أن يحافظ على شخصيته الإسلامية أن تذوب في هذا المجتمع وليس معنى هذا أن ينغلق عن المجتمع وينعزل عنه فهذه آفة أخرى لا نريد للمسلم أن ينعزل وينغلق وينكفئ على ذاته ويترك المجتمع ولا نريد منه أيضًا أن ينفتح انفتاحًا يذيب شخصيته ويزيل الحواجز تمامًا. . لا، نحن نريد كما قلت في بعض المحاضرات نريد تماسكًا دون انغلاق وانفتاحًا دون ذوبان، هذه هي الوسطية التي نريدها لمن يعيش هناك. والخلاصة أن العبرة في السفر إلى بلاد الغرب هو الأمن والطمأنينة على الدين. والله أعلم[2]

---

[1] من (موقع الإسلام اون لاين) على شبكة الانترنت فتوى بتاريخ ٢٠٠٦/٠١/٣٠.

[2] من (موقع الإسلام اون لاين) على شبكة الانترنت فتوى بتاريخ ٢٠٠٦/٠١/٣٠.

الباب الأول

الاغتراب في الشريعة الإسلامية

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حكم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية.

الفصل الثاني:موقف الشريعة الإسلامية من المجتمعات غير الإسلامية.

الفصل الثالث: الضوابط العامة لتعامل المسلم في واقع غير إسلامي.

الفصل الأول

حكم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: آراء العلماء في المسألة.

المبحث الثاني:أقسام الإقامة في دار غير المسلمين .

المبحث الثالث:المبررات الشرعية لدخول المسلم دولة غير إسلامية ومدة إقامته فيها.

الفصل الأول

حكم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية

المبحث الأول: آراء العلماء في إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية.

يحتل هذا الموضوع موقعًا مهمًا على مختلف الأصعدة، وعلى رأسها الصعيد الديني، لما تعيشه الجاليات الإسلامية من أوضاع ومستجدات، إضافة إلى أن هذه الإقامة لم تعد اليوم حالة فردية أو مجرد حالات، بل أصبحت واقعًا قائمًا، وظاهرة متوطنة ومتزايدة النمو والانتشار بحكم ما هنالك من عوامل طرد وعوامل جذب، فالعالم الإسلامي بات منطقة طرد للعديد من أبنائه تحت تأثيرات متنوعة، دينية واقتصادية وسياسية وثقافية وعلمية، فهناك الموجات المتتالية من المهاجرين من العالم الإسلامي إلى مختلف البلاد غير الإسلامية، وبوجهٍ خاص أمريكا وأوربا، ومما زاد من حدة هذا الوضع وضخامته ما هنالك من عوامل جذب بالغة القوة والأثر لهؤلاء، فما هو مفقود ومطلوب في العالم الإسلامي هو موجود ومتوفر بسهولة في العالم غير الإسلامي.[1]ونظرًا لما لهذا الأمر من تداعيات وآثار على الصعيد الديني فقد قدم الإسلام هديه وتوجيه حيال هذا الموضوع، وتناوله العلماء بالدراسة والبحث المفصل،خاصة وأن الموضوع يزداد حيوية يومًا بعد يوم في ظل ما يعانيه المسلمون في البلاد غير الإسلامية من ضغط ومشكلات تتعلق بأعمالهم وعلاقاتهم بغيرهم،وإقامة شعائر دينهم[2]

والحق أن القضية اليوم — برغم امتداد جذورها عبر الماضي — فإنها تختلف اختلافًا كبيرًا عما كانت عليه في الماضي، ولذا فإن المعالجة والدراسة تتطلب النظر لها في واقعها المعاصر والتعامل معها كما هي اليوم لا كما كانت في الماضي، مع التسليم الكامل بما هنالك من ثوابت ومسلمات لا اختلاف حولها بين اليوم وبين الأمس وبين الغد.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الإقامة، فذهب المالكية وابن حزم من الظاهرية إلى أنه لا تجوز إقامة المسلم في دار غير المسلمين سواء خشي الفتنة أم لم يخشها لعدة أحاديث أصحها و أصرحها حديث الترمذي وأبي داود " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينْ

---

(١) انظر: الإقامة خارج ديار المسلمين ، شوقي أحمد دنيا ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م ، ص ١.

(٢) نفس المرجع .

".[1] حتى قال ابن حزم من دخل إليهم لغير جهاد أو رسالة من الأمير فإقامةُ ساعة إقامةٌ. "أي حرام".[2] ومالك -رحمه الله - له رأي خاص في مسألة الإقامة في دار المعصية حتى أنه لا يجيز الإقامة ببلد يسب في ه الصحابة أو السلف الصالح ، ومن جهة المعقول أن المسلم يعرض نفسه للهوان ويشاهد المناكر.[3]

والقول الثاني: قول جمهور الفقهاء وهم الأحناف والحنابلة والشافعية حيث أباحوا الإقامة للقادر على إظهار دينه الذي تتوفر له الحماية ، حيث قال الشافعية: أو قدر على الامتناع والاعتزال ثمَّ، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبًا لأن محله دار الإسلام فلو هاجر لصارت دار حرب، ودليلهم كما يقول الشافعي أن النبي ﷺ أذن لقوم أسلموا بمكة أن يقيموا بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.[4] ونعيم بن عبد الله النحام[5]،إذ لم يخافا الفتنة.[1]

---

[1] سبق تخريجه .

[2] انظر : المحلى لابن حزم ١ /٣٤٩ .

[3] انظر رأي الإمام مالك في الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم النفراوي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ٣٣٧/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب- ١٣٨٧ ، ٨/ ٣٩٠ ، الكافي لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧ ، ١ / ٢١٠ .

[4] هو العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عم النبي ﷺ، ولد قبل الرسول بسنتين ، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، وشهد بدرًا مع المشركين ، يقال إنه أسلم وكتم قومه، وكان رضي الله عنه يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ ، وكان المسلمون يتقوون به في مكة ،وكان يحب أن يقدم على رسول الله فكتب إليه رسول الله ﷺ : (إن مقامك بمكة خير) فلذلك قال النبي يوم بدر: (من لقي منكم العباس فلا يقتله إنما أُخرج كارهًا) ، توفي سنة ٣٢هـ . (انظر الإصابة ٢٦٣/٢ رقم ٤٥٠٧ ، والاستيعاب ٩٤/٣ : ١٠٠).

[5] هو نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي ، كان قديم الإسلام يقال انه أسلم بعشرة أنفس قبل إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فقالوا : (أقم عندنا على أي دينٍ شئت وأقم في ربعك واكفنا ما أنت كاف من أمر أراملنا فو الله لا يتعرض لك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعًا دونك) ، وزعموا أن النبي ﷺ قال له حين قدم عليه : (قومك يا نعيم كانوا خيراً لك من قومي لي)، وزاد الزبير في هذا الخبر فقال نعيم: (يا رسول الله قومك أخرجوك للهجرة وقومي حبسوني عنها) وكانت هجرة نعيم عام خيبر ، واختلف في وقت وفاته فقيل استشهد بأجنادين سنة ١٣ هـ . (انظر : الإصابة ٥٣٧:٥٣٨/٣ ،والاستيعاب ٥٢٧:٥٢٨/٣) .

وقال ابن حجر نقلا عن الماوردي[٢]: إذا قدر المسلم على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت للبلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام[٣]

وهذا الخلاف إنما هو إذا كان المسلم قادرً ا على إظهار شعائر دينه وممارسة عبادته.أما إذا كان المسلم معرضاً للفتنة في دينه ومدعو للانسلاخ منه بالكلية فيجب عليه الفرار بدينه من تلك الديار إلى دار الأمن والأمان إذا وجد دار إسلام فذلك المطلوب وإلا فدار كفر لا يفتن فيها عن دينه. ومع ما تقدم من تفصيل الحالتين حالة الأمن على إظهار الدين الذي قال فيه بعض الشافعية بوجوب البقاء وقال فيه البعض الآخر بأن البقاء أفضل.وحالة خوف الفتنة في الدين والحمل على الخروج من الدين وهي حالة لا رخصة فيها وتجب فيها الهجرة، فإن الجمهور يستحبون للمسلم أن يهجر دار الكفر كما يظهر من مراجعة كتبهم الفقهية.[٤]

---

[١] الأم للشافعي ١٦١/٤ ، حواشي الشرواني : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر- بيروت ،٩ / ٢٦٩ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥ ، ١٠ /٢٨٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،أحمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٨ ، ٢ / ٣٠٨ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥/٩ .

[٢] هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه ، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد ، ذكره ابن الصلاح في طبقاته ، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة عن ست وثمانين ،ومن تصانيفه الحاوي ، وكتاب الأحكام السلطانية ، والإقناع مختصر يشتمل على غرائب والتفسير ثلاث مجلدات وأدب الدين والدنيا وغير ذلك (انظر : طبقات الشافعية ٢٣٠/٢ وما بعدها ، طبقات الفقهاء : للشيرازي ،تحقيق : خليل الميس ، دار القلم – بيروت- ٢٣٠/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٤ .)

[٣] انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ – ٧ / ٢٢٩ .

[٤] انظر المغني ٦٣/١٨ ، نيل الأوطار ١٧٧/٨ ، أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر : أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشرسي ، تحقيق : د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية - مصر - الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ١/ ٠ وما بعدها ، عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الثانية ، ١٤١٥، ٣٣٩/٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٦ .

ويتأكد طلب الخروج من ديارهم إذا كان لا يستطيع تربية أبنائه تربية إسلامية أو كان بيته مهددًا بالتحلل الأخلاقي ووجد سبيلاً إلى الإقامة في بلد إسلامي فيه بقية من الأخلاق.فالعبرة في الموازنة بين البلدين من حيث الصلاح والفساد[1]

ويغلب على ظني أن المسألة في بقاء المسلم في ديار غير المسلمين ترجع إلى قاعدة التيسير وتتزيل الحاجات والمشقات منزلة الضرورات، [2] فعلى المسلم أن يقدر ضروراته وحاجاته بقدرها، كما أن مدار الحكم في هذه المسألة هو أمن الفتنة، فيجب على المسلمين الذين أصبحوا جزءًا من هذه البلاد أن يكون لهم دور فاعل في مجتمعاتهم وألا يكونوا في عزلة عن المجتمع، وأن يقوموا بواجبهم نحو أوطانهم، وأن ينشطوا في نشر دعوة الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة، وإلا فلو هاجر كل مسلم يعيش في بلد غير إسلامي فمن الذي يؤدي فريضة الدعوة إلى الإسلام ويرفع عن المسلمين في مشارق الأرض الإثم والحرج؟. وعلى هذا

---

[1] انظر مغني المحتاج. (٢٣٩/٤)

[2] هذه قاعدة ذكرها الإمام السيوطي وابن نجيم في الأشباه والنظائر (انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٣هـ، ٨٨/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، ٩١/١، ٩٢، قواعد الفقه:محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الصدف ببلشرز، كراتشي ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦،٧٥/١)وما عليه العلماء في هذه القاعدة أن الحاجة إذا كانت عامة فقط تتزل منزلة الضرورة ، أي إذا كانت كلية ، فهنا يرخص في المحظور بقدر الضرورة ، أما الحاجة إذا كانت خاصة أي فردية فلا تعطى حكم الضرورة .(انظر:البرهان في أصول الفقه للجويني ، تحقيق:عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة–مصر – الطبعة الرابعة ١٤١٨ ، ٢/ ٦٠٩ ، المنثور في القواعد للزركشي تحقيق :د. تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥، ٢/ ٢٤.

وقد وجدت كلاما مفيدا للشيخ سعد بن ناصر الشثري في شرح المنظومة الفقهية يفرق فيه بين الضرورة والحاجة و يبين عدم صحة إطلاق القول بالقاعدة محل البحث ، يقول : (الصواب أن يقال في تفسير الضرورة: ما لحق المكلّف ضرر بعدم فعله ولا يقوم غيره مقامه، بخلاف الحاجة فإن الحاجة هي ما يلحق المكلّف ضرر بتركه، لكنه قد يقوم غيره مقامه .مثال الضرورة: إذا كان الإنسان مضطرا و لم يجد إلا الميتة، فهنا لو ترك الميتة لحقه ضرر ولا يقوم غيره مقامه، ما يجد إلا الميتة فهذا ضرورة. ومثال الحاجة: ما ورد في الحديث أن النبي (انكسر إناؤه فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، فهذا حاجة يمكن أن يلصق الإناء بعضه ببعض بحديد أو بغيره بصفر أو بغيره من الأمور التي يحصل بها الالتحام، فهذه حاجة ، والضرورة تبيح المحظور مطلقا، بينما الحاجة لا تبيح المحظور إلا إذا ورد معها دليل؛ لذلك فقول بعضهم: الحاجة تَنزل منزلة الضرورة لا يصح على اختيار هذا الضابط السابق .)

(انظر:شرح منظومة القواعد الفقهية ٥٧/١،وما بعدها. (منقول من موقع على شبكة http://www.taimiah.org/ (جامع شيخ الإسلام ابن تيمية)

فقد أفتى الشيخ محمد عبده [1] بعدم وجوب الهجرة على المسلمين المقيمين في بعض الدول الأوربية متحققين بحريتهم الدينية.[2]

وهذه فتوى المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء[3] في إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية: " لقد كثر الحديث وطال عن موضوع إقامة المسلم خارج ديار الإسلام، وسمعنا مذاهب تتسم بالتشدد المطلق، بحيث توجب على كل من يعيش في هذه البلاد من المسلمين أن يرحل فورًا، اعتمادًا على حديث يروى في ذلك يتضمن البراءة ممن يقيم بين أظهر المشركين سنأتي على بيان درجته ومعناه، وهذه المذاهب أوردت حرجًا على كثير من المسلمين.

---

[1] هو محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام ، ولد في شنرا (من قرى الغربية بمصر) سنة ١٢٦٦هـ / ١٨٤٩ م ونشأ في محلة نصر (بالبحيرة) ،تعلم بالجامع الأحمدي بطنطا، ثم بالأزهر.وعمل في التعليم، وكتب في الصحف ولا سيما جريدة (الوقائع المصرية) وقد تولى تحريرها ، عمل مفتيا للديار المصرية (سنة ١٣١٧ ه) واستمر إلى أن توفي بالإسكندرية، ودفن في القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ/ ١٩٠٥م، له مؤلفات منها (تفسير القرآن الكريم – ط) لم يتمه، و (رسالة التوحيد – ط) و (رسالة الواردات – ط) صغيرة، في الفلسفة والتصوف، و (حاشية على شرح الدواني للعقائد العضدية – ط) و (شرح نهج البلاغة – ط) و (شرح مقامات البديع الهمذاني – ط) و (الإسلام والرد على منتقديه – ط) وغير ذلك . (انظر: الأعلام ٦/٢٥٢)

[2] يقول الشيخ محمد عبده " وَلَا مَعْنَى عِنْدِي لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُمْنَعُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ مِنَ الْعَمَلِ بِدِينِهِ ، أَوْ يُؤْذَى فِيهِ إِيذَاءً لَا يَقْدِرُ عَلَى احْتِمَالِهِ ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ فِي دَارِ الْكَافِرِينَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمْنَعُ وَلَا يُؤْذَى إِذَا هُوَ عَمِلَ بِدِينِهِ ، بَلْ يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ بِلَا نَكِيرٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَذَلِكَ كَالْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْإِنْكِلِيزِ لِهَذَا الْعَهْدِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتِ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْكُفْرِ سَبَبًا لِظُهُورِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ ، وَإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيه " (انظر : تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة: ١٩٩٠ م ، ٥ / ٢٩١)

[3] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، يتكون من مجموعة من العلماء ومقره الحالي الجمهورية الأيرلندية. أسس المجلس سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م في مدينة لندن في بريطانيا ، ويهدف المجلس إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.وإصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق. وترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة. (انظر: الموسوعة الحرة " ويكبيديا " على شبكة الانترنت www.ar.wikipedia.org

والذي نراه في هذه المسألة التفصيل، فنقول: لا شك أنه لا يحل للمسلم أن يعيش بين غير المسلمين بغير هويته الإسلامية، إلا لإنسان تقطعت به الحيل و لم يجد سبيلاً للخلاص، والسبب في ذلك يعود إلى التمكين أو عدم التمكين للمسلم من وقاية نفسه ودينه ومن هو مسئول عنهم كأهل بيته وأولاده، فإذا كان في بيئة يخاف منها على دينه أو نفسه وعياله فالواجب عليه أن يهاجر منها إلى بيئة يجد فيها تمكينًا له من حفظ ذلك، و لم يحل له المكث في البيئة التي يخشى فيها على الدين الفساد أو على النفس الهلاك. قال اللّه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ النساء: ٩٧ - ١٠٠ فجعلت الآية من ظلم الإنسان لنفسه قبوله العيش في كنف الذل مع قدرته على الانتقال إلى أرض أخرى يجد فيها حريته وأمنه وأسباب عيشه، و لم تستثن من الوعيد الذي ينتظر هؤلاء إلا العاجزين الذين لا قدرة لهم ولا حيلة عندهم، فالهجرة تكون مشروعة صحيحة إذا كانت إلى بيئة يقع له فيها تمكين أكثر للقيام بشعائر الدين، بل هذه الهجرة مطلوبة مرغوبة، كما تكون مشروعة من بيئة إلى أخرى لا تضر الإقامة فيها على الدين. ومن ذلك الهجرة إلى الحبشة التي وقعت بإذن رسول اللّه ﷺ للمستضعفين من أصحابه بمكة، هاجروا من بيئة كفر وظلم إلى بيئة غير إسلامية لكنها كانت عادلة، آوتهم وحمتهم وأقاموا فيها بين قوم نصارى لم يكونوا مسلمين، فأحسنوا البقاء بين أظهرهم، وحافظوا على دينهم وأنفسهم ومن كان معهم من أهليهم، ومكثوا بينهم إلى أن مكّن اللّه تعالى لنبيه ﷺوأظهره على الكفار، فحين رأوا استقرار أمر دولة الإسلام رجعوا باختيارهم لا بأمر رسول اللّه ﷺ .

فالعبرة إذًا بالقيام بالدين والمحافظة عليه ووقاية النفس من الظلم والأذى، فإذا كانت تلك الإقامة في بلد ما مساعدة على ذلك فإنه لا يمتنع أن تكون في بلاد غير إسلامية أسوة بمهاجري الحبشة، وإن كانت تضر بالدين وجبت الهجرة منها إلى بلاد يقدر الإنسان فيها

على حفظ دينه ونفسه وأهله.

وأما الحديث الذي يتعلق به المشدِّدون، وهو حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي[١] قال: بعث رسول اللَّه ﷺسرية إلى خثعم[٢] فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل[٣]، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول اللَّه لِمَ؟ قال: «لا تراءى ناراهما» ، فهذا حديث لا يصح[٤]، ولو ثبت فإن سبب وروده مفسر لمعناه، وهو أن أناسًا أسلموا ومكثوا مع قومهم الكفار و لم يهاجروا إلى بلد الإسلام، حتى إذا وقعت مواجهة بين المسلمين وأولئك الكفار لم يتميز أمر أولئك المسلمين من بين سائر قومهم الكفار، فيقتلهم المسلمون في المعركة لعدم معرفتهم بهم حيث لم تميزهم علامة، فالبراءة منهم من جهة أن المسلمين لو قتلوهم فلا تبعة عليهم بذلك، وهذا المعنى لا وجود له اليوم، فتنزيل هذا الحديث على الواقع ممتنع،واقتطاع طائفة من الناس طرفًا من الحديث دون سائره وسببه من أكبر الآفات المفسدة للفهم

---

[١] هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، يكنى أبا عمرو وقيل أبا عبد الله ، كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ وقال جرير : أسلمت قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يومًا ،وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافدًا عليه: " يطلع عليكم خير ذي يمن كان على وجهه مسحة ملك " . فطلع جرير ،ونزل جرير الكوفة وسكنها وكان له بها دار ثم تحول إلى قرقيسياء ومات بها سنة أربع وخمسين ، وقد قيل إن جريرًا توفي سنة إحدى وخمسين وقيل مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس (انظر: معجم الصحابة :البغوي ،تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت ،الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـــ – ٢٠٠٠ م ، ٥٥٨/١ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر – الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٨ م ، ٥٩١/٢ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب :عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ،تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير- دمشق – ١٤٠٦هـــ ٥٨/١ ، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد:المؤلف : أبو نصر البخاري الكلاباذي ،المحقق : عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧، ١٤٣/١ .

[٢] خثعم لقب قبيلة عدنانية من قبائل الجزيرة العربية ، وهم إخوة قبيلة بجيلة من ناحية أبيهم أنمار بن نزار ، وقيل أنها سميت بذلك لأن أهلها تخثعموا بدم بعير (أي تلطخوا) فصاروا يعرفون باسم خثعم (انظر : معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر – بيروت، ٣٨٤/٥)

[٣] أي نصف الدية.

[٤] سبق تخريج الحديث وبيان درجته .

الصحيح،نسأل اللَّه أن يلهمنا وإخواننا الهدى والصواب. "[1]

ويتضح من هذه الفتوى أن العبرة في هذه المسألة هي القيام بالدين والمحافظة عليه ووقاية النفس من الظلم والأذى، فإذا كانت تلك الإقامة في بلد ما مساعِدةً على ذلك فإنه لا يمتنع أن تكون في بلاد غير إسلامية، وإن كانت الإقامة في بلد يضر بالدين وجبت الهجرة منها إلى بلاد يقدر الإنسان فيها على حفظ دينه ونفسه وأهله.

ويقول الشيخ عبد الله بن بيه [2] – نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين-:إذا كان الإنسان يخاف على نفسه أو دينه أو ماله؛ فلينتقل إلى بلد، ولو كان هذا البلد غير إسلامي، بشرط أن يكون قادرًا على إقامة شعائر دينه، وبذلك ينطبق عليه الحديث الذي ذكره ابن حبان في صحيحه وهو حديث فديك[3] ﷺ وكان قد أسلم، وأراد أن يهاجر فطلب منه قومه وهم كفار أن يبقى معهم، واشترطوا له أنهم لن يتعرضوا لدينه، ففر فديك بعد ذلك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلَكَ فقال النبي ﷺ : "يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث

---

[1] انظر موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث) بتاريخ: ٢٧-٦-٢٠٠٨ http://www.e-cfr.org/ar/index.

[2] هو الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مواليد سنة ١٩٣٥م في تمبدغة في موريتانيا، أحد أكبر علماء السنة المعاصرين ونائب رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين تم اختياره من قبل جامعة جورج تاون كواحد من أكثر ٥٠ شخصية إسلامية تأثيرا لعام ٢٠٠٩،وقد فاز بلقب"أستاذ الجيل" في جائزة الشباب العالمية لخدمة العمل الإسلامي في دورتها السابعة في البحرين ،من مؤلفاته : توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال،حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام،خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، وغيرها (الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت"ويكبيديا"،الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بيه *www.binbayyah.net*

[3] فديك الزبيدي ويقال العقيلي وهو والد بشير بن فديك وجد صالح بن بشير بن فديك وقال البخاري فديك صاحب النبي صلى الله عليه و سلم ثم ذكر عن الأوزاعي وعن الزبيري كلاهما عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث في الهجرة وذكر بن أبي حاتم نحوه وقال البغوي سكن المدينة وذكره بن حبان فقال حديثه عند ولده وقال بن السكن يقال بن فديكا وابنه بشيرا جميعا صحبا النبي صلى الله عليه و سلم (الإصابة في تمييز الصحابة ٥ /٣٥٦ ، لسان الميزان ٢ /١٧٢) .

شئت"، وظن الراوي أنه قال: "تكن مهاجرا [1]ومن هذا الحديث نعي أنه من يريد أن يقيم في دار الكفر فعليه أن يجعل من هذا الحديث دستورًا لحياته، "أقم الصلاة واهجر السوء"،و اترك الأعمال السيئة، ولا ترتكب الفواحش، ولا تشرب خمرًا، وأقم من دار قومك حيث شئت.[2]

والحديث الذي يرويه الإمام أحمد في مسنده، أصل في الإقامة في بلاد الكفر لمن يستطيع أن يظهر شعائره. وفيه: "البلاد بلاد الله،والعباد عباد الله، وحيثما أصبت خيرًا فأقم"،[3]

المبحث الثاني:أقسام الإقامة في دار غير المسلمين[4]

الإقامة في البلاد غير الإسلامية تارة تكون جائزة ، وتارة تكون مستحبة ، وتارة تكون محرمة ، وذلك بحسب نوع هذه الإقامة وحال المقيم ، والمبرر لإقامته ، ومدى قدرته على إظهار دينه لذا سأعرض في هذا المبحث والمبحث التالي له لأقسام الإقامة ولمبرراتها وكلام الفقهاء حول كل مبرر .

تنقسم الإقامة في دار غير المسلمين إلى أقسام:

القسم الأول:أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه، فهذا نوع من الجهاد، فهي فرض كفاية على من قدر عليها بشرط أن تتحقق الدعوة، وأن لا يوجد من يمنع منها أو من

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى مرسلاً عن صالح بن بشير بن فديك ، ١٧/٩ ، وابن حبان في باب الهجرة ٢٠٢/١١ .(انظر : موارد الظمآن كتاب الحدود ، باب ما جاء في الهجرة ،رقم ١٥٧٨ ، ٣٨٠/١ .مجمع الزوائد ٢٥٥/٥) .

(2) نقلاً من موقع الإسلام أون لاين www.islamonline.net فتوى بتاريخ ٥/ ٦ / ٢٠٠٥، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم : علماء و طلبة علم ، الناشر : موقع الإسلام اليوم ، : www.islamtoday.net

(3) انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م رقم (١٤٢٠) ٣٧/٣ ، وقد ورد هذا الحديث في فيض القدير ، وقال الحافظ العراقي : سنده ضعيف ، وقال تلميذه الهيثمي : فيه جماعة منهم السخاوي وغيره ،ورواه الدارقطني عن عائشة وفيه احمد بن عبيد بن ناصح له مناكير (انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م برقم (٣٢٢٢) ، ٢٩٢/٣) .

(4) هذا المبحث هو جزء من فتوى الشيخ ابن عثيمين حول مسألة الإقامة في بلاد الكفار (انظر:مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين :محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، جمع وترتيب:فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان : دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ فتوى رقم ٣٨٨ ،٣ / ٢٧ وما بعدها .

الاستجابة إليها. لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين، وهي طريقة المرسلين، وقد أمر النبي ﷺبالتبليغ عنه في كل زمان ومكان، فقال: " بلغوا عني ولو آية "[1]

القسم الثاني:أن يقيم لدراسة أحوال غير المسلمين، والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وبطلان التعبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك، ليحذر الناس من الاغترار بهم، ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم. وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضًا لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله، المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه؛ لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام، كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء، لكن لا بد من شرطِ أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه، فإن لم يتحقق مراده بأن مُنع من نشر ما هم عليه والتحذير منه، فلا فائدة من إقامته، وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم، مثل: أن يقابلوا فعله بسب الإسلام ورسول الإسلام وأئمة الإسلام، وجب الكفّ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ الأنعام: ١٠٨ ويشبه هذا: أن يقيم في بلاد الكفار ليكون عينًا للمسلمين ليعرف ما يدبروه للمسلمين من المكايد، فيحذرهم المسلمون، كما أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان[2] إلى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم.[1]

---

[1] رواه البخاري في باب (ما ذكر عن بني إسرائيل) بزيادة (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ،ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) رقم ٢٣٧٤ ، ١٢٧٥/٣، ورواه ابن حبان في الصحيح ،باب (ذكر الإباحة للمرء أن يحدث عن بني إسرائيل وأخبارهم) رقم ٢٦٥٦ ، ١٤٩/١٤ ، والترمذي في السنن باب (ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل) وقال حديث صحيح ،٥/٤٠، (انظر تحفة الأحوذي ٣٦٠/٧، فيض القدير ٢٠٦/٣).

[2] هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين.كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره. ،وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فان حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإلا لم يصل عليه.ولاه عمر على المدائن (بفارس) وهاجم نهاوند (سنة ٢٢ ه) فصالحه صاحبها على مال يؤديه في كل سنة.وغزا الدينور، وماه سندان، فافتتحهما عنوة (وكان سعد بن أبي وقاص قد فتحهما ونقضتا العهد) ثم غزا همذان والري، فافتتحهما عنوة.واستقدمه عمر إلى المدينة، فلما قرب وصوله اعترضه عمر في ظاهرها، فرآه على الحال التي خرج بها، فعانقه وسر بعفته.ثم أعاده إلى المدائن، فتوفي فيها سنة ٣٦ هـــ / ٦٥٦م .له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثا (انظر : تهذيب التهذيب ٢: ١٩٣، والإصابة ٢: ٤٤ ،حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ ، ١: ٢٧٠ .وصفة الصفوة ١: ٢٤٩ ، الثقات لابن حبان ،دار الفكر،الطبعة الأولى ،

القسم الثالث : أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة، وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر – كموظفي السفارات – فحكمها حكم من أقام من أجله.فالملحق الثقافي مثلا يقيم فيرعى شئون الطلبة، ويراقبهم ويحملهم على التزام الإسلام وأخلاقه وآدابه، فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة يندرءُ بها شر كبير.

القسم الرابع: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج، فتباح الإقامة بقدر الحاجة، وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة.

القسم الخامس:أن يقيم للدراسة، وهي من جنس ما قبلها – إقامة لحاجة – لكنها أخطر منها وأشد فتكًا بدين المقيم وأخلاقه.

القسم السادس: أن يقيم للسكن، وهذا أخطر مما قبله وأعظم؛ لما يترتب عليه من المفاسد: بالاختلاط التام بأهل الكفر، وشعوره بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية، من مودة، وموالاة، وتكثير لسواد الكفار، ويتربى أهلُه بين الكفر، فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم،وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد، ولذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «من

١٣٩٥ – ١٩٧٥، ٨٠/٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار صادر – بيروت ٦ /١٥، تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني،المحقق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ،دار العاصمة ٢٢٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦١ .)

(1) عن حذيفة – رضي الله عنه – قال : (لقد رأيتنا مع رسول الله – ﷺ – بالخندق ، وصلى رسول الله – ﷺ – من الليل هويًا ، ثم التفت إلينا فقال : من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ؟ يشترط له رسول الله أنه يرجع أدخله الله الجنة ، ... فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله –ﷺ – فلم يكن لي بدٌ في القيام حين دعاني ، فقال : يا حذيفة ، فاذهب فادخل في القوم فانظر ما يفعلون ولا تحدثن شيئًا حتى تأتينا) . والحديث رواه مسلم في باب غزوة الأحزاب رقم (١٧٨٨) ، ١٤١٤/٣– ١٤١٥ ، وانظر القصة كاملة في المغازي للواقدي ، المحقق : مارسدن جونس ، الناشر : بيروت–عالم الكتب ، ٤٨٨/٢ وما بعدها ، مرويات غزوة الخندق: إبراهيم بن محمد المدخلي، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ ، ٤٠٠/١ .

جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله[1]،فإن المساكنة تدعوا إلى المشاركة وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار!! تُعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله، وهو يشاهد ذلك بعينيه ويسمعه بأذنيه، ويرضى به!! بل ينتسب إلى تلك البلاد، ويسكن فيها بأهله وأولاده، ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده، في دينهم وأخلاقهم.

المبحث الثالث: المبررات الشرعية لدخول المسلم دولة غير إسلامية ومدة إقامته فيها [2]

الأصل في دخول المسلم دارًا غير إسلامية هو الحظر والاستثناء هو الجواز بشرط أن يكون هناك مبرر لدخوله هذا أو إقامته في البلد غير الإسلامي الذي انتقل إليه ولا خلاف في هذا بين الفقهاء فإذا زال المبرر الشرعي لدخوله وجب عليه الخروج من هذه الدار إن أمكنه ذلك و لم تكن هناك حاجة ملحة أو مصلحة مؤكدة لبقائه إلى حين كما سنبين ذلك إن شاء الله، ومن هذه المبررات :

المبرر الأول: الدخول لغرض التجارة المباحة:

تدل عبارات الفقهاء على جواز الاتجار مع غير المسلمين، فللمسلم دخول البلاد غير الإسلامية بأمان التجارة، ولغير المسلم دخول دار الإسلام للتجارة.قال المرغينانِي: [3] "وإذا

---

[1] رواه أبو داود في السنن عن سمرة بن جندب باب (في الإقامة بأرض الشرك) رقم ٢٧٨٧ ، ٩٣/٣ ، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ،دار الكتب العلمية -بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م رقم ٥٧٥٦، ٥٥٩/٣ (انظر عون المعبود ٣٣٧/٧ ن تحفة الأحوذي ١٩٠/٥)

[2] هذا المبحث من كتاب المفصل في أحكام الهجرة جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة :علي بن نايف الشحود ، ٦٥/٣ وما بعدها ،نقلاً عن فتوى للدكتور عبد الكريم زيدان حول مدى جواز دخول المسلم إلى دولة غير إسلامية ومدى جواز إقامته فيها ومدة هذه الإقامة وهل تلزمه الهجرة منها بعد قضاء مدة إقامته أو لا ؟ (بتصرف).

[3] هو شيخ الإسلام الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،.كان إمامًا فقيهًا حافظًا محدثًا مفسرًا جامعًا للعلوم، و"المرغيناني" نسبة إلى مرغينان -بفتح الميم، وسكون الراء، وكسر الغين المعجمة، وياء ساكنة، ونونين بينهما ألف- مدينة بفرغانه ، وتسمى حاليا بمرغيلان -بتبديل النون الأولى إلى اللام-، وهي إحدى المدن الشهيرة في أوزبكستان ، ولد سنة (٥١١هـ / ١١١٧م) وتوفي سنة (٥٩٣هـ / ١١٩٧م) ودُفِن بسمرقند" (إحدى المدن العريقة ببلاد ما وراء النهر، وتقع حاليًا في جمهورية أوزبكستان) . وله

دخل المسلم دار الحرب تاجرًا؛فلا يحل له أن يتعرض لشيءٍ من أموالهم، ولا من دمائهم"[١].

وقال السرخسي:[٢] "وإذا دخل المسلم أو الذميّ دار الحرب تاجرًا بأمان؛ فأصاب هناك مالاً ودورًا ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فهو له كله"[٣].

وقال الشافعيّ: "لو أنَّ حربيًا دخل إلينا بأمان وكان معه مال لنفسه ومال لغيره من أهل الحرب لم نعرض له في ماله"[٤].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: [٥] "ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير الإقامة؛ لأنّ عمر ﷺ أذن لمن دخل منهم تاجرا في مقام ثلاثة أيام"[٦].

وقال ابن تيميّة:[٧] "وإذا سافر الرَّجل إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا، كما دلّ

مؤلفات، منها:كتاب مجموع النوازل، وكتاب التجنيس والمزيد، وكتاب في الفرائض، وكتاب المنتقى، وكتاب بداية المبتدي،وكتاب كفاية المنتهي، وكتاب "الهداية"، وكتاب مناسك الحج.انظر (سير أعلام النبلاء ٢١ / ٢٣٢ ،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت-سنة ١٤١٣ – ١٩٩٢ ،١/٥٦٩) .

[١] متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة (ص: ١١٨) .

[٢] هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) .أشهر كتبه "المبسوط "،كان حنفي المذهب في الفروع، معتزليا في الأصول توفي سنة(٤٨٣ ه ـــ/ ١٠٩٠ م)(انظر:الأعلام ٥ / ٣١٥ ،ولسان الميزان ٥: ٦١ وكشف الظنون ٨٩١ ، شذرات الذهب ٣: ٣٦٧).

[٣] المبسوط (١٠/٦٧) .

[٤] الأم (٤/٢٤٧) .

[٥] هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على ابن يوسف بن عبد الله الشيرازى الفيروز أبادي، الإمام المحقق المتقن الفقيه الشافعي .ولد سنة ٣٩٣هـــ ، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٢ هـــ ، ودفن بباب البر ، اشتهرت تصانيفه في الدنيا، " كالمهذب "، و " التنبيه " ، و " اللمع في أصول الفققه " ، و " شرح اللمع "، و " المعونة في الجدل "، و " الملخص في أصول الفقه "، وغير ذلك .انظر : (سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ ، ووفيات الأعيان (٢٩/١ – ٣١) ، تهذيب الأسماء ٧٣٧/١ ، والوافي بالوفيات (٦٢/٦ – ٦٦) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٨/٣، ١١١) ،والأعلام (٥١/١) ،ومعجم المؤلفين (٦٩/١) .

[٦] المهذب ، دار الفكر – بيروت ، (٢٥٨/٢) .

[٧] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام.ولد في حران بدمشق سنة ٦٦١هـــ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، سجن عدة مرات ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـــ ، له تصانيف تزيد على أربعة آلاف كراسة منها : السياسة الشرعية ، والفتاوى ، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان وغيرها . (انظر:

عليه حديث تجارة أبي بكر ﷺ في حياة رسول الله ﷺإلى أرض الشام، وهي حينذاك دار حرب، وغير ذلك من الأحاديث"[1].وقال ابن قدامه الحنبلي[2]: (إنه مازالت عادة جارية في دخول تجارهم - تجار دار الحرب - إلى دارنا، ودخول تجارنا إلى دارهم)[3]

ودليل هذا الجواز ما صرح به الفقهاء بناء على إقرار من الخليفة عمر ﷺ دون مخالف له في هذا الإقرار، وعمدتهم في ذلك أن الجابي للضرائب التي كان يستوفيها المسلمون من تجار أهل دار الحرب عند دخولهم دار الإسلام كانت بإذن وتقييم من عمر - رضي الله عنه-، وقد ذكر ذلك الأحناف في كتبهم كما ذكر ذلك غيرهم من أن جباة الضرائب التجارية التي كان يستوفيها المسلمون من تجار دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام سأل أحدهم عمر-رضي الله عنه-كم نأخذ ضريبة من تجار أهل دار الحرب إذا دخلوا؟ فقال كم

الأعلام ١٤٤/١ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح،تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد -الرياض- السعودية-، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١٣٣/١ ، معجم محدثي الذهبي : للذهبي ، تحقيق: د روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان ،سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ،٢٥/١).

[1] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية — القاهرة،الطبعة الثانية ، ١٣٦٩ ص ٢٢٩ .

[2] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث الكثير من والده، ومن أبي المكارم ابن هلال، ومن أبي المعالي بن صابر وغيرهم. ثم رحل إلى بغداد مع ابن خالته الحافظ عبد الغني وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق. كان حجة في المذهب الحنبلي. برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة. وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام. له كتب كثيرة أشهرها: المغني في شرح الخرقي في الفقه، ويقع في عشرة مجلدات؛ الكافي في الفقه، ويقع في أربعة مجلدات، المقنع في الفقه، الهداية، العمدة والأخيران في الفقه ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه وغيرها كثير. (انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤٠٨ ، ١/ ٣٣٠ ، تذكرة الحفاظ :تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٤/ ١٥٩، طبقات المفسرين : أحمد بن محمد الأدنروي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧،١/ ١٧٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢).

[3] المغني ٩ /٢٨١ .

يأخذون ضريبة من تجارنا إذا دخلوا دارهم فخذوا منهم بقدر ما يأخذون من تجارنا.[1]

ففي هذا السؤال والجواب والتزيل فيما يخص الضرائب التجارية دون إنكار من أحد صار دخول المسلم لغرض التجارة إلى دار الحرب أمرًا مشروعا لأنه حظي بهذا الإجماع وتطبيقه من جهة السماح للتجار المسلمين بالدخول إلى دار الحرب، ولتجار غير المسلمين بالدخول إلى دار الإسلام واستيفاء الضرائب المسماة (بالعشور) وجابيها العاشر وسميت بذلك لأن الغالب هو العشر أو ما ينسب إليه كنصف العشر أو ضعف العشر، والإجماع دليل شرعي، ويبقى التاجر في إقامة مباحة في دار الحرب قدر ما تقتضيه تجارته وهذا المقرر في الذهاب والإياب، ولا تقيد إباحة الدخول للتجارة ببضاعة معينة لأن الجواز جار مطلقًا و لم يسأل سيدنا عمر و لم يقيدهم بتجارة معينة، فيبقى القيد العام وهو الإباحة الشرعية فلا يجوز الاتجار بشيء محرم شرعًا، حتى ولو كان هذا المحرم مباحا في دار الحرب فلا يجوز مثلاً للمسلم أن تكون بضاعته المسكرات بأنواعها أو المخدرات أو ما يتبعها لأن الحرام لا يجوز أن يتعاطاه المسلم لنفسه كما لا يجوز أن يعين على تعاطيه من قبل غير المسلم، وفي القاعدة الفقهية (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) [2] ومن أحكام هذا الدخول أن يلتزم المسلم بأخلاق الإسلام في تعاطيه التجارة فلا يغش ولا يخادع ولا يجوز له أن يخون أو يحتال على غير

---

[1] انظر (المبسوط للسرخسي ٢ / ١٩٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٣٩ ، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي ١٣٧/٣، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ،سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، ١٨٤/١ ، تحفة الفقهاء:علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ،سنة ١٤٠٥ – ١٩٨٤ ، ٣١٧/١)

[2] معنى هذه القاعدة أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضًا أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه سواء أكان على سبيل المنحة ابتداءً أم على سبيل المقابلة وذلك لأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه فيكون المعطي شريك الفاعل ومن المقرر شرعًا أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: من الآية٢) ومثال ذلك الربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر . ويستثنى من عموم القاعدة المذكورة :ما يدفع للشاعر ونحوه للتخلص من هجوه ، وما يدفعه المستقرض بالربا إذا كان محتاجًا ، وما يدفعه الوصي من بعض مال اليتيم لتخليص الباقي ، وما يدفعه الإنسان لتسوية أمره عند السلطان أو الأمير ، فإنه (أي جميع ما دفع في هذه الوجوه) يحرم على الآخذ دون المعطي.(انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٠/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٨/١،شرح القواعد الفقهية :أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، دار القلم ،ص ٢١٤)

المسلم في تعامله مع المسلم في التجارة أو يسعى لسرقتهم ومخادعتهم لأنه لما أعطي الأمان والإذن في دخوله إلى دارهم فهذا الإذن والأمان تقتضيه هذه الالتزامات المشار إليها.

ويلاحظ هنا أن المقصود في هذه الإباحة قدر ما تقتضيه أمور التجارة وهي مقصورة على بيع بضاعته التي اتجر فيها ولا تشمل إقامته الدائمة ليفتح مركزًا تجاريًا يتخذه مقرًا يربط إقامته بها.[1]

المبرر الثاني: الدخول للدعوة إلى الله تعالى:

والمقصود بالدعوة إلى الله تعالى أي إلى دين الإسلام فينتقل المسلم من بلده الإسلامي إلى بلد غير إسلامي ويقيم فيه هناك ليقوم بتبليغ الدعوة إلى الله لأهل تلك البلاد غير المسلمين ويقيم في تلك البلاد بالقدر الذي يحتاجه لهذا التبليغ، والدليل على ذلك أن الإسلام دعوة عالمية لجميع البشر وأن نبينا هو رسول لجميع البشر، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ سبأ: ٢٨ ، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ الأعراف: ١٥٨ ومن حق عموم الناس أن تصلهم هذه الدعوة كما أن من الواجب على المسلم أن يسعى لإيصالها إلى من يستطيع إيصالها إليهم، إتباعًا لمنهج رسول الله في الدعوة، وتنفيذًا لقوله تعالى ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ يوسف: ١٠٨ فأتباع الرسول ﷺ يتبعونه في نهجه ومنهجه للدعوة إلى الله ، ومن منهجه عدم الاكتفاء بالبقاء في بلده الذي كان فيه وهو مكة ، فقد خرج منها إلى الطائف يبلغ أهلها ال دين فينبغي أيضًا للمسلم أن يقتفي أثر رسول الله ﷺ فينتقل إلى البلد غير الإسلامي لتبليغ أهله١ معاني الدعوة إلى الله لأن الطائف ما كانت بلدًا إسلاميًا ، وما كانت من محلات مكة بل كانت تحتاج إلى نقله وفعلها النبي ﷺ[2]، ولما كان الإسلام دعوة عالمية وأن من واجبات المسلمين القيام

---

[1] انظر: المفصل في أحكام الهجرة : علي بن نايف الشحود ،٦٥/٣ وما بعدها، نقلاً عن فتوى للدكتور عبد الكريم زيدان حول مدى جواز دخول المسلم إلى دولة غير إسلامية ومدى جواز إقامته فيها ومدة هذه الإقامة وهل تلزمه الهجرة منها بعد قضاء مدة إقامته أو لا؟

[2] لتفاصيل ذكر خروج النبي ﷺ راجع : (السيرة النبوية لابن هشام ،تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل – بيروت– سنة١٤١١ ، ٢٦٦/٢، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي تحقيق:د.عمر عبد السلام

بتبليغ هذا الإسلام إلى عموم البشر وأن هذا التبليغ العام يحتاج إلى انتقال وإقامة في تلك البلاد الإسلامية، فإن هذه النقلة من دار الإسلام إلى دار الحرب أمر مرغوب فيه قطعًا ، وقد يكون من الواجبات الكفائية على القادر عليها أو من الواجبات العينية حسب قدرة المسلم ، وأقل درجة لهذا المطلوب الشرعي من المسلم أن يكون مستحبا لكل مسلم ولو لم يكن ما يعرفه من معاني الإسلام إلا القليل لأن هذ ا القليل هو مهم وضروري ليعرفه غير المسلم في غير بلاد المسلمين، والإسلام إنما انتشر في كثير من البلاد بهذه النقلة التي قام بها المسلمون كما في جنوب شرق آسيا وهو معروف في تأريخ الدعوات، ويستطيع الداعية أن يقيم في هذا البلد الذي قصده ما يشاء من المدة ما دامت الإقامة لغرض الدعوة إلى الله تعالى، ولا نبالغ إذا قلنا إنه من الواجبات الشرعية الملحة في العصر الحاضر أن يقوم ولاة الأمور في البلاد الإسلامية بتنظيم هذه التنقلات من دار الإسلام إلى دار الحرب للدعوة إلى الإسلام من قبل القادرين والمؤهلين للقيام بها، وإن لم يكن هناك قدرة على ذلك فعلى المسلمين أن يكونوا الجماعات التي تقوم بهذا الأمر للانتقال إلى البلاد غير الإسلامية حسب تمويل المقيمين فيه، والمأمول من ولاة أمور المسلمين في البلاد الإسلامية أن ينهضوا بهذا الأمر فيرسلوا الدعاة إلى الله ويهيئوا ما يلزمهم للدعوة إلى الله ويجعلوا هذا الأمر من مهماتهم الأصلية، فإذا قصروا في هذا الأمر وجب على المسلمين أن يقيموا هذا الواجب بتشكيل الجمعيات والجماعات وتمويل البعوث الإسلامية بالمال اللازم للقيام بمهمة الدعوة إلى الله وتمكينهم من البقاء في تلك الديار وتهيئة ما يلزمهم في الإقامة الدائمة، ويلاحظ هنا أن ما قلناه وإن كان موجهًا إلى البلاد غير الإسلامية فإنه يشمل الانتقال إلى البلاد غير الإسلامية لتثقيف وتفقيه

تدمري ، دار الكتاب العربي.لبنان/ بيروت- الطبعة: الأول: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م١/ ٢٨٤ ،الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي،تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين علي،عالم الكتب - بيروت - الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ ١/٢٢٨ ، المقتفى من سيرة المصطفى ﷺ : الحسن بن عمر بن حبيب،دار النشر، تحقيق : د مصطفى محمد حسين الذهبي ، دار الحديث - القاهرة - مصر ،الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ،ص ١٧ ، جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم : المحقق : إحسان عباس، : دار المعارف — مصر ،الطبعة الأولى ، ١٩٠٠ م١/٢٤٢.

من أسلم بمعاني وأحكام الإسلام وهذا ما كان يفعله النبي فقد أرسل مصعب بن عمير [1]إلى المدينة لتعريف من أسلم منهم معاني الإسلام، ولدعوة من لم يسلم إلى الإسلام، وكذلك يشمل هذا الجواز النقلة إلى البلاد الإسلامية التي فشا فيها الجهل والمعاني المخالفة للإسلام لأجل تبصيرهم بالحقائق الإسلامية وإبعادهم عن هذه المخالفات الشرعية.[2]

المبرر الثالث: طلب العلم النافع ومدته إكمال مدة التحصيل:

طلب العلم من مطلوبات الشرع التي تتدرج مشروعيتها من الفرضية إلى الإباحة حسب العلم المطلوب والشخص المعين، والذي يقيد العلم المطلوب شرعًا هو العلم النافع وأعظم العلوم النافعة علم الآخرة أي العلم الذي يقربك من الله وتظفر فيه بمرضاة الله ودخول جناته والنجاة من سخطه وعقابه، ويكون القدر المفروض على المسلم هو ما يلزمه لأداء ما يجب عليه شرعًا، وهذا يختلف باختلاف الأفراد، فإذا غلب الأمر صار واجبا عليه أن يتعلم فروض العبادات وكيفية الصلاة الشرعية، وإذا دخل رمضان عليه أن يتعلم أحكام الصيام، وعند حصول المال يجب تعلم أحكام الزكاة، وإذا كان بالغا عليه أن يعرف الحلال من الحرام في المعاملات التجارية وهذا يختلف باختلاف الإنسان وأطوار حياته.

والنوع الآخر العلوم الدنيوية وهي أنواع منها: الفرض والمستحب والمباح وكل علم يعم نفعه المسلمين ويحقق مطلوبًا شرعيًا يكون في مقدمة العلوم ومثل هذا تعلم العلوم التي هي وسائل القوة، قال تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ

---

[1] هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري يكنى أبا عبد الله ، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين إلى الإسلام . أسلم ورسول الله صلى الله عليه و سلم في دار الأرقم وكتم إسلامه خوفا من أمه وقومه وكان يختلف إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم سرا فبصر به عثمان بن طلحة العبدري يصلي فأعلم أهله وأمه فأخذوه فحبسوه فلم يزل محبوسا إلى أن هاجر إلى أرض الحبشة وعاد من الحبشة إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن ويصلي بهم ،وشهد مصعب بدرا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وشهد أحدا ومعه لواء رسول الله صلى الله عليه و سلم وقتل بأحد شهيدا قتله ابن قمئة الليثي ، (انظر: الأعلام ٧ /٢٤٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر – بيروت – ٣/ ١٢٠ ، حلية الأولياء لأبي نعيم ، ١ /١٠٦ ، سير أعلام النبلاء ١/ ١٤٥).

[2] انظر: المفصل في أحكام الهجرة :علي بن نايف الشحود ،٦٥/٣ وما بعدها، نقلاً عن فتوى للدكتور عبد الكريم زيدان حول مدى جواز دخول المسلم إلى دولة غير إسلامية ومدى جواز إقامته فيها ومدة هذه الإقامة وهل تلزمه الهجرة منها بعد قضاء مدة إقامته أو لا ؟

بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴿٦٠﴾ ﴾ الأنفال: ٦٠ ، فنتعلم ما يلزم ويحقق القوة بتحصيل وسائلها من الأدوات والآلات المختلفة المحتاج إليها في الحروب والقتال، ويتدرج بعد هذه المرتبة مرتبة لأخرى تحفظ بها صحتهم وعافيتهم التي يتمكنون بها من أداء ما افترضه الله عليهم بهذه النية، وهكذا كل علم يحقق مصلحة للمسلمين بجماعتهم أو أفرادهم أو للمتعلم نفسه يدخل في دائرة الغرض الشرعي وجوبًا أو استحبابًا، وما لا ينفع فهو مضيعة للوقت والعمر كعلم الفلسفة وما سواه من أسماء أخرى كالسحر، وما يعين على الفجور، وأما ما هو مباح كالتوسع في معرفة ما يوسع على الإنسان في معيشته والأدوات المعيشية، والعاقل لا يربط نفسه إلا بتعلم ما هو الأهم فالأهم.

وبعد هذه المقدمة يجوز للمسلم الانتقال إلى دار الحرب فيمكث فيها المدة الكافية لتعلم العلوم التي تنفع المسلمين وتسهل لهم وسائل القوة والعافية واستثمار خيرات بلادهم ونحو ذلك، مما يقوى المسلمين في جميع مجالات الحياة في شئون الحرب والصناعة والزراعة وغير ذلك، وبهذه العلوم النافعة يتحقق لهم العلو والتمكين وتكون لهم وسائل القوة في الحياة الدنيا فضلا عن أن الحق الذي يحملونه لابد له من قوة تحفظه وتدافع عنه وتحميه من الشرور وتمكن لأهله في الأرض، ويجب على ولاة الأمور أن ينظروا إلى هذه الأمور فيرسلوا الطلاب لتعلم هذه الأمور في غير بلاد المسلمين ليمكثوا المدة اللازمة لدراستها، ومما يزيد في فرضية أو استحباب ذلك ونقله إلى ديار غير المسلمين الذين يملكون هذه العلوم أن الله تعالى أمر بالعلم النافع و لم يقيده بمكان معين وإنما قيده بكونه علمًا نافعًا مشروعًا مباحًا مرغوبًا فيه، أما المكان والمعلم فلا يشترط فيه أن يكون في دار الإسلام وأن يتلقاه من مسلم، وإنما يتلقاه من أهله وإن كانوا في غير بلاد المسلمين.

ويلاحظ هنا أن طلب العلم النافع إذا كان يمكن تحصيله في دار الإسلام فلا يكون هناك مبرر للانتقال إلى دار الحرب لتعلم العلم إلا إذا كان في هذه الدار زيادة علم عما هو في دار الإسلام ومما ينبغي ملاحظته عند طلب العلم النافع الذي يستلزم النقلة إلى تلك الديار اختيار الرجل القوي في دينه وأمانته وإن كان مبعوثا من قبل الدولة فعليها أن تلاحظ هذه الملاحظة وتعين المراقبين لمتابعة هؤلاء لأن الحفاظ على عقيدة المسلم أهم من الإرسال إن كان في هذا

الطلب تعريض لعقيدته بالزوال[1]

المبرر الرابع: اللجوء السياسي :

ويقصد بهذا الاصطلاح أن الإنسان لا يجد له ملجأ منيعًا آمنا في بلده وقد يجده في غير بلده فيسعى إلى موافقة هذا البلد غير الإسلامي بأن يقبله ويقبل إقامته فيه فإن كان سبب قبول إقامته فيه بمعنى سياسي لكونه يخاصم دولته ويخشى على نفسه بطشها فإذا قبلت إقامته فيها سمى انتقاله (باللجوء السياسي) فإذا انتقلنا إلى حال المسلم الذي لا يجد بلدًا إسلاميًا يقبل لجوءه إليه فهل يجوز له أن يلتجئ إلى بلد غير إسلامي يقبل هذا اللجوء إليه ويوطن له الأمن والأمان أو لا يجوز ذلك؟ والجواب على هذا السؤال: أنه يجوز له أن يطلب ويسعى من أجل اللجوء السياسي في بلد غير إسلامي إذا تعذرت عليه الإقامة في وطنه، وتعذر عليه قبول إقامته في بلد إسلامي آخر، والدليل على ذلك السنة النبوية الصحيحة الثابتة فإن المسلمين في مكة جردوا وعذبوا وأوذوا كثيرًا وكان الرسول ﷺيراهم ولا يقدر على دفع الأذى عنهم فقال لهم: (لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكًا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه) [2] فالنبي ﷺ جند ورغب وليس مجرد الإذن فقط ليدفع عنهم الأذى، وما كانت أرض الحبشة دار إسلام وذكر العلة أنهم يجدون الأمن والعدل المفقود في مكة وجعل السماح والإذن إلى أن يفرج الله عنهم ويزيل الاضطهاد بالتمكين وقد حصل وكذا تنكيس راية الشرك وقد حصل ، وهذا واضح الدلالة

---

[1] انظر: المفصل في أحكام الهجرة :علي بن نايف الشحود ، ٦٥/٣ وما بعدها، نقلاً عن فتوى للدكتور عبد الكريم زيدان حول مدى جواز دخول المسلم إلى دولة غير إسلامية ومدى جواز إقامته فيها ومدة هذه الإقامة وهل تلزمه الهجرة منها بعد قضاء مدة إقامته أو لا ؟

[2] روى ابن إسحاق- فيما نقله ابن هشام في السيرة ١٦٤/٢ أن رسول الله ﷺ قال: "لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكًا لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم فيه".وأخرج ابن سعد في "الطبقات"دار صادر- بيروت- ٢٠٣/١ عن الزهري قال: لما كثر المسلمون، وظهر الإيمان وتُحدث به، ثار ناس كثير من المشركين من كفار قريش بمن آمن من قبائلهم، فعذبوهم وسجنوهم، وأرادوا فتنتهم عن دينهم، فقال لهم رسول الله ﷺ : "تفرقوا في الأرض" فقالوا: أين نذهب يا رسول الله؟ قال: "ها هنا" وأشار إلى الحبشة، وكانت أحب الأرض إليه أن يُهاجر قِبَلَها. (انظر تفاصيل الهجرة الأولى إلى الحبشة في: السيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ٨٥/٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي ١/ ١٨٤ ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ١٨٢/١ ،تاريخ الطبري ٥٤٧/١).

في جواز هذا اللجوء أو الانتقال إلى دار الحرب بسبب الاضطهاد، ومدة هذا اللجوء مدة بقاء سبب اللجوء فإذا زال أو غلب زواله رجع إلى بلده المسلم .

المبرر الخامس: التداوي والعلاج من الأمراض:

التداوي في حكم الشرع يدخل في حكم المباح وإن قال بعض الفقهاء من الشافعية إنه مستحب[1]، ومن قال بأنه مكروه أو مناقض للتوكل فقوله ضعيف والأدلة تدفعه [2] ففي قوله تعالى ممتناً على عباده بما يخرج من بطون النحل من شراب مختلف ألوانه قال تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾النحل: ٦٩ ، وكونه شفاء فيه إشارة إلى أنه يمكن تعاطيه لتحقيق هذا المعنى وهو الشفاء والبرء من المرض كما في الحديث الشريف " لكل داء دواء" [3]، ، فدرجة مشروعية الدواء الإباحة ولو تركه المسلم حتى مات بسبب مرضه لا يكون آثمًا، ولا يترل مترله قاتل نفسه خلافًا للممتنع عن أكل الطعام حتى مات جوعًا فإنه يأثم ويترل مترلة قاتل نفسه والسبب في ذلك أن الامتناع عن الطعام امتناع عما يؤدي إلى الهلاك يقينًا حسب سنة الله في الهلاك أو الموت بخلاف الامتناع عن الدواء فإنه لم يصل إلى درجة اليقين في دفع الهلاك عند عدم استعماله.[4]

---

[1] انظر: روضة الطالبين ٩٦/٢ ، والمجموع ٩٦/٥، مغني المحتاج ٢٥٧/١ .

[2] هذا ما قال به غلاة الصوفية،وعللوا رأيهم: بأن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصامًا بالله وتوكلاً عليه وثقة به، وانقطاعًا إليه، فإن الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا، قال تعالى: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا) [الحديد: ٢٢] .فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. (صحيح مسلم بشرح النووي (٩٠/٣) ،وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ، تحقيق عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية – بيروت-سنة ٢٠٠٠م (١٧٧/٨) ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٨/١٠) .

[3] رواه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير عن جابر باب (لكل داء دواء واستحباب التداوي) بلفظ "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" رقم ٢٢٠٤ ، ١٧٢٩/٤.

[4] لتفاصيل هذه المسألة انظر: (مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٦٤/٢١) ،، وكشاف القناع (٧٦/٢) ؛ والمجموع (٩٦/٥) ،حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٦) ، والهداية في شرح البداية ، المكتبة الإسلامية –بيروت- (٩٧/٤) ،والفواكه الدواني (٢٩٤/٢) ، التمهيد لابن عبد البر ٦٥/٢٤ ، وروضة الطالبين (٩٦/٢) ، والإنصاف (٤٦٣/٢) ، والآداب الشرعية (٣٥٩/٢) وما بعدها. الدراري المضية شرح الدرر البهية :محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل –بيروت- ١٤٠٧ – ١٩٨٧،٣٩٣/١ ، نيل الأوطار ٩ /٨٩ .

وبعد هذه المقدمة يجوز للمسلم أو المسلمة تعاطي الدواء في دار الإسلام بل يجوز أن يكشف من عورته ما يقتضيه ويستلزمه ويحتاجه العلاج ، سواء كان ذلك للرجل أو للمرأة بل قال الفقهاء يجوز للمرأة أن تكشف من عورتها للطبيب إذا لم تكن هناك امرأة تعالجها[1] كما قرر الفقهاء أنه يجوز لغير المسلم أن يعالج المريض المسلم وذهب بعضهم إلى أن الطبيب غير المسلم إذا كان أكثر علمًا ودراية وحرصًا وتجربة من الطبيب المسلم فلا بأس أن يرجحه المريض المسلم على الطبيب المسلم الذي لم يصل علمه إلى درجة الطبيب غير المسلم و لم يقيدوه بكون العلاج في دار الإسلام وبالتالي إذا رأي المريض المسلم أو المسلمة أن العلاج أو الدواء في بلد غير إسلامي أكثر احتمالا لحصول الشفاء له مما هو متيسر في دار الإسلام فلا بأس من الذهاب إلى هذا البلد غير الإسلامي والإقامة فيه بقدر ما يتطلبه العلاج.[2]

---

[1] أجاز الفُقَهاء تولِّي الرجال تداوي المرأة المريضة ، إذا لم تُوجَد امرأة يُمكِنُها تَطْبِيب المرأة أو توليدها أو تمريضها ، أو وُجِدَت وكان الرجل أمهر منها في ذلك ، ولكن بقيود منها : عدم الخلوة ، وأن لا يكشف الطبيب إلا مقدار الحاجة ، وأن تكون المرأة بحاجة إلى المُداوَاة ، وأن لا يكون الطبيب كافرًا مع وجود المسلم ، وأمن الفتنة.

[2] ظاهر مذاهب الأئمة: الحنفي، والشافعية، والحنابلة، أنهم يشترطون في الطبيب الذي يعول على خبره وطبه؛ أن يكون مسلمًا. فهو مقيد عندهم بقيد الإسلام.وذهب المالكية إلى أن الاعتماد على الطبيب غير المسلم، لا يجوز إلا في حالة فقدان الطبيب المسلم، فإذا لم يوجد طبيب مسلم يضاهي غير المسلم في الحذق والمهارة والاختصاص، فيجوز حينئذ التداوي عند غير المسلم. إلا أن شيخ الإسلام (ابن تيمية) ، وتلميذه (ابن قيم الجوزية) ، لا يريان وجوب كون الطبيب مسلمًا، حتى في حالة وجود الطبيب المسلم. وقولهما هو الصحيح ، وهو الذي نختاره ونميل إليه.ذلك لأن المدار والمعول عليه في الطب، هو ما يوجب غلبة الظن.وهذا كما يوجد ويتوافر في الطبيب المسلم، يوجد ويتوافر كثيرًا في غير المسلم، وذلك بالتجربة والممارسة. قال (ابن مفلح) الحنبلي، في كتابه (الآداب الشرعية والمنح المرعية: ٤٦٢/٢، من طبعة المنار بالقاهرة) نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، ما نصه: (إذا كان اليهودي، أو النصراني، خبيرًا بالطب، ثقة عند الإنسان ، جاز له أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله. كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ آل عمران: ٧٥. وجاء في كتاب بدائع الفوائد، ما نصه: (في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي، هاديًا في وقت الهجرة ، وهو كافر؛ دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والأدوية والحساب والعيوب، ونحوها. ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من كونه كافرًا، ألا يوثق به، في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة) انتهى. (بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية: ٢٠٨/٣) ، وأما البراهين العملية، والأدلة التطبيقية على جواز الاستطباب بغير المسلم من الأطباء، فهي

المبرر السادس: الإطلاع على أحوال البلاد الكافرة:

وإذا أراد المسلم أن يسافر إلى بلد غير إسلامي لغير الأسباب التي ذكرت سابقًا وإنما لمجرد الإطلاع والرغبة في معرفة أحوال تلك البلاد أو ما يسمى عند البعض بالسياحة فلا نرى مانعًا يمنع من ذلك على أن لا يعقد معها رغبة في الإقامة في تلك البلاد واحتمال التأثر بما لا يجوز شرعًا، فإن عريت من هذه المفاسد والاحتمالات فيجوز للمسلم أن يسافر أو ينتقل إلى بلد غير إسلامي للإطلاع على أحوال تلك البلاد ويستحسن في هذه الحالة أن لا يخلو المسلم من نية التبليغ للدعوة بالكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة والاستمساك بالمظاهر الإسلامية في قوله وفعله ولباسه ومعاملته وامتناعه من الاختلاط المحرم بالنساء وغير ذلك بحيث يعرف أهل تلك البلاد غير المسلمين بأن هذا مسلك المسلم وأدبه مما يدعوهم إلى التأثر أو الإعجاب به أو الإقبال على دراسة الإسلام ونحو ذلك.

خلاصة وتوضيح:

وخلاصة ما ذكرناه هو أن المقصود من جعل هذه المبررات لدخول دار الحرب والمنع من هذا الدخول إذا خلت من هذه المبررات إنما نقصد بهذا المنع من الإقامة في دار الحرب أولاً، ونقصد ثانيًا المنع من الدخول إليها إذا خيف على المسلم التأثر بأي مفسدة منهي عنها شرعًا لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح وإن كانت مصلحة المتعة أو السياحة.

الواقع العملي الذي جرى عليه الرسول ﷺ ومن بعده في العصور اللاحقة، ففي سنن الإمام أبي داود وغيره: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرض، فأمره رسول الله ﷺ أن يأتي الحارث بن كلدة ، فيستوصف في مرضه الذي نزل به، فأتاه فعالجه فكأنما أنشط من عقال. (سنن الإمام أبي داود (٣٣٥/٢) ومعلوم أن الحارث بن كلدة كان طبيب العرب في وقته، وأصله من ثقيف ، من أهل الطائف ؛ رحل إلى أرض فارس ، وأخذ الطب عن أهل تلك الديار وغيرها، في الجاهلية ، ومهر في هذه المهنة.وأدرك الإسلام، ومات في نأنأة الإسلام (أي في أول الإسلام) ، ولم يصح إسلامه، كما ذكر ذلك حافظ أهل المغرب . ابن عبد البر الأندلسي القرطبي . في كتابه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٨٣/١) فيدل هذا على أنه يجوز مشاورة أهل الكفر واستطبابهم، إذا كانوا من أهله.

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من المجتمعات غير الإسلامية

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : الإسلام منهج حياة متكامل .

المبحث الثاني :أسس علاقة المسلم بغير المسلم .

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من المجتمعات غير الإسلامية

المبحث الأول: الإسلام منهج حياة متكامل.

الإسلام منهج حياة متكامل، تناول كل جوانب الحياة، ونظّم العلاقات الإنسانية كلها، ووضع لها أحكامًا وقواعد على مقتضى الحق والعدل، فلم يقتصر على بيان علاقة الأفراد بخالقهم، والتي هي أساس كل علاقة، بل اتسع ليستوعب شؤون العلاقات الاجتماعية بين المسلمين بعضهم مع بعض، وبين المسلمين ومخالفيهم، على نحو لم تعرف البشرية شبيهًا ولا مثيلاً له. و لم يكتف كذلك بالتنظير، بل ربط بين المعرفة والعمل برباط متين في كثير من النصوص، وطلب من أتباعه أن يكيِّفوا سلوكهم وفق قواعده وتعاليمه، وأن يحكموا الرباط بين الفكر والمسلك كارتباط القاعدة بالبناء، ليكونوا -بحق- خير أمة هادية للحقيقة التي ضل عنها كثير من الناس. والإسلام هو الدين المهيمن على الدين كله، ومعتنقوه شهداء على الناس.

والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، أن لا تختلف من زمن إلى آخر، أو في مجتمع إسلامي أو غير إسلامي، وإذا اختلفت هذه العلاقة، فإنما يعود اختلافها إلى أحوال المسلمين من جهة، أو اختلاف مواقف غيرهم منهم من جهة أخرى، ذلك لأن من أولى خصائص الأمة المسلمة، أنها «أمةٌ داعية»، قال ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾آل عمران: ١١٠ ، وقال تعالى﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ سبأ: ٢٨، فالمسلم داعٍ أينما حلّ وارتحل، وحيثما وجد ، وكلما كان أكثرَ احتكاكًا بغيره برزت تلك الخصيصة الدعوية في حياته، كما هو شأن وجود المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية.

فأَصلُ العلاقة بين المسلمين وغيرهم (علاقةٌ دعويةٌ)، منها تنبثق علاقات (الرحمة والشفقة) قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الأنبياء: ١٠٧، ومنها تنبثق علاقةُ «المُسَالَمة، والبِرّ بالسالمين» وعلاقَةُ «الحرب والشدة على المحاربين» قال تعالى ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي

﴿ ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩ ﴾ الممتحنة: ٧ - ٩ وقال تعالى ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ ﴾ الأنفال: ٦١. ومنها تنبثق علاقة «العدل والإحسان»، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ النحل: ٩٠، وقال: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ المائدة: ٨ ، وإذا كانت علاقة المسلمين بالمسلمين، تقوم على أساس «المحبة والمودة، والولاء والنصرة، والإحسان والإيثار. . . » فإن علاقة المسلمين بغيرهم تقوم على أساس «الدعوة، والرحمة، والعدل والوفاء، والبَراء، ومسالَمةِ المُسالِمين، ومحاربة المحاربين. . ».[1]

ولما كان الله ﷻ وعد بإظهار دينه، وإدخاله كل بيت، بعز عزيز أو بذل ذليل، كان طبيعيًا أن يوجد مسلمون في ديار غيرهم، إما بحكم النشأة، أو الهجرة. وهؤلاء المسلمون في الغالب أحد رجلين: إما متشدد يعتزل أهل الملل الأخرى، ويعاملهم بغلظة، بل قد يصل الأمر إلى حد استباحة أموالهم. وإما متساهل مع المخالفين إلى حد التواد والرضا، بل والذوبان التام، وفقدان الشخصية الدينية.

ولقد فقه أصحاب النبي ﷺ هذه القضية، فحملوا الإسلام صوب العالم كله، لإخراجه من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، واستطاعوا العيش والتكيف مع كل الظروف، شأنهم في ذلك شأن الإسلام بمبادئه العالمية والإنسانية، واستوطنوا البلاد، وعاشوا إسلامهم بمقدار استطاعاتهم، استجابة لقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن: ١٦، ولم يحسوا بعقدة الاغتراب، أو أن يميزوا في مجال الدعوة بين أرض وأرض، فالأرض كلها لله يورثها من يشاء من عباده، أو بين شعب وشعب، وجنس وجنس، فالأكرم الأتقى، أو بين أقلية وأكثرية، وإنما هي قدرات واستطاعات قد تتوفر في إطار الأقلية العددية، فيكون الواحد بمائة

---

[1] انظر: الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة د. محمد أبو الفتح البيانوني، مقال بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦، السنة ٦، ص١٤٣-١٦٩.

أو بألف﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾الأنفال: ٦٥[1]

ولا بد أن نعلم أن الغرب جزء من أمة الدعوة، ، فقد عُلم من دين الإسلام بالضرورة عموم بعثته ﷺ، فهو رحمة الله إلى العالمين، ورسوله إلى الناس أجمعين، الغرب والشرق في ذلك سواء، ولهذا شاع في المصطلحات الإسلامية تعبير: أمة الدعوة وأمة الإجابة، أمة الدعوة هي العالم بأسره، وأمة الإجابة هم من آمن به ﷺ، واتبع النور الذي أنزل معه، وللغرب في هذه المنظومة من الخصوصية ما ليس لغيرهم من بقية هذه الأمة، فجذورهم ترجع في الجملة إلى أهل الكتاب، ولأهل الكتاب من الخصوصية ما ليس لغيرهم، فقد أباحت الشريعة طعامهم، وأحلت نكاح نسائهم، بما لم تجزه مع فئة أخرى من غير المسلمين، وعقدت لأهل الكتاب الأمان في مجتمعاتها، وأعطتهم على ذلك ذمة الله ورسوله، وللنصارى منهم اعتبار أخص ورد ذكره في كتاب الله ﷻعندما قال تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ المائدة: ٨٢، وقد كانت دعوته ﷺ صك تحرير للبشرية، ووثيقة إعلان لحقوق الإنسان، تخرجه من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام وكانت الرسالة الأولى المنوطة بهذه الأمة هي حمل هذا النور النبوي إلى مختلف أرجاء الأرض، وفتح مغاليق القلوب لهذا الحق، فالأمر إذن ليس خصوصية عداء للغرب، ولا خصوصية موالاة للشرق، فإن كلا من الغرب والشرق يتضمن البر والفاجر، وينتظم في سلكه المسلم والكافر، ولا يعقد ولاء ولا براء في الإسلام على غرب ولا شرق، وإنما يعقد على أساس الإيمان بالله ورسله، فقد حرر الإسلام بني البشر من التعصب للأعراق والألوان والألسنة، ومحض ولاءهم للحق الذي نزل من عند الله، وأمرهم أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، وهو بهذا لا يفرق بين من يقيم في دار الإسلام أو يقيم خارجها، فهذه شريعة

[1] انظر: من فقه الأقليات المسلمة خالد محمد عبد القادر، ، سلسلة كتاب الأمة، العدد الحادي والستون، إصدار مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف القطرية، الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة د. محمد أبو الفتح البيانوني، المصدر: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦، السنة ٦، ص١٤٣-١٦٩.

عامة تخاطب المسلم أينما كان، فوق كل أرض وتحت كل سماء، فالمسلم لا ينصر أحدا على باطل، مسلما كان أو غير مسلم، فردا كان أو كيانا سياسيا، غربيا كان أو شرقيا، قال تعالى﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾المجادلة: ٢٢ أي لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين، وقال تعالى ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ التوبة: ٢٤ فأمر تعالى بمباينة من حاد عن الحق فطغى، واستحب العمى على الهدى، ولو كان من أقرب الأقربين، فالقضية إذن ليست موقفا يقفه المسلم ضد الغرب عامة، ولا ضد دولة بعينها منه بصفة خاصة، وإنما هو منهج عام، الشرق والغرب فيه سواء، فلو أن أحدا من بني قومه تعدى وجار، فإن نصرته له أن يضرب على يده، وأن يمنعه من الظلم، لا أن يشاركه فيه، أو يعينه عليه، فإن من نصر قومه على الباطل، فهو كالبعير الذي تردى، فهو يترع بذنبه! كما قال ﷺ.[1]

---

[1] في الحديث عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : " من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي تردى فهو يترع بذنبه " أخرجه أحمد ٤٠١/١، وأبو داود "٥١١٨" في الأدب: باب في العصبية، والبيهقي ٢٣٤/١٠ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سفيان. وأخرجه أبو داود أيضا " ٥١١٧، ٣٣١/٤ عن النفيلي، عن زهير، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه. وهذا مثل في ذم الحمية والتعاون على العصبية. قال الخطابي: "يترع بذنبه" معناه: أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردّى في بئر، فصار يترع بذنبه، فلا يقدر على خلاصه. (انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٩/١٠، كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٥٠٩/٣، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ٧٦/٧، مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ٦٣/٣)،وانظر تفاصيل هذه المسألة في:(من الجوانب الفقهية في علاقة الإسلام بالغرب د/ صلاح الصاوي(محاضرة ألقيت من دار السلام بميرلاند إلى المؤتمر المنعقد في العزيز بالله بالقاهرة وتم بتها عبر شبكة

المبحث الثاني: أسس علاقة المسلم بغير المسلم:

علاقة المسلم بغيره من أهل الأديان الأخرى تقوم على أسس كثيرة وضعها لنا القرآن وبينتها السنة النبوية ومن هذه الأسس:

المطلب الأول: البر والقسط في التعامل مع المسالم من غير المسلمين.

البر والقسط هو أساس العلاقة في التعامل مع المسالم من غير المسلمين، وقد جعل الله برهان ذلك قرءانا يتلى إلى يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨، يقول ابن جرير الطبري عند تفسير الآية بعد أن ساق أقوال المفسرين في المراد بالذين لا ينهى الله عن برهم: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله ﷻ عمّ بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ))[1]

ويقول الشوكاني حول تفسير الآية: " ومعنى الآية أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل"[2]

ويقول ابن الجوزي: " وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم "[3]

والبر هو أعلى درجات حسن الخلق، ومنه برّ الإنسان لأمّه وأبيه، وقد ندبت إليه الآية

الإنترنت، وهي أيضا مقدمة إلى مؤتمر نحن والآخر المنعقد بالكويت تحت رعاية وزارة الأوقاف من ٦: ٨ مارس ٢٠٠٦

[1] تفسير الطبري (٢٨ / ٦٦) .

[2] فتح القدير، دار الفكر – بيروت – ٥/ ٢١٣.

[3] انظر: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ٨/ ٢٣٧.

الكريمة في التعامل مع المسالمين من غير المسلمين [1] وقال تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ ﴾ النساء: ٩٠ ومن ذلك كفالة حقوقهم، وحفظ عهودهم، ومواساقم في مصاهم، وقمنئتهم فيما لم يكن من خصوصيات دينهم من مناسبات اجتماعية، وإقامة العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتبادل الخبرات في مختلف مناحي الحياة، وغيره.

ومن صور البر والقسط وقوع التعاون المثمر والعادل معهم في كل ما يمثل مصلحة مشتركة للفريقين، وقد رأينا حديث النبي ﷺ عن حلف الفضول وكان ذلك في الجاهلية، حيث اجتمع رؤساء قريش وزعماؤها وتعاهدوا فيما بينهم على: مساعدة الضعيف، وإغاثة الملهوف، ومساعدة المحتاج، ولقد حضره رسول الله ﷺ يومئذ وقال في الإسلام بعد ذلك: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان[2] حِلفًا ما أحبّ أنّ لي به حُمر النّعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت".[3]

وقد تنشأ بعض الوشائج النفسية مع فريق من غير المسلمين لاعتبارات اجتماعية كقرابة أو مصاهرة أو مصلحة كتجارة وتبادل منافع ونحوها وهي لا تزال في إطار العفو، ما لم تحمل على إبطال حق أو إحقاق باطل أو إسقاط واجب أو فعل محرم أو تزين مظاهرهم على المسلمين، وكل ما جاء في القرآن من النهي عن موادة القوم إنما ينصرف إلى المحاربين

---

[1] يقول ابن الوزير (من أئمة الزيدية ٧٧٥- ٨٤٠): " المخالفة والمنافعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق وإكرام الضيف ونحو ذلك فيستحب بذله لجميع الخلق إلا ما كان يقتضي مفسدة كالذلة فلا يبذل للعدو في حال الحرب كما أشارت إليه الآية لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين" انظر: إيثار الحق على الخلق، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ص ٣٧١.

[2] هو عبد الله بن جدعان التيمي القرشي: أحد الأجاود المشهورين في الجاهلية. أدرك النبي ﷺ قبل النبوة. وكانت له جفنة يأكل منها الطعام القائم والراكب، له أخبار كثيرة أورد الأصفهاني وغيره بعضها متفرقة. وسماه اليعقوبي بين حكام العرب في الجاهلية. (الأعلام ٧٦/٤، البداية والنهاية ٢٧٦/٢)

[3] رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ (ثم ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين، وما أحب أن لي حمر النعم) رقم ٤٣٧٤، ٢١٦/١٠، ورواه البيهقي في السنن رقم ١٢٨٥٩، ٣٦٧/٦. (انظر: تهذيب الآثار (الجزء المفقود): لابن جرير الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق- سوريا ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ١٧/١، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ٧/ ٣٢٥، تفسير القرطبي ٣٣/٦، تفسير الطبري ٣٩/٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٧/١)

منهم، وقد أجاز الإسلام الزواج بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، والمصاهرة تنشئ من الوشائج النفسية ما لا يجحد، ولكن هذه الوشائج ليست من جنس الحب في الله الذي جعله الله تعالى وقفا على جماعة المسلمين، فالمسلم أخ للمسلم، ولو لم يلقه في حياته، ولو لم يدخل معه في معاملة قط، ومحبته لله في الله لا تزيلها الخلافات الطارئة ولا الاختناقات العابرة، فهي رابطة وثّق الله عراها بيده فلا يحل لأحد أن يفصمها كائنا من كان، أما محبة غير المسلم فهو التي تنشئها مثل هذه الاعتبارات، توجد بوجودها وتنهي بانتهائها.[١]

المطلب الثاني: تعظيم عقود الأمان والوفاء بمقتضياها.

من معالم العلاقة مع الغرب خاصة أو مع غير المسلمين بصفة عامة تعظيم ما يعقد معهم من عقود الأمان والتي تمثلها المعاهدات والاتفاقات الدولية المعاصرة على مستوى الدول، أو تأشيرات الدخول والاستقدام على مستوى الأفراد، والأمان عهد بالسلامة من الأذى، وهو عقد بين المسلم وغير المسلم على الحصانة من لحوق الضرر من كل منهما إلى الآخر، سواء منه أو ممن وراءه إلا بحقه فإذا أعطي الأمان أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم[٢]

---

[١] انظر تفاصيل المسألة في: (من الجوانب الفقهية في علاقة الإسلام بالغرب د/ صلاح الصاوي (محاضرة ألقيت من دار السلام بميرلاند إلى المؤتمر المنعقد في العزيز بالله بالقاهرة وتم بثها عبر شبكة الإنترنت، وهي أيضا مقدمة إلى مؤتمر نحن والآخر المنعقد بالكويت تحت رعاية وزارة الأوقاف من ٦: ٨ مارس ٢٠٠٦.

[٢] الأمن في اللغة مصدر الفعل أمن يأمن أمنًا وأمانًا وأمانة وأمنة إذا اطمأن و لم يخف، فهو آمن وأمن، قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة. فالأمان عدم توقع المكروه في الزمن الآتي وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف. (انظر: المفردات ص ٢٤، ٢٥، النهاية ٦٩/١، لسان العرب ٢١/١٣، ٢٢، والقاموس المحيط ١٨١/١-١٨٢، ومختار الصحاح ص ٢٦، والمصباح المنير ٢٥/١، والمعجم الوسيط ٢٨/١)، وأما تعريف الأمان في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة من أشملها وأدقها تعريف ابن عرفة حيث قال: " رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما "، فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين وعدم استباحة دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة، فالمستأمن كافر حربي أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية وذلك لغرض مشروع، كسماع القرآن ومعرفة دعوة الإسلام أو لأداء رسالة أو طلب صلح أو مهادنة أو لتجارة أو لعلاج أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ولا مع مصلحة المسلمين العامة (انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ٨٨٩/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، سنة

دليل مشروعية الأمان

- الأصل في مشروعية عقد الأمان قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التوبة: ٦ أما في السنة النبوية فقد جاءت الأحاديث تؤكد على مشروعية عقد الأمان ومنها:

- قوله ﷺ: ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [١]يقول الحافظ بن حجر: (ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح، فإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم حرم على غيره التعرض له. [٢] وقال النووي: المراد بالذمة هنا الأمان ومعناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، إذا أمنه به أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم "[٣]

- حديث أم هانئ [٤] قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: (مرحبا بأم هانئ)، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ [٥] أنه قاتل رجلا قد

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ١٨٤/٢، البدائع: ١٠٦/٧، فتح القدير: ٢٩٨/٤، تبيين الحقائق: ٢٤٧/٣، الدر المختار: ٢٤٩/٣، مغني المحتاج ٢٣٧/٤، المغني ٤٢٨/١٠، كشاف القناع ١٠٧/٣، المبدع شرح المقنع ٣٠٣/٣)

[١] رواه البخاري في باب (ذمة المسلمين واحدة وجوارهم واحد يسعى بها أدناهم)، رقم ٣٠٠١، ١١٥٧/٣، وفي باب (إثم من تبرءا من مواليه)، رقم ٦٣٧٤، ٢٤٨٢/٦، ورواه مسلم في باب (فضل المدينة) رقم ١٣٧٠، ٩٩٩/٢، (انظر تلخيص الحبير رقم ١٩٠١، ١١٨/٤، تحفة المحتاج رقم ١٦٥٦، ٥١٣/٢، نصب الراية ٣٩٤/٣.)

[٢] فتح الباري ٨٦/٤.

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/٩.

[٤] هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ أخت علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة بنت أسد، واختلف في اسمها فقيل فاختة، وهو الأشهر وقيل هند، وقيل فاطمة، وقيل عاتكة، أسلمت عام الفتح بمكة وتوفيت بعد سنة ٤٠هـ، وروت عن النبي ﷺ ما يقارب من ستة وأربعين حديثًا. (انظر: أسد الغابة ٢١٣/٧، ٤٠٤، والأعلام ١٢٦/٥، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٤١٩/٦)

[٥] هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أجرته، فلان بن هبيرة[1]، فقال رسول الله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) [2]، وفي رواية لأبي داوود والترمذي: "قد أمنا من أمنت" [3] والحديث دل على جواز أمان المرأة المسلمة لغيرها من الكفار[4] فأمان الرجال المسلمون من باب أولى.

- ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيره م عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله: (مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلاَ يشُدُّ عُقْدَة ولا يَحُلُّها حتى ينقَضِيَ أمَدُها أوْ ينبذ إليهم على سَواء)[5]

- يروي السهيلي[6] في الروض الأنف [1]معاهدة رسول الله لبني ضمرة [2]: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم

---

[1] قيل هو الحارث بن هشام المخزومي، وقيل هو عبد الله بن أبي ربيعة، وقال الأزرقي أنها أجارت رجلين، عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث بن هشام وهما من بني مخزوم. قيل هما جعد بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم. وجزم ابن هشام بأن الذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان. (انظر: شرح النووي على مسلم ٢٣٢/٥، والسيرة النبوية لابن هشام ٢٧٥/١، وفتح الباري ٤٧٠/١.)

[2] رواه البخاري في باب (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا) رقم ٢٥٠، ١٤١/١، وفي باب (أمان النساء وجوارهن) رقم ٣٠٠٠، ١١٥٧/٣، ورواه مسلم في باب (استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان) رقم ٣٣٦، ٤٩٨/١، (انظر تلخيص الحبير ١١٨/٤.)

[3] سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب أمان المرأة، رقم ٢٧٦٣، ٨٤/٣، سنن الترمذي (باب ما جاء في أمان العبد والمرأة رقم ١٥٧٩، ١٤١/٤.)

[4] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة، ١٨٧/٢١.

[5] صحيح بالشواهد، رواه أحمد في مسنده ٤/ ١١٣ رقم: ١٧٠٦٦، وأبي داود في سننه ٣/ ٨٣ رقم: ٢٧٥٩، الترمذي في سننه ٤/ ١٤٣ رقم: ١٥٨٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٩، رقم ١٨٦٢٧، وابن الجارود في المنتقى ٢٦٨/١، رقم ١٠٦٩ من طريق شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر عنه، قال أحمد: حديث صحيح بشاهده. وقال الترمذي حسن صحيح (انظر: نصب الراية ٣٩٠/٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١١٧/٢، عون المعبود ٣١٣/٧، تحفة الأحوذي ١٧٠/٥)

[6] هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ابن أصبغ بن حسن بن حسين بن سعدون الخثعمي الأندلسي المالقي الضرير. ولد سنة ثمان وخمسمائة. وسمع من ابن العربي، وأخذ النحو والأدب عن ابن الطراوة، والقراءات عن أبي داود الصغير سليمان بن يحيى. وكان إمامًا في لسان العرب، واسع المعرفة، غزير العلم، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة بحضرة مراكش، صنف كتاب "الروض الأنف" كالشرح للسيرة النبوية فأجاد وأفاد وذكر أنه استخرجه من مائة وعشرين مصنفًا، وله كتاب "الإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام"، وله "كتاب

وأن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله ما بل بحر صوفة وإن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله)

- وكتب عبد الله بن سعد بن أبي سرح [٣]إلى قليدوروث ملك النوبة يقول بعد البسملة: (عهد من الأمير عبد الله بن أبي سرح لعظيم النوبة ولجميع أهل مملكته، عهد عقده على الكبير والصغير من النوبة من حد أرض أسوان إلى حد أرض علوة: أن عبد الله بن سعد جعل لهم أمانا وهدنة جارية بينهم وبين المسلمين ممن جاورهم من أهل صعيد مصر وغيرهم من المسلمين وأهل الذمة: إنكم معاشر النوبة آمنون بأمان الله وأمان رسوله محمد النبي ألا نحاربكم، ولا ننصب لكم حربا، ولا نغزوكم، ما أقمتم على الشرائط التي بيننا وبينكم. على أن تدخلوا بلدنا مجتازين غير مقيمين فيه، وندخل بلدكم مجتازين غير مقيمين فيه.

الفرائض" وغير ذلك. (انظر: الوفيات لابن الخطيب، تحقيق عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة- بيروت- سنة ١٩٧٨م ص٢٩٢، تذكرة الحفاظ ٩٦/٤، وفيات الأعيان ١٤٣/٣، الأعلام ٣١٣/٣)

[١] الروض الأنف، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٤٢/٣

[٢] بنو ضمرة قبيلة عربية عدنانية من كنانة الذين اصطفى الله من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام و منَ الله عليهم بالإسلام.

وضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. من رجال ضمرة من حظي بشرف صحبة رسول الله ﷺمن أمثال أبي ذر الغفاري، وعمرو بن أمية الضمري، و قد أرضعت حليمة السعدية رضي الله عنها أحد أحفاد ضمرة بن بكر أثناء إرضاعها لسيد الخلق محمد رسول الله ﷺ (انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، دار الفكر- بيروت- ج ١ ص ٤١١، ٢/ ٧١، ٢١٧، ج ٣ ص ٤٦٣ وما بعدها. ، تاريخ ابن خلدون الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ج ٢ ص ٣٢٢، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر رضا كحاله، دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة الثانية١٣٨٨ ه - ١٩٦٨ م، ٦٦٨/٢).

[٣]هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، يكنى أبا يحيى، أسلم قبل الفتح وهاجر إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان يكتب للنبي صلي الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فأجاره النبي صلي الله عليه وسلم وحسن إسلامه، له فضل عظيم في فتح بلاد النوبة وإفريقيا وذي الصواري. اعتزل الفتنة زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومات بعسقلان وهو يصلي الصبح سنة ست أو سبع وثلاثين. . (انظر: معجم الصحابة للبغوي ٢٣/٤، الاستيعاب لابن عبد البر ٥٢/٣، ، معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٢٩/١، دار صادر، بيروت، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤/ ١٥٥، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، دار الجيل بيروت ١٩٩٢، ٤/ ١٠٩

وعليكم حفظ من نزل بلدكم أو يطرقه من مسلم أو معاهد حتى يخرج عنكم. . . . .)[1]

من يمنح الأمان؟

الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، [2] وفي أمان الصبي والعبد خلاف بين أهل العلم.[3]

---

[1] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، للمقريزي، مكتبة الثقافة الدينية — القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧، ١٩٩/١

[2] انظر في جميع الشروط: حاشية الدسوقي ٢ / ١٨٥، وحاشية البناني ٣ / ١٢٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٨ نشر دار المعرفة، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧، فتح القدير: ٤/٢٩٨، تبيين الحقائق: ٣/٢٤٧، الدر المختار: ٣/٢٤٩. ، وشرح السير الكبير ١ / ٢٥٢ - ٢٥٧، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧ .

[3] يقول ابن حجر في فتح الباري، كتاب الجزية، باب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ: ٦/٢٧٤ "وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا. وقال سحنون: إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا. وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز قلت: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة. "

ويقول ابن عبد البر في الاستذكار: " واختلف العلماء أيضًا في أمان العبد: فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي: أمانه جائز قاتل أو لم يقاتل. وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل، وهو قول أبي يوسف، وروي عن عمر معناه ا. هـــ (٢٦٤/٢) وقال في موضع آخر: أما أمان العبد فكان أبو حنيفة لا يجيزه إلا أن يقاتل. واختلف على أبي يوسف في ذلك. وقال محمد بن الحسن: يجوز أمانه وإن لم يقاتل. وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي. وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد، ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ ا. هـــ (٥/ ٣٧) انظر: (الاستذكار - ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠)

وقال ابن قدامة في المغني: " فأما الصبي المميز فقال أبو حامد: فيه روايتان: إحداهما لا يصح أمانه. وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره كالمجنون. والرواية الثانية: يصح أمانه. وهو قول مالك. وقال أبو بكر: يصح أمانه رواية واحدة. وحمل رواية المنع على غير المميز، واحتج بعموم الحديث، ولأنه مسلم مميز فصح أمانه، كالبالغ وفارق المجنون، فإنه لا قول له أصلاً ا. هـــ (المغني٩/١٩٦)

وانظر أقوال الفقهاء في المسألة في: (بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الرابعة، ١٣٩٥هـــ/١٩٧٥م٣٨٣/١، المبدع لابن مفلح، المكتب الإسلامي — بيروت- ١٤٠٠، ٣٨٩/٣، الإنصاف للمرادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ ٢٠٣/٤، الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار

وقد جاء في المغني عن فضل بن يزيد الرقاشي [1]أن عمر بن الخطاب جهز جيشا فكنت فيه فحاصرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم![2]

بم ينعقد الأمان؟

ينعقد الأمان بكل ما يدل عليه من لفظ سواء أكان صريحا أم كان كناية، كما ينعقد بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة المفهمة. وشبهة الأمان كالأمان، فكل إشارة يفهم منها العدو أنه قد أمن فهي أمان ولو قصد المسلمون بها إلى نقيض ذلك، وقد جاء في فقه المالكية: (ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهمة، أي شأنها فهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضره كفتحنا المصحف وحلفنا أن نقتلهم فظنوه تأمينا فهو تأمين)[3]

بل إذا أمن أحد من عامة المسلمين حربيا، و لم تمض السلطة العامة أمانه فلا يحل الإضرار بهذا المؤمن بل يجب أن يرد إلى مأمنه، لأن له شبهة أمان وهي قائمة مقام الأمان في

السلام- القاهرة- ط الأولى ١٤١٧، ٤٣/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: محمد بن بكر، دار المعرفة- بيروت -٨٧/٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥، ٢٩٦/٣، عون المعبود ٣١٥/٧، المغني ١٩٥/٩)

[1] الصواب أن اسمه (فضيل بن زيد) بحذف الياء من يزيد وإثباتها في فضل، وهذا ما ذكره ابن أبي خيثمة وابن أبي حاتم وغيرهما، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (فضل بن زيد الرقاشي الفرماء، أبا حسان، روى عن عمر وعبد الله بن المغفل، وروى عنه عامر الأحول، قال يحيى بن معين: هو رجل صدوق بصري ثقة، وهو من عاد أهل البصرة وقرائهم، مات سنة خمس وتسعين من الهجرة، والرقاش بفتح الراء وتخفيف القاف منسوب إلى رقاش قبيلة معروفة. (انظر تهذيب الكمال، لمحي الدين بن شرف بن حسين بن حزم، ٥٨٧/٢، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧٢/٧، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٥٦٤/١، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة- الرياض- ١٤١٠، ٢٢٩/١)

[2] المغني ١٩٥/٩.

[3] انظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش. دار الفكر-بيروت-سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. ١٧٢/٣.

عصمة دمه وماله ووجوب رده إلى مأمنه) جاء في منح الجليل: (إذا نهى الإمام الناس عن التأمين فأمنوا، فإنه لا ينفذ إلا إذا أمضاه الإمام فإن لم يمضه رده إلى مأمنه) [١] ويقول الأوزاعي: (إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا، فإن شاء الإمام أمضاه، وإلا فليرده إلى مأمنه)[٢]

وعلى هذا فيدخل في صور الأمان في واقعنا المعاصر تأشيرات الدخول المتداولة بين الدول، ودعوات الزيارة سواء من الأفراد أو من المؤسسات أو من قبل الدولة، وعقود العمل واستقدام الفنيين والخبراء ونحوه.

الآثار المترتبة على الأمان :

إذا انعقد الأمان ترتب عليه التزام المسلمين بعدم إلحاق الضرر بالمؤمن سواء أكان المؤمن هو الحربي في دار الإسلام، أم كان المؤمن هو المسلم في دار الحرب. يقول ابن قدامة في المغني (الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم [٣]، ويقول الشافعي في الأم: (إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم)[٤]

ولا يحل لمسلم أن يخيس في عهده، فالغدر قبيح عند الأمم كلها، فضلا عن هذه الأمة التي تتبوأ مقام الشهادة على الأمم قاطبة، ولكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، وقد بين النبي ﷺ أن من خصال المنافق: إذا عاهد غدر، و في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: (من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)[٥]، فمن كان بينه وبين قوم ميثاق وجب عليه أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم، ولا يحل له أن ينكث فيه بحال، وإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم على سواء، وأعلمهم بالمنابذة والمصارمة، والنصوص في ذلك صريحة وقاطعة! قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً

---

[١] ٣ / ١٧٣.

[٢] فتح الباري ٦ / ٢٧٤.

[٣] المغني: ١٠ / ٤٢٤.

[٤] الأم للشافعي: ٤ / ٢٤٨

[٥] رواه البخاري، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، رقم (٦٥١٦) ٦/٢٥٣٣.

فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ الأنفال: ٥٨ ومعنى قوله تعالى: فانبذ إليهم على سواء: أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم، حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي تستوي أنت وهم في ذلك)[١]، وأخرج الإمام أحمد وغيره عن سليم بن عامر قال: كان معاوية يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنوا منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر! وفاء لا غدرا! إن رسول الله ﷺ قال: (ومن كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة، ولا يشدها، حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء، قال: فبلغ ذلك معاوية، فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة. [٢] ، ويقول النووي رحمه الله: (واتفق العلماء على جواز خداع الكفار كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض لعهد أو أمان فلا يحل)[٣]

والذي نخلص إليه أن دخول المسلم إلى إحدى دول الغرب دخولا رسميا بموجب التأشيرة التي تمنح له يعتبر بمثابة عقد أمان موقت، يوجب عليه أن يأمنه هؤلاء على دمائهم و أموالهم و أعراضهم، و ألا يخالف أنظمة بلادهم ما أقام بين أظهرهم، إلا ما تعارض منها مع دينه، لأن عقده مع ربه أسبق و أوجب و أولى بالوفاء، لا سيما و أن دساتير هذه البلاد

---

[١] تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢١.

[٢]الحديث سبق تخريجه.

وعمرو بن عبسة هو: عمرو بن عَبَسَة بن خالد بن حذيفة بن عمرو بن خالد بن مازن بن مالك بن ثعلبة، يكنى أبا نجيح وقيل: أبو شعيب ، أسلم قديما أول الإسلام، كان يقال هو ربع الإسلام ، وكان قدومه المدينة بعد مضي بدر وأحد والخندق، ثم قدم المدينة فسكنها ونزل بعد ذلك الشام ، روى عنه كثير من الصحابة والتابعين ، قال الواقدي: أسلم قديما بمكة ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها ، وقال الحاكم :سكن عمرو بن عبسة الشام ويقال إنه مات بحمص قلت وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة ولا في خلافة معاوية .(انظر : أسد الغابة ١/٨٥٨ ، الإصابة ٤/٦٥٨ ، الاستيعاب ١/ ٣٧٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٢١٤ ،سير أعلام النبلاء ٢/٤٥٦ .)

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٤٥، فتح الباري ٦/١٥٨، عون المعبود ٧/٢١٤، نيل الأوطار ٨/٥٧.

تكفل الحرية الدينية لكل من يقيم على أرضها، و تعتبر ذلك من المهام الأولية للدولة.[1]

المطلب الثالث: المحافظة على الحرمات خارج ديار الإسلام.

لله حرمات، يفرض على عباده أن يعظموها، ويصونوها، وهي عامة في أوامر الله وسننه، مثلما قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ الحج: ٣٠ "...ويجمع ذلك أن تقول: "الحرمات: امتثال الأمر من فرائضه وسننه"[2]، لذا فإن على المسلم المغترب خارج ديار الإسلام رسالة سامية تتمثل في حفظ الإسلام على أهله ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وأول ذلك وآكده أن يحافظ المسلمون على هويتهم في هذه المجتمعات باجتماعهم على الإسلام وتحاكمهم إلى الشريعة، وإقامة ما يتسنى لهم إقامته من معالم الدين وأن لا يستبيحوا شيئا من المحرمات بحجة الإقامة خارج ديار الإسلام، فإن المسلم مطالب بتقوى الله حيثما كان، والدعوة بلسان الحال أبلغ من الدعوة بلسان المقال، فإن حال واحد في ألف واحد أبلغ من مقالة ألف واحد في واحد، ويؤكد على هذا المعلم نظرا لما شاع في بعض أوساط بعض الجاليات الإسلامية المقيمة في المجتمعات الغربية من الترخص في بعض المحرمات القطعية في الشريعة بدعوى أن المسلم ليس ملتزما بإقامة أحكام الإسلام الاقتصادية والمالية خارج ديار الإسلام، وانه يباح في دار الحرب من العقود الفاسدة ما لا يباح مثله داخل ديار الإسلام، وقد ترتب على ذلك استباحة كثير من هذه الحرمات مما يوشك أن تنتقض معه عرى الإسلام عروة عروة في هذه الأوساط وفي ذلك من الخطورة على حاضر الدعوة ومستقبلها في هذه المواقع ما فيه الأمر الذي يقتضي ضرورة التنبيه والنكير، إذ لا شيء يحمل الناس على الإصغاء لدعوة الحق في هذه المجتمعات مثل أن يكون الدعاة إليه والمتبعون له ممن يقيمونه في حياتهم، فيحلون حلاله

---

[1] من الجوانب الفقهية في علاقة الإسلام بالغرب د/ صلاح الصاوي (محاضرة ألقيت من دار السلام بميرلاند إلى المؤتمر المنعقد في العزيز بالله بالقاهرة وتم بتها عبر شبكة الإنترنت، وهي أيضا مقدمة إلى مؤتمر نحن والآخر المنعقد بالكويت تحت رعاية وزارة الأوقاف من ٦: ٨ مارس ٢٠٠٦.

[2] تفسير القرطبي ١٢/٥٤.

ويحرمون حرامه،[1]

هذا وإذا كانت المحافظة على الهوية الإسلامية في هذه المجتمعات تتمثل في الاجتماع على الإسلام بإقامة الشعائر واجتناب المحرمات، مع اعتبار الضرورات على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها. فكيف يتأتى دعوة غير المسلمين إلى الإسلام أو حتى تعريفهم به في ظل جالية يتملك المسلمون فيها محلات لبيع الخمور والخنزير ويسهمون في إشاعتها في هذه المجتمعات، ثم يقولون للناس إننا أتباع دين يحل لأتباعه الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وإنه يحرم عليهم الاتجار في الميتة والخمر ولحم الخنزير، وينهى عن الزنى والربا وأكل أموال الناس بالباطل؟ أيا كانت المرتكزات الفقهية لهذا الترخص وأيا كان حظ القائمين عليه من النظر؟[2]

وإن ما نسب إلى الأحناف أو من غيرهم عن دار الحرب وعن جواز التعامل فيها بالعقود الفاسدة[3] يجب أن يؤخذ في سياقاته الاجتماعية والسياسية والتاريخية، فلم يكن أهل

---

[1] من فتوى بعنوان "حكم بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين خارج ديار الإسلام للدكتور: صلاح الصاوي" –على شبكة الانترنت (بتصرف) من موقع ملتقى أهل التفسير www. tafsir. net

[2] نفس المرجع.

[3] ومن ذلك أيضًا ما يتضمنه مذهبهم «جواز العقود الفاسدة في دار الحرب» من جواز القمار مع الكفار، وجواز بيع المحرمات إليهم؛ كالخمر والميتة ولحم الخنزير ما دامت وسيلة للحصول على أموالهم التي هي مباحة في الأصل، فهم لا ينظرون إلى فساد العقد في ذاته، وإنما ينظرون إلى كونه وسيلة إلى الحصول على أموال القوم وهي غير معصومة ولا متقومة ابتداء، وما هذه العقود إلا وسائل يسترضيهم بها، ويتجنب من خلالها الوقوع في الغدر في حصوله على أموالهم. يقول السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط: «وإن بايعهم المستأمن إليهم الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئة، أو بايعهم في الخمر والميتة والخنزير فلا بأس بذلك في قول أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله تعالى- ولا يجوز شيء من ذلك في قول أبي يوسف –رحمه الله- لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام حيثما يكون، ومن حكم الإسلام حرمة هذا النوع من المعاملة» (المبسوط للسرخسي: ١٠/ ٩٥). وفي فتح القدير للكمال بن الهمام: «فلو باع مسلم دخل إليهم مستأمنًا درهمًا بدرهمين حل، وكذا إذا باع منهم ميتة أو خنزيرًا أو قامرهم أو أخذ المال يحل كل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف» (فتح القدير: ٧/ ٣٨ دار الفكر- بيروت ط الأولى)، وفي الدر المختار: «ولا بين حربي ومسلم» مستأمن ولو بعقد فاسد أو قمار (ثمة) لأن ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقًا بلا غدر خلافًا للثلاثة، (١٨٦/٥، دار الفكر –بيروت–ط الثانية ١٣٨٦هـ) وجاء في حاشية ابن عابدين "ويدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على

الإسلام فيما مضى يتوطنون خارج ديار الإسلام بصورة دائمة، وينشئون في مهجرهم مراكزهم ومؤسساتهم الإسلامية، ويتاح لهم فيها من حرية الدعوة وحرية العمل وحرية الكلمة ما هو متاح لجالياتنا المسلمة المقيمة في الغرب، والتي يفوق تعداد بعضها عدد السكان الأصليين من بعض دول عالمنا الإسلامي! ويتحدثون فيها عن قضية توطين الدعوة وتحويلها من دعوة مهاجرة يحملها طلاب وافدون يقيمون فيها بصورة عارضة إلى متوطنين أصليين يحملون جنسية هذه المجتمعات ويوطنون لإقامتهم فيها بصورة نهائية أو شبه نهائية؟!

وجه عري عن الغدر فيكون ذلك طيبًا له، والأسير والمستأمن سواء، حتى لو باعهم درهمًا بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار فذلك كله طيب»، ثم علق- رحمه الله- على ذلك فقال: «فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم فعلم أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإن كان اللفظ يدور مع علته غالبًا» (حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٨٦). وفي المبسوط للسرخسي عند توجيهه لمذهب أبي حنيفة ومحمد في هذه المسألة يقول: «وهما يقولان هذا أخذ مال الكافر بطيبة نفسه، ومعنى هذا أن أموالهم على أصل الإباحة إلا أنه ضمن أن لا يخونهم؛ فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرز عن الغدر ثم يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد، وبه فارق المستأمنين في دارنا؛ لأن أموالهم صارت معصومة بعقد الأمان فلا يمكنه أخذها بحكم الإباحة والأخذ بهذه العقود الباطلة حرام» (المبسوط للسرخسي: ١٠/ ٩٥). والحق أن قول الأحناف بجواز التعامل بالعقود الفاسدة في ديار الغرب هو قول مرجوح لا ينهض أمام الأدلة الصحيحة التي قال بموجبها جمهور الفقهاء بتحريم هذه العقود، فضلا عما تتضمنه من المآلات الوخيمة. . قال الشافعي رحمه الله: لا تُسقط دار الحرب عنهم (أي عن المسلمين) فرضًا، كما لا تُسقط عنهم صومًا ولا صلاة، وقال: والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر. (الأم ٢٤٨/٤، ٢٨٧) وقال الشوكاني رحمه الله: إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية". (السيل الجرار ٥٥٢/٤) وقد اعتمد الأحناف في مذهبهم على أدلة نصية هي جميعها موضع نظر، وليس فيها عند التأمل ما يرجح اختيار الأحناف في هذه المسألة، بل إن حديث: (لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب) وهو يعد عمدة أدلتهم في هذا المقام قد رده كثير من أهل العلم بالحديث والفقه معا". فقد قال فيه الشافعي رحمه الله: "وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه" (سير الأوزاعي للشافعي: ٣٥٩/٧)، وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية (١٥٨/٢) وقال: لم أجده أ ٠ هـــ، وقال الزيلعي: "غريب" أي لا أصل له، وقال فيه النووي: "مرسل ضعيف فلا حجة فيه" (المجموع للنووي: ٣٧٦/٩)، وقال العيني في البناية: "هذا حديث غريب ليس له أصل مسند" (الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٥٨/٢)، وقال ابن قدامة في المغني: "وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك. ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به" (المغني: ٤٧/٤). (انظر: الدراية ١٥٨/٢، نصب الراية ٤٤/٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٨٢/١٤، دار المعارف – الرياض – ط الأولى ١٩٩٢ م)

! وفي إطار هذه النظرة تغير موقف فقهائنا من قضية التجنس فلم تعد تحمل ما كانت تحمله من دلالات أدت ببعض أهل الفتوى إلى القول بردة المتجنس عن الإسلام في وقت من الأوقات[1] ولا شك أن الإصرار على تسمية هذه المجتمعات دار حرب سوف يحمل من اللوازم ما لا يقول به ولا يلتزمه أشد الناس تحمسا لهذا الإطلاق من حرمة الإقامة فيها وعدم الاعتداد بدماء المقيمين فيها ولو كانوا من المسلمين وانفساخ عقود الزواج بين الزوجين إذا هاجر أحدهم إلى هذه الديار وغير ذلك مما هو مسطور في بعض كتب السادة الأحناف ولا يقول به من يتحمس لهذه التسميات![2]

المطلب الرابع: تعظيم أمر الدماء وتغليظ العقوبة عليها:

إن تعظيم أمر الدماء، وتغليظ العقوبة عليها، واشتداد غضب الله على المجترئين عليها بغير حق، مما استفاض تقريره في الشريعة المطهرة، وأكدت عليه نصوص الوحيين قرآنا وسنة، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "ثم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما "[3]، وكل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو مؤمنا يقتل مؤمنا متعمدا، ومن هنا كانت عقوبة القصاص في الشريعة، صيانة لدماء البشر، وحماية لها من المفسدين في الأرض! وكانت عقوبة الحرابة – وهي أشد وأغلظ – حماية للمجتمع من

---

[1] راجع تفاصيل هذه المسألة في كتاب: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية: محمد بن عبد الله بن سبيل – الطبعة: الأولى – سنة الطبع: ١٤١٧هـ.

[2] انظر: من الجوانب الفقهية في علاقة الإسلام بالغرب د/ صلاح الصاوي (محاضرة ألقيت من دار السلام بميرلاند إلى المؤتمر المنعقد في العزيز بالله بالقاهرة وتم بثها عبر شبكة الإنترنت، وهي أيضا مقدمة إلى مؤتمر نحن والآخر المنعقد بالكويت تحت رعاية وزارة الأوقاف من ٦: ٨ مارس ٢٠٠٦.

[3] رواه البخاري في كتاب الديات باب " ومن يقتل مؤمنًا متعمداً "رقم ٦٤٦٩، ٦/٢٥١٧، والفسحة هي المهلة والسعة، والمعنى: أنه يضيق عليه دينه، ولا تقوم أجور أعماله الصالحة بإثم ظلمه، بسبب الوعيد على من قتل مؤمنًا متعمدًا بغير حق، نقل ابن حجر عن ابن العربي قوله: «الفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت، لأنها لا تفي بوزره» (فتح الباري ١٢/١٨٨). وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله» (أخرجه البخاري في الديات، ٦٤٧٠، ٦/٢٥١٧) قال ابن حجر: "قوله: (إن من ورطات) جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك، يقال: وقع فلان في ورطة أي: في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله: (التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها)، (سفك الدم) أي: إراقته، والمراد به القتل بأيّ صفة كان، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبَّر به" (فتح الباري ١٢/١٩٦).

غوائل المارقين عليه، وتأكيد ا لحرمة الأمن العام في الشريعة المطهرة، قال تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: ٩٣) وقال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩ ، وهذا التعظيم للدماء في الإسلام شريعة عامة، لا يفرق فيها في الأصل بين مسلم وغيره، فلا تستباح الدماء في دار الإسلام إلا بإحدى ثلاث: القتل العمد ، أو الزنا بعد الإحصان، أو الردة بعد الإيمان، قال ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمُفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ[1] ولا تستباح خارج دار الإسلام إلا في الحرب المشروعة التي تكون لدفع العدوان: العدوان على بلاد الإسلام، أو العدوان على الإسلام نفسه، بفتنة الناس عنه، أو صدهم عن سبيله، ووضع المعوقات في طريقه، ومصادرة حق البشر في اختياره،قال تعالى :﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ البقرة: ١٩٠ وقال تعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ النساء: ٧٥ ، وفرق بين الحرب المشروعة كما عرفتها مواريثنا الفقهية والتاريخية، والحرب المقدسة كما شاعت في الأوساط الغربية، والتي يراد بها إكراه أهل ملة على الدخول في ملة أخرى عنوة وتحت بارقة السيوف! فإن هذا ما لا يعرف له نظير في ملة الإسلام، انطلاقا من هذا المبدأ القرآني الخالد ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ البقرة: ٢٥٦ – ولهذه الحرب المشروعة شرائط وآداب لا تتحقق المشروعية إلا باستيفائها، منها على سبيل المثال: تجنب الغدر، فمن كان بينه وبين قوم ميثاق وجب عليه

---

[1] رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود في "كتاب الديات – باب قول الله: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} " رقم ٦٤٨٤، ٢٥٢١/٦، وعند مسلم في "القصاص – باب ما يباح به دم المسلم"رقم ١٦٧٦، ١٣٠٢/٣، وعند أبي داود في "أوائل الحدود" رقم ٤٣٥٣، ١٢٦/٤، وعند الترمذي في "الديات – باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث" رقم ١٤٠٢، ١٩/٤.

أن يتم إليهم عهدهم إلى مدهم، ولا يحل له أن ينكث فيه بحال.[1]

ومنها تحريم القصد بالعدوان إلى غير المقاتلين، فإن من شريعته ﷺ أن لا يقصد بالعدوان إلى غير المقاتلين، سواء أكانوا من النساء أو الأطفال أو الشيوخ أو الأجراء أو المنقطعين للعبادة في الصوامع والأديرة ونحوه[2]. والنصوص في ذلك صحيحة وصريحة، فعن

---

[1] جاءت الشريعة الإسلامية بالتحذير الشديد من قتل المعاهد، وهو كلّ من له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من حاكم أو أمان من مسلم (فتح الباري ١٢/٢٥٩)، إلا أن ينقض العهد فيكون حلال الدم. فعن رفاعة بن شدّاد [هو رفاعة بن شداد بن عبد الله القتباني أبو عاصم الكوفي، من كبار التابعين، وثّقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، قتل سنة ٦٦هــ، قيل: قتله المختار بن أبي عبيد. انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٣/٣).] قال: كنتُ أقوم على رأس المختار بن أبي عبيد [المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، يكنى: أبا إسحاق، كان أبوه من جلّة الصحابة. ولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رؤية، وأخباره غير مرضية، يقال: إنه كان في أول أمره خارجيا ثم صار زيديا ثم صار رافضيا. انظر: الأعلام ١٩٢/٧، الإصابة لابن حجر ٣٤٩/٦] الكذّاب مدَّعي النبوّة، فلمّا تبيّنتُ كذبَه هممتُ ـــ والله ـــ أن أسلّ سيفي فأضرب به عنقَه، فأمشي بين رأسه وجسده، حتّى ذكرتُ حديثًا حدّثنا به عمرو ابن الحمِق رضي الله عنه [هو عمرو بن الحمق بن كاهل بن حبيب الخزاعي الكعبي، هاجر بعد الحديبية، سكن الشام ثم الكوفة ثم قدِم مصر، شهد مع علي حروبه، وقتل بالحرَّة سنة ٦٣هــ، وقيل: سنة ٥٠ هــ، وقيل: سنة ٥١ هــ. انظر: الإعلام ٧٦/٥، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٢/٢، ٥٣٢)، وتهذيب التهذيب (٢١/٨).] قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من أمَّن رَجلاً على نفسه فقتله أُعطِيَ لواءَ الغدر يوم القيامة» [أخرجه أحمد (٢٢٣/٥، ٢٢٤، ٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٢٢٥/٥)، وابن ماجه في الديات (٢٦٨٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٤٥)، والبزار (٢٣٠٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٧٧/١)، وقال البوصيري في الزوائد (١٣٦/٣): "إسناده صحيح، رجاله ثقات"، وهو مخرج في السلسلة الصحيحة (٤٤٠) ٨٠١/١.]، وفي لفظ: «من ائتمَنه رجلٌ على دمِه فقتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافرًا» [أخرجه أحمد (٢٢٤/٥، ٤٣٧)، والبزار (٢٣٠٨)، والطبراني في الأوسط (٤٢٥٢، ٦٦٥٥، ٧٧٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤/٩)، قال العقيلي في الضعفاء (٢١٥/٢): "أسانيده صالحة"، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٥/٦): "رواه الطبراني بأسانيد كثيرة، وأحدها رجاله ثقات"، وهو في صحيح الجامع (٦١٠٣).]، وفي لفظ: «أيّما رجل أمّن رجلاً على دمه فقتله فقد برِئت من القاتل ذمّة الله وإن كان المقتول كافرًا» [مصنف عبد الرزاق (٩٦٧٩) ٥/ ٣٠٠].

[2] اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان: إذا لم يقاتلوا، والدليل على ذلك ما رواه الجماعة إلا النسائي عن عبد الله بن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبيﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان، واتفقوا أيضًا على أن من قاتل في صفوف الكفار جاز قتله سواء كان صبيًا أو امرأة أو شيخًا أو راهبًا أو غيرهم دفعًا لشره. واختلفوا في الشيخ الفاني، والمقعد والأعمى والراهب في صومعته وأهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس

ابن عمر ﵁ قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان [1] وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن رباح بن الربيع [2] ﵁ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع

إذا لم يكن لهم في الحرب رأي، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قول له إلى عدم جواز قتلهم. وذهب الشافعي في أظهر قوليه وابن حزم إلى جواز قتلهم، و استدل الجمهور بما يأتي:

أولاً: ما رواه أبو داود عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا امرأة".

ثانيًا: ما روى عن أبي بكر الصديق ﵁ أنه أوصى يزيد بن معاوية حين وجهه إلى الشام قال: "لا تقتلوا صبيًا ولا امرأة ولا هرمًا"، وعن عمر ﵁ أنه أوصى مسم بن قيس بمثل ذلك.

ثالثًا: ما رواه أحمد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"

رابعًا: بالقياس على المرأة والصبي بجامع أن كلا ليس من أهل القتال واستدل الشافعي، وابن حزم على جواز قتلهم بعموم قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وهو عام يتناول الشيخ والأعمى والمقعد وغيرهم. واستدل الشافعية أيضًا بأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم.

مناقشة الأدلة: يرد على الجمهور في دليلهم الأول أن في إسناد خالد بن الفرز، وقد قال فيه ابن معين: ليس بذاك. وقال ابن حزم: إنه مجهول وبذلك ينهض حجة للمدعي. . . وفي دليلهم الثاني أن ما روي عن أبي بكر وعمر إنما هو من أقوال الصحابة. وقد تكون ناشئة عن اجتهاد وليسوا معصومين من الخطأ فلا ينهض كلامهم حجة للمدعي. . . وفي دليلهم أن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف فلا يكون حجة. وأما ما استدل به الشافعي، وابن حزم من عموم الآية فيقال فيه إن الآية خصصت بالنساء والصبيان وأهل الذمة فيقاس عليهم غيرهم.

بقي الترجيح بين القياسين وذلك بالنظر في علتيهما والذي يقتضيه الدليل أن العلة في قتل الأفراد هي الحرابة لا لكفر بدليل الاتفاق على تحريم قتل النساء والصبيان، وبهذا تترجح علة الحرابة وتبعًا لها يترجح قياس الجمهور ويكون قتل الشيخ الفاني والمقعد والأعمى ومن على شاكلتهم ممن لا قوة له ولا رأي ممنوعًا منه شرعًا. (تلخيص الحبير باب كيفية الجهاد هامش ١ ج٤ص ٢٧٨) .

[1] رواه البخاري في باب "قتل النساء في الحرب " رقم ٢٨٥٢، ١٠٩٨/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه عن نافع عن عبد الله بلفظ* أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان (٣/ ١٣٦٤رقم: ١٧٤٤) (انظر: جامع الأصول ٥٩٧/٢، تحفة الأشراف ١٢٧/٦.

[2] هو رباح بن الربيع ويقال: ابن ربيعة، وابن الربيع أكثر، هو أخو حنظلة بن الربيع الكاتب الأسدي له صحبة، يعد في أهل المدينة ونزل البصرة روى عنه ابن المرقع بن صيفي بن رباح، اختلف فيه فقيل: رباح، وقيل: رياح، وهو الذي قال: للنبي ﷺ يا رسول الله، لليهود يوم، وللنصارى يوم، فلو كان لنا يوم! فنزلت سورة الجمعة. قال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه أيضًا. (أسد الغابة ٣٥٥/١، الاستيعاب ١٤٤/١، التاريخ الكبير للبخاري ٣١٤/٣، تقريب التهذيب ٣١٧/١).

هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل! فقال: ما كانت هذه لتقاتل! قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد قال: فبعث رجلا فقال: (قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا) [1] وفي رواية عند ابن ماجه: انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله ﷺ: يأمرك يقول: (لا تقتلن ذرية ولا عسيفا)[2] لا يستثنى من ذلك إلا حالة الاختلاط وانعدام القدرة على التمييز، كما لو تترس المقاتلون ببعض هؤلاء وجعلوا منهم دروعا بشرية ونحوه. [3]**المطلب الخامس: تحريم**

---

[1] العسيف هو الأجير للخدمة وقيل هو العبد ففي شرح سنن ابن ماجه: السيوطي وآخرون، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي ١/٢٠٤: (والعسيف الأجير والتابع للخدمة) وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦/١٥٦): (ومنه العسيف وهو الأجير لأنه يعسف الطرقات مترددا في الأشغال والجمع عسفاء مثل أجير وأجراء) وفي المغني لابن قدامة ٩/٢٥٠: (ولا عسيفا) وهم العبيد) والحديث رواه أبو داود في سننه ٣/٥٤رقم: ٢٦٦٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/٨٢ رقم: ١٧٨٨٣، والنسائي في سننه الكبرى ٥/ ١٨٦رقم: ٨٦٢٥، وصححه ابن حبان في صحيحه ١١/ ١١٣ حديث رقم: ٤٧٩١، وقال الحاكم ٢/١٣٣: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ولكن فيه عندهم: (ذرية) بدل: (امرأة).

[2] سنن ابن ماجة، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان رقم٢٨٤٢، ٢/٩٤٨.

[3] إذا تترس الكفار بمن لا يجوز قتله منهم: فيجوز رميهم مطلقا عند الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، ويقصد بالرمي المقاتلين، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز رميهم، إلا إذا دعت الضرورة ويتركون عند عدم الضرورة، من أقوال الحنفية في ذلك ما جاء في شرح السير الكبير ٤/١٤٤٧: (لا ترى أنه لو كان معهم في السفينة نساؤهم وصبيانهم فلا بأس بأن تحرق أو تغرق، وإن كان لا يحل القصد إلى قتل نسائهم وصبيانهم، فكذلك إذا كان معهم في ذلك الموضع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة. والله أعلم بالصواب وهو الموفق.) اه من أقوال المالكية في ذلك ما جاء في شرح الخرشي على خليل ٣/١١٤: (وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوفٍ، وبمسلم لم يقصُدِ الترسَ إن لم يخف على أكثر المسلمين) يعني أن العدو إذا تترسوا بذراريهم أو بنسائهم بأن جعلوهم ترسا يتقون بهم فإنهم يتركوا لحقِ الغانمين إلا أن يخاف منهم فيقاتلوا حينئذ) اه من أقوال الشافعية في ذلك ما جاء في مغني المحتاج ٤/٢٢٤: (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وخناثى وصبيان ومجانين منهم جاز حينئذ رميهم إذا دعت الضرورة إليه ونتوقى من ذكر، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقا إلى الظفر بالمسلمين لأنا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر لا يكفون عنا، فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر وإن دفعوا بهم عن أنفسهم و لم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وجوبا لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم وهذا ما رجحه في المحرر، والثاني: وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم) أو من أقوال الحنابلة في ذلك ما قاله ابن قدامة في المغني ٩/ ٢٣١: (وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا

مظاهرة المشركين على المسلمين.

ومن معالم العلاقة مع غير المسلمين عامة تحريم مظاهرتهم على المسلمين، [1]فالمسلم أخ المسلم، مهما اختلفت الألسنة والألوان والبلدان، فلا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ولا يحقره، ولا يظاهر عليه أحدا من المشركين، ودليل ذلك قول الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ الممتحنة: ١[2] وقوله ﴿

ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب) (منقول من: حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة (دراسة فقهية مقارنة) كتبها: عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي، على شبكة الانترنت موقع الحملة العالمية لمقاومة العدوان (www. qawim. net)

[1] حقيقة المظاهرة: الإعانة والمناصرة والتأييد ليتحقق للطرف المظاهَر الظهور والعلو والغلبة على الطرف الآخر. وفي التنزيل: (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) (التحريم: من الآية ٤) أي تعاونا. وفي لسان العرب (٥٢٠/٤): "ظاهَرَ بعضهم بعضًا: أَعانه. والتَّظاهُرُ: التعاوُن. وظاهَرَ فلانٌ فلانًا: عاونه، والمظاهَرةُ: المعاونة. . . وظاهر: أَي نَصَر وأَعان والظَّهِيرُ العَوْنُ". فالأصل في معنى مظاهرة المشركين على المؤمنين في لسانِ أهل العلم: تأييدهم وإعانتهم بما يحقِّق لهم الظهورَ والغلبةَ، ويكون لهم العلو والتسلُّط على أهل الإيمان، فينحط ذكر أهل الإيمان ويخبوا أمرهم ويدبر سعدهم، وهذا العلو الحاصل للمشركين مستلزمٌ ولا بد علوَّ ما هم عليه من الشرك والكفر في مقابل ما يحصل من الحط من أمر الإيمان والإسلام، (انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ه- ١٩٨٧ م ٧٣٢/٢، مختار الصحاح ٧٤٠/١، تاج العروس ٤٧٩/٢٦)

[2] نزلت هذه الآية وما بعدها في كتاب كتبه حاطب بن أبي بلتعة في لحظة من لحظات الضعف البشري إلى أهل مكة يخبرهم فيه بما اعتزم عليه رسول الله ﷺ من قتالهم. وخلاصة القصة أن حاطبًا كتب كتاباً لقريش يخبرهم فيه باستعداد النبي للزحف على مكة إذ كان يتجهز لفتحها وكان يكتم ذلك ليبغت قريشاً على غير استعداد منها فتضطر إلى قبول الصلح وما كان يريد حربًا، وأرسل حاطب كتابه مع جاريه وضعته في عقاص شعرها فأعلم الله نبيه بذلك فأرسل في أثرها عليًا والزبير والمقداد وقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها» فلما أتي به قال: «يا حاطب ما هذا»؟ فقال: يا رسول الله لا تعجل علي! إن كنت حليفًا لقريش و لم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي و لم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضي بالكفر بعد الإسلام، فقال عليه الصلاة والسلام: «أما إنه قد صدقكم» واستأذن عمر النبي ﷺ في قتله فلم يأذن له، قال الحافظ ابن حجر: (قوله في قصة حاطب بن أبي بلتعة «فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه» إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من بنسب إلى النفاق وظن أن من يخالف ما أمر به رسول الله ﷺ استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ المائدة: ٥١[١] وقوله ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ ﴾ آل عمران: ٢٨[٢] " إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى، المؤكدة له، تأكيدا يمنع تأويل الجاهلين، وتحريف المبطلين. فكيف بمن يظاهر على فريق من أمته بالسلاح، ويشارك مشاركة فعلية

في قتله وأطلق عليه منافقًا لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه وعند الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة «فقال أليس قد شهد بدرًا قال بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك» أهـــ. (انظر: فتح الباري ٨/٦٣٤، تفسير القرطبي ١٨/٥٠، تفسير الطبري ٢٨/٥٨، تفسير ابن كثير ٤/ ٣٤٦، وقصة حاطب رواها البخاري في الصحيح باب الجاسوس (٢٨٤٥، ٣/١٠٩٥) وفي باب فضل من شهد بدرا (٣٧٦١، ٤/١٤٦٣) وباب غزوة الفتح (٤٠٢٥، ٤/١٥٥٧) وباب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء (٤٦٠٨، ٤/١٨٥٥)، ومسلم في الصحيح باب فضائل أهل بدر (٢٤٩٤، ٤/١٩٤١) وأبو داود في السنن باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما (٢٦٥٠، ٣/٤٧) والترمذي في السنن، باب ومن سورة الممتحنة (٣٣٠٥، ٥/٤٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٤٦.

[١] قال ابن جرير الطبري رحمه الله: في تفسير قوله " لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ": (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه بريئان) (تفسير الطبري ٦/٢٧٦). وقال: (القول في تأويل قوله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" يعني تعالى ذكره بقوله "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه). (انظر: تفسير الطبري ٦/٢٧٧) وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى (١١/ ١٣٨): (صح أن قوله تعالى "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم" إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين).

[٢] قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: (وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا ولذلك كسر "يتخذ" لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة. ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. "إلا أن تتقوا منهم تقاة ": إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل). (تفسير الطبري٣/٢٢٨).

فيما يشن عليه من حروب إبادة شاملة؟!

أما أقوال العلماء فقد تضافرت حول تحريم مظاهرة المشركين على المسلمين، ومن هذه الأقوال:

-قال ابن تيمية رحمه الله لما ابتلي المسلمون في زمانه بأمر التتار، فقال مبينًا حكم مظاهرتهم على المسلمين منبهًا إلى ما تجره هذه المظاهرة من ويلات وبلايا: (كل من قفز إليهم -يعني التتار- من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين- مع كونهم يصومون ويصلون و لم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟ مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه) [1]، ويقول رحمه الله: (فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه، فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار فإن التتار فيهم المكره وغير المكره وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي)[2].

-قال ابن القيم رحمه الله: (أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع).[3]

---

[1] مجموع الفتاوى ٥٣٠/٢٨.

[2] مجموع الفتاوى ٥٣٤/٢٨.

[3] أحكام أهل الذمة: تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، ط. رمادي للنشر، دار ابن حزم - الدمام — بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٨ — ١٩٩٧ ١٩٥/١

-جاء في النوازل الصغرى [1]:(وقد سئل أبو العباس بن زكري [2] عن قبائل المغرب الأقصى امتزجت أمورهم مع النصارى وصارت بينهم محبة، حتى إن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء القبائل النصارى، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين، وربما قاتلوا مع النصارى. فأجاب: ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتلهم كالكفار الذين تولهم، ومن يتول الكفار فهو منهم).[3]

-وجاء في النوازل الصغرى أيضا:(وسئل الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري[4] عن أناس سكنوا بأوطانهم، والنصارى يجاورونهم، وهم على ثلاثة أقسام: ... وقسم نيتهم أن يسكنوا ببلدهم ويغرموا للنصارى. فأجاب: الجواب عن المسألة الهائلة التي هدت بها أركان الإسلام، وطمست بها عيون الليالي والأيام ... وأما الثلث الثالث فبئس الثلث، لأنه خسر دينه ودنياه، وخالف ما أمره به مولاه، فهؤلاء يستحقون العقوبة العظيمة، إلى أن قال: وأما الذين يتجسسون على المسلمين فالمشهور أن دم الجاسوس مباح، وأنه يقتل، ويكون قاتله مأجورا، وأما إن شهر السلاح مع النصارى ويأتي في عسكرهم، فهذا

---

[1] النوازل الصغرى أو المنح السامية في النوازل الفقهية، لأبي عيسى محمد المهدي بن محمد الوزاني العمراني الحسني الفاسي، آخر المفتين الكبار المؤلفين في النوازل (ت ١٣٤٢هـــ). جمع فيها فتاويه، وأضاف إليها فتاوى غيره من معاصريه وشيوخه وقليل ممن تقدمهم. طبعتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في أربعة أجزاء سنة (١٩٢٩م).

[2] هو المفسر الفقيه الناظم الناثر أحمد بن محمد بن زكري المانوي أبو العباس المغراوي التلمساني، و المغراوي نسبة إلى قبيلة مغراوة البربرية، وهي فرع من قبيلة صنهاجة المشهورة، ولد بمدينة تلمسان حوالي سنة ٨٣٠ هـــ من مؤلفاته المنظومة في علم الكلام (في علم المنطق و تحتوي على ١٥٠٠ بيت)، شرح أصول العقيدة للإمام أبي المعالي الجويني، أرجوزة في حساب المنازل و البروج، كتاب القواعد في أصول الفقه، كتاب الحقائق و الرقائق. (في الوعظ و التصوف)، و له فتاوي كثيرة منقولة في موسوعة المعيار المعرب للونشريسي. انظر: (البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: ابن مريم – المطبعة الثعالبية ١٩٢٦ م، - تعريف الخلف برجال السلف – الحفناوي مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٨٥، أعلام الجزائر، عادل نويهض، بيروت. ط ١٩٨٠م، مجلة الثقافة: عدد ٩٠ السنة ١٥ صفر / ربيع الأول ١٤٠٦ هـــ الموافق نوفمبر / ديسمبر ١٩٨٥ م.

[3] (٤١٩/١)، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد: عبد اللطيف بن أحمد بن محمد صالح - المحقق: بدون، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة الطبع:١٩٩٦م،ص ٢١٠.

[4] هو أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري المالكي المتوفى ٥٦٧.

القسم قد مرق من الدين، فحكمه حكم النصارى في دمه وماله).[1]

-وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة ... الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين".).[2]

-وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: "وقد تقدم أنَّ مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسانٍ أو رضي بما هم عليه، كل هذه مُكفِّرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يُبْغض الكفار ويحب المسلمين).[3]

- وقال الشيخ أيضا: (فنهى ﷻ المؤمنين أن يوالوا اليهود والنصارى، وذكر أن من تولاهم فهو منهم، أي: من تولى اليهود فهو يهودي، ومن تولى النصارى فهو نصراني، وقد روى ابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر. قال: فظنناه يريد هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء " إلى قوله " فإنه منهم " ... الآية،[4]

- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (وقد أجمع علماء الإسلام على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم)[5]

- وقال الشيخ صالح الفوزان: (ومن مظاهر موالاة الكفار إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم وهذا من نواقض الإسلام وأسباب الردة نعوذ بالله من

---

[1] (٤١٩/١).

[2] الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٩٢/١٠، مجموعة التوحيد، محمد بن عبد الوهاب وآخرون، المحقق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان – دمشق، سنة: ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ٣٩/١. مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب: محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ص٢١٣.

[3] الدفاع عن أهل السنة والاتِّباع " (ص٣٢)

[4] سبيل النجاة والفكاك لابن عتيق ط. أنصار المهدي ص ٢١، ومجموعة التوحيد ص ٢٢٠.

[5] مجموع الفتاوى والمقالات ٢٧٤/١.

ذلك).[1]

-وقال الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف: (وأما مظاهرة الكفار على المسلمين، فالمقصود بها أن يكون أولئك أنصارا وظهورا وأعوانا للكفار ضد المسلمين، فينضمون إليهم، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهذا كفر يناقض الإيمان. وهذا ما يسميه بعض العلماء ب"التولي" ويجعلونه أخص من عموم الموالاة، كما هو عند بعض أئمة الدعوة السلفية في نجد، مع أن جمهورا من المفسرين يفسرون التولي بالموالاة) إلى أن قال: (وعلى كل فلا مشاحة في الاصطلاح، فالمهم أن مظاهرة الكفار ونصرتهم والذب عنهم يناقض الإيمان سواء سمي ذلك توليا أم موالاة. إن مظاهر ة الكفار ضد المسلمين خيانة لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمؤمنين).[2]

- وسئلت لجنة الفتوى في الأزهر عن مساعدة اليهود وإعانتهم في تحقيق مآربهم في فلسطين، فأجابت اللجنة برئاسة الشيخ عبد المجيد سليم في ١٤شعبان ١٣٦٦ هـ إجابة طويلة، ومما قالوا: (فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعان أعداءهم في شيء من هذه الآثام المنكرة وساعد عليها مباشرة أو بواسطة لا يعد من أهل الإيمان، ولا ينتظم في سلكهم، بل هو بصنيعه حرب عليهم، منخلع من دينهم، وهو بفعله الآثم أشد عداوة من المتظاهرين بالعداوة للإسلام والمسلمين). إلى أن قالوا: (ولا يشك مسلم أيضًا أن من يفعل شيئًا من ذلك فليس من الله ولا رسوله ولا المسلمين في شيء، والإسلام والمسلمون براء منه، وهو بفعله قد دل على أن قلبه لم يمسه شيء من الإيمان ولا محبة الأوطان، والذي يستبيح شيئًا من هذا بعد أن استبان له حكم الله فيه يكون مرتدًا عن دين الإسلام، فيفرق بينه وبين زوجه، ويحرم عليها الاتصال به، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وعلى المسلمين أن يقاطعوه، فلا يسلموا عليه، ولا يعودوه إذا مرض، ولا يشيعوا جنازته إذا مات حتى يفيء إلى أمر الله، ويتوب توبة يظهر أثرها في نفسه وأحواله وأقواله وأفعاله).[3]

---

[1] الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد ص١٦٥.

[2] نواقض الإيمان القولية والعملية " ص ٣٨١، ٣٨٢.

[3] فتاوى خطيرة في وجوب الجهاد الديني المقدس، المطبعة السلفية، مصر، ١٩٤٨م. ص١٧.

- وسئل بعض علماء مصر عام ١٣٧٦ عن حكم من يعين دولة أجنبية ضد دولة مسلمة، فأفتى المسئولون بأنه مرتد، وممن أجاب على هذا الاستفتاء: محمد أبو زهرة، وعبد العزيز عامر، ومصطفى زيد، ومحمد البنا[1]

بعد عرض هذه الأقوال يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك حرمة مظاهرة ومعاونة غير المسلمين على المسلمين سواء بالقول أو بالفعل.

---

[1] مجلة لواء الإسلام - العدد العاشر - السنة العاشرة - جمادى الآخر ١٣٧٦ - ص ٦١٩.

الفصل الثالث

الضوابط العامة لتعامل المسلم في واقع غير إسلامي.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : الضوابط العامة لتعامل المسلم في واقع غير إسلامي.

المبحث الثاني :القواعد الفقهية الكلية لتعامل المسلم في واقع غير إسلامي .

الفصل الثالث

الضوابط العامة لتعامل المسلم في واقع غير إسلامي

لقد وضع الإسلام نهج حياة للمسلم يمارسه في كل واقع يعيشه، ووضع نهجًا للدعوة الإسلامية لتعرف كيف تتحرك في كل واقع تمر به، وفي هذا الفصل نحاول جهدنا عرض أهم الضوابط والقواعد التي تعين الفرد وتعين الجماعة في المجتمعات غير الإسلامية:

المبحث الأول: الضوابط العامة لتعامل المسلم في واقع غير إسلامي.[1]

المطلب الأول: المعرفة الحقيقية للدين والمحافظة عليه:

الشرط الرئيس للتعامل الصادق مع مجتمع غير مسلم أن يعرف المسلم دينه من منهاج الله أولاً، وأن يظل مصاحبًا لمنهاج الله – قرآنًا وسنة ولغة عربية – مصاحبة منهجية، مصاحبة عمر وحياة. وكيف يمكن لمسلم لا يعرف دينه أن يتعامل مع ذلك المجتمع؟! إنّ التعامل مع المجتمع يعني قيام علاقات يومية تحتاج إلى فقه وعلم. ولا يستطيع المسلم أن يلجأ في كل مرة إلى عالم أو فقيه قد لا يعيش معه ولا يعرف حقيقة الواقع. وإن استطاع العالم أن يجتهد في أمر عام، فهناك أمور تفصيلية بعيدة عن العالِم. والعالِم لا يجتهد إلا إذا عرف القضية حق المعرفة وردها إلى منهاج الله، ووجد الدليل والبينة على رأيه واجتهاده دون لَيِّ الآيات والأحاديث. إن المسلم نفسه مسئول وعليه أن ينهض لمسئوليته ليعرف دينه، ويجتهد فيه فهو مسئول عنه محاسب عليه، وليعرف حدوده الشرعية ومسئوليته الفردية.

المطلب الثاني: العناية بفقه الواقع المعيشي:

لا بد للمسلم المغترب أن يفهم الواقع من خلال منهاج الله ،وأن يرده إليه، حتى لا تتقاذفه الأهواء فيضعف ويستسلم، أو يغالي فيتمرد على غير علم ولا قدرة ولا نهج، وهذا ما يطلق عليه العلماء فقه الواقع[2] فالفقيه أشبه بالطبيب، ولا يمكن للطبيب أن يصف الدواء

---

[1] انظر: (الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة: صلاح سلطان، بحث على شبكة الإنترنت (بتصرف) موقع / صلاح سلطان www. salahsoltan. com

[2] المقصود بهذا الفقه «النزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، » وعرَّفه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله فقال: «هـــو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق

للمريض إلا إذا عاينه وفحصه وسأله، وعرف تاريخ مرضه، وحجمه ومداه، فاستطاع بذلك أن يشخص الداء، ويصف له الدواء الملائم، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: " لا يتمكن المفتي ولا الحاكم (القاضي) من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرآن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة من الأم. "[1]

والفقيه الحق هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع، فلا يعيش فيما يجب أن يكون فقط، بل فيما هو كائن، وبهذا يعرف ما يفرضه الواقع من أحكام، فكثيرا ما يترل من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى ، وهذا ما جعل ابن القيم يقرر وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. وقبله قرره الإمام المالكي شهاب الدين القرافي [2]وقرره بعدهما علامة المتأخرين من الأحناف ابن عابدين صاحب الحاشية الشهيرة (رد المحتار على الدر

بشؤونهم أو كيد أعدائهم، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيًا لا نظريًا، أو انشغالاً بأفكار الكفار وأنبائهم. . . أو إغراقًا بتحليلاتهم وأفكارهم» (انظر سؤال وجواب حول فقه الواقع للشيخ ناصر الدين الألباني، دار الجلالين، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢ ص١٥)

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر:دار الجيل - بيروت،١٩٧٣،١/٨٧، ٨٨.

[2] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. ولد سنة ٦٢٦هـ، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلي القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه علي مذهب مالك، توفي سنة ٦٨٤ هـ من تصانيفه: (الفروق) في القواعد الفقهية، و(الذخيرة) في الفقه (شرح تنقيح الفصول في الأصول)؛ و(الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام) انظر:تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- لبنان/ بيروت. الطبعة: الأولى:١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٥١ /١٧٦، الأعلام ١٩٣/٥.

المختار[1]، إن واجب الفقيه أن يدرس الواقع دراسة علمية موضوعية، بكل أبعاده وعناصره ومؤثراته، بإيجابياته وسلبياته، ما له وما عليه[2]

ونريد بدراسة الواقع: أن يدرس على الطبيعة لا على الورق، بلا تهويل، ولا تهوين. فأعظم ما يؤثر في سلامة النظرة العلمية هو اللجوء إلى أسلوب المبالغة والتضخيم، أو إلى الأسلوب المقابل، وهو التصغير والتهوين، ومحاولة التقليل من أهمية الأمر، رغم خطورته، إننا أحيانا نبني حكمنا الفقهي على معرفتنا بالواقع. فإذا أراد الفقيه أن يفتي في مسألة كالتدخين، فإنه يبني فتواه على رأي الطبيب، وتقرير المحلل، فإذا قال الطبيب: إن التدخين ضار بالصحة، خطر عليها، فلا يسع الفقيه إلا أن يقول: هو حرام. وكذلك إذا قال الخبراء الاجتماعيون والاقتصاديون: إن تملك بيوت السكنى للأسر المسلمة في الغرب يعتبر حاجة ماسة للأفراد وللجماعة، وأنه لا يوجد وسيلة لتملك هذه البيوت لغالبية المسلمين إلا بالشراء عن طريق البنك، لم يسع الفقيه المسلم إلا أن يفتي بالجواز، للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. فإن تقدير الحاجة هنا ليس للفقهاء، بل لأهل الاختصاص[3].

ويلزم الفقيه الذي يعالج الواقع في ضوء الشريعة أن يراعي هذا الواقع المتغير، فإن لكل واقع حكمه، ويبدو أن نجاح فقهائنا ارتبط بهذا المستوى الرفيع من فقه النص والواقع الذي جعل سيدنا عمر بن الخطاب لا يتردد في فتاوى وقرارات إدارية شرعية كان قد أشار بغيرها على سيدنا أبي بكر، وواجه قضايا جديدة بفقه فريد، وتبعه علي بن أبي طالب حيث رد حد الشارب إلى أربعين، وهو الذي أشار على عمر بن الخطاب بثمانين قياسا على حد القذف[4]، وكان عمر بن عبد العزيز يفتي في المدينة بشاهد واحد ويمين لصاحب الحق،

---

[1] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق ولد سنة (١٢٣٨ هـ= ١٨٢٣م) وتوفي سنة (١٣٠٧ هـ = ١٨٨٩ م) وله الكتاب المشهور رد المختار على الدر المختار خمسة مجلدات في الفقه يعرف بحاشية ابن عابدين وغير ذلك) (انظر: الأعلام ١٥٢/١)

[2] انظر: في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى) د يوسف القرضاوي، ص٤٤، ٤٥.

[3] المرجع السابق ص ٤٥ .

[4] وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي، لان عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين. ثم قال: " جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. وكلٌ سنة وهذا أحب إلي ".رواه مسلم رقم (١٧٠٧)، ١٣٣١/٣.

وجاء تلاميذ أبي حنيفة: أبو يوسف [1] والشيباني [2] وابن أبي ليلى [3] ليخالفوا إمامهم اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان، وكان للشافعي فقهه في العراق، وآخر في مصر. وناقش ابن تيمية وابن القيم قضايا فقهية قيل فيها إجماع الفقهاء على حكم اجتهادي لا نص قطعي و لم يترددوا في طرح قضايا جديدة تناسب واقعهم وكتب ابن القيم في هذا بما لم يسبق إليه في اختلاف الفتوى لتغير الزمان والمكان والأحوال. [4]والقضية قطعية لا تحتاج إلى مزيد أدلة لكنها تحتاج إلى جهد جهيد لتحقيق مناطها في واقع المجالس الفقهية وتدريب الأئمة والقيادات الإسلامية حتى تصدر الفتوى من امتزاج فقه النصوص ومقاصدها الشرعية مع واقع المشكلات الحقيقية.

المطلب الثالث: الاجتهاد الجماعي في القضايا العامة:

هناك قضايا جزئية أو فردية يمكن لعالم أو إمام أن يفتي فيها وحده سواء ناقلا للفتوى أو مجتهدا أصالة، لكن القضايا العامة أو بعبارة الفقهاء مما عمت بها البلوى الأصل أن تحال إلى العقل الفقهي الجماعي، كما ينبغي أن يتحرج أي عالم أو إمام أن يفتي فيها وحده،

---

[1] هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، صاحب أبي حنيفة ﵁،كان فقيهًا عالمًا حافظًا، سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء:المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويجله، توفي عام (١٨٣هـ/٧٩٩م) انظر:(وفيات الأعيان ٣٧٩/٦،طبقات الحنفية ٢٢٠/٢

[2] هو محمد بن الحسن الشيباني، نشأ بالكوفة وتتلمذ على أبي حنيفة وروى عنه وعن أبي يوسف ومسعد بن كرام وسفيان الثوري توفي في عام (١٨٩هـ/٨٠٥م)، انظر: (لسان الميزان ١٢١/٥، طبقات الحنفية ٧٥/١)

[3] هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، ولد سنة ٧٤هـ، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس ، واستمر ٣٣ سنة، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة سنة ١٤٨هـ (انظر: الأعلام ١٨٩/٦)

[4] عقد الإمام ابن القيّم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣ فصلاً بقوله: «فصل في تغيّر الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيّات والعوائد» ثم قال: «هذا فصل عظيم النفع جدًا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله -ﷺ)

وذلك اقتداء بسلفنا الصالح الذي كان يبني الفتوى على هذا التشاور للعقل الجماعي لا الفردي والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١ - ما قاله الإمام أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري[١] في كتاب القضاء: كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي قضى به، فإن أعياه ذلك، سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.[٢]

٢- ذكر الإمام الدارمي في سننه بسنده عن المسيب بن رافع[٣] أن الصحابة كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أمر اجتمعوا لها، وأجموا، فالحق فيما رأوا...[٤]

٣ - وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أن عمر بن الخطاب كان يجمع علماء الصحابة يستشيرهم فيما ليس فيه نص، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به، ولما سير أبا موسى الأشعري إلى البصرة أوصاه بذلك.[٥]

٤- وروى الطبراني في الأوسط بسنده عن علي بن أبي طالب أنه سأل رسول الله ﷺ: يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ قال: تشاورون الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة.[٦]

---

[١] هو الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، البَحْرُ، أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بن المُثَنَّى التَّيْمِيُّ، البَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. وُلِد سنة ١١٠هـ، فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيْهَا الحَسَنُ البَصْرِيُّ. قال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه. وكان إباضيا، شعوبيا، من حفاظ الحديث. قال ابن قتيبة: كان يبغض العرب وصنف في مثالبهم كتبا. ولما مات لم يحضر جنازته أحد، لشدة نقده معاصريه.وتوفي سنة ٢٠٩هـ (سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٥، الأعلام ٢٧٢/٧)

[٢] رواه الدارمي في سننه (٦٩/١) باب الفتيا وما فيه من الشدة. ويراجع أيضًا: إعلام الموقعين (٦٢/١).

[٣] هو المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى ثقة مات سنة ١٠٥هـ (تقريب التهذيب ٩٤٤/١، سير أعلام النبلاء ١٠٣/٥)

[٤] رواه الدارمي في باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة رقم (١١٥) ٦١/١ .

[٥] إعلام الموقعين (٦٢/١).

[٦] المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥، ١٧٢/٢.

ولهذا نجد الإمام الماوردي في صفحاته الأولى من كتابه الأحكام السلطانية يؤكد على هذا المعنى بإيراده قول الشاعر:[1]

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وأحسب أن من اللوازم الضرورية في الاجتهاد الجماعي ما تأسس في المجامع الفقهية من استصحاب ذوي العلم في التخصصات العلمية مثل الطب والفلك والاقتصاد والسياسة والاجتماع والقانون و. . . وذلك للتطور والتعقد الذي اصطبغت به الحياة المعاصرة وصار تطور كل جانب يقاس بمدى اتساع آفاقه وفروعه وجوانبه خلافا لبساطة الحياة وسهولتها من قبل حيث كان العالم الشرعي يلم بأصول الحياة التي تمكنه من الفتوى دون حرج، لكن الآن يستحيل أن يحيط علماء الشريعة وحدهم بجوانب الحياة المختلفة مما يوجب الاستعانة بالخبراء في المجال الذي يتصل بالفتوى أو موضوع الاجتهاد، ليس من باب الاستئناس بل من باب التأسيس.

ولا مانع هنا شرعا ولا عقلا أن يكون هؤلاء الخبراء غير مسلمين، مع ضرورة الإشارة إلى تكوين علماء وفقهاء ومتخصصين من أبناء البلاد الأصليين من الأمريكيين والأوروبيين وغيرهم ليكونوا جزءا من المجامع الفقهية بعد إعدادهم دون تعجل، لكنه أمر يجب أن يوضع في الحسبان، وأن توضع له البرامج التي تخرجه إلى حيز الواقع العملي.[2]

المطلب الرابع: مراعاة الأولويات وفقا للإمكانات الداخلية والظروف الخارجية:

من الواجب أن تراعى في تناول فقه المغتربين الأولويات وفقا للإمكانات الداخلية والظروف الخارجية، فإن في الإسلام أولويات يعني أمورا بعضها أولى من بعض، فبعض الأعمال آكد من بعض كأركان الإسلام فالحج مثلا آكد من العمرة، وصلاة الفرض آكد من الوتر، والوتر آكد من النوافل الأخرى، وبعض الأعمال أحب إلى الله من بعض كالصلاة في وقتها وبر الوالدين والجهاد وبعض النفقات أعظم أجرا من بعض كالنفقة على النفس والأهل، وبعض الأمور التي يدعى إليها أقدم من بعض، والمحرمات بعضها أعظم من بعض فالشرك أخطرها ويليه قتل النفس والزنى، والفقه في هذه الأمور ضروري حتى يقدم الإنسان

---

[1] الْأَفْوَهُ الْأَوْدِيُّ (هُوَ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ) (والبيت مِنْ الْبَسِيطِ).

[2] الخلاصة في فقه الأقليات ٣٦/١.

أهم الأمرين عند التعارض أو تعذر القيام بهما معا، وحتى يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين إذا كان لا بد من ارتكاب أحدهما.

وهذا اقتداء بالهدى النبوي والنص القرآني مما لا يخطئه البصير بكل مرحلة من مراحل الدعوة. ففي المرحلة الأولى كان إخفاء الدعوة و لم يعلن عن أسماء المسلمين حتى أسلم حمزة وعمر وكانت علانية الدعوة واستمر إخفاء أسماء الضعفاء وهاجر قوم إلى الحبشة منعا للصدام وفتحا للحوار وللدعوة في أرض لا يظلم فيها أحد وكان المنهج ﴿ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ النساء: ٧٧ ، و لم يستجب النبي ﷺ للظروف الخارجية من الإيذاء والتعذيب والاستهزاء حتى قتلت سمية بنت خياط بضربة في قبلها وقتل زوجها ياسر والنبي يقول: صبرا آل ياسر إن موعدكم الجنة. ونهى سعدا أن يستعجل أمرا قبل أوانه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ۝٦٠ ﴾ الروم: ٦٠ .

لكن النبي لما صارت عنده دولة لم يسكت على مجرد كشف عورة امرأة مسلمة في سوق بني قينقاع وهو أمر أيسر كثيرا مما حدث مع سمية، لكن الآن معه دولة بعد أن كانت جماعة مطاردة، ومع هذا واجه بني قينقاع وعلمنا العدل بعدم تعرضه لكل اليهود وكان بجوارهم بنو النضير وبنو قريظة لم يتعرض لهم حيث لم تبد منهم خيانة آنئذ ، لكن النبي مع وجود الدولة كان مستعدا للتفاوض مع بعض قبائل بني غطفان وغيرهم على أن يعطوا ثلث ثمار المدينة عندما جاء عشرة آلاف مقاتل إلى المدينة لاستئصال شأفة المسلمين، ومع حفر الخندق لم يعد هناك حماية بعد خيانة يهود بنى قريظة من ناحية الجنوب فصارت المدينة بلا حماية، ولولا رفض قيادات المدينة لكان الأمر قد تم.

وتساهل أيضا في بعض الكلمات والبنود في صلح الحديبية مثل كتابة باسمك اللهم، ورسول الله، أو شرط رد المسلم إلى الكفار إن وصل إلى المدينة وذلك لأولوية أكبر وهي الانتشار الدعوي داخل الجزيرة وخارجها و لم يدفعه جلد المؤمنين وبيعتهم على الموت والجهاد وصلف الكافرين في ردهم لهم عن المسجد الحرام أو الشروط لأن هناك أولوية أكبر وهى الانتشار الدعوى داخل وخارج الجزيرة و لم يصغ إلى حمية عمر بن الخطاب وغيره و لم يتراجع عندما توقف الأصحاب عن التحلل بالحلق والذبح بل مضى غير مجامل ولا تابع لهذه الرغبات العارمة.

ويزداد الأمر وضوحا في سيرته عندما دخل مكة فاتحا ودخل الناس في دين الله أفواجا لكنه لم يهدم الكعبة ليبنيها على قواعد إبراهيم خشية أن يرتد حديثو العهد بالإسلام و لم يقتل المنافقين مراعاة لأولوية جمع الصف و لم الشمل وألا يصد هذا أحدا عن الدخول في الإسلام وهو نفس المبدأ المستفاد من موقف سيدنا هارون مع بني إسرائيل لما عبدوا العجل وعاتبه سيدنا موسى.

هذه بعض الأدلة على مراعاة فقه الأولويات وهو ما أصله الشيخ القرضاوي في فقه الأقليات والأولويات والمآلات والموازنات وشاركه عدد من العلماء مما يحتاج إلى مزيد تأصيل وتعميق وتوسيع حتى يكون جذرا من جذور الاجتهاد في كل اجتهاد خاصة فقه المغتربين.[١]

المطلب الخامس: التقريب بين المذاهب والانتقاء أو الإبداع في الاجتهاد:

هناك مغالاة في قضية المذاهب بين من يدعو إلى إلغائها "إسلام بلا مذاهب" أو العصبية المذهبية في التقيد بآراء المذهب وإن كانت أضعف استدلالا، أو أبعد مناسبة للمتغيرات الزمانية والمكانية، والوسط في كل شيء أعدله وهو التقريب بين المذاهب كما طرق الشيخ أبو زهرة في الوصية عند الجعفرية وذكر أن المذاهب مثل الجداول الصغيرة التي يجب أن تصب في نهر الإسلام الكبير، ومن الخطأ الكبير اعتبار المذهب هو الدين أو نهر الإسلام الوحيد والمسلمون مع تقارب الكرة الأرضية من بعضها حتى صارت مثل القرية الصغيرة أو الفندق الكبير لم يعد ممكنا ولا مقبولا بقاء مثل هذه العصبية المذهبية ونحتاج هنا أن نستحضر هذه الصور الحية في قبول الرأي الآخر منها ما يلي:[٢]

أولا: ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سئل عن أمر فرد السائل علي سيدنا

---

[١] لمزيد من الدراسة حول فقه الأولويات يراجع: فقه الأولويات – دراسة في الضوابط – محمد الوكيلي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٧م، المعهد العالي للفكر الإسلامي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات – دراسة في ضوء القرآن والسنة : يوسف القرضاوي، الخلاصة في فقه الأولويات: علي بن نايف الشحوذ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩، ماليزيا- بهانج – دار المعمور، تأصيل فقه الأولويات – دراسة مقاصدية تحليلية: محمد همام عبد الرحيم ملحم، دار العلوم للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى: ٢٠٠٧ م.

[٢] الميراث عند الجعفرية، الإمام محمد أبو زهرة، الطبعة رقم ١، ١٩٩٨). دار الفكر العربي.

علي بن أبي طالبﷺ ، فلما رجع بعد الاستفتاء سأله عن الجواب فأخبره فقال له: لو أفتيتك لقلت بغير هذا. فقال الرجل: وما يمنعك وأنت أمير المؤمنين؟ فقال سيدنا عمر: لو كنت أردك إلى كتاب أو سنة لفعلت ولكن أردك إلى الرأي والرأي مشترك.[١]

ثانيا: قيل لأبي حنيفة يومًا: أهذا الذي تفتي به هو الحق الذي لاشك فيه؟ فأجاب: والله لا أدري لعله الباطل الذي لاشك فيه"[٢] وكان يقول: «اللهم من ضاق بنا صدره فإن قلوبنا قد اتسعت له».[٣] ولذا خالفه تلاميذه النجباء أبو يوسف وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن الشيباني وخالف بعضهم بعضا وبقى اختلاف ثراء في العقول وليس وباء في القلوب.

رابعًا: ما استقر عليه العرف الفقهي من تعريف الاجتهاد بأنه بذل الفقيه أقصى جهده في استنباط حكم شرعي ظني.[٤] والظن لا يلغي حق الغير في إعادة الاجتهاد واستنباط حكم آخر.

وقد صار من المعلوم من الواقع بالضرورة في بلادنا الإسلامية الأخذ من جميع المذاهب دون عصبية أو حساسية ومنه ما يلي:

أ -أخذت مصر والأردن وسوريا والمغرب بالوصية الواجبة من الفقه الشيعي الجعفري.

ب- أخذت أغلب الدول الإسلامية بترجيح ابن القيم وغيره في اعتبار الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة، خلافا لرأي الأئمة الأربعة مجتمعين.

---

[١] إعلام الموقعين ١/٦٥.

[٢] أبو حنيفة (حياته وعصره- آراؤه وفقهه)محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي — القاهرة — ط ١٩٩١م ص ٥٦.

[٣] أبو حنيفة — محمد أبو زهرة، ص٥٣.

[٤] قال الغزالي في تعريف الاجتهاد: " هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال. ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد. . . لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. . . " (انظر: المستصفى في أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية — بيروت—الطبعة الأولى، ١٤١٣، ١/٣٤٢)، وقال الدهلوي: " حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. " (نقل ذلك محمد فريد وجدي في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين ٣ / ٢٣٦ عن رسالة الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الفاروقي الحنفي المحدث الفقيه، مكتبة الحقيقة — استانبول- تركيا سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

ج- أخذت كثير من الدول بالحرمان من الميراث للقتل الخطأ خلافا لأغلبية الناس في بلادها الذين يتبعون المذاهب التي ترى أن القتل العدواني فقط هو المانع من الإرث، وذلك لشيوع الفساد والاحتيال في إخفاء قتل العمد.

د- صارت جميع المجامع الفقهية تعتمد الاختيار والانتقاء من المذاهب الثمانية (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي والجعفري والإباضي)، فهل يبقى المسلمون في الغرب أو الشرق وهم أقلية بعيدا عن هذا التسامح واتساع الأفق. إن أية أقلية ستجد فيها جميع المذاهب، ولذا يجب أن تسود روح التسامح في الأخذ بالأقوى دليلا والأنسب حالا من أي مذهب، وقد يضطر المسلمون إلى الأخذ بالمذهب المرجوح لمصلحة أكبر، ولذا لا يصح الإنكار على المجلس الأوربي للإفتاء في فتواه بجواز ميراث المسلم من غير المسلم، مع موافقة ذلك لرأي معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهوية وابن تيمية وابن القيم مع خلاف هذا لما اتفق عليه الأئمة الأربعة، كما لا يصح الإنكار في الفتوى بجواز بقاء المرأة المسلمة لدى زوجها الذي لم يسلم لورود الخلاف فيها وتحقق مصالح شرعية ودعوية عديدة، وإن كان هذا خلاف الرأي السائد لدى جمهور الفقهاء.[1]

المطلب السادس: تبني منهج التيسير.

لا بد للمفتي الذي يفتي للمسلمين المغتربين أن يتبنى التيسير ما وجد إليه سبيلا إتباعا للتوجيه النبوي: حينما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فأوصاهما بقوله. " يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا"[2]، ولا شك أن الناس تختلف طبائعهم، فمنهم الميسر بطبعه، ومنهم المشدد، وكل ميسر لما خلق له، والمعروف أن الصحابة - بصفة عامة - كانوا أكثر تيسيرا من تلاميذهم من التابعين، كما أن التابعين كانوا أكثر تيسيرا ممن بعدهم. فالفقهاء في عهد الصحابة ومن بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ بالأيسر، وذلك لأنهم وجدوا هذا هو منهج القرآن الكريم، ومنهج هذا الدين الذي شرع الرخص في المرض والسفر، وأجاز تناول

---

[1] انظر: (الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة: صلاح سلطان، بحث على شبكة الإنترنت (بتصرف) موقع / صلاح سلطان www. salahsoltan. com.

[2] متفق عليه عن أبي موسى، (انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم ١١٣٠).

المحرمات عند المخمصة والضرورة، وأجاز التيمم لمن لم يجد الماء، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتضمن التخفيف ، ولذا عقب القرآن على أحكام آية الطهارة بقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦ وعقب على آية أحكام الصيام بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥ وعقب على أحكام النكاح بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ النساء: ٢٨

كما وجدوا الرسول ﷺ أكثر الناس تيسيرا، وأشدهم ضد الغلو والتنطع في الدين، فروى عنه ابن مسعود " ألا هلك المتنطعون "[1] قالها ثلاثا، وروى عنه ابن عباس: " إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"[2] وأنكر على من مال إلى الغلو في عبادته تقليدا لرهبان النصارى وغيرهم، كما فعل مع الغلاة الذين قال أحدهم: أنا أصوم فلا أفطر، وقال الثاني: أنا أقوم الليل فلا أنام، وقال الثالث: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا "[3]، وأنكر على معاذ بن جبل إطالة الصلاة بالناس، وقال له: أفتان أنت؟ ثلاثا،[1] وغضب

---

[1] رواه أحمد في مسنده ١/ ٣٦٨، رقم (٣٦٥)، والطبراني في معجمه الكبير ١٠/ ١٧٥ رقم: (١٠٣٦٨)، وأبو يعلى في مسنده ج ٨/ ص ٤٢٣ رقم: (٥٠٠٤)، وأبو داود في سننه ج ٤/ ص ٢٠١رقم: (٤٦٠٨).

[2] أخرجه أحمد (٣٤٧/١، رقم ٣٢٤٨)، والنسائي (٢٦٨/٥، رقم ٣٠٥٧)، وابن ماجه (١٠٠٨/٢، رقم ٣٠٢٩)، وابن سعد (١٨٠/٢)، والطبراني (٢٨٩/١٨، رقم ٧٤٢)، والحاكم (٦٣٧/١، رقم ١٧١١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (١٢٧/٥، رقم ٩٣١٧). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٢٤٨/٣، رقم ١٣٩٠٩)، وابن أبى عاصم في السنة (٤٦/١، رقم ٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٤/٤، رقم ٢٨٦٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٢٧، رقم ٤٧٣)، وأبو يعلى (٣١٦/٤، رقم ٢٤٢٧)، والمحاملي في أماليه (٨٤/١، رقم ٣٣)، وابن حبان (١٨٣/٩، رقم ٣٨٧١)، والضياء (٣١/١٠، رقم ٢٢).

[3] الحديث رواه البخاري عن أنس بن مالك يقول: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر انا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله ﷺ فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " (البخاري في صحيحه ج ٥/ ص ١٩٤٩ حديث رقم: ٤٧٧٦)

على أبي بن كعب غضبا شديدا حين بلغه طول صلاته بالناس، وقال: " إن منكم منفرين، من أم الناس فليتجوز. [٢]

وأنكر على بعض الصحابة الذين أفتوا رجلا أصابته جراحة - وقد أصابته جنابة - أن يغتسل، فمات من ذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله، هلا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم[٣]

من هنا تعلم الصحابة التيسير، وشربوه من الهدي النبوي وينبغي الاستئناس هنا بقول الإمام سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه[٤]: إنما الفقه الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد [٥].

وهذا قول رجل انعقدت له الإمامة في ثلاثة مجالات: في الفقه، حيث كان له مذهب متبوع لمدة من الزمن، وفي الحديث، حيث سمي (أمير المؤمنين في الحديث). وفي الورع

---

[١] رواه البخاري في باب (من شكا إمامه إذا طول) رقم (٦٧٣، ٢٤٩/١) ومسلم في باب (القراءة في العشاء) رقم (٤٦٥، ٣٣٩/١).

[٢] رواه البخاري في باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، (٢٤٨/١، رقم ٦٧٠) ونص الحديث أن رجلا قال: والله ثم يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ". ورواه في باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله وقال الله جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم (٢٢٦٥/٥، رقم ٥٧٥٩).

[٣] رواه أبو داود عن جابر باب (في المجروح يتيمم ٩٣/١، رقم ٣٣٦، وأحمد في مسنده (٣٣٠/١، رقم ٣٠٥٧). والحاكم عن ابن عباس (٢٨٦/١، رقم ٦٣١) (انظر: تحفة المحتاج ٢٢٥/١، تلخيص الحبير ١٤٧/١، نصب الراية ١٨٧/١)

[٤] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي. كان إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين مجمعا على ثقته، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ، له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث (انظر: طبقات ابن سعد ٦: ٢٥٧، تاريخ بغداد ٩: ١٥١، صفة الصفوة ١٤٧/٣، وفيات الأعيان ٢: ٢٨٦، تهذيب التهذيب ٤: ٩٩ - ١٠٢، الأعلام للزر كلي١٠٤/٣، حلية الأولياء ٣٥٦/٦)

[٥] انظر: شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م٢٩٠/١، آداب الفتوى للنووي دار الفكر – سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ص ٣٨.

والزهد، حيث كان من الشيوخ المقتدى بهم في هذا الجانب. كما يحسن بنا أن نذكر هنا ما كان يذكره الفقهاء المتأخرون في ترجيح بعض الأقوال على بعض، فيقولون: هذا القول أرفق بالناس[1].

المطلب السابع: مراعاة فقه المرحلة:

لا بد للمسلم المغترب أن يعرف المرحلة التي هو فيها ودوره الشرعي في تلك المرحلة ،دون أن يقفز قفزًا متجاوزًا بعض المراحل في دينه ودعوته. فالإسلام دعوة، والإسلام تربية وبناء، والإسلام جهاد، والإسلام أمة ودولة وحكم. ولكل مرحلة فقهها وقواعدها الخاصة بها، بالإضافة إلى القواعد العامة الممتدة في جميع المراحل فلا يُؤخذ حكم خاص بمرحلة معينة ليطبق في مرحلة سابقة أو لاحقة. ولقد تحدث كثير من العلماء عن فقه المرحلة وبينوا أن هذا المصطلح ليس بدعًا من القول.

تعريف المصطلح:

المراد بالفقه لغة: الفهم والفطنة، والفهم لأحكام الشرع العلمية والعملية وهو المراد بالفقه في النصوص الشرعية.[2] وأما المرحلة فأصلها المسافة التي يقطعها الراحل — المسافر — بالإبل المحملة في يوم وليلة، ومعلوم أن ذلك يختلف باختلاف طبيعة المكان الذي يسير فيه فالمسافة التي يقطعها في السهل غير التي يقطعها في الجبال والهضاب- بنفس الزمن- كما أن لكل مرحلة ركوبها[3]، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ حين دفع من عرفات كان يسير

---

[1] في فقه الأقليات المسلمة ٤٨: ٥٠.

[2] لتعريف الفقه لغة وشرعا راجع: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ١/١٧، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ١/١٥٣ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١١، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ، ١١/٨.

[3] انظر: مفاهيم تهم الداعية المغترب، عبد الرزاق الكندي، مقال على شبكة الانترنت بتاريخ ١٤-٥-٢٠٠٢، موقع الإسلام اليوم.

العنق – والعنق المشي برفق- فإذا وجد فجوة نص- أي سار سيرًا شديدًا.[1] والمراد بالمرحلة في المصطلح طبيعة الوضع الذي يعيشه المسلم في زمان أو مكان ما.

شرعية المصطلح: -

من المعلوم أن كل مرحلة تحتاج إلى فقه خاص في حاجياتها وترتيب أولوياتها وطريقة السير ووسائله فلابد من إدراك أن ما لا يجوز في مرحلة قد يجوز في أخرى والعكس. وقد دلت النصوص الشرعية على فقه المرحلة – أي أنّ لكل مرحلة وضعًا خاصًا منح الشارع المكلف فيه مرونة في التعامل معه- فمن ذلك ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود أن رسول الله ﷺ: نهى أن تقطع الأيدي في الغزاة [2]. وقد كتب عمر-رضي الله عنه-إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حدًا وهو غازٍ،حتى يقطع الدرب قافلاً،لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار[3]. ومع أن القطع من الحدود التي لا يتساهل الشارع في إقامتها لكن الظرف الذي تعيشه الجماعة المسلمة في الحرب فيه من الإشكالية ما جعل تأخير إقامة الحد خشية الفتنة واللحاق بالعدو أمرًا مشروعًا،فأعطى الشارع المحارب حصانة فترة الحرب حتى تنتهي ويرجع إلى دار الإسلام[4].

---

[1] صحيح مسلم كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، حديث رقم ١٢٨٦.

[2] رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ ١٤٢/٤رقم (٤٤٠٨)، والترمذي عن بسر بن أرطأة في باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٥٣/٤ رقم (١٤٥٠) وقال حديث غريب، والحديث وإن كان فيه مقال فإن إجماع الصحابة على ذلك يقويه وقد نقل إجماعهم ابن قدامة في المغني ٩/ ٢٤٨، (انظر: عون المعبود ٥٤/١٢، تحفة الأحوذي ٤٧٩/٤.

[3] رواه عبد الرزاق في المصنف ١٩٧/٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ١٠٢ تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ورواه سعيد بن منصور في سننه مجلد ٢ قسم ٣ ص/٢١٠ ط المجلس العلمي بالهند سنة ١٣٨٨ هـــ، والزيلعي في نصب الراية ٣٤٣/٣. وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد درجة هذا الأثر فقال: " وهذا الأثر ضعيف بهذا الإسناد لأنه من رواية الأحوص بن حكيم ابن عمر العنسي الحمصي عابد وهو ضعيف من قبل حفظه، وهو أيضًا يرويه عن والده وهو صدوق لكنه يهم، والراوي له أيضًا عن الأحوص هو: إسماعيل بن عياش الحمصي المتوفى سنة ١٨٢ هـــ. وهو مدلس " (انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية١٤١٥ هـــ، ٥٣/١)

[4] راجع تفاصيل هذه المسألة في: المجموع ٣٣٩/١٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١٥١/١٠، العدة شرح العمدة ١٦٩/٢، المغني ٥٢٨/١٠، إعلام الموقعين ٦/٣.

ومما يدل على شرعية المصطلح أن النبي ﷺ لما رأى أبا دجانة [1]يختال في مشيته بين الصفين يوم أحد قال إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع [2]، وهذا يدل على تقدير النبي ﷺ لحساسية الموقف وأن للظروف الخاصة فقهها الخاص،وفي قصة قتل كعب بن الأشرف[3]دلالة أخرى على شرعية المصطلح فقد روى البخاري ومسلم إن رسول الله ﷺ قال:من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله،فقام محمد بن مسلمة فقال:يا رسول الله أتحب أن أقتله؟قال:نعم قال:فأذن لي أن أقول شيئًا،قال:قل... (الحديث)[4].

قال الحافظ ابن حجر: وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكوا منه — أي من النبي – ويعيبوا رأيه ولفظه فقال له: [أي أن محمد بن مسلمة قال لكعب]: " كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء، حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة [5]" ففي هذا الحديث دلالة واضحة على المرونة التي منحها الشارع الحكيم للمكلف عند التحرك الميداني.

---

[1] هو سماك بن خرشة.وقيل:سماك بن أوس بن خرشة بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي الساعدي من رهط سعد بن عبادة يجتمعان في طريف. شهد بدرا مع النبي ﷺ وكان من الأبطال الشجعان ودافع عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وشهد أبو دجانة اليمامة وهو ممن شرك في قتل مسيلمة مع عبد الله بن زيد بن عاصم ووحشي وكان أبو دجانة أخا عتبة بن غزوان آخى بينهما رسول الله ﷺ ، استشهد باليمامة سنة ١١هـ (انظر: الأعلام ١٣٨/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١١٩/٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٥٦/٣، سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١)

[2] رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٤/٧ رقم ٦٥٠٨.

[3] هوكعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان: شاعر جاهلي، كانت أمه من " بني النضير " فدان باليهودية، وكان سيدا في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، يبيع فيه التمر والطعام، أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي ﷺ ، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم، وخرج إلى مكة بعد وقعة " بدر " فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة سنة٣هـ/٦٢٤م.

[4] البخاري كتاب المغازي /باب قتل كعب بن الأشرف ١٤٨١/٤ رقم ٣٨١١، وفي باب الفتك بأهل الحرب بلفظ " فأذن لي فأقول قال: قد فعلت " ١١٠٣/٣ رقم ٢٨٦٨، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ١٤٢٥/٣ رقم١٨٠١.

[5] انظر فتح الباري ٣٣٨/٧.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- أهي رخصة لمحمد بن مسلمة أم للمسلمين عامة؟ فأجاب بل هي رخصة لكل من يستطيع أن يحقق للإسلام مصلحة عظيمة[1].

ومن الأدلة أيضا على شرعية المصطلح إقرار النبي ﷺ لسلوك علي والزبير والمقداد – ﷺ – مع المرأة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة – ﷺ– إلى المشركين، حيث هددوها تهديدًا جازمًا بتجريدها من ملابسها إذا لم تخرج الكتاب[2]،مع أن ذلك كان بعد فرض الحجاب، والأصل أن أعراض المسلمين مصونة بأصل الشرع ولكن الموقف يتيح التحرك بمساحة أوسع والأدلة على شرعية فقه المرحلة كثيرة وكل هذا إشارات للمسلم المغترب لمراعاة فقه المرحلة.[3]

العمل بفقه المرحلة:

إذا تقررت شرعية المصطلح أدرك المسلم في أرض الغربة وغيرها أن الشارع الحكيم يمنحه من المرونة في العمل الميداني ما يجعله يقطع المراحل على بصيرة دون مصادمة للسنن الكونية أو الشرعية مدركًا الحرب الشرسة الدائرة على الإسلام بكل مذاهبه وتياراته. فمثلاً من فقه المرحلة ألاّ يستعدي الفرق والمذاهب المخالفة لأهل السنة في جزئيات أو كليات بل ولا يستعدي بعض الملل الكفرية التي تجمعه بها مصالح مشتركة في مواجهة من هو أكفر منها وهذا لا يعني إقرارها، بل تُربى الأجيال على الطريق القويم والصراط المستقيم وعدم الخلط بين تحقيق مبدأ الولاء والبراء ومراعاة الحال زمانًا ومكانًا ودرء المفاسد الكبرى،وبينهما خيطٌ رفيع يوفق إليه من سلمت فطرته وفقه دينه، وإنما أعني عدم الاستفزاز والمواجهة ، فهذا شيخ الإسلام سكت عن أهل البدع زمن حرب التتار وهو من هو غيرة على الإسلام والمسلمين، بل هذا القرآن الكريم يقر فرح المؤمنين بانتصار الروم على الفرس ويسميه نصر الله كما في سورة الروم.[4]

---

[1] راجع شرح الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- لصحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير/باب قتل كعب بن الأشرف

[2] رواه البخاري/كتاب المغازي- باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة ١٥٥٧/٤ حديث رقم٤٠٢٥

[3] انظر: مفاهيم تهم الداعية المغترب، عبد الرزاق الكندي، مقال على شبكة الانترنت بتاريخ ١٤-٥-٢٠٠٢، موقع الإسلام اليوم.

[4] انظر: مفاهيم تهم الداعية المغترب مقال لعبد الرازق الكندي على شبكة الانترنت، موقع الإسلام اليوم بتاريخ ١٤-٥-٢٠٠٢)

ومن فقه المرحلة – للمسلم المغترب- الاستفادة من القوانين غير الإسلامية لحماية الدعوة فقد استفاد النبي ﷺ من حماية عمه أبي طالب له، ودخل في جوار المطعم بن عدي وهو كافر،ومن فقه المرحلة أيضًا- في بعض الظروف- قبول قيادة الناصحين للإسلام وإن كانوا على بدعه- ما لم تكن مكفرة- وقد قاتل كثير من السلف تحت قيادة من كان معروفًا ببدعة، وهذا يختلف باختلاف المرحلة التي يعيشها المسلم، فما يسعه في مرحلة قد لا يسع غيره. ولكن ما يجب أن توجه إليه الأنظار أن المرونة التي منحها الشارع الحكيم للمسلم عند التحرك الميداني ليست مرسلة لكل من آنس من نفسه اشتغالاً بأمور الشريعة، فالأمر بالغ الخطورة، حيث إن فيه موازنة وفقه،وفيه حلال وحرام وليس حكمًا واحدًا على حال ثابتة، فالكلمة فيه لأهل العلم المدركين طبيعة التحرك الميداني[١]

المطلب الثامن: مراعاة قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها.

إن من أعظم ما يقتضي التخفيف والتيسير أن يكون المستفتي في حالة ضعف، فيراعى ضعفه ويُخفف عنه بقدره. ولهذا يخفف عن المريض مالا يخفف عن الصحيح، ويخفف عن المسافر ما لا يخفف عن المقيم، ويخفف عن المعسر مالا يخفف عن الموسر، ويخفف عن المضطر ما لا يخفف عن المختار، ويخفف عن ذي الحاجة ما لا يخفف عن المستغني، ويخفف عن ذي العاهة (الأعمى والأعرج) ما لا يخفف عن السليم. ولهذا كله أدلة من نصوص الشرع وقواعده، والمسلم في المجتمع غير المسلم أضعف من المسلم في داخل المجتمع المسلم، ولهذا كان يحتاج إلى التخفيف والتيسير أكثر من غيره [٢].

وأحسب أنه مما لا يختلف فيه اثنان: أن الفتوى تتغير بتغير المكان والزمان والعرف، [٣]

---

[١] نفس المرجع.

[٢] في فقه الأقليات: يوسف القرضاوي ص ٥٠ وما بعدها.

[٣] تكاد أن تتفق كلمة الفقهاء أن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان هي الأحكام التي تتعلق بالاجتهاد، ومن هذه الأحكام أحكام شرعت لمصلحة معينة، فلو انتفت عنها المصلحة لم تكن مشروعة لانتفاء العلة ومن هنا قال الفقهاء: (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان والمكان). قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان": (الأحكام نوعان: النوع الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إلى تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له. النوع الثاني: يتغير حسب المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالا كمقادير

وهذا ما بينه الإمام القرافي المالكي، في قوله: " إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد، (جمع عادة) مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد ".[1]

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى في الفرق الثامن والعشرين من كتابه "الفروق" فيؤكد أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان. فيقول: "فمهما تجدد من العرف أعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تخبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين ".[2]

أما عند الحنفية، فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون أعرض عنها المتأخرون، وأفتوا بما يخالفها لتغير العرف، نتيجة لفساد الزمن أو لتغير المجتمع، أو لغير ذلك. ولا غرابة في هذا، فإن أئمة المذهب أنفسهم ــ أبا حنيفة وأصحابه ــ قد فعلوا ذلك.

ذكر السرخسي[3]: أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع

التعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة) أ. هــ (٣٣٠/١، دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٥ – ١٩٧٥تحقيق: محمد حامد الفقي)

[1] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، طبعة حلب، تحقيق الشيخ أبي غدة، ص٢٣١.

[2] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٨هــ - ١٩٩٨م ٣٢٢/١.

[3] محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، كان إمامًا، حجة، فقيهًا، أصوليًا، مناظِرًا، توفي نحو سنة(٤٥٠هــ). يُنْظَر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء، رقم الترجمة (٨٩)، ٢٨/٢-٢٩.

عن هذا القول.[1]

وذكر كذلك، أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده عهد تابعي التابعين، اكتفاء بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه ـــ أبي يوسف ومحمد ـــ منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس.[2]

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في رد المحتار: "فقد اتفقت النقول عن أئمتنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فأفتوا بصحته على التعليم للقرآن للضرورة فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب وأفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة لأنهما من شعائر الدين فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأول.[3]

وقد خالف المتأخرون من علماء المذهب الحنفي ما نص عليه أئمتهم، والمتقدمون منهم في مسائل عدة، بناء على تغير الزمان والحال، وألف في ذلك علامة الحنفية المتأخرين الشيخ ابن عابدين في ذلك رسالته الشهيرة "نشر العرف" وذكر في هذه الرسالة: "أن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد (إمام المذهب) في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذا من قواعد مذهبه[4]".

---

[1] يُنْظَر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر- بيروت، لبنان، ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م، ٦٦/١.

[2] نفس المرجع ١٠ / ٢٨٠، ١٢٢/١٦.

[3] ١٣٨/١٠ وما بعدها.

[4] مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢.

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه، هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.[1]

ولقد كان لعمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نصيب كبير في تأصيل هذا الضابط، يقول المحمصاني في كتابه (تراث الخلفاء)، وهو يتكلم عن الصحابة الكرام، ما نصه: «وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك لمسائل عديدة منها المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديبًا وزجرًا للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج»[2].

وأمير المؤمنين عثمان – ﵁– يأمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها مع نهيه – ﷺ – عن التقاط ضالة الإبل وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم [3] وورث تماضر الأسدية[4] لمّا طلقها عبد الرحمن في مرض موته.[5]

---

[1] الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، بولاق، مصر، الناشر دار صادر، بيروت، مع فتح القدير، ٢٧٥/٣. ، أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ علي حسب الله ص ٨٤، ٨٥

[2] تراث الخلفاء الراشدين" الطبعة الأولى ١٩٨٤م ص ٥٨٩)

[3] الموطأ- رواية محمد بن الحسن، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م كتاب اللقطة، ٣ / ٢٩٦، رقم: ٨٤٨.

[4] تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حضر بن ضمضم بن عدي بن جناب بن هبل من كلب، وأمها جويرية بنت وبرة بن رومانس من بني كنانة بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة من كلب ، حدث عبد الله بن جعفر عن بن أبي عون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ بعث عبد الرحمن بن عوف إلى كلب وقال: إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم أو ابنة سيدهم ، فلما قدم عبد الرحمن دعاهم إلى الإسلام فاستجابوا وأقام من أقام على إعطاء الجزية ، فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ بن عمرو ملكهم ثم قدم بها إلى المدينة ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال الواقدى: وهى أول كلبية نكحها قريشى، ولم تلد لعبد الرحمن بن عوف غير أبى سلمة، وكان عبد الرحمن طلقها ثلاثًا طلقة واحدة في مرضه، وهى آخر طلاقها، يعنى تمام الثلاث ، وفى رواية أنه طلقها ثلاثًا، فورثها عثمان بعد انقضاء العدة، وكان عبد الرحمن متعها جارية سوداء لما طلقها. (انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٨/٨، تهذيب الأسماء ٩٢٥/١)

[5] الموطأ- رواية محمد بن الحسن، كتاب اللقطة، باب طلاق المريض، ٥٠٧/٢، رقم: ٥٧٤.

ولما رأى أمير المؤمنين علي ﷺ ما عليه حال الناس، كان يضمِّن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة. وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك.[1]

ومن ذلك ما روي أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي – وهو أمير في المدينة – بشاهد واحد ويمين، فلما كان بالشام، لم يقبل إلا شاهدين، لما رأى من تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المديرة، وهو القائل كلمته المشهورة: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"[2]

وفي كل مذهب نجد مثل هذه المواقف – على تفاوت فيما بينها – مما يدلنا على مقدار السعة والمرونة التي أودعها الله هذه الشريعة، وجعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان.

ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان، ما نقله الزرقا: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجورًا فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورًا؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحًا، واتسع ما كان ضيقًا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول ، وكذلك جوزوا: تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان ، وجوزوا أيضًا: إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان.[3]

ولا نزاع أن من أعظم ما يتغير به المكان اختلاف دار الإسلام عن غير دار الإسلام، فهذا الاختلاف أعمق وأوسع من الاختلاف بين المدينة والقرية، أو بين الحضر والبدو، أو بين أهل الشمال وأهل الجنوب، ذلك أن دار الإسلام – وإن قصر فيها من قصر، وانحرف من انحرف – تعين المسلم على أداء فرائض الإسلام، والانتهاء عن محارم الإسلام ، بخلاف دار غير الإسلام، فلا توجد فيها هذه الفضيلة؛ ولهذا اعتبر الفقهاء، الجهل بالأحكام في دار الإسلام لا يعتبر عذرا لصاحبه، تخفيفا عنه، لتيسر التعلم لمن أراده في دار الإسلام، بخلاف

---

[1] الاعتصام للشاطبي دار ابن عفان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٢ /١١٩، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن حجر العسقلاني: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. ١٤٧/٣.

[2] الاعتصام للشاطبي ٤٧٦/١، الموطأ- رواية محمد بن الحسن ٢٧٥/٣.

[3] شرح القواعد الفقهية، طبعة: دار القلم، ٢٢٨/١.

الجهل في غير دار الإسلام، فقد يكون عذرا للجاهل[1]

المطلب التاسع: مراعاة سنة التدرج:

وينبغي أن يقوم فقه الاغتراب على سنة (التدرج) رعاية لظروف المسلمين واغترابهم عن المجتمع المسلم. والتدرج سنة كونية، وسنة شرعية، أما أنه سنة كونية، فإن الله تعالى قد خلق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفة في قرار مكين. ثم خلق النطفة علقة، فخلق العلقة مضغة، فخلق المضغة عظاما، فكسا العظام لحما، ثم أنشأه خلقا آخر، هذا في المرحلة الجنينية ثم بعد ولادته، يكون طفلا وليدا، فرضيعا، ففطيما، فصبيا، فغلاما، فمراهقا، فبالغا، فشابا، فكهلا، فشيخا. . إلخ. وهذا يتم في عالم الحيوان، وعالم النبات أيضا. كما أنه تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام – الله أعلم بحقيقتها – ولم يخلقها في لحظة واحدة، دلالة على سنة التدرج.

وأما أنه سنة شرعية، فإن الله تعالى شرع أول ما شرع في الإسلام: أسس العقائد، وأصول الفضائل، ثم بدأ يشرع العبادات بالتدرج، وقد شرعت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر، كما روت عائشة رضي الله عنها. والصيام شرع أولا على التخيير قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ البقرة: ١٨٤ ، ثم جاء الإلزام بالصيام ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾البقرة: ١٨٥، والمحرمات حرمت بالتدريج،كما في قصة الخمر، فلا مانع أن نتدرج في تعاملنا مع المسلمين إذا كانت لهم ظروف غير مساعدة. ويحسن بنا أن نضرب المثل هنا بعمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين. فقد كان من الذين رعوا هذه السنة واحتفلوا بها. فقد جاء هذا الخليفة الراشد بعد انحراف الحكم، وانتشار المظالم، واتخاذ كثير من الأوضاع الفاسدة صورة التقليد المستمر، والنظام المستقر. وكان على هذا القائد المؤمن أن يواجه هذا الفساد بالإصلاح، وهذا العوج بالتقويم، وأن يعيد الأمور إلى ما كانت عليه في أيام الخلفاء الراشدين. وشرع بالفعل يرد المظالم ويزيل المفاسد، لا يخاف في الله لومة لائم، ولكن بسياسة عاقلة، ونفس هادئة، وتدرج حكيم، قد يحسبه بعض

---

[1] في فقه الأقليات المسلمة ص٥٢.

المتحمسين أو المتسرعين ضربا من التساهل أو التهاون في تطهير الدولة من رواسب الفساد. بل هذا ما حدث فعلا من أقرب الناس إلى عمر بن عبد العزيز: من ابنه نفسه (عبد الملك بن عمر)، وكان من الشبان الأتقياء الصالحين، ولهذا لم تمكنه ثورة الشباب، ولا حرارة أهل التقوى، أن ينظر من الزاوية التي ينظر منها أبوه. فهذا ابن الجوزي يقص علينا حوارا بين الابن الشاب وأبيه، حيث يريد الابن ألا ينام عن مظلوم حتى يؤتيه حقه، مع كثرة المظلومين حين ذاك. ولهذا يوقظه من نوم القيلولة ويقول له: ما يؤمنك في نومك وقد رفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها؟ ويرد الأب قائلا: "يا بني إن نفسي مطيتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني، وإني إن أتعبت نفسي وأعواني لم أك ذاك إلا قليلا، حتى أسقط ويسقطوا، وإني لأحتسب في نومي من الأجر مثل الذي احتسب في يقظتي إن الله جل شأنه لو أراد أن يترل القرآن جملة لأنزله، ولكنه أنزل الآية والآيتين، حتى استكن الإيمان في قلوبه م[1] "، وما أبلغه من رد ينطوي على أعمق الفهم وأوسعه لمنهج الإسلام.

ويذكر الإمام الشاطبي في " الموافقات " موقفا شبيها بذلك، حيث قال الابن يوما لأبيه: مالك لا تنفذ الأمور؟ فو الله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق! قال عمر: لا تعجل يا بني؛ فإن الله ذم الخمر مرتين، وحرمها في الثالثة: وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة. وكان له سياسة حكيمة في تنفيذ ما يهدف إليه من التمكين لقيم الدين. فيقول عمر: والله ما أستطيع أخرج لهم شيئا من الدين إلا ومعه طرف من الدنيا، أستلين به قلوبهم، خوفا أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به[2].

المطلب العاشر: الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية:

ومن أهم الأسس والقواعد التي يقوم عليها فقه الاغتراب: النظرة الواقعية لمشكلات الناس، لا النظرة المثالية، التي تحلق في أجواء حالمة، لا يستطيع الناس أن يطيروا إليها. وهذه النظرة هي التي تتفق مع خصائص هذه الشريعة، فهي من غير شك شريعة واقعية.

ومن واقعية الشريعة: اعترافها بالضرورات التي تطرأ في حياة الناس، سواء أكانت

---

[1] سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ضبطه وشرحه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م ص ١٢٧.

[2] الموافقات للشاطبي ٢-٩٤، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٨٨ .

ضرورات فردية أم جماعية، فجعلت لهذه الضرورات أحكامها الخاصة، وأباحت بها ما كان محظورا في حالة الاختيار من الأطعمة والأشربة والملبوسات والعقود والمعاملات، وأكثر من ذلك أنها نزلت (الحاجة) في بعض الأحيان - خاصة كانت أو عامة - منزلة (الضرورة) أيضا، تيسيرا على الأمة ودفعا للحرج عنها[1].

والأصل في ذلك ما جاء في القرآن الكريم عقب ذكر الأطعمة المحرمة في أربعة مواضع من القرآن الكريم رفع فيها الإثم عن متناولها مضطرا غير باغ ولا عاد، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة: ١٧٣ وقد جاء في السنة الاعتراف بالحاجة، وتخفيف الأحكام من أجلها، مثل ما صح في الحديث، بعد تحريم لبس الحرير على الرجال: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ من حكة بهما فأذن لهما بلبسه تقديرا لهذه الحاجة .[2]

ومن واقعية الشريعة: أنها أقرت بيعة الإمام المفضول مع وجود من هو أفضل منه، منعا للفوضى، وحفظا لمصالح الأمة [3]،وأمرت بطاعة الأمراء وإن كان فيهم هنات وهنات، صيانة لوحدة الأمة أن تمزق، وحفظا للدماء أن تسفك في غير طائل " إلا أن تروا كفرا بواحًا عندكم فيه من الله برهان "[4] ولم تجز الخروج المسلح على الأمير الجائر أو الفاسق إذا ترتب على ذلك فتنة أكبر من بقائه، ارتكابا لأخف الضررين، وتجنبا لأعلى المفسدتين.

وبهذا أقرت القعود عن إزالة المنكر إذا ترتب عليها منكر أكبر منه. والأصل في ذلك حديث عائشة الصحيح عن النبي ﷺ: " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم[5].

---

[1] في فقه الأقليات ص ٥٥.

[2] متفق عليه، أخرجه: البخاري باب الحرير في الحرب ١٠٦٩/٣ (٢٧٦٢)، ومسلم في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ١٦٤٦/٣ (٢٠٧٦)

[3] راجع الاعتصام للشاطبي ٣٨٤/١.

[4] الحديث متفق عليه رواه البخاري في باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها ٢٥٨٨/٦ رقم (٦٦٤٧) ومسلم في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية١٤٧٠/٣ رقم (١٧٠٩)

[5] الحديث متفق عليه رواه البخاري في باب فضل مكة وبنيانها٢ /٥٧٢ رقم (١٥٠٦) ومسلم في باب نقض الكعبة وبنائها ٩٦٩/٢ رقم (١٣٣٣)

أي أنه راعى ظروف أهل مكة وحداثة عهدهم بالإسلام، وقربهم من الشرك، وخشي نفورهم إذا هدم الكعبة، وبناها من جديد، فترك ذلك لهذه المقاصد، ومن كلام ابن القيم في " إعلام الموقعين " قال: إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضيا عاريا عن شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض، وولي الأمثل فالأمثل[1]

ونظير هذا "لو كان الفسق هو الغالب على أهل البلد وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له، لتعطلت الحقوق وضاعت، قبل شهادة الأمثل فالأمثل ونظير هذا لو غلب الحرام والشبه حتى لم يجد الحلال المحض فإنه يتناول الأمثل فالأمثل ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو مال أو عرض وهن منفردات، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس، قبل شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعا ، ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ويعطل إقامة دينه في مثل هذه الصور أبدا، بل نبه الله على قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة نزلت ولم ينسخها شيء البتة، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة، ولا اجتمعت الأمة على خلافه ولا يليق بالشريعة سواه، فإن الشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أثناء تلك العقود شاهدان حران ذكران عدلان؟ بل إذا قلتم: نقبل شهادة النساء. حيث لا رجل، وينفذ حكم الفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عادل عالم، فكيف لا تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعضهم إذا خلا جمعهم عن مسلم. [2]

المطلب الحادي عشر: التحرر من الالتزام المذهبي:

ومن الضروري في الفقه المعاصر بصفة عامة وفي فقه المغتربين بصفة خاصة ألا يضيق المفتي المسلم على الناس بالتزام مذهب معين، لا يخرج عنه بحال، وإن كان فيه من التضييق على عباد الله ما فيه، وربما كان مأخذه ضعيفا، ودليله غير مُرْضٍ عند التحقيق. والأولى بالمفتي المعاصر: أن يخرج بالناس من سجن المذهبية الضيقة إلى باحة الشريعة الواسعة، بما فيها المذاهب المتبوعة، والمذاهب المنقرضة، وأقوال الأئمة الذين لم يعرف لهم مذهب يتبع، وهم جد كثيرين. وفوق هؤلاء جميعا، أقوال علماء الصحابة، الذين هم مصابيح الدجى، وأئمة

---

[1] إعلام الموقعين ٤/١٩٧.

[2] إعلام الموقعين ٤/١٩٧ -١٩٨.

الهدى، وهم شيوخ الجميع بلا منازع، وهم الذين تخرجوا في مدرسة النبوة، وربوا في حجر الرسالة، مع فطرة نقية، وأنفس زكية، وقلوب مشرقة بنور الإيمان، وفهم سليقي للغة العرب، فلا غرو أن يكونوا أقرب ممن بعدهم إلى الاهتداء إلى الحق والصواب، وإن لم يكونوا معصومين، فلا عصمة لأحد غير رسول الله ﷺ.[1]

إننا قد نرى بعض المذاهب تشدد في مسألة، على حين يخفف فيها مذهب آخر أو مذاهب أخرى. وبعضها يضيق في قضية غاية التضييق، وغيره يوسع فيها غاية التوسعة، وهذا يعطينا فرصة للموازنة والترجيح، واختيار ما هو أهدى سبيلا، وأرجح دليلا. ومن هذه الأدلة المعتبرة: أن يكون الرأي أو المذهب إلى أدنى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، فما قامت الشريعة إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهنا يلزم الفقيه أو المفتي أو الباحث الشرعي، أن يسبح سبحا طويلا في آفاق الفقه، بمختلف مدارسه ومشاربه، ولا يقف عند الرأي السائد والشائع، فكم من آراء رشيدة مخبوءة في بطون الكتب لا يعلمها إلا القليلون، أو لعلها لا تعلم إلا بالبحث والتفتيش، وكم من آراء مهجورة، تستحق أن تشهر، وآراء ضعفت في زمنها، يجدر بها أن تقوى الآن، وكم من آراء أهيل عليها التراب لأنها لم تجد من ينصرها ويدافع عنها، أو لأنها كانت سابقة لزمنها، فلعلها لم تكن صالحة لذلك الزمن، وهي صالحة لزماننا هذا.[2]

ولعل أبرز مثال لذلك: آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في الطلاق ونحوه، فقد رفضها أكثر أهل عصره، واتهموه من أجلها بتهم شتى، وحاكمه علماء وقته، ودخل السجن أكثر من مرة من أجل آرائه هذه. والآن نرى كثيرين من علماء العصر يفتون بها، إذ يرون فيها إنقاذ الأسرة المسلمة من الانهيار بسبب كثرة إيقاع الطلاق، مع حرص الزوجين على بقاء العشرة، ولو أردت أن أضرب مثلا لذلك في موضوعنا، لوجدت أمثلة شتى[3].

---

[1] انظر: في فقه الأقليات ص ٥٧.

[2] نفس المرجع .

[3] من أشهر الفتاوى التي اعتبرت شاذة في عصرها، ثم تم ترجيحها بعد ذلك فتاوى حول قضايا الأسرة والطلاق، مثل الطلاق الذي يراد به الحمل على شيء أو المنع منه، والطلاق الذي يراد به اليمين، والطلاق المعلق، والطلاق الثلاث بلفظة واحدة، والطلاق البدعي، وطلاق المرأة الحائض، أو المرأة التي مسها زوجها في هذا الطهر.

ومن ذلك: ما يتعرض له كثير من الذين يهديهم الله للإسلام، فيدخلون في دين الله، من الرجال والنساء، ثم يتوفى آباؤهم أو أمهاتهم، وقد تركوا وراءهم تركات كثيرا ما تكون كبيرة، فهل يسع المسلم والمسلمة أن يرث هذا المال من أبيه أو أمه؟ والقوانين تجعل له الحق في الميراث، وهو وأسرته في حاجة إليه، وإخوانه من المسلمين من حوله في حاجة إليه؟

إن الذي يكتفي بالمذاهب الأربعة المشهورة عند أهل السنة، بل الذي يقرأ المذاهب السبعة أو الثمانية (بزيادة مذهب الجعفرية والزيدية والإباضية والظاهرية) يجد أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث المشهورة، وهم يستندون في ذلك إلى الحديث المشهور " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم "[1]والحديث الآخر: " لا يتوارث أهل ملتين شتى"[2]

ولكن من يبحث خارج المذاهب الأربعة يجد قولا معتبرا بجواز توريث المسلم من الكافر، وهو رأي قال به بعض الصحابة والتابعين، فقد روي عن معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، من الصحابة، كما روي عن محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله ابن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهوية، وقد رجح هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم - رحمهما الله - وهو ترجيح له وزنه وقيمته في عصرنا[3]

---

[1] الحديث متفق عليه رواه البخاري في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ٦ /٢٤٨٤ رقم (٦٣٨٣) ومسلم في كتاب الفرائض ١٢٣٣/٣ رقم (١٦١٤)

[2] أخرجه أحمد ١٧٨/٢، رقم (٦٦٦٥)، وأبو داود ١٢٥/٣، كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر حديث رقم (٢٩١١) وابن ماجة ٩١٢/٢، كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث ٢٧٣١، والدار قطني ٧٥/٤، كتاب الفرائض: حديث ٢٥، واليهقي ٢١٨/٦، كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والبغوي في شرح السنة ٤٧٩/٤-، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٠/٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٧٢/٩، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد أبي داود والدار قطني إسناد صحيح (انظر: تلخيص الحبير ٨٤/٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٩٨/٢، خلاصة البدر المنير ١٣٥/٢)

[3] يقول ابن القيم: " وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم، وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر دون العكس وهذا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن مغفل ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهويه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا ويورثون، وقد مات عبد الله بن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ونهي الرسول عن الصلاة عليه والاستغفار له وورثهم ورثتهم

ونجد المذاهب الثلاثة تشدد في نجاسة الكلب، في حين يخفف مالك في ذلك، ويرى أن كل حي طاهر، حتى الكلب والخنزير. ويستدل مالك على طهارة الكلب بأن الله تعالى أباح صيده، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ المائدة: ٤ والقوم في بلاد الغرب مبتلون بالكلاب من حولهم في كل ناحية، فالقول بنجاستها يحرجهم في دينهم، ويضيق عليهم في دنياهم[1].

ونجد المذاهب الثلاثة تشترط الولي للزواج، وتعتبر العقد باطلا بدونه، ويرى أبو حنيفة أن من حق المرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها، بشرط أن يكون الزوج كفئا لها. وهذا كثيرا ما يحتاج إليه في ديار الغرب[2].

ومثل ذلك إذا أسلمت الزوجة الكتابية - كالمسيحيات في الغرب - و لم يسلم زوجها معها، فالرأي السائد في المراجع الفقهية للمذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية: أن الواجب

المؤمنون كما ورث عبد الله بن أبي ابنه و لم يأخذ النبي من تركة أحد من المنافقين شيئا ولا جعل شيئا من ذلك فيئا بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب. " (انظر: أحكام أهل الذمة ٨٥٣/٢ – ٧٥٤)

[1] راجع في هذه المسألة: (البحر الرائق ١٠٧/١ ط دار المعرفة – بيروت، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ١ / ٤٣، ٤٤. الأم ١ / ٨، والحاوي في فقه الشافعي ٣٠٥/١ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، المكتب الإسلامي -بيروت، ١٤٠٥، والمغني لابن قدامة ١ / ٧٤.

[2] جمهور أهل العلم على أنه لا يصح العقد بدون ولي، وممن قال بوجوب الولي: علي وعمر، وابن مسعود وابن عمر، وابن أبي ليلى، وأحمد وإسحاق والشافعي. ونقل عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلا، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفئا، واحتج بالقياس على البيع؛ فإنها تستقل به، وبحديث «الثيب أحق بنفسها من وليها» (صحيح مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢(١٤٢١)،وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها ، انظر: (فتح الباري ٩ / ١٨٧) و (عون المعبود ٦ / ١٠١) و(نيل الأوطار ٦ / ٢٥١)، بداية المجتهد ٢ / ١٠، ونهاية المحتاج ٦ / ٢١٩ - ٢٢٠، والمغني ٧ / ٣٣٧، والبدائع ٢ / ٢٤٧.

هو التفريق بينها وبين زوجها، إما في الحال، أو بعد انقضاء العدة، أو بعد أن يعرض الإسلام على الزوج فيأبى. وهذا هو الذي يفتي به عامة العلماء في عصرنا في أوربا وغيرها، وهو لا شك يحدث مشكلة إذا كانت المرأة متعلقة بزوجها، ولم يسئ إليها، ولم يضق بإسلامها، وخصوصا إذا كان لها منه أولاد وذرية ضعاف.

فإذا خرجنا عن دائرة المذاهب المتبوعة، ورجعنا إلى الفقه العام، وإلى آثار الصحابة وتابعيهم بإحسان، رأينا في الأمر سعة، لم نكن نتصورها، فقد ذكر المحقق ابن القيم في المسألة تسعة أقول وردت عن علماء الصحابة والتابعين، نقلتها المصادر الموثقة مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وشرح الآثار للطحاوي، وسنن البيهقي، وأمثالها.

منها: ما يجعل للزوجة حق البقاء مع زوجها دون أن يعاشرها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم.

ومنها: ما يخيرها بين تركه والإقامة معه.

ومنها: ما يقرها على الإقامة معه، ما لم تخرج من مصرها.

ومنها: ما يبقي نكاحهما على ما هو عليه، حتى يفرق بينهما سلطان.[1]

وفي هذه الأقوال متسع ليختار منه الفقيه المعاصر ما يراه أرجح وأهدى، وأقرب إلى ترغيب النساء المتزوجات في الدخول في الإسلام، دون أن يخشين فراق من يحببن من الأزواج. وكذلك لا يخشين تشتيت الأولاد، بعد الفراق بين الأم والأب.

وفي هذا كله من التيسير ما فيه، فلماذا نعسر ما يسره الله علينا، ونضيق على أنفسنا - بالتزام مذهب أو مذاهب معينة - وقد وسع الله لنا، وهو يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر، والحق أنه لا يلزمنا شيء إلا ما ألزمنا به الله ورسوله، وهما لم يلزمانا باتباع فلان أو علان من الناس، وإن عظمت مترلته في العلم والاجتهاد .[2]

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية لتعامل المسلم في واقع غير إسلامي:

ومما ينبغي لهذا الفقه الرجوع والاستناد إليه القواعد الفقهية التي أصَّلَهَا الفقهاء،

---

[1] أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٤١/٢ وما بعدها.

[2] في فقه الأقليات المسلمة ص٥٧: ٦٠.

استمدادا من القرآن والسنة والاستدلال منها والبناء عليها، وهي كثيرة، ولها تطبيقاتها المتعددة في الجزئيات والفروعيات العملية المختلفة، مثل:

المطلب الأول: قاعدة مآلات الأفعال:[1]

إنَّ من أهم ما يتعيّن على الفقيه المصلح إدراكه وفهمه ، قواعد الدين الكلية، ومقاصد التشريع العامة، التي يتوقف فهم الأحكام عليها، ويُحتاج إليها في التتزيل على الوقائع ، ومن ذلك معرفة الفقيه بأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم وواقعهم، وكم ممن تصدَّر للفتيا والتعليم أغفل هذا الباب، وأصدر أحكامًا مجرّدة، فوقع وأوقع -بخلاف الحق- في مسائل عديدة، وكان من أضرِّ الخلق على أديان الناس، وجنايته أعظم من جناية الطبيب الغافل على أبدانهم.

فليس من الفقه والبصيرة في الدين إجابة المستفتي بحكم شرعي - وإن كان حقًا- دون تقدير لمآل تلك الفتوى وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد ،وليس من الفقه والبصيرة في الدين إغفال ما يتعلق بمآلات الأفعال من قواعد؛ كقاعدة سد الذرائع، وإن كان الحكم متعلقًا- في أصله- بمباح بيّن الإباحة،وليس من الفقه والبصيرة في الدين الجمود على ما كتبه الفقهاء قديمًا في بعض المسائل مراعاة لوقائع معينة، أو أعراف صحيحة متبدلة، أو عوائد متغيّرة، ومن ثم تتزيل تلك الأحكام على وقائع غيرِ تلك الوقائع، وأعرافٍ وعوائدَ تغيرت واختلفت.[2]

وعليه فواجب على المفتي والفقيه والمعلم وغيرهم ممن تصدر للدعوة والتربية على منهج السلف الصالح "النظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات، وعليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكم ه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به وآثارَه وعواقبَه[3]"

هذا ما سأوضحه ـــ إن شاء الله ـــ من خلال عرض هذه القاعدة العظيمة، وأدلتها،

---

[1] من مقال على شبكة المنهاج الإسلامية، إعداد: رائد بن عبد الجبار المهداوي، بعنوان: قاعدة مراعاة مآلات الأقوال والأفعال و بعض صورها الفقهية والمنهجية، [بتصرف]

[2] المرجع السابق.

[3] الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية" د. حسين آل الشيخ. ص٣٥ طبعة ١٤٢٦هـــ.

وبعض تطبيقاتها؛ الفقهية والمنهجية.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع؛ لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول فى الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجالٌ للمجتهد صعبُ المورد؛ إلا أنه عذبُ المذاق، محمودُ الغبِ، جارٍ على مقاصد الشريعة"[(١)]

الأدلة على صحة هذه القاعدة:

أولاً: من الكتاب والسنة الصحيحة:

(١) قوله ــ تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام: ١٠٨ قال الإمام البغوي: "فظاهر الآية، وإن كان نهيا عن سب الأصنام، فحقيقته النهي عن سب الله؛ لأنه سبب لذلك. "[(٢)]

وقال الإمام القرطبي: " نهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم – أي: الكفار–؛ لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا. . . قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله ﷻ ، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمترلة البعث على المعصية. . . وفي الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل

---

(١) (١٧٧/٥)

(٢) معالم التتريل للبغوي: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هــ – ١٩٩٧ م ١٧٦/٣.

على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. "[1]

وقال الإمام ابن كثير: "يقول تعالى ناهيا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو. "[2]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في "تفسيره": " وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهو: أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم – ولو كانت جائزة – تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر. "[3]

(٢) عن جَابرَ بن عَبْدِ اللَّهِ ﷺا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ – قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ – فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَار، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ! " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ". فَسَمِعَ بذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بن أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا! أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"[4]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ٦١/٧.

[2] تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، ٣١٤/٣.

[3] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للسعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م٢٦٨/١.

[4] أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله في قصة عبد الله بن أبي: رأس المنافقين حين قال: ليخرجن الأعز منه الأذل، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله: (دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) في كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (سورة المنافقين: آية ٦) رقم (٤٩٠٥) ٣ / ٣١٠، وفي باب قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة المنافقين: آية ٨) رقم (٤٩٠٧) ٣ / ٣١١، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا رقم (٢٥٨٤) ٤ / ١٩٩٨.

فترَك النبي ﷺ قتل المنافقين – مع استحقاقهم له –لما يترتب عليه من مفسدة أعظم من مفسدة وجودهم وإفسادهم، وتتمثل تلك المفسدة الأعظم بقوله ﷺ: "لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"، فخشية النبي ﷺ من أن يتحدث الناس بما يصدهم عن الدخول في دين الله –تعالى– وهو القتل بتهمة النفاق منعته من تطبيق حكم جائز – شرعًا – في أصله. وتَرْكُهُ ﷺ ذاك يندرج تحت قاعدة مراعاة مآلات الأفعال والأقوال.[1]

قال النووي: " وفيه ــ أي الحديث السابق ــ ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد؛ خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم".[2]

(٣) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ".[3]

قال الإمام النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِقَوَاعِد مِنْ الأحْكَام مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِح، أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَة وَمَفْسَدَة وَتَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن فِعْل الْمَصْلَحَة وَتَرْك الْمَفْسَدَة بُدِئَ بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَة وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيم ﷺ مَصْلَحَة، وَلَكِنْ تُعَارِضهُ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وَهِيَ خَوْف فِتْنَة بَعْض مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الْكَعْبَة، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا ﷺ، وَمِنْهَا فِكْر وَلِي الأَمْر فِي مَصَالِح رَعِيَّته، وَاجْتِنَابه مَا يَخَاف مِنْهُ تَوَلُّد ضَرَر عَلَيْهِمْ فِي دِينَ أَوْ دُنْيَا، إِلاَّ الأمور الشَّرْعِيَّة؛ كَأَخْذِ الزَّكَاة، وَإِقَامَة الْحُدُود، وَنَحْو ذَلِكَ"[4]

قال الإمام الألباني: " يدل هذا الحديث: أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه وجب تأجيله، و منه أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة " دفع المفسدة، قبل جلب المصلحة ".[5] "

---

[1] من مقال على شبكة المنهاج الإسلامية، إعداد: رائد بن عبد الجبار المهداوي، بعنوان: قاعدة مراعاة مآلات الأقوال والأفعال و بعض صورها الفقهية والمنهجية،

[2] "شرح صحيح مسلم" كتاب البر والصلة (٤٥)، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (١٦). (١٩١/٨).

[3] سبق تخريجه.

[4] شرح صحيح مسلم" (٢٢٢/٥) تحت حديث رقم (١٣٣٣)

[5] سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٠٦/١).

(٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس [أي بألسنتهم سبًا وشتمًا.]، فقال النبي ﷺ: " دعوه وأهريقوا على بوله سَجْلاً -أو ذنوبًا – من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، و لم تبعثوا معسرين"[(١)]

فَتَرْكُ النبي ﷺ الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله فيه مراعاة لما يترتب على زجره وقطع بوله من المفاسد؛ " كتلويث بدنه، وثيابه، وانتشار بوله في مواضع أُخَرَ من المسجد، وما يحدث من ضرر في بدنه، خاصة المسالك البولية "[(٢)]

ثانيًا: من الآثار السلفية:

(١) عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألِمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار. قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنَّ لمن قتل توبةً مقبولةً، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك.[(٣)]

(٢) عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُغَفّل، فسألته عن امرأة فَجَرَت فَحبِلت، فلما ولدتْ قتلت ولدها؟ فقال ابن مغَفّل: ما لها؟ لها النار! فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرَك إلا أحدَ أمرين: " ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠ ﴾ النساء: ١١٠ قال: فَمَسحت عينها ثم مضت.[(٤)]

[(١)] أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك بلفظ: (جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي فلما قضى بوله أمر النبي بذنوب من ماء فهريق عليه) في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجـــد رقم (٢١٩-٢٢١) ١/٩٠-٩١، وفي لفظ (أن أعرابيًا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه) في كتاب الأدب، باب في الرفق في الأمر كله رقم (٦٠٢٥) ٤/ ٩٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد رقم (٢٨٤-٢٨٥) ١/٢٣٦-٢٣٧.

[(٢)] توضيح الأحكام من بلوغ المرام" للشيخ عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، الطبعة: الخامسة: ١٤٢٣ - ٢٠٠٣ (١/١٤٢) بتصرف يسير.

[(٣)] أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٧٧٥٣) ٥ / ٤٣٥، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤ / ١٨٧ وقال: رجاله ثقات، والسيوطي في الدر المنثور ٢ / ٦٢٩، والمناوي في فتح السماوي ٢ / ٥١٠، والزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ١ / ٣٤٣.

[(٤)] أخرجه ابن جرير في"تفسيره"(٩/١٩٥ط: شاكر) وعنه ابن كثير في "تفسيره" (٤/٢٦٧ ط: مكتبة أولاد الشيخ)

فهو بعد أن أجابها جوابًا زاجرًا شديدًا لكي ترتدع وتتوب رأى من حالها أن ذلك قد يدفعها إلى اليأس من رحمة الله، وهذا قد يؤدي بها ما لا تحمد عقباه فعدل عن جوابه، ولهذا من منطلق هذه القاعدة.

قال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على "تفسير الطبري": "وهذا الخبر من محاسن الأخبار الدالة على عقل الفقيه، وبصره بأمر دينه، ونصيحته للناس في أمور دنياهم".[1]

بعض التطبيقات الفقهية على قاعدة "مراعاة مآلات الأفعال والأقوال":

(١) جواز الأكل والشرب مما حرمته الشريعة ــ كالميتة والخمر ــ إذا اضطر الإنسان إلى أكلها أو شربها لعدم وجود غيرها، وخاف الهلاك على نفسه، فإنه يتناول القدر الذي يدفع به الضرر والهلاك.

وهذا الأمر مبني على مراعاة مآلات الأفعال؛ فإن المفسدة بهلاك النفس أعظم من المفسدة بأكل المحرم أو شربه، والمصلحة بحفظ النفس أعظم منها بترك أكل المحرم وشربه.

(٢) النهي عن التطوّع المطلق ــ لغير سبب ــ عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ سدًا لذريعة مشابهة المشركين في سجودهم للشمس عند شروقها وغروبها. ودرء مفسدة مشابهة المشركين أوْلى من تحصيل فضيلة التطوع ببضع ركيعات.

(٣) تحريم تصوير ذوات الأرواح؛ بالنحت، أو النقش، أو الرسم، أو الأخذ بآلة التصوير الحديثة، وتحريم تعليق تلك الصور على الجدران؛ سدًا لذريعة الوقوع في الشرك.

(٤) هجر المبتدع المجاهر ببدعته، وكذا الفاسق المجاهر بفسقه، بترك السلام عليهما، وإجابة دعوتهما، يشرع بالنظر إلى مآل الهجر وعاقبته وما فيه من إصلاح لهما، وتنفير من فعلهما؛ فإنَّ المفسدة بالسكوت عنهما، والخلطة بهما ــ وهي استمرارهما على ما هم عليه، وتشجيع الآخرين على سلوك مسلكيهما ــ أعظم من المفسدة المترتبة على هجرهما، والمتمثلة بتفويت فضيلة السلام، وإجابة الدعوة. وكذلك، فإنَّ المصلحة المرجوة من الهجر أعظم من مصلحة تحصيل فضيلة السلام والخلطة وإجابة الدعوة.

(٥) إقامة الحدود، والقصاص، والتعزير بالضرب والحبس والنفي والجلد؛ لما يترتب

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٩/١٩٥.

على ذلك من المصالح الشرعية الكثيرة؛ كحفظ الأمن، والنسل، وقطع دابر الشر والفساد وغيرها من المصالح. فهذه العقوبات وإن كان فيها مفسدة على المجرمين بالضرب والقطع وغيره، إلا أنَّ مفسدة تركهم من غير عقوبة ــ على المجتمع وأمنه ــ أعظم.

(٦) كثير من المباحات تحرم إذا اتخذت وسائل للمحرمات، وتحريمها ينبني على مراعاة ما تؤول إليه من مفاسد ومحرمات. وفروع ذلك كثيرة؛ كتحريم البيع ــ وهو مباح أصلاً ــ وقت النداء لصلاة الجمعة؛ لأنه وسيلة وذريعة للتشاغل عن حضور الذكر ــ الخطبة والصلاة ــ والسعي إليه. وتحريم بيع المحرمات كالخمر والدخان، وتحريم السفر والمشي لمواقعة الفواحش والمنكرات، وتحريم بيع السلاح في الفتنة، وتحريم النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبيات، وتحريم الاختلاط بين النساء والرجال، وتحريم سفر المرأة بغير محرم، وغيرها من الفروع التي تفوق الحصر.

ولهذه القاعدة الأصولية مجال استعمال واسع في المعالجة الفقهية لأحوال الأقليات المسلمة بالبلاد الأوربية؛ ذلك لأن أحكام الشريعة في مجال التعامل الاجتماعي بمعناه العام الذي تتشابك فيه العلاقات بين الناس جاءت في عمومها أحكاما تعالج أوضاع تلك العلاقات على اعتبار أنها علاقات يحكمها سلطان الدين في نطاق الأمة المسلمة فيما بين بعض أفرادها وفئاتها وبعض، أو في نطاق علاقتها كأمة مسلمة بشعوب وأمم ودول غير مسلمة، وكانت تلك المعالجة الشرعية مبنية على وضوح في مآلات الأفعال المحكوم عليها، إذ مسالكها بينة في ظل وضع يحتكم في عمومه لسلطان الدين.[1]

ولكن كثيرا من تلك الأحكام حينما تطبق في أوضاع الأقلية المسلمة التي تعيش في مجتمع لا يحكمه سلطان الشرع، وإنما يحكمه سلطان قانون وضعي وضعه وينفذه غير المسلمين عليهم وعلى غيرهم، فإنها تؤول -عند التطبيق الواقعي- إلى عكس مقصدها، فإذا ما شُرع للمصلحة يؤول تطبيقه في هذا الوضع إلى مفسدة والعكس صحيح، وهو ما يدعو إلى أن تستخدم هذه القاعدة، قاعدة مآلات الأفعال، استخداما واسعا في الاجتهاد الفقهي

---

[1] نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، أ. د. عبد المجيد النجار (الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وعضو مكلف بالبحوث به، ورئيس المجلة الفصلية العلمية الصادرة عن المجلس) مقال على شبكة الانترنت www. islamonline. net

الذي يعالج أوضاع الأقليات المسلمة، وأن توجه بمعالجة أصولية لتكون إحدى القواعد الأصولية في الاستنباط الفقهي المتعلق بتلك الأوضاع.[1]

المطلب الثاني ـــ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية؛ فقد أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة «الضرر يزال»[2]، وبعضهم تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، أو تحت قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»[3].

وقد أوردها الإمام الشافعي بنحو هذا اللفظ [4]، كما وردت في أكثر كتب القواعد بهذه الصيغة أو نحوها[5]، واعتبرها البعض من القواعد الأصولية أيضا[6].

---

[1] نفس المرجع.

[2] ممن أدرجها تحت هذه القاعدة السبكي، والسيوطي،وابن نجيم، وغيرهم. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٦، وللسيوطي ص٨٤، ولابن نجيم ص ٨٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ ٤/٤٤٣-٤٤٤.

[3] انظر: الوجيز ص١٧٥، و المشقة تجلب التيسير -دراسة نظرية وتطبيقية: صالح بن سليمان اليوسف - المحقق: بدون، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست - الرياض - الطبعة: بدون - سنة الطبع: ١٤٠٨هـ ص٣٧٤ وما بعدها، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١/ ٢٧٨ وما بعدها.

[4] انظر: الأم ٤/٦٦، ٩١، وأحكام القرآن للشافعي، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٢/٩١.

[5] انظر: ما تقدم ذكره من كتب القواعد الفقهية إضافة إلى المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ٢/٣١٧، و إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى للونشريسي، المحقق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مطبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٧-٢٠٠٦. ص١٥٥، والقواعد والأصول الجامعة ص٢٢، ورسالة ابن سعدي ص٢٠.

[6] تكون قاعدة أصولية باعتبار أن موضوعها دليل شرعي، فهي بمعنى قوله تعالى: {إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}الأنعام (١١٩)، أما باعتبار أن موضوعها فعل المكلف فهي قاعدة فقهية. انظر: القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م ص٢٠١ وما بعدها، وإيضاح المسالك مع هامش التحقيق ص١٥٥.

معنى هذه القاعدة أن المحرم يصبح مباحا [1]إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها، وفي معنى هذا - أيضا - سقوط بعض الواجبات، أو تخفيفها بسب الضرورة [2]، والمراد بالإباحة - هنا - ما يقابل التحريم؛ لأن بعض العلماء أوجبوا على المضطر الأكل من الميتة، وذهب بعضهم إلى أن ذلك رخصة يجوز الأخذ بها وتركها[3]. وقُيّدت هذه القاعدة بقيود وقواعد أخرى منها:

قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها»[4] فلا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة. ومنها ومنها أن من العلماء من قيدها بألا تنقص الضرورة عن المحظور بمعنى ألا يكون المحظور حرمة مما قد يترتب على استمرار الضرورة من مفسدة، ومثّلوا لذلك بمن اضطر إلى أكل ميتة الآدمي على القول بجوازه[5] فإنه لا يجوز أن يأكل منها لو كان الميت نبيا، وإن أبيح له أكل

---

[1] اختلف العلماء فيما يجوز فعله للضرورة وأصله التحريم: هل يصير بالضرورة مباحا في حق المضطر أم يبقى على تحريمه ويسقط الإثم فيه عن المضطر؟ انظر: كشف الأسرار عن أصول البزودي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ٣٢٢/٢.

[2] انظر: نظرية الضرورة الشرعية - حدودها وضوابطها: جميل بن محمد مبارك - المحقق: بدون، الناشر: دار الوفاء - مصر - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤٠٨هـ ص٧٤، ٢٧٩.

[3] انظر: أحكام القرآن لابن عربي ٥٦/١، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٢، وحاشية رد المحتار ٣٣٨/٥، والخرشي مع حاشية العدوي ٢٨/٣، والمهذب ٢٥٠/١، والمغني ٣٣١/١٣-٣٣٢، وشرح الكوكب المنير ٤٧٩/١، ونظرية الضرورة الشرعية ص٢٨٥-٢٨٧.

[4] أشار إلى التقييد بهذه القاعدة أكثر العلماء الذين أوردوا قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» فانظر ما تقدمت الإحالة إليه من كتب القواعد.

[5] صرّ ح بجواز ذلك الشافعية، وبه قال بعض المالكية، وبعض الحنابلة والمنصوص عليه عند المالكية عدم الجواز، وهو مذهب الحنابلة أيضا. أما الحنفية فلم أقف على تصريح في كتبهم بحكم ذلك وإنما يتعرضون لحرمة قتل الإنسان اضطرارا وأصرح ما وجدت في الموضوع قول ابن عابدين: "وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها لا يحل؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته"، وقد نقل ابن قدامة عنهم القول بجواز الأكل من ميتة الآدمي اضطرارا، ونسب إليهم بعض الباحثين القول بعدم الجواز بناء على ما قالوه في حرمة الآدمي. والله أعلم. انظر: المبسوط ٤٤/٢٤، والبحر الرائق ٨٤/٨، وحاشية رد المحتار ٢٣٨/٦، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي ١٤٥/٢، ٢٨/٣، والمهذب ٢٥١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، والمغني ٣٣٩/١٣، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) تأليف: عبدا لله بن محمد الطريقي - تحقيق: بدون، الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤٠٤هـ ص٤٦٣.

أكل غيره؛ لأن حرمة النبي في الشرع أعظم من نفس المضطر [١]، فتكون من باب دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما[٢].

ويدل لهذه القاعدة ما ورد من الآيات والأحاديث دالا على أن للمضطر حكما يخالف غيره، وأنه يباح له ما لا يباح لغيره، ومن ذلك:

١) قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة: ١٧٣

٢) وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ ﴾ المائدة: ٣

٣) وقوله سبحانه: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ الأنعام: ١١٩

٤) وقوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٥

٥) وقوله سبحانه: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٥﴾ ﴾ النحل: ١١٥

ومن السنة ما وراه جابر بن سمرة[٣] رضي الله عنه: "أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته انحرها. فأبى فَنَفقَت [٤] فقالت: اسلخها حتى نقدّد [٥] شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: "هل عندك غنى يغنيك؟ " قال: لا. قال: "فكلوها".

---

[١] صرّح بعض علماء الشافعية بهذا القيد وجعلوه من لفظ القاعدة، وهو قيد معتبر عند الجميع، وإن لم ينصوا عليه يتبين ذلك من فروع هذه القاعدة. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، ولابن نجيم ص ٨٥، والوجيز ص١٧٩، والمشقة تجلب التيسير ص٣٧٨.

[٢] انظر: المجموع المذهب ٣٧٧/١، والوجيز ص١٨.

[٣] هو: جابر بن سمرة بن جنادة العامري السُّوائي رضي الله عنه قال: كنيته: أبو خالد وقيل: أبو عبد الله، سكن الكوفة، قيل: إنه توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٦٦هـ. انظر: أسد الغابة ٢٥٤/١، سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣، والإصابة ٤٣١/١، الأعلام ١٤٤/٣ .

[٤] نفقت الدابة نفوقا، ماتت. انظر: لسان العرب ٣٥٧/١٠، القاموس المحيط ٢٨٠/١ (نفق).

[٥] نقدد أي: نقطع والقدّ القطع المستأصل والشق طولا، والقديد هو اللحم المقدد. انظر: الصحاح ٥٢٢/٢ (قدد)، والقاموس المحيط ٣٢٥/١ (قدّ).

قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر. فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحيت منك"[1].

وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، فقد نص عليها الفقهاء من المذاهب الأربعة في كتب القواعد، وفي كتب الفروع[2]، وصرّح الشيخ السعدي بالاتفاق عليها[3]،

يتفرع على هذه القاعدة مسائل كثيرة منها:

١- إباحة أكل الميتة للمضطر.[4]

٢- إباحة النطق بكلمة الكفر عند الاضطرار[5].

٣- دفع الصائل ولو أدّى إلى قتله[6]

ولعل مجال استعمال هذه القاعدة في النظر الفقهي المتعلق بأحوال الأقليات المسلمة هو أوسع من أي مجال آخر من مجالات النظر الفقهي؛ ذلك لأن الضرورة في حياة الأقليات المسلمة يختلف تطبيقها عنه بالنسبة لحياة المسلمين في المجتمع الإسلامي، بل قد يتسع مفهومها أيضا بين الوضعين، إذ المسلمون بالبلاد الأوربية محكومون بقانون الوضع المخالف في كثير منه لأحكام الشرع، وهم ملزمون بأن ينفذوا ذلك القانون في حياتهم الاجتماعية، وذلك مجال واسع للضرورة لا نظير له في البلاد الإسلامية، ثم إن الضرورة في ذاتها تخضع في ميزان التقدير لنسبية واسعة، فبعض ما يكون غير ضروري في مجتمع ما لإقامة الحياة يكون ضروريا لذلك في مجتمع آخر، وذلك بالنظر إلى تفاوت المجتمعات في بنائها الأساسي من بساطة وتعقيد، وانفتاح وانغلاق، وتلاحم وتفكك، وغير ذلك من الصيغ التي تبنى عليها المجتمعات، وكل تلك الفروق فروق قائمة بشكل بين بين المجتمع الأوربي الذي تعيش به

---

[1] أخرجه أبو داود، وحسنه الشيخ الألباني. سنن أبي داود ٣/٤٢٢، رقم (٣٨١٨) (الأطعمة / فيمن اضطر إلى الميتة).

[2] انظر: ما تقدمت الإحالة إليه من كتب القواعد الفقهية، وانظر أحكام القرآن للشافعي ٢/٩١.

[3] انظر: القواعد الفقهية المنظومة وشرحها. تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. دار النشر: المراقبة الثقافية – إدارة مساجد محافظة الجهراء – دولة الكويت. سنة الطبع: الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م) ص١٢٤.

[4] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، والقوانين الفقهية ص١٥٠، والمهذب ١/٢٥٠، والمغني ١٣/٣٣٠.

[5] انظر: الهداية ٣/٣١٠، والقوانين الفقهية ص٣١٣، والتنبيه ص٢٣١، والمغني ١٢/٢٩٢.

[6] انظر: الهداية ٤/٥٠٨، وشرح الخرشي ٨/١٠٥، والتنبيه ص٢٢٠، والمغني ١٢/٥٣١.

الأقليات المسلمة وبين المجتمع الإسلامي في البلاد الإسلامية.[1]

وتبعا لذلك فإنه مما يقتضيه التأصيل لفقه الأقليات أن تؤخذ هذه القاعدة الأصولية العامة بمعالجة خاصة توجه فيها توجيها تطبيقيا على أحوال الأقليات المسلمة بأوربا، فتدرس في نطاقها وبحسب مقاصدها أحوال الضرورات في حياة المسلمين بهذه البلاد، وتقدر مقاديرها بالقسط، منظورا فيها إلى معطيات من خصوصيات الأوضاع في تلك الحياة مما لم يكن منظورا في حياة المسلمين بالمجتمع الإسلامي الخاضع لسلطان الدين، لتصبح بتلك المعالجة الخاصة موجها أصوليا مهما في فقه الأقليات.[2]

المطلب الثالث ـــ قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد:

هي جملة من القواعد الأصولية التي تلتقي عند معنى الموازنة بين ما ينتهي إليه فعل ما من الأفعال أو وضع ما من الأوضاع من المصلحة وما ينتهي إليه من المفسدة، فيبنى الحكم الشرعي على نتيجة تلك الموازنة أمرا إذا رجحت المصلحة، ونهيا إذا رجحت المفسدة، وذلك من مثل قاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وقاعدة مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد، وقاعدة المصلحة الدائمة مقدمة على المصلحة الظرفية، وقاعدة أن الحرام القليل لا يحرم به الحلال الكثير إذا اختلط به، وما شابهها من قواعد أخرى مبنية على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

والموازنة بين المصالح والمفاسد معلم عظيم من معالم ديننا الحنيف، وهو ثابت في الكتاب والسنة وقد كان هذا المعلم رائدا للصحابة، وعلماء الأمة، فما كان أحدهم يفتي إلا وهو يوازن بين المصالح لتحقيق مراد الله، وهو أعظم مصلحة يبتغيها الإنسان.

ومبدأ الموازنة بين المصالح في الشريعة الإسلامية له أدلة كثيرة ومنها:

- قصة موسى عليه الصلاة والسلام في سورة الكهف مع العبد الصالح، قال تعالى حكاية عن الرجل الصالح: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ

---

[1] نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، أ. د. عبد المجيد النجار (الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وعضو مكلف بالبحوث به، ورئيس المجلة الفصلية العلمية الصادرة عن المجلس) مقال على شبكة الانترنت www. islamonline. net

[2] نفس المرجع.

أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾ الكهف: ٧٩ - ٨١.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ البقرة: ٢١٩

– في البخاري أن أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أعرابي فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النبي ﷺ:"دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ".[1] قال النووي: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله ﷺ: دعوه، قال العلماء: وهذا لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. أهـ [2]، وقال ابن حجر: لم ينكر النبي على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. أهـ[3]

– في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: [نَعَمْ] قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: [إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ] قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: [فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ][4] وترجم له البخاري: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.[5] قال ابن حجر: وفي الحديث معنى ما ترجم

[1] سبق تخريجه.

[2] شرح مسلم ١٩١/٣.

[3] فتح الباري ٣٢٥/١.

[4] سبق تخريجه.

[5] الفتح ٢٢٤/١.

له، لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًا، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بنائها ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرما.[1] وقال النووي: في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا فتركها ﷺ.[2] قال الزركشي: قاعدة "تعارض المفسدتين" قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا، وقال ابن دقيق العيد من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين.[3]

وإذا كان لجملة قواعد الموازنات هذه تطبيقات مقدرة في الاجتهاد الفقهي العام، وتوجيهات مؤثرة فيه، ونتائج بينة في الأحكام الناتجة به، فإن لها مجال استعمال أوسع من ذلك في النظر الفقهي بأحوال المغتربين؛ وذلك لأن المجتمع حينما يكون إسلاميا محكوما بسلطان الشرع يكون تمايز المصالح والمفاسد فيه على قدر من الوضوح، ويكون مجال المتشابهات بينهما ضيقا، فظواهر الصلاح وآثاره الناتجة من المواقف والأفعال، وكذلك ظواهر الفساد وآثاره تكون قريبة الوقوع من زمن حدوث أسبابها، فتبدو متمايزة جلية التمايز، مما يسهل على الفقيه الموازنة بينها، وبناء حكمه الفقهي على تلك الموازنة، ولكن المجتمع الأوربي الذي تعيش به الأقلية المسلمة لا تتمايز فيه بسرعة وجلاء مظاهر الفساد وآثاره من مظاهر الصلاح وآثاره لشدة تشابكه وتعقيده، ولا يغرنك في ذلك ما يبدو من تمايز صارخ بين الصلاح والفساد في التصرفات الأخلاقية السلوكية، فإن مجال الصلاح والفساد الذي نعنيه في هذا المقام هو مجال الحياة الاجتماعية بمعناه الشامل سياسة واقتصادا

---

[1] الفتح ١/٢٢٥.

[2] شرح مسلم ٩/٨٩.

[3] المنثور في القواعد ١/٣٤٨.

وتربية وعلاقات إنسانية، وهو أوسع بكثير من المجال الأخلاقي.[1]

وبناء على ذلك فإن هذه القواعد الأصولية المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد يقتضي النظر التأصيلي لفقه الأقليات أن يأخذها بالعناية، فيصوغها بما يستجيب لمقتضيات ذلك الفقه، ويوجهها بالدرس والتحليل والإثراء لتكون معيارا منهجيا أصوليا يمكن من الموازنة بين المصالح والمفاسد في نطاق خصوصيات الوجود الإسلامي بالمجتمع الأوربي، ويكشف عما قد يخفى عن كثير من الأنظار في غياب هذا التأصيل من وجوه التراجح بين ما يحدثه موقف أو فعل من مفسدة صغيرة آنية وما يؤول إليه من مصلحة كبيرة مستقبلية تمكن للإسلام والمسلمين، أو بين ما يحدثه موقف أو فعل آخر من مصلحة صغيرة آنية وما يؤول إليه من مفسدة كبيرة مستقبلية تتعلق بتشتيت الإسلام والمسلمين، فيبنى الفقه إذن على ما فيه من الأحكام رجحان للمصالح الحقيقية بمقاييسها الشرعية.[2]

المطلب الرابع ــ قاعدة: يجوز فيما لا يمكن تغييره ما لا يجوز فيما يمكن تغييره:

هي قاعدة قد لا تكون صياغتها على هذا النحو واردة في القواعد الأصولية، ولكنها في روحها ومقاصدها مستروحة من جملة من القواعد والمبادئ الأصولية، والمعني بها أن المجتهد الفقهي إذا عرض عليه وضع من أوضاع المسلمين كان جاريا على بنائه العام نسق مخالف لمقتضيات الشرع وأحكامه، وهم في ذلك الوضع لا يملكون إمكان تغيير النسق الجاري عليه لسبب أو لآخر من الأسباب، فإنهم إذا عرض لهم ما قد تتحقق به مصلحة بحسب ظروفهم مما هو ممنوع شرعا يجوز أن يفعلوه طالما أنهم لا يستطيعون تغيير نسقه العام المندرج فيه، وهو ما لا يجوز لهم فعله لو كانوا يملكون القدرة على تغيير نسقه المندرج فيه. ومن البين أن هذه القاعدة تختص بمجال ما يحل من الأفعال بالإحلال، أما ما لا يحل بالإحلال فإنها لا تصح فيه؛ وذلك لأنه لا تكون فيه مصلحة معتبرة أصلا.[3]

ومما استروحت منه هذه القاعدة ما ورد في المدونة الأصولية من قواعد ذات مقاصد

---

[1] نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، أ. د. عبد المجيد النجار (الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وعضو مكلف بالبحوث به، ورئيس المجلة الفصلية العلمية الصادرة عن المجلس) مقال على شبكة الانترنت www. islamonline. net

[2] نفس المرجع.

[3] المرجع السابق.

مشابهة، وذلك مثل قاعدة ما عمت به البلوى [1]، وقاعدة يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في

---

[1] العموم هو الشمول، والبلوى هي الاختبار، أو الامتحان الذي ينتج عنه مشقة زائدة. ويذكر علماء الأصول أن عموم البـــلوى هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال ويذكر الفقهاء أن عموم البلوى هو الحـــالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس (عموم الأشخاص)، ويتعذر الاحتراز عنها، لما فيها من مشقة زائدة، وهي ما يزيد على المشقة المعتادة، أو على الطاقة، بما يؤدي إلى العجز عن أعمال أخرى مطلوبة، والمعلوم في الشرع أن التكليف بقدر الطاقة. وعموم البلوى يقتضي التيسير أو الترخص أو رفع الحرج، ومنه قاعدة: المشقة تجلب التيسير. والتيسير هو التخفيف. ومن أسباب التخفيف: المرض، الســـفر، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، النقص. فلا يشترط أن تكون أسباب التخفيف مستندة كلها إلى عموم البلوى، فعموم البلوى جزء من هذه الأسباب، وقرنوا به "العسر". والمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، ولا اعتبار بالبلوى في موضع النص.

وقيل: عموم البلوى هو "شمول وقوع الحادثة ـــ مع تعليق التكليف بها ـــ بحيث يعسر احتراز المكلفين أو استغناؤهم عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف. . أو يحتاج جميع المكلفين ـــ أو كثرتهم ـــ إلي معرفة حكمها. فهي بهذا قاعدة فقهية يستشهد بها الفقهاء لبيان أحكام طارئة ـــ حسب الظروف الزمانية أو المكانية لبلاء عام. وعليه فإن عموم البلوى طبقا لهذا التعريف يظهر في موضوعين:

الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة. .

الثاني: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف دفعه عنه. . فهو كما هو ظاهر منضبط بأمرين عموم البلاء ومشقة الاحتراز. وقد استدلوا على هذا القاعدة بأدلة كثيرة نسوق منها: - حديث المرأة التي اشتكت للنبي ـــ صلي الله عليه وسلم ـــ أن طريقهن للمسجد طريق منتنة تزداد بنزول المطر فقال ﷺ "أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: بلى قال فهذا بهذا (ابن الجارود في المنتقى ج ١/ ص ٤٥ حديث رقم: ١٤٣). ﷺ كان يلبس من ثياب أهل الكتاب ويأكل في أنيتهم من طعامهم دون سؤال أو بحث عنها. وغير ذلك من أدله كثيرة تبين كيف أن التخفيف كان مصاحبا لانتشار البلوى بين الناس. . ولا يخفي أن هذا الانتشار وهذه الغلبة التي تصلح عذرا في الأحكام ليس المراد بها الغلبة المطلقة إنما يكفي ـــ كما يقول الغزالي ـــ أن يكون الاحتراز أو الاستغناء عنها فيه مشقه وصعوبة نظرا لاشتباهه بغيره من الحلال والمباح واختلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك منه كما هو ظاهر في بعض صور النجاسات والمستقذرات واختلاط الأموال. وقد وضع الفقهاء شروطا لضبط هذه القاعدة بعيدا عن غلو يحرم المسلمين فائدتها ويضيق عليهم. . وتفريط يحل الحرام ويضيع الحدود وأهم هذه الشروط: -

١. أن يكون عموم البلوى متحققا لا متوهما. ٢. ألا يعارض نصا شرعيا.

٣. أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله. ٤. ألا يكون معصية ظاهرة.

٥. أن يكون الترخص بقدر الحاجة مقيدا بها وجودا وعدما.

وخلاصة ذلك أن عموم البلوى يقتضي التخفيف فيما ليس حراما مقطوعا بحرمته أو يحظي بإجماع يقيني. فقد كان الفقهاء القدامى يخففون في مثل هذه الأشياء مثل قبول فقهاء الأندلس شهادة عاري الرأس بعد أن كانوا يردون

الابتداء[1]، وغيرهما من القواعد المشابهة، وما نظن التصرف النبوي مع الأعرابي الذي تبول في المسجد إذ نهى أصحابه عن أن يزرموه إلا تصرفا مؤسسا لهذه القاعدة، كما لا نظن ما ذهب إليه الأحناف من القول بجواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب إلا مستروحا

شهادته لانتقاء مروءته نظرا لانتشار كشف الرأس بين مسلمي الأندلس لاحتكاكهم بالأسبان هناك ونسوق بعضا من الأمثلة المعاصرة التي تعرض لها العلماء المعاصرون كنماذج تطبيقية لهذه القاعدة: -

. - استخدام التقويم في تحديد مواعيد الصلاة. - الطواف في الأدوار العليا من الحرم. - بيع المعلبات المغلقة دون الاطلاع على ما بداخلها. - الحكم باستخدام بعض القرائن الحديثة مثل البصمات وتحليل D. N. A. -إطالة الثياب في غير مخيلة. - قبول شهادة حالق اللحية المعروف بالصدق والعدالة. - مشاهدة التليفزيون والاستفادة مما يبثه من مفيدات وعدم الإعراض عنه للقول بحرمه الصور. - عمل المرأة وحاجة المجتمع إلي اقتحامها كثيرا من المجالات التي تحتاج لوجودها استئناسا بقصة ابنتي شعيب وعدم تغليب خوف الفتنة كسبب لمنعها من ذلك واقتصارها على البيت. - مشاركة المرأة في حاجات البيوت وعدم الاقتصار على الرجل لعموم البلوى بمصاعب المعيشة التي قد يعجز الرجل عن سد الاحتياجات الضرورية وحده. - نقل الأعضاء والاضطرار أحيانا لشرائها لإنقاذ حياة مريض أو علاجه من حالة مستعصية. (انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٤، (الموسوعة الفقهية ٨/٣١، عموم البلوى ـــ دراسة نظرية تطبيقية: المؤلف: مسلم الدوسري، (أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض) دار النشر: مكتبة الرشد، بلد النشر: الرياض — السعودية، رقم الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٠ - ٢٠٠٠،: عموم البلوى معنى واحد أم معنيان؟ مقال على شبكة الإنترنت يعرضه: د. رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز -جدة، الأربعاء، ١٤٢٧/٢/١هـــ = ٢٠٠٦/٣/١م،)

[1] هذه القاعدة لها عدة صيغ منها: الانتهاء أسهل من الابتداء، فيُغتفر في الانتهاء ما لا يُغتفر في الابتداء، أو يُقال: استدامة الشيء أسهل من ابتدائه. مثال: المحرم لا يجوز له التطيب أثناء إحرامه، لكن يجوز له استدامة الطيب في حال إحرامه، فهو قبل الإحرام جائز له أن يتطيب، فلو تطيب ثم أحرم وبقي الطيب فلا شيء عليه، والاستدامة أسهل من الابتداء. كذلك في باب النكاح، فالمرتدة لا يجوز نكاحها ابتداءً، وكذا المرتد لا يجوز أن يتزوج المسلمة وهذا محل اتفاق، لكن يجوز استدامة هذا النكاح، فلو ارتد أحد الزوجين بعد العقد والدخول فالعقد باقٍ على قول الجمهور ولا ينفسخ بالردة، فالمقصود أن النكاح باق، لكن لو أراد أحدٌ أن يتزوج مرتدة فلا يجوز ذلك. (انظر: ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١٢١، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة: لعلها مصور عن طبعة قديمة المادة (٥٥)، ١/ ٢٢، المبسوط، للسرخسي، ٤ /١١٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، ٥٠/١-٥١، شرح القواعد الفقهية ـــــ للزرقا ١٦٩/١.)

أيضا من روح هذه القاعدة في صياغتها التي أوردناها بها.[1]

وفي أحوال المسلمين الموجودين بالديار الأوربية مجال واسع لتطبيق هذه القاعدة في النظر الفقهي المتعلق بها؛ ذلك لأن هذه الأحوال في شطر كبير من جوانبها الاجتماعية خاضعة لقوانين الوضع بسلطان الدولة الملزم، وليس له ؤلاء المسلمين القدرة على تغيير تلك القوانين، ولا حتى الحق في المطالبة بتغييرها في بعض الأحيان، ولكن بعضا من تلك القوانين المنضوية تحت المنظومة القانونية العامة بالرغم من أنها من حيث ذاتها في وضعها المجرد تخالف الأحكام الشرعية، إلا أن العمل بمقتضاها قد تحصل به للمسلم مصلحة معتبرة، فيجوز له إذن أن يعمل بها بالرغم من أنه ليس ملزما بذلك العمل وإنما هو مختار فيه. ومثاله ما ذهب إليه بعض الفقهاء المحدثين من إجازة الاقتراض بالفائدة لأجل شراء المساكن بالبلاد الأوربية، طالما تحققت من ذلك الاقتراض مصلحة بينة، وطالما كان المقترض المسلم وكل المسلمين معه غير قادرين على تغيير النظام الربوي الذي تقوم عليه الحياة الأوربية. ولهذا المثال نظائر كثيرة تمثل مجالا فسيحا لتطبيقات هذه القاعدة.[2]

وهناك قواعد فقهية وأصولية كثيرة لابد للفقيه أن يراعيها في فتاويه للمسلمين في البلاد غير الإسلامية منها على سبيل المثال لا الحصر:

الأمور بمقاصدها.

العادة محكمة.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لا ضرر ولا ضرار.

الضرر يدفع بقدر الإمكان.

الضرر يزال بقدر الإمكان.

---

[1] نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، أ. د. عبد المجيد النجار (الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وعضو مكلف بالبحوث به، ورئيس المجلة الفصلية العلمية الصادرة عن المجلس) مقال على شبكة الانترنت www. islamonline. net

[2] نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، أ. د. عبد المجيد النجار (الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وعضو مكلف بالبحوث به، ورئيس المجلة الفصلية العلمية الصادرة عن المجلس) مقال على شبكة الانترنت www. islamonline. net

الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

يرتكب أخف الضررين.

درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

تغتفر المفسدة القليلة لجلب مصلحة كبيرة.

تفوت أدنى المصلحتين.

المشقة تجلب التيسير.

إذا ضاق الأمر اتسع.

يجوز تبعا ما لا يجوز أصلا.

يجوز بقاء وانتهاء ما لا يجوز إنشاء وابتداء.

الأصل في الأشياء الإباحة.

الأصل في العادات والمعاملات النظر إلى العلل والمصالح.

الغرم بالغنم.

المسلمون عند شروطهم.

المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

النادر لا حكم له.

للأكثر حكم الكل.

حقوق الله مبنية على المسامحة. وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

حق الأمة مقدم على حقوق الأفراد.

فرض العين مقدم على فرض الكفاية.

فرض الكفاية الذي لم يقم به أحد مقدم على فرض الكفاية الذي قام به بعض الناس.

لا تقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة.

المشدد يشدد الله عليه.

أعمال القلوب أفضل من أعمال الجوارح.

لا يزال المنكر بمنكر أكبر منه.

الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها.

ما قارب الشيء يأخذ حكمه.

ما بني على باطل فهو باطل.

ليس بعد الكفر ذنب.

البدعة شر من المعصية.

الظني لا يقاوم القطعي، فضلا من أن يقدم عليه.

اليقين لا يزول بالشك.

إلى غير ذلك من (القواعد) التي لا يستغني عنها مفت ولا قاض ولا باحث في علوم الشرع.

هذه هي أهم القواعد الأصولية المنهجية التي تؤسس لفقه الاغتراب، وهي في الحقيقة تؤسس لتبليغ الإسلام بالدعوة الحضارية السلمية. ولو ترك الأمر في هذا الشأن عفوا يجري على غير تأصيل علمي، ويقتصر على الأحكام الشرعية الجزئية والفتاوى العارضة التي تستنبط من القواعد الأصولية العامة في غير توجيه خاص، لكان قاصرا دون تحقيق هذا الهدف الأسمى، بل ولأدى الأمر مع اتساع الوجود الإسلامي بالغرب إلى مضاعفات قد تنفلت بها مظاهر من هذا الوجود إلى ما هو مخالف لمقاصد الدين ومناقض لمصلحة الإسلام والمسلمين والمجتمعات الغربية، وذلك تحت تبريرات دينية ولكنها تبريرات خاطئة بسبب عدم التأصيل، وهو ما لا تخطئ عين الناظر عينات منه قد تتنامى مع الأيام، ولكان ذلك تفريطا في فرصة عظيمة للتعارف هيأها الله تعالى للدعوة إلى الإسلام والشهود على الناس من حيث لا يتوقع أهله.[1]

وفي الختام أوصي كل مسلم يعيش في بلد غير إسلامي أن يدرك أنه داعية يحمل رسالة الله ليبلغها للناس، وأنه مسؤول محاسب بين يدي الله عن هذه الأمانة العظيمة التي يحملها، وأنه يجب أن يكون جزءًا من أمة مسلمة واحدة تحمل دعوة الله في الأرض، لا تنجح في الوفاء بأمانتها إلا إذا كانت كلها صفًا واحدا كالبنيان المرصوص. كما عليه ألا ينعزل عن

---

[1] نفس المرجع.

أرض الإسلام وأمة الإسلام فلا يكون وجوده في مجتمع غير مسلم عازلاً له عن أرضه المسلمة، وأن لا يكون عمله معزولاً عن عمل أمته بل يسعى ليجمع الجهود كلها نهجًا وصراطاً مستقيمًا، وعليه أن يدرك مسؤوليته الفردية؛ لقد طويت المسؤولية الفردية في حياة كثير من المسلمين، وأصبح الملايين غثاءً كغثاء السيل. وألقت هذه الملايين المسؤولية على عاتق العلماء أو على عاتق الدعاة، قطيعًا يساق لا علم عنده ولا رأي له، مخالفين بذلك قواعد أساسية في منهاج الله، منها: (لا يكن أحدكم إمّعة) [1]، (كلم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[2]، كذلك تنسى هذه الجموع التي تُساق أنَّ كل إنسان سيأتي يوم القيامة فرداً:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾ ﴾ مريم: ٩٥ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾ الأنعام: ٩٤ وغياب المسؤولية الفردية يضع أول عقبة في سبيل التعامل مع الواقع، حيث يُساق كل فريق باتجاه، فتُقتَل الجهود والأوقات. وتنشأ المشكلات والعقبات.

---

[1] الحديث أخرجه الترمذي بلفظ " لا تكونوا إمعة" كتاب البر والصلة باب ما جاء في الإحسان والعفو رقم ٢٧٠٠، ٣٦٤/٤ وقال حسن غريب، وضعفه الألباني (انظر: تحفة الأشراف ٤٤/٣، جامع الأصول ٦٩٩/١١

[2] رواه البخاري في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، باب العبد راع ٨١/١ رقم (٢٠٦) وقال الألباني حديث صحيح.

الباب الثاني

أحكام العبادات التي تخص المغتربين

ويتضمن ستة فصول :

الفصل الأول : الطهـــــــــــــــارة .

الفصل الثاني : الصـــــــــــــــلاة .

الفصل الثالث : الصيـــــــــــــــام .

الفصل الرابع : الزكـــــــــــــــاة .

الفصل الخامس: الحـــــــــــــج .

الفصل السادس: الجنـــائـــــــز .

الفصل الأول

الطهـــــــــــارة .

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : طهارة غير المسلم .

المبحث الثاني:الاستحالة وأثرها في طهارة الأعيان النجسة.

الفصل الأول

الطـــــهـــــــارة

توطئة:

يحرص المسلم باستمرار على طهارة جسده وملابسه وحاجياته من النجاسات التي تعلق بها فتنجسها، ولا تزول إلاّ بتطهيرها منها. ويشكّل العيش في بلدان غير إسلامية همًّا لبعض المسلمين لصعوبة توقي النجاسات، فهم يمارسون مع سكان هذه البلاد كثيرا من أنماط حياتهم المختلفة في المطعم والمشرب، في العمل والطرقات وداخل المرافق العامة وغيرها؛ لذا يجدر بالمسلم أن يتعرف على بعض المسائل المتعلقة بالطهارة في تعاملاته كلها مع غير المسلمين.

المبحث الأول

طهارة غير المسلم

المطلب الأول: الأصل في الأشياء الإباحة:

هذه قاعدة قديمة مشهورة تكلم فيها العلماء من مذاهب مختلفة واستعملت لاستخراج الأحكام الشرعية في مجالات الحياة المتعددة، يقول الحافظ بن حجر في شرح قول النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»: "فِي الْحَدِيث أَنَّ الأصْل فِي الأشْيَاء الإِبَاحَة حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِخِلافِ ذَلِكَ". [1]

يقول الإمام ابن رجب الحنبلي في شرح ذلك الحديث:" هذا يدلُّ على أنّ ما لم يجد تحريمه، فليس بمحرَّمٍ، وكذلك قوله:﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١١٩﴾ ﴾ الأنعام: ١١٩، فعنفهم على تركِ الأكل ممّا ذُكِرَ اسمُ الله عليه، معلِّلاً بأنّه قد بيَّن لهمُ الحرامَ، وهذا ليس منه، فدلَّ على أنَّ الأشياء على

---

[1] أخرجه البخاري في: كتاب الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ج ٦/ ٢٦٥٨ حديث رقم: ٦٨٥٩، فتح الباري دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ١٣/٢٦٩.

الإباحة". [1]

ويقول صاحب تحفة الأحوذي في شرح قول النَّبيِّ ﷺ (الْحَلالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ):[2]«وَفِيهِ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ،وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩ [3]

وقد بوّب الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ بَابٌ فِي أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْيَانِ وَالأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إلَى أَنْ يَرِدْ مَنْعٌ أَوْ إلْزَامٌ. وأورد في هذا الباب أحاديث منها حديث سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) [4]

يقول صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (من الحنفية): وَاعْلَمْ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ كُلِّهَا سِوَى الْفُرُوجِ الإِبَاحَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ البقرة: ١٦٨ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بِعَارِضِ نَصٍّ مُطْلَقٍ أَوْ خَبَرٍ مَرْوِيٍّ، فَمَا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ الدّلائِلِ الْمُحَرِّمَةِ فَهِيَ عَلَى الإِبَاحَةِ. [5]

ويقول الإمام محمد أمين صاحب حاشية ابن عابدين(من الحنفية)في حكم شرب الدخان ردا على القائل بالحرمة أو بالكراهة له:"فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره بل ثبت له منافع فهو داخل تحت

---

[1] جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت–الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ ص ٢٨٣.

[2] رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١١٧رقم: ٣٣٦٧، والبيهقي في سننه الكبرى ١٢/١٠ رقم: ١٩٥٠٧، والحاكم في مستدركه ١٢٩/٤رقم:٧١١٥، الترمذي في سننه ٢٢٠/٤ رقم:١٧٢٦، وقال الترمذي:وفي الباب عن المغيرة وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه،ورواه البيهقي في سننه الكبرى٣٢٠/٩ رقم:١٩١٧٥.

[3] تحفة الأحوذي – المباركفوري – دار الكتب العلمية – بيروت ٣٢٤/٥.

[4] نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية ١٨١/٨.والحديث صحيح رواه البخاري، ١١٧/٩ (٧٢٨٩). ومسلم ٩٢/٧ (٢٣٥٨) ، وأبو داود ٢٣١/٤ (٤٦١٢) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

[5] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ٢٤٤/٤.

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم على كل أحد".[١]

ويقول الإمام السيوطي (من الشافعية): "قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، هذا مذهبنا"، ثم ذكر السيوطي أحاديث تدل على هذه القاعدة منها قوله ﷺ: » ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا"[٢]، ثم يقول الإمام السيوطي: وَيَتَخَرَّج عَنْ هَذِهِ كَثِيرٌ مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُشْكِلِ حَالُهَا: مِنْهَا: الْحَيَوَانُ الْمُشْكِلِ أَمْرُهُ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا الْحِلُّ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَمِنْهَا: النَّبَاتُ الْمَجْهُولُ تَسْمِيَتُهُ قَالَ الْمُتَوَلِّي يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَخَالَفَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ الْأَقْرَبُ الْمُوَافِقُ لِلْمَحْكِيِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الَّتِي قَبْلَهَا الْحِلُّ. [٣]

وجاء في شرح الأشباه والنظائر في مَسْأَلَةُ الزَّرَافَةِ أن مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِلُّ أَكْلِهَا عملا بالقاعدة. [٤]

ويقول صاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (من الحنابلة) عند بيان حكم الْقَهْوَةِ وَالدُّخَانِ: وَإِنَّمَا كُلُّ عَالِمٍ مُحَقِّقٌ لَهُ اطِّلاعٌ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ. . . لا يُجِيبُ إلا بِإِبَاحَتِهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي لا ضَرَرَ فِيهَا وَلا نَصَّ تَحْرِيمٍ الْحِلُّ وَالإِبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِالتَّحْرِيمِ لا الْحَظْرِ. [٥]

فبهذه النقول يتبين أن هذه القاعدة مشهورة ومستعملة عند العلماء خصوصا عند الشافعية، وقد جاء في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أن هذه القاعدةَ هي عند مَذْهَب الشَّافعيِّ رَحِمَه اللَّه، وذكر قولا أخر عند أبي حنيفة بأن الأصل في الأشياء التَّحْرِيمُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وذكر أيضاَ قولا أخر عند بَعْض أَصْحَاب الْحَدِيثِ أن الْأَصْل

---

[١] حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ٤٥٩/٦.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية –بيروت- ١٤٠٣ ص ٦٠.

[٤] غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق شرح أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٤٧٠/١).

[٥] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني،المكتب الإسلامي- دمشق - ١٩٦١م ٢١٨/٦.

فِيهَا الْحَظْرُ وَقولا أخر عند بَعْض أَصْحَابه أن الْأَصْل فِيهَا التَّوَقُّفُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ حُكْمٍ. [1].

وبناء على ما سبق فإن هذه القاعدة الجليلة المهمة سنحتاج إليها كثيرا في هذا المبحث؛ وذلك أنه إذا وقع نزاع في شيء هل هو طاهر أو نجس؟ نطالب من قال بالنجاسة بالدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو من القياس الصحيح فإن ثبت لنا حجته،وإلا حكم للشيء بالطهارة ولا نحتاج إلى دليل على طهارة هذا العين.

المطلب الثاني: طهارة غير المسلم:

كثيرًا ما يدور في أذهان كثير من المسلمين سؤال حول طهارة غير المسلم ونجاسته انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ التوبة: ٢٨فما المراد بالشرك؟ وما المراد بالنجاسة هنا؟ اختلف الفقهاء في المشرك هنا على فريقين:

الأول: وهم الجمهور. قالوا: المراد بالمشرك في الآية هو كل عابد وثن أو صنم، قال الإمام مالك: ولكن يقاس عليه جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم.

الثاني: وهو مذهب الشافعي أن الآية عامة في جميع الكفار، وهو قول ابن عمر، وجابر بن عبد الله من الصحابة ونصره ابن حزم الظاهري[2].

وقد جاء لفظ المشركين في بعض آيات القرآن،وكان محل إجماع الأمة على أن المراد به كل كافر كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ البقرة: ٢٢١ فقد أجمع العلماء على أن لا يطأ كافر مؤمنة بوجه؛عملاً بهذه الآية[3]. مع العلم بأن المشهور في عرف الشرع أن المشركين هم عبدة الأوثان فيما إذا أطلقت اللفظة، مع أن كل كافر مشرك حقيقة، ولا يناقض هذا ورود آيات تصف اعتقاد أهل الكتاب بالشرك. قال تعالى ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣٠ ، ثم قال سبحانه في عجز

---

[1] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر١/٤٧٠.

[2] انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م الطبعة:الأولى، تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد (٢١/٣) وابن كثير (١٣١/٤)، والمحلى (١٨٣/١)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٧٦/١٠).

[3] انظر المحرر الوجيز (٢٤٨/٢) والمغني (٧٨/٧).

الآية: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣١؛ فالمشرك هنا مبيّن وليس مجملاً ولا مشاعًا فهو شرك أهل الكتاب من اليهود والنصارى،ثم فرق تعالى بين المشركين الذين هم عبدة الأصنام وبين أهل الكتاب بقوله ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ البينة: ١ وبقوله ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ البقرة: ١٠٥ وبقوله ﴿ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ آل عمران: ٦٧ أي ما كان إبراهيم يهوديا، وما كان نصرانيا، وما كان من المشركين بل حنيفًا مسلمًا،ولكن يجمعهم لفظ الكفر.

وقول النبي بعد نزول الآية: "ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان"[(١)] يؤيد ما قاله الجمهور؛ لأن عبدة الأوثان هم الذين كانوا يحجون البيت دون غيرهم من العرب،ويؤيده قوله تعالى أيضًا في الآية نفسها ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ ﴾ التوبة: ٢٨ ، وقد كانت خشية الفقر بسبب انقطاع التجارات التي كان يأتي بها مشركو العرب في موسم الحج،ولكن هل يقاس على عبدة الأوثان غيرهم من الكفار في النجاسة؟

الإجماع على أنه يقاس عليهم غيرهم من الكفرة في النجاسة إلا أبا حنيفة فقد قال: إن الآية خاصة بعبدة الأوثان، ولا يقاس عليهم غيرهم. [(٢)]

المراد بالنجاسة:

ذهب الجماهير من العلماء إلى أن المقصود بقوله تعالى:{نَجَسٌ}إنما هي النجاسة المعنوية، أي نجس في الاعتقاد والدين،أو أنهم أشرار خبثاء،أو هي من باب التشبيه البليغ[(٣)]،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (٢٢٣/٦) رقم ١٦٢٢، ومسلم في الحج باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ١٠٦/٤ رقم ٣٣٥٣، وانظر ابن كثير (٣٤٦/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٤٧/١١، تبيين الحقائق للزيلعي دار الكتب الإسلامي- القاهرة- ١٣١٣هـ. ١١٠/٢.

(٣) انظر الهداية وشروحها (١٠٩/١) وحاشية الدسوقي (٥٣/١) والمجموع (٢٦٤/١) وتفسير ابن كثير (٣٤٦/٢) والتفسير الواضح (٤٢/١٠).

وعن قتادة: "أن الله سماهم بالنجس؛ لأنهم يجنبون ولا يغتسلون". [1]

وفي روح المعاني: "والمراد ذوو نجس لخبث بواطنهم، وفساد عقائدهم، أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون، ولا يتجنبون النجاسات فهي ملابسة لهم". [2]

وذهب الإمام مالك[3] والرازي[4] والألوسي[5] وأهل الظاهر[6] إلى أن الكافر "كل كافر" نجس العين، وروي هذا القول عن ابن عباس من وجه غير حميد[7]. وقالوا: "وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية، ولا يعدل عنه إلا بدليل منفصل". [8]

وقال الجصاص "وإطلاقه تعالى اسم النجس على المشركين يقتضي اجتنابهم وترك مخالطتهم إذ كنا مأمورين باجتناب الأنجاس"[9].

والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أولاً: إباحة الله نكاح الكتابيات للمسلمين، ومعلوم أن ملامستهن وعرقهن لا يسلم منه أزواجهن، وكذا أثاث المنزل ولباس الزوج وغيره. ومع ذلك فلم يوجب الشرع من غسل ذلك إلا ما أوجبه من غسل من كانت تحته مسلمة.

ثانيًا: إباحة طعام أهل الكفر قاطبة – أما الذبائح فإنها مقتصرة على أهل الكتاب – ومعلوم أن الطعام لا يسلم من مسهم ومعالجتهم إياه، فلو كانت أعيانهم نجسة نجاسة حسية للزم منه أن ينجس كل ما يلمسونه ولاستحال طعامهم إلى خبيث مستقبح فيحرم، وقد قال

---

[1] انظر: تفسير الطبري (١٩٠/١٤ وما بعدها، تفسير البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م٣١/٤، تفسير القرطبي ١٠٣/٨ وما بعدها.

[2] روح المعاني للألوسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (٧٦/١٠) وانظر: زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي – بيروت–الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ (٤١٧/٣).

[3] انظر المدونة تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان (٤١/١)، ونيل الأوطار (٢٥/١).

[4] التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي (٢٥/١٦).

[5] روح المعاني (٧٦/١٠).

[6] المحلى (١٨٣/١).

[7] الطبري (١٩٠/١٤ وما بعدها).

[8] روح المعاني (٧٦/١٠).

[9] أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ (٢٨١/٤).

تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧، وقد صح أن النبي ﷺ أكل طعامهم، واستعمل أوانيهم وقبل هداياهم[١]. فعن عمران بن حصين[٢] أن النبي وأصحابه استعملوا مزادة امرأة مشركة[٣]. فالحديث يدل على طهارة المشرك؛ لأن المرأة قد باشرت المزادة. وقد صح عن عمر أنه توضأ من بيت نصرانية،وقيل في جرة بدل بيت[٤]. وكذلك فإن حذيفة استسقى فسقاه مجوسي[٥].

ثالثا: لو صحت نجاستهم لاستفاض بين الصحابة نقل ذلك،والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة، فإذا علمنا هذا قلنا: لم يصح عن النبي ولا عن صحابته خبر واحد من القول بنجاسة المشركين على المعنى الذي قال به الإمام مالك ومن وافقه.

رابعًا: أن النبي وأصحابه من بعده فتحوا بلادًا كثيرة وغنموا المال، والسلاح، والثياب، والأواني، وغير ذلك، و لم ينقل إلينا ولو بطريق واهٍ أنهم قد غسلوا شيئًا منها لنجاسة أعيانها، بل ثبت أن النبي قَبِل هدية أكيدر دومة"[٦] وغيره من المشركين،و لم نخبر أنه طهرها قبل استعمالها أو أمر بذلك.

خامسًا: إذا سلمنا بأن الكافر نجس العين فما السبيل إلى طهارته؟ فسيقولون: اعتناق الإسلام. قلت: لم يقل أحد أن مجرد الدخول في الإسلام يزيل النجاسة الحسية، و لم يرد دليل على ذلك، بل ورد قوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ الأنفال: ١١

---

[١] انظر صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٩٢٢/٢).

[٢] هو أبو نجيد الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنين أو ثلاث وخمسين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم.(انظر:الإصابة في تمييز الصحابة ٧٠٥/٤، تذكرة الحفاظ ٣٦/١، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢)

[٣] متفق عليه رواه البخاري ١٣٠/١، رقم ٣٣٧، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، ورواه مسلم، ١٨٣/١ وما بعدها، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه و سلم كتاب والحديث طويل وفيه قصة. سبل السلام للصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م (٣٣/١).

[٤] صحيح البخاري:كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (٨٢/١) والمجموع (٢٦٢/١).

[٥] صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٢٠٦٩/٥). رقم ٥١١٠.

[٦] أي دومة الجندل: بلد في شمال الجزيرة العربية. قرب تبوك. وأكيدر هو ملكها من كندة. فتح الباري (٢٣١/٥). صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٩٢٢/٢) رقم ٢٤٧٣.

وعلمنا من سنة النبي أن الجمادات تلحق به، وكذا المائعات بالقياس دون غيرهم.

نخلص من هذا كله إلى أن الكافر طاهر العين والبدن "إن لم تكن عليه نجاسة حسية" نجس في الاعتقاد والدين. وقد ورد في ذلك إجماع[١].

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بطهارة غير المسلم:

يترتب على ما سبق بعض المسائل الهامة منها:

مسألة: طهارة سؤر غير المسلم[٢]

اختلف الفقهاء في أحكام الأسآر على اتجاهين:

أحدهما يذهب إلى طهارة الآسار وهو مذهب المالكية[٣]،**والآخر** يرى طهارة بعض الآسار ونجاسة بعضها، وهو مذهب الجمهور.

والتفصيل في المسألة طويل إلا أن الفقهاء اتفقوا على طهارة سؤر الآدمي بجميع أحواله مسلمًا كان أو كافرًا صغيرًا أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى طاهرًا أو نجسًا حائضًا أو نفساء أو جنبًا ويستثنى من ذلك سؤر من شرب خمرًا قبل شربه الماء بفترة يقدر فيها بقاء أثر الخمر في فمه إن مست شفتاه الإناء أثناء الشرب أو حال شرب الخمر، فإنه لا يجوز شربه لملاقات الخمر المتبقي في الفم للسؤر، وقد قال النبي ﷺ:"كل مسكر خمر و كل خمر حرام "[٤]وعلى ذلك

---

[١] انظر موسوعة الإجماع، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م (١٥٩/١).

[٢] السُّؤْرُ لُغَةً: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَجَمْعُهُ أَسْآرٌ، وَأَسْأَرَ مِنْهُ شَيْئًا أَبْقَى، وَفِي الْحَدِيثِ إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَسْئِرُوا (أورده صاحب لسان العرب مادة: " سأر "، و لم أهتد إليه في المصادر الحديثية التي اطلعت عليها سوى كشف الخفاء للعجلوني ٨٣/١ وأورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٢٧)) أَيْ أَبْقُوا شَيْئًا مِنَ الشَّرَابِ فِي قَعْرِ الإِْنَاءِ، وَفِي حَدِيثِ الْفَضْل بن عَبَّاسٍ مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا (أخرجه الترمذي (٥ / ٥٠٦ باب ما يقول إذا أكل طعاما من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن). وَرَجُلٌ سَأْرٌ أَيْ يُبْقِي فِي الإِْنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ وَيُقَال: سَأَرَ فُلاَنٌ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ سُؤْرًا وَذَلِكَ إِذَا أَبْقَى بَقِيَّةً. وَبَقِيَّةُ كُل شَيْءٍ سُؤْرُهُ (لسان العرب مادة: (سأر) ٣٣٩/٤، تاج العروس ٤٨٣/١١. وَالسُّؤْرُ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: فَضْلَةُ الشُّرْبِ وَبَقِيَّةُ الْمَاءِ الَّتِي يُبْقِيهَا الشَّارِبُ فِي الإِْنَاءِ، أَوْ فِي الْحَوْضِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ.(حاشية ابن عابدين ٢٢٢/١،المجموع للنووي ١/ ١٧٢، والمغني ١/ ٤٦، وكشاف القناع ١/ ١٩٥.)

[٣] انظر: المدونة ١١٥/١، القوانين الفقهية: ص٢٥، بداية المجتهد: ٢٧/١-٣٠، الشرح الكبير: ٤٣/١ وما بعدها.

[٤] أخرجه مسلم (١٠١/٦) رقم ٥٣٣٩. وكذا أبو داود (٣٦٧٩) و النسائي (٣٢٥/٢) والترمذي (٣٤١/١) و الطحاوي (٣٢٥/٢) وابن الجارود (٨٥٧) والدارقطني (٥٣٠) و البيهقي (٢٩٣/٨) و أحمد (٢٩/٢ و ٣٤ و ١٣٧)، واللفظ لمسلم و غيره، وفى رواية له: " ٠٠ و كل مسكر حرام ". و قال النسائي: " قال أحمد: و هذا

إجماع الأمة[1]

قال النيسبوري في ذكر فضل ماء المشرك: روينا عن عمر بن الخطاب أنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأسا الأوزاعي والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكل من نحفظ عنه من أهل العلم هذا مذهبه إلا أحمد وإسحاق فإنهما قالا:لا ندري ماء سؤر المشرك قال أبو بكر: طاهر حيث كان وفي أي إناء كان ، طاهر لا ينقله عن الطهارة إلا نجاسة تغير طعمه أو لونه أو ريحه[2]

مسألة: طهارة ثيابه وما يلبسه:

اختلف الفقهاء في حكم لبس المسلم للثياب التي استعملها غير المسلمين ولكنهم نظروا إلى المسألة من ناحيتين:

أولاً: لبس ثياب غير المسلمين التي لا تلامس عوراقم، كالعمائم والثياب الفوقانية والمعاطف.

ذهب الحنفية[3]،والحنابلة[4]إلى أنه يجوز لبسها واستعمالها، وذهب الشافعية[5]إلى أنه يكره لبسها، أما المالكية[6] فإنهم لا يجيزون لبسها، ولكل فريق أدلته:

أدلة الحنفية والحنابلة:

الدليل الأول: أن الأصل في الثياب هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك.

حديث صحيح ". و هو لفظ أبي داود و الترمذي و زادوا: "و من شرب الخمر في الدنيا فمات و هو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة ". و قال الترمذي: "حديث حسن صحيح " (انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني: المكتب الإسلامي – بيروت–الطبعة: الثانية –١٤٠٥ – ١٩٨٥.

[1] انظر:الاختيار لتعليل المختار ٢١/١،الدر المختار ورد المحتار: ٢٢٣/١ وما بعدها، الهداية شرح بداية المبتدي ٢٣/١ فتح القدير:١/٧٤وما بعدها، تبيين الحقائق:٣١/١،المجموع:١٧١/١،المغني:٧٠/١،مغني المحتاج: ٨٣/١، كشاف القناع: ١٩٥/١، موسوعة الإجماع ١٠١٧/٣.

[2] الأوسط لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥، الطبعة الأولى، تحقيق صغير أحمد محمد حنيف ٣١٣/١، ٣١٤.

[3] بدائع الصنائع ٨١/١، المبسوط ١٧٥/١، شرح فتح القدير ٢١١/١، حاشية ابن عابدين ٢٠٥/١.

[4] المغني٩٧/١،شرح العمدة في الفقه ١٢١/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٣/١، شرح منتهى الإرادات٢٦/١–٢٧.

[5] المهذب ١٢/١ المجموع ٢٦٣/١ مغني المحتاج ٣١/١.

[6] المدونة١٤٠/١، الشرح الكبير للدردير ٦١/١، التاج والإكليل١٢١/١، حاشية الدسوقي٦١/١.

الدليل الثاني: "أن التوارث جارٍ فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل".

الدليل الثالث: أن خبث غير المسلمين في اعتقادهم لا يتعدى إلى ثيابهم فتبقى ثيابهم على أصلها في الطهارة.[1]

أدلة الشافعية:

الدليل الأول: استدل الشافعية بحديث أبي ثعلبة الخشني[2] قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم،فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك، قال: أما ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل[3].

وجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن استعمال أواني أهل الكتاب فيقاس عليه استعمال ثيابهم، ولبسها وأقل أحوال النهي الكراهة، فيكون استعمال ثيابهم ولبسها مكروهًا.

ونوقش هذا الدليل بأنه لا يسلم لكم هذا الاستدلال؛ لأن هذا الحديث لم يرد في الثياب وإنما ورد في الأواني فلا يصح قياس الثياب على الأواني؛ لوجود الفارق بينها،وكذلك فقد كان السؤال عن الآنية التي يطبخون فهيا لحم الختزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في

---

[1] انظر بدائع الصنائع ٨١/١، المبسوط١ /٩١.

[2] أبو ثعلبة الخشني هو جرهم بن ناشب، اشتهر بلقبه، بايع الني ﷺ بيعة الرضوان وضرب له النبي بسهم يوم خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين من الهجرة (انظر: الثقات لابن حبان ٦٣/٣، أسد الغابة١/١٧٤)

[3] رواه البخاري ٢٠٨٧/٥، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ورواه مسلم ٥٨/٦، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، واللفظ له.

رواية أبي داود[1] كما أن النهي عن استعمالها مع وجود غيرها محمول على الاستحباب[2].

الدليل الثاني: أن هذه الثياب قريبة من موضوع الحدث فقد لا يتنزهون من البول.

ونوقش أيضًا بأنه لا يسلم لكم أن هذه الثياب قريبة من الحدث؛ لأنها لا تلي عوراتهم فهي بعيدة عن مواضع الحدث، وعلى هذا فإنها تبقى على أصلها وهو الطهارة.

أدلة المالكية:

الدليل الأول: ذهب المالكية إلى عدم جواز لبس ثياب غير المسلمين واستدلوا بقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ التوبة: ٢٨. وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بيَّن في هذه الآية نجاسة المشركين، ومعنى هذا أنهم نجس وكل ما يباشرونه من ثياب ونحوها فإنه يكون نجسًا؛ لنجاستهم فلا يصح استعماله قبل غسله.

نوقش هذا الدليل بما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بنجاسة المشركين في هذه الآية نجاسة اعتقادهم ودينهم المحرف، وليس المراد نجاسة أبدانهم وثيابهم وأوانيهم بدليل أن النَّبي ﷺ أدخلهم المسجد واستعمل آنيتهم وأكل طعامهم[3].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني السابق ونوقش هذا الدليل بما نوقش به من قبل.

الترجيـــــــــح:

بعد النظر في هذه المسألة والاطلاع على الأقوال الواردة فيها ومعرفة أدلة كل قول منها، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبيّن لي – والله أعلم بالصواب- أن القول الراجح هو قول الحنفية والحنابلة، وهو جواز لبس ثياب غير المسلمين التي لا تلي عوراتهم واستعمالها، ولو كان ذلك قبل غسلها؛ لأن الأصل فيها الطهارة، والنجاسة طارئة لا تثبت بالشك. وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى وعدم

---

[1] روى أبو داود بسنده عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل النبيﷺ قال:إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الختزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ:إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا،وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا "سنن أبي داود٤٢٨/٣،كتاب الأطعمة،باب الأكل في آنية أهل الكتاب.

[2] انظر: بدائع الصنائع ٨١/١، الشرح الكبير ٦٣/١.

[3] انظر المجموع ٢٦٤/١-٢٦٥.

سلامتها من المناقشة، ولأن الأصل في الثياب الطهارة، والنجاسة مشكوك فيها، فلا يقدم المشكوك فيه على المتيقن، والله أعلم.

ثانيًا: لبس ثياب غير المسلمين التي تلي عوراقم:

اختلف الفقهاء في حكم استعمال المسلم لملابس غير المسلمين الداخلية التي تباشر أجسادهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم استعمالها، وهذا مذهب المالكية[1]، ووجه عند الحنابلة ذهب إليه القاضي أبو يعلى[2]، ودليلهم حديث أبي ثعلبة الخشني السابق وقد نوقش، كما استدلوا أيضًا بأن هذه الثياب التي تلي عوراقم قريبة من موضع الحدث بل موالية له، وهم في العادة في هذا الزمان لا يتنزهون من البول، بل يلبسون ثيابهم هذه بمجرد انتهائهم من التبول، دون أن يستنجوا أو يستجمروا، فتكون نجسة.[3]

القول الثاني: أنه يكره استعمالها. وهذا مذهب الحنفية [4]، والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].**القول الثالث:** أنه يجوز استعمالها، وهذا القول رواية عند الحنابلة وهي

---

[1] المدونة ١/١٤٠، حاشية الدسوقي ١/٦٦، الشرح الكبير للدردير١/ ٦١، التاج والإكليل ١/١٢١.

[2] المغني ١/٩٧، شرح العمدة في الفقه ١/١٢١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٣، الإنصاف ١/٧٢. وأبو يعلى هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، من علماء الحديث. ثقة مشهور، توفي سنة ٣٠٧هـ، نعته الذهبي بمحدث الموصل. عمَّر طويلا حتى ناهز المئة. وتفرد ورحل الناس إليه وتوفي بالموصل ، له كتب منها (المعجم في الحديث، و (مسندان) كبير وصغير، أحدهما مخطوط في ١٨٢٦ صفحة. (انظر: الأعلام ١/١٧١)

[3] عند سبر أحوال غير المسلمين – في الوقت الحاضر- نجد أنهم لا يتورعون عن النجاسة عن قضاء الحاجة؛ حيث إنهم يتبولون ويلبسون ثيابهم دون أن يستجمروا أو يستنجوا. وقد شاهدت هذا في جميع البلاد الغربية التي زرتها. منها (فرنسا، إيطاليا، أسبانيا، بريطانيا، التشيك، ألمانيا)، وقد أخبرني كثير من المسلمين الذين يعيشون في هذه البلدان بأن هذا حال الكفار دائمًا. فالإنسان منهم يتبول وهو قائم ثم يلبس لباسه، ويخرج من دورة المياه دون أن يتنظف بالاستنجاء أو الاستجمار، وتجد أنه يتبول في دورات مياه ليس فيها ماء ولا حتى مناديل ورقية، ثم يلبس ملابسه ويخرج، وهذا بالتالي يجعل الإنسان يقطع بأن ثيابهم التي تلي عوراقم نجسة بالنظر لحالهم (انظر: مسائل الطهارة الفقهية في البلاد غير الإسلامية، الباحث: عبد الكريم بن يونس عبد الكريم الخضر : مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي العدد: الخامس عشر: ١٤٢٢هـ)

[4] بدائع الصنائع ١/ ٨١، شرح فتح القدير ١/٢١١، المبسوط ١/١٧٥، حاشية ابن عابدين١/٢٠٥.

[5] المهذب ١/١٢ المجموع ١/٢٦٣ مغني المحتاج ١/٣١.

[6] الإنصاف١/٧٢.

المذهب[1]. ودليلهم أن الأصل في الثياب هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك، ونوقش هذا الدليل بأنه لا يسلم أن ثياب غير المسلمين التي تلي عوراتهم الأصل فيها الطهارة لأن هذا مخالف للواقع في غالب الأحوال

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم جوز استعمال ثياب غير المسلمين التي تلي عوراتهم – ما لم تطهر بعدهم –؛ لنجاستها؛ وذلك لما هو معروف ومشاهد من أحوال غير المسلمين الذين لا يتورعون عن النجاسة عند قضاء حاجتهم، بالإضافة إلى ما هو معروف في البلاد غير الإسلامية من دورات مياه ليس بها ماء ولا حتى مناديل ورقية ويستعملها غير المسلمين ويلبسون ملابسهم دون تطهر وهذا يجعل الإنسان يقع بأن ثيابهم التي تباشر عوراتهم نجسة بالنظر إلى حالهم، والله أعلم[2]

مسألة: استعمال أواني غير المسلمين:

اتفق الفقهاء على أنه إذا تيقن المسلم طهارة أواني غير المسلمين، فإنه يجوز له استعمالها[3] ، قال النووي في المجموع بعد ذكره لجواز استعمال أواني غير المسلمين إذا تيقن طهارتها: (ولا نعلم فيه خلافا)[4] .

واختلفوا في حكم استعمال المسلم لأواني غير المسلمين إذا لم يتيقن طهارتها ولم يغسلها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز استعمالها مطلقًا. وهذا القول وجه عند الشافعية[5]، والمذهب عند

---

(1) المغني ٩٧/١، شرح العمدة في الفقه ١٢١/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٣/١، الإنصاف ٧٢/١، شرح منتهى الإرادات ٢٦/١.

(2) مجلة المجمع الفقهي العدد ١٣ /السنة الثالثة عشرة.

(3) انظر: المبسوط ١٧٥/١، حاشية الدسوقي ٦٦/١، الشرح الكبير للدردير ٨٢/١، المجموع ٣٦٣/١، المقنع ١٥٥/١، الشرح الكبير لابن قادمة ١٥٥/١، الإنصاف ٧٢/١، المغني ١٠٩/١ شرح منتهى الإرادات ٢٦/١.

(4) المجموع ٢٦٣/١.

(5) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة-بيروت-دار الأرقم-عمان- ١٩٨٠م ١٠٣/١.

الحنابلة[١].

القول الثاني: يكره استعمالها. وهذا مذهب الحنفية[٢]، ومذهب الشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: أنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها. وهذا القول مذهب المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧]والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ المائدة: ٥ وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا أكل طعام أهل الكتاب، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم وهذا يدل على طهارة أوانيهم التي يطبخون بها ويستعملونها[٨]

الدليل الثاني: ذكر عمران بن حصين: (أن رسول الله ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة) [٩]. وجه الدلالة أن وضوء النبي ﷺ وأصحابه من مزادة مشركة يدل على طهارتها طهارتها وهي من أواني المشركين مما يدل على طهارة أوانيهم.

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى لله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بهم فلا يعاب علينا[١٠]. وجه الدلالة: حيث

---

[١] المغني١/٩٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٥٥، شرح العمدة في الفقه ١/١٩،المقنع ١/١٥٥،الإنصاف ١/٧٢، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦.

[٢] البحر الرائق ٨/٢٢٣، المبسوط ٢٤/٢٥.

[٣] المهذب ١/١٢، المجموع ١/٢٦٣ مغني المحتاج ١/٣١.

[٤] المغني ١/٩٧، العدة شرح العمدة في الفقه ١/١٩، الإنصاف ١/٧٢، الفروع ١/١٠٨.

[٥]الذخيرة،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب- بيروت- سنة١٩٩٤م ٤/١٠٧.

[٦] روضة الطالبين ١/٤١، حلية العلماء ١/١٠٣، ١٠٤.

[٧] الفروع ١/١٠٨، الإنصاف ١/٧٢.

[٨] المجموع١/٢٦٤.

[٩] سبق تخريجه.

[١٠] رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٧٩، وأبو داود، سنن أبي داود ٤/١٧٧، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، ورواه البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٢، كتاب الطهارة، باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم

دل هذا الحديث على استمتاع المسلمين واستفادتهم من آنية المشركين، و لم يعب عليهم أحد وهذا يدل على طهارتها.

الدليل الرابع: عن أنس ﷺ أن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سَنَخَةٍ[1]، فأجابه[2].وجه الدلالة أن النبي ﷺ أجاب اليهودي الذي دعاه إلى الطعام، ومعلوم أن الطعام يطبخ ويقدم في أواني، وهذا يدل على أن أواني غير المسلمين طاهرة؛ لان أكل النبي ﷺ منها دليل على طهارتها؛ لأنها لو كانت نجسة لما أكل منها النبي ﷺ.

الدليل الخامس: عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺتوضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية[3]. وجه الدلالة: أن وضوء عمر بن الخطاب ﷺمن ماء النصرانية الذي في جرتها دليل على طهارة آنيتها؛ لأنها لو لم تكن طاهرة لم يصح الوضوء من الماء الموجود فيها، وهذا دليل على طهارة أواني غير المسلمين.

الدليل السادس: أن الأصل في أوانيهم الطهارة، فلا ينتقل عن الأصل إلا بدليل، ولا دليل ينقل عن الأصل فيبقى[4].

أدلة القول الثاني:

نجاسة. قال الألباني: هذا إسناد صحيح إرواء الغليل ٧٦/١، وجاء في مسند الإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنوؤط عن هذا الحديث قوله: " إسناده قوي ". انظر: الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد٢٣/٢٩٢.

[1] الإهالة: الدسم ما كان والسَّنخةُ: المتغيرة. انظر: لسان العرب ٣/٢٧ باب الخاء المعجمة، فصل السين المهملة، مادة (سنخ). وقيل الإهالة ما أذبت من الشحم. وقيل: الإهالة الشحم والزيت، وقيل: كل دهن أو تدم به إهالة، والإهالة الودك. . وقيل هو ما أذيب من الآلية والشحم. قيل: الدسم الجامد، والسنخة: المتغير الريح. لسان العرب ١١/٢٣، حرف اللام، فصل الهمزة، مادة (أهل).

[2] رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٢١٠، ٢٧٠،قال الألباني:وإسناده صحيح على شرط الشيخين"إرواء الغليل ١/٧١، وجاء في مسند الإمام أحمد عن هذا الحديث قوله: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان –وهو ابن يزيد العطار –فمن رجال مسلم، انظر: الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد٢٠/٤٢٤.

[3] ذكره البخاري تعليقًا فقال: وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية. صحيح البخاري ١/٥٦، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، ورواه البيهقي. السنن الكبرى ١/٢٢، كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة، واللفظ له، وقال النووي: " صحيح رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقًا " المجموع ١/٣٦٣.

[4] انظر المجموع ١/٣٥٦.

الدليل الأول: حديث أبي ثعلبة الخشني السابق. ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ نهى عن الأكل في آنية أهل الكتاب إلا إذا لم يوجد غيرها فإنها تغسل ثم تستعمل، وهذا يدل على كراهية استعمالها مع وجود غيرها. ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فهيا لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود.

الوجه الثاني: أن النهي عن استعمالها مع وجود غيرها محمول على الاستحباب[1]

الوجه الثالث: قال البيهقي: روى عن أبي ثعلبة الخشني ما دل على أن الأمر بالغسل قد وقع عند العلم بنجاسة آنيتهم[2].

الدليل الثاني: أن غير المسلمين لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة[3].

يناقش: بأنه لا يسلم لكم أن غير المسلمين لا يتورعون عن النجاسة، بل إن منهم من يتورع عنها، وقد تبين لنا من الأدلة السابقة كيف توضأ النبي ﷺ وأصحابه من مزادة مشركة، وكيف أجاب اليهودي الذي دعاه إلى خبز شعير وإهالة سنخة، وهذا يدل على أنهم يتورعون عن النجاسة في الأواني فالأصل طهارة أوانيهم ما لم يثبت ويعلم يقينًا نجاستها.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾التوبة: ٢٨،وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية نجاسة المشركين، ومعنى هذا أنهم نجس وكل ما يباشرون من أوانٍ ونحوها، فإنه يكون نجسًا لنجاستهم فلا يصح استعماله قبل غسله.

نوقش: بأن المراد بنجاسة المشركين في هذه الآية نجاسة اعتقادهم ودينهم المحرف، وليس

---

[1] انظر: المجموع ١/٢٦٥.

[2] السنن الكبرى ١/٣٣.

[3] المغني ١/٩٧.

المراد نجاسة أبدانهم وأوانيهم، بدليل أن النبي ﷺ (أدخلهم المسجد) واستعمل آنيتهم وأكل طعامهم[1].

الدليل الثاني: حديث أبي ثعلبة الخشني، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الأكل في آنية أهل الكتاب إلا إذا لم يوجد غيرها فإنها تغسل ثم تستعمل، وهذا يدل على نجاستها؛ لأنها لو لم تكن نجسة لما أمر النبي ﷺ بغسلها. ونوقش من أوجه: سبق ذكرها.

الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة والإطلاع على الأقوال الواردة فيها، ومعرفة أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة، تبين لي –والله أعلم بالصواب- أن القول الراجح هو القول الأول – وهو أنه يجوز استعمال أواني غير المسلمين إذا لم يعلم بنجاستها ولم يتيقن طهارتها ؛ وذلك لقوة أدلته وكثرتها وسلامتها من المناقشة، ودلالتها الصحية على محل الخلاف، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى لو عدم سلامتها من المناقشة، ولما ورد عن النبي ﷺ وعن أصحابه من استعمال أواني غير المسلمين في مناسبات كثيرة وعدم تحرزهم من ذلك مما يدل على طهارتها والله أعلم بالصواب .

بالإضافة إلى ذلك الحرج والمشقة اللتين يقع فيهما غالب المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية ويتعاملون مع أهلها، ويأكلون ويشربون في مطاعمهم، وربما كان بعض المسلمين له أقرباء غير مسلمين هو مأمور بمودتهم وزيارتهم فماذا يفعل لو قلنا بكراهة أو بتحريم استعمال أواني غير المسلمين؟!

مسألة: غسل غير المسلم إذا أسلم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول باستحباب غسل الكافر إذا أسلم إزالة لوسخ الكفر إن لم يكن جنبًا[2]، فإن كان جنبًا فالأصح عند الجماهير أنه واجب؛لبقاء صفة الجنابة السابقة على الإسلام فكأنه جنب[3]

---

[1] انظر المجموع١/٢٦٤-٢٦٥.

(٢)انظر بدائع الصنائع (١/ ٣٥)،المجموع(٢/١٥٢)،المغني والشرح(١/٢٠٤)سنن النسائي بشرح السيوطي (١/١٠٩).

(٣) الهداية وشروحها (١/٦٤)، المجموع (٢/١٥٢).

والأصل في ذلك أمر النبي ﷺ لثمامة بن أثال[1] عندما أسلم أن يغتسل[2]، وكذلك ما رواه قيس بن عاصم[3] عن أبيه: أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[4].

وذهب المالكية والحنابلة إلى القول بوجوب اغتسال الكافر إذا أسلم مطلقًا لظاهر الحديثين السابقين.

قال ابن قدامة (وهما – أي الحديثان- حجة من غير اعتبار شرط آخر)[5] ،وجاء في المدونة "إذا أسلم النصراني فعليه الغسل،وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل"[6].

ورُد القول بالوجوب بحديث النبي ﷺ"الإسلام يهدم ما قبله"[7] ولأن العدد الكثير، والجم الغفير قد أسلموا فلو أُمِرَ كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواترا وهذا القول رواية عن أحمد[8] وقد ذهب قاضيخان من الحنفية إلى الوجوب عملاً بالأحوط إذ قال: (والأحوط (والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها) [9]

---

[1] هو ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة: صحابي، كان سيد أهل اليمامة، روى حديثه أبو هريرة. ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر فقال له النبي ﷺ: " ما عندك يا ثمامة؟ "فقال: إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمنن تمنن على شاكر ،وإن ترد المال تعط ما شئت قال فغدا عليه يومًا فقال له مثل ذلك فأسلم ، فأمره النبي ﷺأن يغتسل. ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرمي، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين. وقتل سنة ١٢هـــ. (انظر: الأعلام ٢/١٠٠، الاستيعاب ١/٦٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٣)

[2] رواه البخاري في صحيحه ٤/١٥٩٠رقم: ٤١١٥، ومسلم في صحيحه ٥/ ١٥٨حديث رقم: ٤٦٨٨.

[3] قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف صحابي مشهور بالحلم نزل البصرة، وفد على النبي صلى الله عليه و سلم في وفد بني تميم وأسلم سنة تسع. ولما رآه النبي صلى الله عليه و سلم قال: " هذا سيد أهل الوبر " (تقريب التهذيب ١/٨٠٥، أسد الغابة ١/٩٢١)

[4] رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٦رقم: ٢٥٤، ابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٥ رقم: ١٢٤٠، النسائي في سننه الكبرى١/١٠٧رقم: ١٩٣، الترمذي في سننه ٢/ ٥٠٣ رقم: ٦٠٥، ابن حنبل في مسنده ٥/٦١رقم: ٢٠٦٣٠.

(٥) المغني (١/٣٩٢).

(٦) المدونة (١/ ١).

(٧) رواه مسلم في صحيحه ١/٧٨ باب كَوْنِ الإِسْلاَمِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالْحَجُّ ، شرح النووي كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله، حديث "١٢١" (١٣٧/٢).

[8] لشرح الكبير لابن قدامة (١/٥٠٢)، لمغني (١/٢٣٩).

[9] البحر الرائق (١/٦٨)، شرح فتح القدير ١/٦٥.

وأرى أن أقل الأحوال في هذه المسألة هو الاستحباب خاصة وأنه صح من الخبر أن الرسول ﷺأمر بعض من أسلم بالاغتسال. وما قيل في الرجل يقال في المرأة، إلا إذا أسلمت وهي حائض فإنه يجب عليها الغسل حال الانقطاع [أي الدم] لتحققه بعد الإسلام فهي مأمورة عندئذ بتكاليفه بلا خلاف.[١]

مسألة: ختان غير المسلم إذا أسلم:

الختان: هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة عند الرجال، والحكمة في ذلك لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكّن من الاستتراه من البول[٢]

حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الختان سنة وليس بواجب؛ لعدم ورود دليل في ذلك يدل على وجوبه، وهو المشهور وعليه العمل[٣]، لقول النبي ﷺ: (الفطرة خمس: وذكر منها منها الختان[٤]، وذهب الشافعي إلى القول بوجوبه على الرجال والنساء جميعًا. [٥]

وذهب الحنابلة إلى القول بوجوبه في حق الرجال دون النساء،فإنه في حقهن مكرمة، وقالوا: وهو من شعار المسلمين فكان واجبًا. واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لواثلة بن الأسقع[٦]لما أسلم: (ألقِ عنك شعر الكفر، واختتن). [٧]

وسئل الإمام أحمد عن الكافر إذا أسلم: ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لابد له من ذلك قلت (القول للسائل): إن كان كبيرًا؟ قال: أحب إليّ أن يتطهر، لأن النبي ﷺ أخبرنا

---

(١) انظر: حكم غسل الكافر إذا أسلم: خالد عبد القادر، مقال على شبكة الانترنت موقع رسالة الإسلام ٢٠٠٨ الأحد١٨/٠١/١٤٢٩ الموافق١/٢٧/٢٠٠٨ .

(٢) انظر: الطب الوقائي في الإسلام، عادل دبور وآخرون ص ٢١٤ (مقال بمجلة البحوث الإسلامية العدد ٧١ ص ٣٤٣، وجاء في كتاب إنجاب البنين ما نصه: إن بقاء الرجل من غير ختان مع عدم العناية بنظافة القلفة قد يتسبب في إصابة رحم زوجته بالسرطان. ص ٤٤، طبعة شركة مكدونلد. الشرق الأوسط.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٥، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي ٢٧٦/١، المجموع (٣٠١/١)، نيل الأوطار (١٣٧/١)، فتاوى محمد رشيد (١٤٧/٣).

(٤) رواه البخاري في باب قص الأظافر (٢٢٠٩/٥) رقم ٥٥٥٠، ومسلم باب خصال الفطرة (١٥٢/١) رقم ٦٢٠.

(٥) المجموع (٣٠٠/٢).

(٦) ابن عبد الله الليثي. أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك. سكن البصرة، توفي في دمشق سنة ٨٣هـ. أسد الغابة (٤٢٨/٥)، تهذيب التهذيب (١٠١/١١).

(٧) رواه أبو داود ١٣٩/١ ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، وقال عنه الهيثمي: فيه انقطاع. انظر: مجمع الزوائد (٦٢٩/١)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٠/١).

أن إبراهيم عليه السلام اختتن بعد ثمانين سنة[1]، وهو قول الأوزاعي وربيعة الرأي[2]، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية.[3]

وقال شيخ الإسلام: "إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقد اختتن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره،ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف والله أعلم". [4]

ولكن الصحيح من مذهب الشافعي أن الختان جائز في حال الصغر، وليس بواجب، ولهم وجه أنه يجب على الوليّ أن يختن الصغير قبل بلوغه، ويستحب في اليوم السابع[5] ، وقال بعض السلف: من صلى وحج واختتن فهو حنيف. فالحج والختان شعار الحنيفية.[6] قلت: ليس الختان خاصا بالمسلمين بل اليهود يختنون أيضًا.[7] ، لكن أجمع العلماء على أن من ختن نفسه أو ابنه فقد أصاب السنة [8] ،وجاء في (المقدمات لابن رشد): أما الختان فهو طهرة الإسلام، ومن سنة إبراهيم وملته التي أمر الله بالتزامها.[9]

قلت: والصحيح ما قاله الشوكاني[10]أنه لم يرد وقت للختان، ولا ما يفيد وجوبه، وبه

---

[1] المغني (١/ ١٠٠ وما بعدها)، والحديث في البخاري. كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٥/ ٢٣٢٠ رقم ٥٩٤٠).

[2] تحفة المودود بأحكام المولود: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان – دمشق–الطبعة الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١.ص١٥٤وما بعدها. وربيعة الرأي هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن. الإمام.مفتي المدينة كان من أئمة الاجتهاد توفي بالمدينة سنة ١٣٦هـ.(انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٣٢٠، صفة الصفوة ١/ ١٤٨)

[3] فتاوى اللجنة الدائمة – ٥/ ١١٥وما بعدها، المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http: //www. alifta. com، مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢٥).

[4] مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٣-١١٤.

[5] مسلم بشرح النووي (٣/ ١٤٨).

[6] تحفة المودود (١٦٢).

[7] سفر التكوين ٣٤: ١-٢٩.

[8] موسوعة الإجماع (١/ ٣٩٣).

[9] ٣/ ٤٤٧.

[10] نيل الأوطار (١/ ١٣٧).

قال ابن المنذر، ولكنه من خصال الفطرة فلا ينبغي إهماله بل ينبغي الحرص عليه لما رواه الطبراني أن رسول الله ﷺ "كان يأمر من أسلم أن يختتن (وإن ابن ثمانين).[1]قلت: ليس الأمر هنا للوجوب، فلو كان كذلك لنقل إلينا بالتواتر ولشاع.

ويؤكد هذا القول ما رواه أحمد أن النبي ﷺ قال: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء"[2]وقال الحسن البصري: أسلم الناس الأسود والأبيض، و لم يُفتش أحد منهم "أي: هل هو مختون أم لا و لم يختنوا". [3]

نخلص من هذا إلى أن الختان سنة في حق من أسلم من الرجال.

مسألة: تمكين غير المسلمين من أخذ المصحف:

هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم،والمعروف عند أهل العلم منع النصراني واليهودي وسائر الكفرة من مس المصحف؛لأن الرسولﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[4]، فدل ذلك على أنهم لا يمكنون منه وإنما يمكنون من السماع، قال تعالى﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التوبة: ٦. يعني يتلى عليهم حتى يسمعوه ولكن لا يدفع إليهم القرآن.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك إذا رجي إسلام الكافر واحتجوا على هذا بأنه ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم قوله – جل وعلا – ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ آل عمران: ٦٤، قالوا هذه الآية العظيمة آية من كتاب الله وقد كتبها

---

[1]صحيح انظر: حديث رقم: ٤٨٨٩ في صحيح الجامع وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر: السلسلة الضعيفة ٢٦١/٩رقم٤٢٦٠).ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.(انظر: مجمع الزوائد ٦٢٩/١، البدر المنير ٦٦٧/٤)

[2] رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابن عباس مرفوعًا ١١/ ٢٣٣ رقم: ١١٥٩٠ .

[3] المغني (١٠٠/١).

[4] أجمع الفقهاء: أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه: فمنع مالك أيضا مطلقا، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهية مع الخوف وجودا وعدما، (انظر تفاصيل المسألة في: مجلة البحوث العلمية، المجلد السادس ص ٤١: ٥٦، والحديث عند البخاري في "الجهاد – باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو"١٠٩٠/٣ رقم٢٨٢٨، وعند مسلم في "كتاب الإمارات – باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار" ٣٠/٦ رقم ٤٩٤٦، وعند أبي داود في "الجهاد – باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو"٣٤٠/٢ رقم ٢٦١٢.

على هرقل، والصواب أنه ليس بحجة، وإنما يدل على جواز الكتابة للآية والآيتين من كتاب الله. أما تسليم المصحف فليس بثابت عنه،ﷺ ،أما بالنسبة لكتاب ترجمة معاني القرآن فلا حرج في أن يمسه الكافر لأن المترجم معناه أنه كتاب تفسير وليس بقرآن، أي أن الترجمة تفسير لمعاني القرآن، فإذا مسه الكافر أو من ليس على طهارة فلا حرج لأنه ليس له حكم القرآن، وحكم القرآن يختص بما إذا كان مكتوبًا بالعربية وحدها وليس فيه تفسير، أما إذا كان معه الترجمة فحكمه حكم التفسير. والتفسير يجوز أن يحمله المحدث والمسلم والكافر لأنه ليس كتاب القرآن ولكنه يعتبر من كتب التفسير. [١]

مسألة: حكم تعليم غير المسلم القرآن:

اختلف أهل العلم في ذلك: وفيما يلي نقول عنهم يتبين منها أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها.

قال العيني: " قال أبو حنيفة: لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والعلم والفقه رجاء أن يرغبوا في الإسلام، واحتج الطحاوي لأبي حنيفة بكتاب هرقل وبقوله عز وجل ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴿٦﴾ ﴾ التوبة: ٦ [٢]

وروى أسامة بن زيد: مر النبي - ﷺ- على ابن أبي قبل أن يسلم، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فقرأ عليهم القرآن[٣]

وقال الأبي نقلا عن القاضي عياض: "ومنع مالك تعليمهم شيئا من القرآن"[٤] وقال

---

[١] انظر: : فتاوى إسلامية ٥٢/٤، مجموعة من العلماء، تحقيق: محمد بن عبد العزيز المسند ،مصدر الكتاب: موقع ملتقى أهل الحديث مصدر الكتاب: http: //www. ahlalhdeeth. com

[٢]شرح صحيح البخاري ـــ لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م، ١١٣/٥.

[٣] صحيح البخاري، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ٢٣٠٧/٥ (٥٨٩٩)، صحيح مسلم باب في دُعَاءِ النبي ﷺ إِلَى اللَّهِ وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ ١٨٢/٥ (٤٧٦٠)، سنن الترمذي الاستئذان والآداب باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم ٦١/٥، (٢٧٠٢).

[٤] الأبي على مسلم (٢١٦/٥). أبحاث هيئة كبار العلماء،: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http: //www. alifta. com ١٠٩/٦، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد-المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء٦١/١٣.

الباجي: ولا يجوز أن يعلم أحد من ذراريهم القرآن؛ لأن ذلك سبب لتمكنهم منه، ولا بأس أن يقرأ عليهم احتجاجا عليهم، ولا بأس أن يكتب لهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ، كما كتب النبي ﷺ إلى ملك الروم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ آل عمران: ٦٤ ، واستدل بحديث النهي عن السفر بالقرآن- على منع تعليم الكافر القرآن، وبه قال مالك مطلقا[1]، وفصل بعض المالكية بين القليل؛ لأجل مصلحة قيام الحجة: فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده كتب النبي - ﷺ- إلى هرقل بعض آيات. وقال الأبي: وحجة المانع: أنه نجس في الحال وعدو لله وكتابه فقد يعرضه للمهانة،[2] ، قال النووي: قال أصحابنا: لا يمنع سماع القرآن ويمنع مس المصحف، وهل يجوز تعليمه القرآن؟ ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجز وان رجي جاز في أصح الوجهين، وبه قطع القاضي حسين، ورجحه البغوي وغيره. [3]وقال القليوبي: "ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجي إسلامه، سواء الذكر أو الأنثى "[4]

وقال ابن قدامة: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه، فإن فعل فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله، وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى، قال مهنا: سألت أحمد أبا عبد الله هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه، قلت: فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ قال: نعم. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؛ قال: لا، نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[5]

وقال ابن القيم: صيانة للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله ولا يؤمن به، بل هو كافر

---

[1] الزرقاني على الموطأ (١/١٠). المنتقى للباجي على الموطأ (١/٢٦٦).

[2] الأبي على مسلم (٥/٢١٦).

[3] المجموع (٢/٧١)

[4] حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر لبنان-بيروت، سنة ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م (١/ ٧٤)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت (١/٤٦٣)

[5] المغني (١٠/ ٦١٤)

به، فهذا ليس أهلا أن يحفظه ولا يمكن منه، وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم؛ فلهذا ينبغي أن يصان عن تلقينهم إياه، فإن طلب أحد منهم أن يسمعه منهم، فإن له أن يسمعه إياه إقامة للحجة عليهم، ولعله أن يسلم[1].

والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين والله أعلم. [2]

المبحث الثاني

الاستحالة وأثرها في طهارة الأعيان النجسة

المطلب الأول: المصطلح والحكم:

الاستحالة لغة: من التحول وهو التغيير،يقال استحال الشئ: إذا تغير عن طبعه ووصفه [1]وجاء في الموسوعة الكويتية أن مِنْ مَعَانِي الاِسْتِحَالَةِ لُغَةً: تَغَيُّرُ الشَّيْءِ عَنْ طَبْعِهِ وَوَصْفِهِ، أَوْ عَدَمِ الإِْمْكَانِ.وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ وَالأُْصُولِيِّينَ لِلَفْظِ (اسْتِحَالَةٍ) عَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ اللُّغَوِيَّيْنِ.[2]

الاستحالة اصطلاحا:

الاستحالة في الاصطلاح هي انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى[3]، وهي أيضا تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة كصيرورة دم الغزال مسكًا، وكالخمر إذا تخللت بنفسها، أو بتخليلها بواسطة، والميتة إذا صارت ملحا، أو الكلب إذا وقع في ملاحة، والروث إذا صار بالإحراق رمادًا، والزيت المتنجس بجعله صابونًا، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره، والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان، وهذا عملا بقول الإمام محمد

---

[1] أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٢٩)

[2] مجلة البحوث الإسلامية ٦١/١٣. البحوث العلمية الفقهية ٦/ ٣١٥: ٣٢٣.

(١) القاموس المحيط: الفيروز أبادى ٣٦٣/٣، المصباح المنير: الفيومي ١/، ١٥٧ ، لسان العرب (١٩٧/١٤)، تاج العروس (٢٩٣/٧)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية٢٠٩/١ متن اللغة (٢٠٣/٢).

(٢) الموسوعة الكويتية ٢١٣/٣ وما بعدها الطبعة الثانية: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، دار السلاسل – الكويت.

(٣) رد المحتار (١٩١/١).

خلافًا لأبي يوسف، لأن النجاسة إذا استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها، خرجت عن كونها نجاسة، لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت، باتفاق المذاهب[٤]

الاستحالة شرعا:

استعمل الفقهاء الاستحالة بمعنى التغير والتبدل من شيء إلى شيء آخر فقد جاء في دليل العروة الوثقى: "الاستحالة هي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى"[١].

وجاء في ابن عابدين: أن التطهير يكون بانقلاب العين ثم قال: "والدهن النجس يصير في الصابون يفتى بطهارته لأنه تغير، والتغير يطهر عند محمد فإن العلة عنده هي التغيير وانقلاب الحقيقة ثم قال: "خمر صارت خلا وعذرة صارت رمادا فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى"[٢].

وفي الفتاوى الهندية: "من المطهرات الاستحالة ومثل لها بتخلل الخمر"[٣] وفي منتهى الإرادات قال: "ولا تطهر النجاسة بالاستحالة ومثل لها بالدم يستحيل قيحا. [٤]

وعرف الحطاب المالكي الاستحالة بأنها: إزالة جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى مخالفة، وإزالة اسمها إلى اسم آخر[٥]، وعرفها الرملي الشافعي بأنها: إزالة صفات العين النجسة إلى صفات أخرى كزوال صفة الإسكار من الخمر بالتخليل[٦]، وعرفها البهوتي

---

(٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق -الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها٢١٢/١ وما بعدها، التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي: تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ٥٥/١، دار الفكر المعاصر - بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ، قضايا فقهية معاصرة. (الاستحالة وأقوال الفقهاء فيها). بحث للدكتور / خالد عبد العليم متولي، موقع الدكتور خالد عبد العليم متولي www. khaledabdelalim. com

[١] دليل العروة الوثقى للشيخ حسين الحلي طبع مطبعة النجف ٢ /٤٥١ وما بعدها.

[٢] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وبهامشه حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩١ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٤ هـ. البحر الرائق ٢٣٩/١.

[٣] الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ١/ ٤٤، دار الفكر، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

[٤] شرح منتهى الإرادات بهامش كشاف القناع١ / ١٧ طبع المطبعة العامرة الشرفية الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ.

[٥] مواهب الجليل ٩٧/١.

[٦] نهاية المحتاج ٢٤٨/١.

الحنبلي بأنها "زوال صفة طارئة على عين "[٧]وعرفها ابن حزم بأنها: " تغير صفات العين بما يقتضي زوال اسمها عنها"[٨]

أما في اصطلاح الأصوليين فإنهم يستعملون الاستحالة بمعنى الامتناع أي الذي يمتنع حدوثه ووقوعه كالجمع بين الضدين كما قال البزدوى[١]: "من أحكام الحقيقة والمجاز: استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد"، وكما قال الآمدي[٢]: "المختار امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه".

الاستحالة في عرف الكيميائيين:

عرفها د. أبو الوفاء عبد الآخر بأنها: تحول المادة إلى مادة أخرى مختلفة لها صفات فيزيائية وكيميائية، نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة، كتحول الكحول إلى خل[٣]، وعرفها د. محمد الهواري بأنها: "كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون.[٤]

المطلب الثاني: حكم استحالة النجس إلى حقيقة أخرى:

اتفق الفقهاء على أن الاستحالة لها أثر في طهارة الخمر المتخللة بنفسها، وحل تناول الخل المتحولة عنها[٥]،ومما استدلوا به على ذلك حديث جابر رضي الله عنه"أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا الخل، فدعا فجعل يأكل به ويقول: نعم الأدم الخل، نعم الأدم

---

[٧] كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر- بيروت-١٤٠٢.

[٨] المحلى ١/١١٦.

[٩] كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ٢ / ٦٧، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

[٢] مواهب الجليل ١/٩٧.

[٣]الاستغناء عن المحرمات والنجاسات ص٢٥.

[٤]استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء الأستاذ الدكتور محمد الهواري، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة بالكويت في ٢٢ ذي الحجة ١٤١٥هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٩٦م

[٥]انظر: المبسوط٢٤/٧، بداية المجتهد١/٤٧٢، شرح منتهى الارادات١/٤١، إعلام الموقعين ٢/٢٠٤، المحلى ٨/١٤٧، شرح صحيح مسلم ١٣/١٥٢، السراج الوهاب ٧/٤٩٩.

الخل "[1]واختلفوا في أثر الاستحالة في سائ الأعيان النجسة أو المحرمة وعما إذا كان يترتب عليها طهارة الأعيان النجسة وإباحة تناول الأعيان المحرمة أم لا على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرًا أو المحرم مباحًا، بل العين المستحيلة باقية على حكمها الذي كانت عليه قبل الاستحالة، وهو قول أبي يوسف وبعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة وعليه جمهور أصحاب الأمام أحمد[2]

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن للاستحالة أثرا في انقلاب النجس طاهرًا والمحرم مباحًا، وهو قول الطرفين من الحنفية ومذهب جمهورهم وعليه الفتوى في المذهب لعموم البلوى، وهو مذهب جمهور المالكية، وقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقول مخرج في المذهب الحنبلي قياسًا على الخمر إذا انقلبت إلى خل، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست، وإلى هذا المذهب ذهب الظاهري.[3]

أدلة المذهب الأول:استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والاستصحاب والقياس:

فمن السنة ما روى عن ابن عمر ﷺ قال:"نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها" وكذلك روي عن ابن عباس ﷺ قال:"نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها.[4]

وجه الدلالة منهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها، فلو كان للاستحالة أثر في طهارة الأعيان النجسة أو حل الأعيان المحرمة، لما نهى رسول الله عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها إذ العذرة والبعرة ونحوهما تستحيل في باطن الحيوان المتناول لها إلى

[1] أخرجه مسلم، باب فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأَدُّمِ بِهِ، (١٢٥/٦) رقم ٥٤٧٣.

[2] انظر:رد المحتار ٢١٠/١،فتح القدير ١٧٦/١،المهذب١٠/١،مغني المحتاج ٨١/١،المغني٧٢/١،الإنصاف٢١٨/١،مجموع الفتاوى٧٢/٢١.

[3] انظر:البحر الرائق٢٣٩/١،رد المحتار٢١٠/١، شرح الخرشي على خليل ٨٨/١، الشرح الكبير٥٠/١، المغني ٧٢/١، مجموع فتاوى ابن تيمية٦٨/٢١، إعلام الموقعين ١٢/١، المحلى ١٦٦/١وما بعدها.

[4] الجلالة من الدواب هي التي تأكل العذرة والجلة (أي البعرة)، والحديث رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وقال فيه الترمذي:حديث حسن غريب(سنن الترمذي٢٧٠/٤ رقم ١٨٢٤) وقال الألباني:صحيح (نيل الأوطار ١٢٣/٨)

لحم ولبن أو بيض، وهي أعيان تختلف حقيقتها وصفاتها وخصائصها عن حقيقة وصفات وخصائص العذرة أو البعرة.

أما استدلالهم بالاستصحاب فقد قالوا أن ما حكم بنجاسة عينه لا يزول ولو استحال إلى مادة أخرى ما دامت عينه باقية مثل العذرة والخنزير والكلب فقد حكم بنجاسة عينه.[1]

واستدلوا بالقياس على أن الأعيان النجسة لم تكن نجاستها بالاستحالة فلم تطهر بها قياسًا على الدم إذا صار قيحًا أو صديدًا.[2]

أدلة المذهب الثاني:استدل أصحاب المذهب الثاني على أن للاستحالة أثرا في انقلاب النجس طاهرًا والمحرم مباحًا بما يلي:

-قَالَ تَعَالَى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧ وجه الدلالة من الآية أن حل الطيبات وحرمة الخبائث، وطيب الأعيان وخبثها إنما يعرف بتتبع صفاتها وحقائقها، فإن لم تظهر فيها صفة الخبث من جهة الطعم أو اللون أو الريح أو في أي جزء من الأجزاء كانت على حالها في الطيب.

-روي عن عائشة ﵂ قالت: "كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك"[3]، ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ تطيب بطيب فيه مسك، وهذا المسك مستحيل من دم الغزال، وقد استعمله رسول في بدنه وثوبه وهو لا يستعمل فيهما إلا إذا كان طاهرًا لأمر الشارع بذلك، فدل هذا على أن الطيب طاهر وأن للاستحالة أثرا في انقلاب النجس طاهرًا.

-روي عن ابن عباس ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[4]، وجه الدلالة إفادة الحديث أن الجلد النجس قبل الدباغ يستحيل بالدباغ إلى اسم آخر له صفات غير التي كانت له من قبل، وهذه الاستحالة كان لها أثرها في تحوله من النجاسة إلى الطهارة، كما في الحديث.

---

[1] المهذب ٤٨/١.

[2] المغني ٧٧٦/١.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ١٢/٤، باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم ٢٨٩٨.

[4] أخرجه مسلم ١٩١/١، باب طهارة جلود الميتة رقم ٨٣٨.

-إن العين النجسة إذا انقلبت إلى عين أخرى فإنها تطهر قياسًا على طهارة الخمر بتخللها والجلالة إذا حبست والنطفة النجسة إذا تحولت إلى علقة نجسة ثم تحولت إلى مضغة فتطهر بها.(١)

-إن الاستقراء دل على أن كل ما تحول من جنس إلى آخر فإنه يزول عنه حكم التنجس وتزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة.(٢)

والذي تركن إليه النفس من هذين المذهبين – بعد الوقوف على أدلتهما – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من أن للاستحالة أثرا في انقلاب النجس طاهرًا والمحرم مباحًا وذلك لأن الاستحالات التي تطرأ على الأعيان النجسة بتأثير التفاعلات الكيميائية والمداخلات الصناعية تؤدي إلى ناتج طاهر يجوز تناوله ما لم يتحقق الضرر في الناتج. بالإضافة إلى أن هذا الأمر فيه تيسير كبير على المسلمين بعامة والمغتربين بخاصة حيث تنتشر في البلاد الأوربية كثير من الصناعات الدوائية والغذائية التي تقوم على الاستحالة والأمر كله يرجع إلى المستحضر الناتج وما يحمله من فائدة أو ضرر فما دام المستحضر الناتج طيبًا ولا يحمل خبثًا أو ضررًا فليس ما يمنع من استعماله وتناوله.(٣)

واستنادًا إلى ما ذهب إليه الحنفية وغيرهم من المالكية ومن تبعهم، وما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من أن للاستحالة أثرا في انقلاب النجس طاهرًا والمحرم مباحًا نستطيع أن نستنتج القواعد التالية المتعلقة باستحالة النجاسة:

١- إذا أحرقت العذرة فصارت رمادًا أو نحوه أو ترابًا فهو طاهر.

---

(١) رد المحتار ٢/٢١٠، فتح القدير ١/١٧٦، المغني ١/٧٢.

(٢) يقول ابن تيمية " اِلِاسْتِقْرَاءُ دَلَّنَا أَنَّ كُلَّ مَا بَدَأَ اللَّهُ بِتَحْوِيلِهِ وَتَبْدِيلِهِ مِنْ جِنْسٍ إلَى جِنْسٍ مِثْلُ جَعْلِ الْخَمْرِ خَلاً وَالدَّمِ مَنِيًّا وَالْعَلَقَةِ مُضْغَةً وَلَحْمِ الْجَلَّالَةِ الْخَبِيثِ طَيِّبًا وَكَذَلِكَ بَيْضُهَا وَلَبَنُهَا وَالزَّرْعُ الْمَسْقِيُّ بِالنَّجِسِ إذَا سُقِيَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَزُولُ حُكْمُ التَّنْجِيسِ وَيَزُولُ حَقِيقَةُ النَّجِسِ وَاسْمُهُ التَّابِعُ لِلْحَقِيقَةِ وَهَذَا ضَرُورِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحَوِّلُهَا مِنْ حَالٍ إلَى حَالٍ وَيُبَدِّلُهَا خَلْقًا بَعْدَ خَلْقٍ وَلَا الْتِفَاتَ إلَى مَوَادِّهَا وَعَنَاصِرِهَا. وَأَمَّا مَا اسْتَحَالَ بِسَبَبِ كَسْبِ الْإِنْسَانِ كَإِحْرَاقِ الرَّوْثِ حَتَّى يَصِيرَ رَمَادًا وَوَضْعِ الْخِنْزِيرِ فِي الْمَلَّاحَةِ حَتَّى يَصِيرَ مِلْحًا فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ. وَلِلْقَوْلِ بِالتَّطْهِيرِ اتِّجَاهٌ وَظُهُورٌ (فتاوى ابن تيمية٢١/٦٠١).

(٣) استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء: محمد الهواري، مقال على شبكة الإنترنت ٢٠٠٨/٣٠/٦موقع رسالة الإسلام.

٢- إذا أحرقت الميتة وصارت رمادًا أو نحوه من الأعيان الطاهرة فهو طاهر.

٣- إذا استحال الكلب والخنزير وما شابههما إلى عين أخرى كالملح أو مركبات كيميائية أخرى فالناتج طاهر.

٤- إذا استحالت عظام الميتة إلى رماد أو دخان أو بخار أو أية مادة كيميائية أخرى فالناتج طاهر.

٥- إذا استحال الطيب خبيثًا كاستحالة العصير إلى خمر واستحالة الماء والطعام إلى بول أو عذرة صار نجسًا.

٦- إذا استحال الخبيث طيبًا كاستحالة الخمر إلى خل، واستحالة العذرة والسماد الحيواني في ثمار الأشجار ونتاج الأرض فالناتج طاهر.

وعلى ضوء هذه القواعد نتناول بعض المسائل التي يتعرض لها المسلمون الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية وتمثل لهم مشاكل يومية أو شبه يوميه.

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالاستحالة.

مسألة: دباغ الجلود النجسة أو الميتة:

لبس الجلود الطبيعية مشكلة حقيقية يتعرض لها المسلم في البلاد غير الإسلامية، فقد اعتاد المسلمون أن يشتروا الحاجات الجلدية المصنوعة في بلدانهم الإسلامية براحة بال، لعلمهم بأنها مصنوعة من جلود حيوانات مذكّاة وفق قواعد التذكية المعمول بها في الشريعة الإسلامية، فيلبسونها ويصلُّون بها، ويمسونها بأيديهم المبلولة دون حذر أو تردد. فهل نحكم بطهارة هذه الجلود على فرض احتمال كونها مستوردة من دول إسلامية، أو من محل لذبح اللحم على الطريقة الإسلامية؟

الدباغ للجلود النجسة أو الميتة يطهرها كلها إلا جلد الإنسان والخنزير، وما لا يحتمل الدبغ كجلد حية صغيرة وفأرة، لقول النبي ﷺ:"أيما إهاب دبغ فقد طهر"[1]، وروي أن النبي

---

[1] أخرجه مالك"٤٩٨/٢": كتاب الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة، رقم" ١٧"، والشافعي في "المسند"" ٢٦/١": كتاب الطهارة باب في الآنية والدباغ، رقم"٥٨"، وأحمد"٢١٩/١"، والدارمي"٨٦/٢": كتاب الأضاحي: باب الاستمتاع بجلود الميتة، ومسلم " ٢٨٨/١": كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم" ٣٦٦/١٠٥"، وأبو داود "٣٦٧/٤": كتاب اللباس: باب في أهب الميتة، رقم" ٤١٢٣"، والترمذي "٢٢١/٤": كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة، إذا دبغت، رقم" ١٧٢٨"، والنسائي "١٧٣/٧": كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود

ﷺ مر بفِناء (ساحة الدار أو جوانبها) قوم في غزوة تبوك، فاستسقاهم، فقال: «عندكم ماء؟ فقالت امرأة: لا، يا رسول الله، إلا في قربة لي ميتة، فقال ﷺ: ألست دبغتِها؟ فقالت: نعم، فقال: فإن دباغها ذكاتها"[1]، ولأن الدبغ يزيل سبب نجاسة الميتات وهو الرطوبات والدماء السائلة، فصار الدبغ كالثوب النجس إذا غسل. وعن ابن عباس قال: تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ، فقال: هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها» [2]

والدبغ عند الحنفية مطهر إذا كان بما يمنع النَّتَن والفساد، ولو دباغة حُكْمية كالتتريب والتشميس، [3]لحصول المقصود بها. وكل ما يطهر بالدباغة يطهر بالذكاة. والدبغ يطهر جلد الكلب والفيل على المعتمد، واستثناء جلد الآدمي للكرامة الإلهية، واستثناء جلد الخنزير

الميتة، وابن ماجة " ١١٩٣/٢": كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة، إذا دبغت، رقم" ٣٦٠٩"، وابن الجارود "ص: ٢٩٥": باب ما جاء في الأطعمة، رقم" ٨٧٤"، والطحاوي " ٤٦٩/١": كتاب الصلاة: باب دباغ الميتة وعنده بلفظ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، والطبراني في "الصغير" " ٢٣٩/١"، والدار قطني " ٤٦/١": كتاب الطهارة: باب الدباغ، رقم"١٧"، والبيهقي "٢٠/١": كتاب الطهارة: باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" "ص- ١١٧" والبغوي في شرح السنّة " ٣٩٢/١" من طرق عن ابن وعلة عن ابن عباس به، وله ألفاظ مختلفة. وقال الترمذي: هذا حدث حسن صحيح. (انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير١٩٩/١-٢٠٠،نصب الراية ١١٥/١،خلاصة البدر المنير ٢٣/١)

[1] رواه أبو داود في السنن ١١٣/٤والنسائي في السنن ١٧٣/٧،عن سلمة بن المُحبِّق، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١/١، ورواه ابن حبان في صحيحه ٣٨١/١٠وأحمد في مسنده ٧/٥، والترمذي في سننه ٢٢١/٤، وأعله هؤلاء براوٍ فيه:هو الجون بن قتادة، قال النووي في شرح المهذب ٢١٨/١ إسناده صحيح إلا أن جونًا اختلفوا فيه، قال أحمد بن حنبل: هو مجهول، وقال علي بن المديني: هو معروف، اهـ. (نصب الراية:١١٧/١).

[2] رواه البخاري باب جلود الميتة ٢١٠٣/٥ رقم ٥٢١١، ومسلم ١٩٠/١ باب طهارة جلود الميتة رقم ٨٣٢.

[3] التَّشْمِيسُ مَصْدَرُ شَمَّسْتُ الشَّيْءَ إِذَا وَضَعْتَهُ فِي الشَّمْسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يُبْسَطَ الْجِلْدُ فِي الشَّمْسِ لِتَجفَّ مِنْهُ الرُّطُوبَةُ، وَتَزُول عَنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ. وَاعْتَبَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ دِبَاغًا حُكْمِيًّا. وَالتَّتْرِيبُ مَصْدَرُ تَرَّبَ، يُقَال: تَرَّبْتُ الإْهَابَ تَتْرِيبًا، إِذَا نَثَرَ عَلَيْهِ التُّرَابَ لإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُطُوبَةٍ وَرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَيُقَال أَيْضًا: تَرَّبْتُ الشَّيْءَ إِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ. وَهُوَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدِّبَاغِ الْحُكْمِيِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُمْ (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٧/٢٠: ٢٢٨)

لنجاسته العينية، وألحقوا بهما ما لا يحتمل الدباغة كفأرة صغيرة. أما ما على جلد الميتة من شعر ونحوه فهو طاهر، وقميص الحية طاهر.[١]

والدبغ مطهر أيضًا عند الشافعية فيطهر كل جلد نجس بالموت ظاهره، وكذا باطنه على المشهور وإن كان من غير مأكول اللحم للحديثين السابقين مع حديث ابن عباس (في الحاشية)، لكن يشترط أن يكون الدبغ بشيء قالع: وهو نزع فضول الجلد (وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها، ويطيبه نزعها) بحرِّيف (ما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته) كالقَرَظ (ورق السَلَم مثل شجر الجوز يدبغ به) والعفص (جلد يلبس رأس القارورة) وقشور الرمان، والشب (شيء معروف من جواهر الأرض) سواء أكان طاهرًا أم نجسًا كذرق الطيور، ولا يصح الدبغ بشمس وتراب وتجميد وتمليح بما لا يترع الفضول، وإن جف الجلد، وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت، بدليل إنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.[٢]

ولا يطهر عند الشافعية بالدبغ جلد الكلب والخترير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر، كما لا يطهر عندهم بالدبغ ما على جلد الميتة من شعر ونحوه، لكن يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته. وقال المالكية والحنابلة على المشهور[٣]: لا يطهر الجلد النجس بالدبغ، لحديث عبد الله بن عُكيم[٤]قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٥]، فهو ناسخ لما قبله من الأحاديث، لأنه في آخر عمر

---

[١]تبيين الحقائق ٢٦/١، بدائع الصنائع ٨٦/١، البحر الرائق ١٩٠/٨، الهداية شرح بداية المبتدي ٢٠/١.

[٢]مغني المحتاج: ٨٢/١، المهذب: ٤٨/١.

[٣]الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٩/١، الشرح الصغير: ٥١/١، بداية المجتهد: ٧٦/١، غاية المنتهى: ١٤/١، المغني: ٨٤/١ وما بعدها، كشاف القناع ٥٥/١ وما بعدها.

[٤]عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى جهينة مات في إمرة الحجاج وقيل: إن عبد الله بن عكيم توفي سنة ثمان وثمانين. (انظر: تقريب التهذيب ٥٢٧/١، ثقات ابن حبان ٣/ ٢٤٧، سير أعلام النبلاء٣/٥١٠ وما بعدها، معجم الصحابة ١١٧/٢، أسد الغابة ٢٣٥/٣، والاستيعاب ٩٤٩/٣، والإصابة ٩٣/٥، وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٥)

[٥]رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة)، وأخرجه أيضًا الشافعي والبيهقي وابن حبان، قال عنه الترمذي: حديث حسن. وللدارقطني: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة، إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (نيل الأوطار: ٦٤/١، مجموعة

النبي ﷺ، وقال الدردير المالكي: ما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب ـــ أي جلد ـــ دبغ، فقد طهر» فمحمول على الطهارة اللغوية، لا الشرعية في مشهور المذهب. وحينئذ لا تجوز الصلاة عليه.[1]

وعلى القول المشهور عند المالكية من نجاسة الجلد المدبوغ: يجوز استعماله بعد الدبغ في اليابسات غير المائعات، كلبسه في غير الصلاة والجلوس عليه في غير المسجد، ولا يجوز استعماله في المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان، والماء غير المطلق كماء الورد، والخبز المبلول قبل جفافه، والجبن، فلا يوضع فيه، ويتنجس بوضعه فيه. واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقًا، دبغ أو لم يدبغ، في يابس أو مائع، وكذا جلد الآدمي، لشرفه وكرامته، وأما صوف الحيوان ونحوه فلا ينجس بالموت عند المالكية[2]، وعند الحنابلة روايتان في الانتفاع بالجلد النجس المدبوغ:

إحداهما: لا يجوز، لحديث ابن عكيم المذكور، وحديث البخاري في تاريخه «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». **والثانية** ـــ وهي الراجحة ـــ يجوز الانتفاع به، لقول النبي ﷺ السابق: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه»، ولأن الصحابة ﷺ لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة، ولأنه انتفاع من غير ضرر، فأشبه الاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار. وصوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها طاهر عند الحنابلة.[3]

والراجح عندي رأي الحنفية والشافعية في أن الدباغ مطهر، لأن حديث ابن عكيم فيه اختلاف واضطراب، قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ: وطريق الإنصاف فيه: أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ، لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة. والمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهابًا، وبعد الدباغ

الحديث على أبواب الفقه، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية ١/٢٩.

[1] إرْشَادُ السَّالِك: عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الناشر: الشركة الإفريقية للطباعة، ١/١٠.

[2] الاستذكار لابن عبد البر ٥/٣٠٥.

[3] كشاف القناع ١/٥٤.

يسمى جلدًا، ولا يسمى إهابًا، وهذا معروف عند أهل اللغة، وليكون جمعًا بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد.[1]،كما أن هذا ينتظم، ويتسق مع قول النبي ﷺ "أيما إهاب دبغ فقد طهر" لما يأتي:

أولاً: إن لفظة (أي) من ألفاظ العموم، فتعم كل إهاب. ولا تخصيص إلا بدليل، ولا دليل.[2]

ثانيًا: لم يثبت أي دليل على نجاسة عين الكلب والخنزير حتى يُستثنيا، فيحصل أن الإهاب يطهر بالدباغ، ويجوز الانتفاع به،ولبسه،والصلاة عليه وفيه،والوضوء منه،وجاز بيعه وشراؤه.[3]

المطلب الرابع: أثر الذكاة الشرعية (الذبح) في تطهير الذبيح.

للذكاة الشرعية (الذبح) أثر في تطهير الذبيح: وهو أن يذبح مسلم أوكتابي (يهودي أو نصراني) حيوانًا ولو غير مأكول اللحم؛ فيطهر بالذكاة في أصح ما يفتى به عند الحنفية من الحيوان غير المأكول الجلد دون اللحم والشحم، لأن كل حيوان يطهر بالدباغ يطهر جلده بالذكاة، لقوله ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»[4]، فألحق الذكاة بالدباغ، وبما أن الجلد يطهر بالدباغ، فيطهر بالذكاة، لأن الذكاة كالدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة، فتفيد الذكاة الطهارة كالدبغ، إلا في الآدمي والخنزير،وأما فعل المجوسي فليس بذكاة شرعية، لعدم أهلية الذكاة، فلا يفيد الطهارة، فتعين تطهيره بالدباغ، وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم،

---

[1] نيل الأوطار: ٧٨/١.

[2] إرشاد الفحول (٣٣٦/١).

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٢/٢١ وما بعدها).

[4] أخرجه أحمد " ٦/٥، ٧" وأبو داود " ٣٦٨/٤" كتاب اللباس: باب في أهب الميتة حديث " ٤١٢٥" والنسائي "١٧٣/٧" كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة والحاكم " ١٤١/٤" والبيهقي "٢١/١" كتاب الطهارة: باب جلود الميتة، وابن حبان "١٢٤- موارد" وابن أبي شيبة "٣٨/٨" كتاب العقيقه: باب في الفراء من جلود. الميتة والطيالسي " ٤٣/١- منحة" رقم " ١٢٤" والحافظ في "تخريج المختصر" " ١٢٧/٢) (انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢٠٤/١، خلاصة البدر المنير ٢٤/١) وعند الدارقطني بلفظ: «طُهور كل أديم دباغه. قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات (سنن الدارقطني ٤٩/١ باب الدباغ)

والعصب نجس في الصحيح،ونافجة المسك طاهرة كالمسك.[1]، وأما الحيوان المأكول اللحم، فيطهر بالذبح جميع أجزائه إلا الدم المسفوح، باتفاق المذاهب.

وقال المالكية في المشهور: إذا ذبح ما لا يؤكل كالسباع وغيرها، يطهر لحمه وشحمه وجلده، إلا الآدمي والختزير، أما الآدمي فلحرمته وكرامته، وأما الختزير فلنجاسة عينه (ذاته). لكن قال الصاوي والدردير: مشهور المذهب: لا تعمل الذكاة في محرم الأكل من حمير وبغال وخيل، وكلب وختزير، أما سباع الوحوش وسباع الطير فتطهر بالذبح. [2]

وعند الشافعية والحنابلة: لا تؤثر الذكاة في شيء من الحيوان غير المأكول؛ لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم هو الأصل، والجلد تبع للحم، فإن لم تعمل الذكاة في اللحم، لم تعمل فيما سواه، كذبح المجوسي، أو الذبح غير المشروع، ولا يقاس الذبح على الدباغ، لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها، مطيبًا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لايتغير، والذكاة لا يحصل بها ذلك، فلا يستغنى بها عن الذبح.[3] وهذا الرأي هو الأرجح لدي؛ لأن القياس (قياس الذكاة على الدباغ) في التعبديات أمر غير مقبول.

المطلب الخامس: المنظفات التي يكون في تراكيبها شيء من النجاسات كالصابون وغيرها التي يدخل في تراكيبه شيء من دهن الخنزير أو الكحول. [4]

إن ما يتعلق بالصابون وسائر المنظفات التي يدخل في تركيبها شيء من النجاسات لا تخلو هذه النجاسات من عدة أمور:

الأمر الأول: إذا اضمحلت هذه المركبات النجسة وذابت واستهلكت بسبب خلطها بالمواد الأخرى فاستخدام مثل هذا الصابون الذي فيه مثل هذه الأشياء بنسب يسيرة من دهن الختزير وغيره ، واضمحلت واستهلكت فهذا جائز ولا بأس به لأن هذا الدهن أصبح

---

[1] الفتاوى الهندية ٢٤/١، تبيين الحقائق ٢٦/١، نور الإيضاح ٣٥/١.

[2] بداية المجتهد: ٤٦٧/١، القوانين الفقهية: ص ١٢١ وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٥/١.

[3] مغني المحتاج: ٧٨/١، المغني: ٧١/١.

[4] فقه النوازل في العبادات، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـ، من إلقاء: د/خالد بن علي المشيقح، اعتنى بها: محمد بن عمر ليامين صالح بن راشد القريري، http: //saaid. net/book/index. php

لا أثر لـــه، وقد ذكر ابن رجب رحمه الله قاعدة في ذلك: أن العين التي تنغمر في غيرها وتستهلك فإنه لا حكم لـــها.[1]

الأمر الثاني: إذا استحالت هذه المركبات النجسة وانقلبت إلى عين أخرى، فإن الاستحالة تنقلها من العين النجسة إلى العين الطاهرة كما هو مذهب الظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. مثلاً لو كان عندنا كلب ثم بعد ذلك احترق هذا الكلب وانتقل إلى كونه رمادًا ودخانًا فهذا الرماد طاهر، لأن العين النجسة استحالت وانتقلت من عين إلى عين أخرى. والدليل على أن النجاسة تطهر بالاستحالة: أن العلماء أجمعوا على أن الخمر إذا استحالت بنفسها فإنها تنقلب من عين نجسة عند الجمهور إلى عين طاهرة، ومثل ذلك أيضًا دود الكُنُف،وهذا الدود يخرج من النجاسات ومع ذلك يستحيل إلى حيوان طاهر. [2]

الأمر الثالث: إذا كانت هذه التركيبات لا تزال باقية كدهن الخنزير أو دهن الميتة لا يزال باقيًا لم يستحل و لم يستهلك في غيره. فهل يجوز استعمال مثل هذا الصابون أو مثل هذا المنظف الذي دخل في تركيبه هذه النجاسة التي لا تزال باقية فيه؟

هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله في حكم استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى ، فيه رأيان لأهل العلم:

---

[1]يقول ابن رجب في القاعدة الثانية والعشرين: " العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكما أو لا؟ فيه خلاف وينبني عليه مسائل منها الماء الذي استهلكت فيه النجاسة فإن كان كثيرا سقط حكمها بغير خلاف وإن كان يسيرا فروايتان" (القواعد الفقهية لابن رجب ٣٢/١) وقد استقرأ العلماء النصوص الشرعية فوجدوا أن الأحكام تبنى على الغالب وأن النادر لا محكم له، قال القرافي في الفروق " ١٠٤/٤": الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف.(انظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـــ-٢٠٠٢م، ص ١٨٧.

[2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة أو صارت رمادا أو صارت- الميتة والدم والصديد- ترابا كتراب المقبرة فهذا فيه خلاف، وبعد ذكره للخلاف قال: والصواب أن ذلك كله طاهر، إذا لم يبق شيء من النجاسة، لا طعمها ولا لونها ولا ريحها (مجموع الفتاوي ٤٨١/٢١) وقال ابن حزم: إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر. وقال أيضا: إذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا فكل ذلك طاهر (المحلى ١٣٨/١).

الرأي الأول:

أن استعمال مثل هذا الصابون غير جائز، وهو رأي أكثر العلماء. ودليلهم: أن الشارع أمر بالتوقي من النجاسات ،وأمر بالاستنجاء والاستجمار.

الرأي الثاني:

أن استعمال مثل هذا الصابون جائز للحاجة، إذا كان على وجه لا يتعدى، يعني إذا كان لا يستعمل في الصلاة ولا في الأكل والشرب ...الخ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ودليلهم: حديث جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال لا هو حرام. [1]

أقرهم النبي ﷺ على قولهم تدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس و تطلى بها السفن مع أن دهن الميتة نجس ، ومع ذلك أقرهم النبي ﷺ على الانتفاع به، وقال: "لا هو حرام " بالنسبة للبيع. [2]

وهذا الحكم ينطبق على بعض أدوات التجميل التي يستخدم في تركيبها شيء من النجاسات كدهن الخنزير مثلاً. [3]

المطلب السادس: الأدوية المشتملة على شيء من أجزاء الخنزير.

---

(1) رواه البخاري، كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام، رقم (١٥٨١).

(2) اختلف العلماء في قوله:«لا، هو حرام» فقيل: إنه البيع؛ لأنه موضوع الحديث، وهو المتحدثُ عنه: «إن الله حرم بيع الميتة»، والصحابة إنما أوردوا الانتفاع بها ليسوِّغوا جواز بيعها، وبينوا أن هذه المنافع لا تذهب هدرًا فينبغي أن تباع، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «لا، هو ـــ أي البيع ـــ حرام». وهذا القول هو الصحيح أن الضمير في قوله: «هو حرام» يعود على البيع حتى مع هذه الانتفاعات التي عدها الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ؛ وذلك لأن المقام عن الحديث في البيع. وقيل: «هو حرام»، يعني الانتفاع بها في هذه الوجوه، فلا يجوز أن تطلى بها السفن، ولا أن تدهن بها الجلود، ولا أن يستصبح بها الناس، ولكن هذا القول ضعيف. والصحيح أنه يجوز أن تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. (انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع١٢٠/٨)

(3) لتفاصيل هذه المسألة راجع: المغني ٣٠٧/٤، وحاشية ابن عابدين٣٣٠/١، ٣٣١ و ٥ / ٧٣، وحاشية الدسوقي ١ / ٦٠، ٦١،ونهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي ٢/ ٣٧٣، وَجَوَاهِرِ الْإِكْلِيل ١٠/١، وَأَسْهَل الْمَدَارِك شَرْح إِرْشَادِ السَّالِكِ٥٤/١ - ٥٥.رَوْضَة الطَّالِبِينَ٤٤/١،الاستذكار ٥١٠/٨، المحلى ١٢١/١، شرح العمدة ١٢٩/١.

الفرع الأول: التداوي بالمحرم أو النجس في حالي الاختيار والضرورة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم أو النجس في الاختيار، أي في الحالة التي يوجد فيها دواء مباح طاهر يقوم مقام الدواء المحرم أو النجس في التداوي به من المرض و لم يعين الطبيب للمريض دواء بعينه لمعالجة المرض[١]

واختلاف الفقهاء إنما هو في حكم التداوي بالمحرم أو النجس في حال الضرورة إليه، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول: يرى أصحابه جواز التداوي بالمحرم أو النجس في هذه الحالة، على تفصيل لبعضهم في ذلك.

إلى هذا ذهب بعض الحنفية، إذ يرون جواز الاستشفاء بالحرام أو النجس إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض، و لم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، وثمة وجه في المذهب بجواز التداوي به كذلك ولو كان التداوي به لتعجيل الشفاء[٢]

وما عليه مذهب الشافعية والذي قطع به جمهورهم، هو جواز التداوي بالنجاسات مطلقًا غير المسكر ولو كان التداوي به لتعجيل الشفاء، إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامه في التداوي وكان المتداوي عارفا بالطب ويعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل، ومذهب الظاهرية هو جواز التداوي بالمحرم والنجس، سواء في هذا الخنزير أو الميتة أو الدم أو الخمر أو غير ذلك، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل تناوله وإن دعت إليه الضرورة[٣]

---

[١] رد المحتار٥/٧١، المقدمات الممهدات ٣/٤٦٦: روضة الطالبين ٣/٢٨٥، كشاف القناع ٦/٢٠٠.

[٢] يقول ابن نجيم في البحر الرائق"هذا وقد وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بين مَشَايِخِنَا في التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ فَفِي النِّهَايَةِ عن الذَّخِيرَةِ الِاسْتِشْفَاءُ بِالْحَرَامِ يَجُوزُ إذَا عُلِمَ أَنَّ فيه شِفَاءً و لم يُعْلَمْ دَوَاءٌ آخَرُ ا هـــ وفي فَتَاوَى قاضيخان مَعْزِيًّا إلَى نَصْرِ بن سَلَّامٍ مَعْنَى قَوْلِهِ عليه السَّلَامُ إنَّ اللَّهَ لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إنَّمَا قال ذلك في الْأَشْيَاءِ التي لَا يَكُونُ فيها شِفَاءٌ فَأَمَّا إذَا كان فيها شِفَاءٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَطْشَانَ يَحِلُّ له شُرْبُ الْخَمْرِ لِلضَّرُورَةِ ا هـــ١/١٢٢.

[٣] رد المحتار ٤/٢١٥، المجموع ٩/٥٠، مغني المحتاج ٤/١٨٨، المحلى ٧/٤٢٦.

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز التداوي بالمحرم أوالنجس وإن دعت إليه الضرورة على تفصيل بين بعضهم في ذلك. إلى هذا ذهب جمهور الحنفية، حيث يرون عدم جواز التداوي بالنجس كالخمر وغيره، ويرى المالكية عدم جواز التداوي بالنجاسة في ظاهر الجسم أو باطنه، ولا بشيء مما حرم الله سبحانه، وثمة وجه عند الشافعية وصفه النووي بالشذوذ أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقًا، ومذهب الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرم ولا بشيء فيه محرم. [1]

أدلة المذهبين: استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوي بالمحرم أو النجس في حال الضرورة إليه بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ الأنعام: ١١٩ وجه الدلالة من الآية أن الله أسقط تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فكل محرم هو عند الضرورة حلال إلا لحوم الآدميين وما يقتل من تناوله عند الظاهرية، وكذلك المسكرات عند غيرهم والتداوي بمترلة الضرورة فيباح فيه تناول هذه المحرمات للتداوي بها استنادًا إلى هذه الآية.

ثانيًا: السنة النبوية:

روي عن أنس ﷺ قال: "إن رهطا من عرينة أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا اجتوتنا المدينة وعظمت بطوننا وارقهست أعضادنا، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم، ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون". [2]

---

[1] تكملة البحر الرائق لنجم الدين الطوري ٢٣٧/٨، المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣،كفاية الطالب الرباني ٦٤٢/٢، روضة الطالبين٢٨٥/٣، المغني٨٣/١١، كشاف القناع١٩٦/٦وما بعدها،مطالب أولي النهى للرحيباني ٣١٨/٦.

[2] الرهط: هم جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، أو هم ما دون العشرة، ولا واحد له من لفظه، وعرينة: حي من بجيلة، والجوى: هو داء السل وتطاول المرض ويطلق على داء الصدر، واجتواه أي كرهه، واجتووا المدينة: أي

وجه الدلالة أن الحديث دل على جواز التداوي بالنجس [على قول من يرى نجاسة البول ولو كان من مأكول اللحم، وقال بهذا جابر بن زيد والحسن البصري، وسعيد بن المسيب وحماد بن أبي سليم والشيخان وجمهور الحنفية وجمهور الشافعية] أو يدل على جواز التداوي بالمحرم على ما أجمع عليه الفقهاء من حرمة تناول الأبوال عامة حال الاختيار[1]

واستدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة التداوي بالمحرم أوالنجس ولو في حالة الضرورة إليه، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧وجه الدلالة من الآية أن الشارع حرم تناول كل خبيث ولو كان لأجل التداوي به، سواء كان خبثه لنجاسته أو لغيرها.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

١ـــ روى عن أم سلمة ﵁أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها". [2]

أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول، أو كرهوا الإقامة بها واستوخموها، أو لم يوافقهم طعامها، وارتهست أعضادنا: أي اصطكت، والحرة: أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة المنورة تبدو وكأنها أحرقت بالنار (العيني: عمدة القاري ٢٣٤/٢١، شرح النووي على مسلم ١٥٤/١١) والحديث أخرجه البخاري باب أبوال الإبل والدواب ٢٩/١ رقم ٢٣١، وفي باب استعمال إبل الصدقة ٥٤٦/٢ رقم ١٤٣٠ وأخرجه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ١٠١/٥ رقم ٤٤٤٥.

[1] المهذب١/ ٤٦، المحلى٤٢٦/٧ وما بعدها، عمدة القاري ٣٣/٣.

[2] يقول ابن القيم في زاد المعاد: "وَالْمُعَالَجَةُ بِالْمُحَرَّمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلاً وَشَرْعًا، أَمَّا الشَّرْعُ فَلِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَأَمَّا الْعَقْلُ، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَهُ لِخُبْثِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَيِّبًا عُقُوبَةً لَهَا، كَمَا حَرَّمَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل بِقَوْلِهِ: { فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ }، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِخَبَثِهِ، وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حَمِيَّةً لَهُمْ، وَصِيَانَةً عَنْ تَنَاوُلِهِ، فَلاَ يُنَاسِبُ أَنْ يُطْلَبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَل، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَّرَ فِي إِزَالَتِهَا، لَكِنَّهُ يُعْقِبُ سُمًّا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْخُبْثِ الَّذِي فِيهِ، فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سَقَمِ الْبَدَنِ بِسَقَمِ الْقَلْبِ (١٥٦/٤) والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤ / ٢٣٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد باب النهي عن التداوي بالحرام (٥ / ١٤٠): رجاله رجال

٢- روي عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺقال: "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام"[١].

وجه الدلالة منها أن رسول الله ﷺ بين فى حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن الله تعالى لم يجعل فيها حرمه على هذه الأمة شفاء مما يصيبها من الأدواء، فدل على عدم جواز التداوي بالمحرم، لأنه لا أثر له في الشفاء من الأمراض، ونهى رسول الله ﷺ في حديث أبى الدرداء عن التداوي بالمحرم، والنهى يفيد التحريم عند الإطلاق لأنه حقيقته، فأفاد كسابقه حرمة التداوي بالمحرم سواء كانت حرمته لنجاسته أو استقذاره أو غير ذلك[٢].

٣- روي عن أبي هريرة رضي الله عنهقال: "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث"[٣]

وجه الدلالة أن الحديث أفاد حرمة التداوي بالدواء الخبيث، وقد اختلف العلماء في المراد بالدواء الخبيث، فقال الحاكم: هو الخمر، وقال الخطابي: قد يكون خبث الدواء من وجهين: أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوانات غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الناس لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم عدا ما خصته السنة من أبوال الإبل.

الوجه الثاني: أن خبث الدواء من جهة الطعم والمذاق فإذا كان المراد بالدواء الخبيث هو المحرم أو المشتمل عليه فإن هذا الحديث دليل على حرمة التداوي بالمحرم. [٤]

ثالثا: قول الصحابي:

الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. وقد علق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بقوله: "حسان بن مخارق: روى عنه اثنان، وترجمه البخاري ٣/ ٣٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٢٣٥، فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/ ١٦٣، وباقي رجاله رجال الشيخين. "

[١] البيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ٥ باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة رقم: ١٩٤٦٥

[٢] حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد. عبد الفتاح محمد إدريس، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، السنة الثامنة عشر، العدد العشرون، ١٤٣٦هـ- ٢٠٠٥م، ص١٢٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٩/٢، ٣٨٧/٣٩. مجلة البحوث الإسلامية ٥٣ / ٣٣٦.

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرطهما و لم يخرجاه (٤٥٥/٤)، وأخرجه الترمذي (٣٨٧/٤) وأبو داوود (٦/٤) باب في الأدوية المكروهة، وابن ماجة في سننه (١١٤٤/٢) وسكت عنه الترمذي وأبو داوود، وذكره الألباني في الجامع الصغير وزياداته وقال حديث صحيح (١٢٨٤/١)

[٤] المستدرك ٤٥٥/٤، عون المعبود١٠/٢٥١، تحفة الأحوذي ١٦٧/٦، شرح السنة للبغوي ١٤٠/١٢.

روي عن ابن مسعود ﷺقال: " إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[(١)]

وجه الدلالة منه أن هذا الخبر نفى أن يكون فيما حرم الله سبحانه على هذه الأمة شفاء فدل على حرمة التداوي بالمحرم،وروي عن نافع قال: "كان بن عمر ﷺا إذا دعا طبيبا يعالج بعض أهله اشترط عليه ألا يداوي بشيء مما حرم الله "[(٢)]وجه الدلالة منه إفادة أن ابن عمر كان لا يرى جواز التداوي بالمحرم ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف لأنه لا مدخل للرأي فيه.

رابعا المعقول:

أن الله تعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه حماية وصيانة لها عن تناوله فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقما أعظم منها في القلب لقوة الخبث الذي فيه فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب ما أن مقتضى تحريم شيء تجنبه والبعد عنه وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته وهذا يخالف مقصود الشارع .[(٣)]

الراجح :والذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من جواز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه إذا توافرت شروطها التي منها: أن يثبت أن في المحرم أو النجس دواء لداء معين و لم يوجد دواء مباح طاهر يقوم مقامه في التداوي به من هذا الداء، ووصف الدواء المحرم أو النجس طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا الدواء لمعرفته بالطب أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض، و لم يكن في التداوي به اعتداء على حياة أو صحة معصوم الدم و لم يكن المتداوي به متجاوزا لحدود الله عند مداواته به وكان الغالب في استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله و لم يتجاوز فيما يتناوله منه المقدار الذي تندفع به حال الضرورة لأن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، وسنده صحيح على شرط الشيخين (السنن الكبرى١٠/٥، فتح الباري١٢/١٨١)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١٠/٥.

(٣) حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد. عبد الفتاح محمد إدريس ص ١٢٢ويراجع الفتاوى حول هذه المسألة في: "الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٥ فتوى رقم ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦.

الضرورة تقدر بقدرها وذلك لما استدل به أصحاب المذهب الأول من الكتاب والسنة ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة: ١٧٣، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٥، الدالان بعموم اللفظ على إباحة التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه إذا توافرت شروط حال الضرورة، ولأن هذا ما تقرره قواعد الشرع الكلية التي منها " الضرورات تبيح المحظورات[١]، ومن أمثلة الضرورة على التداوي بالمحرمات، استعمال المخدرات في العمليات الجراحية أو لتسكين الآلام غير المحتملة، واستعمال الذهب في طبابة الأسنان وغيرها للعلاج دون التجميل، واستعمال بعض الهرمونات المستخلصة من أعضاء الختزير إذا لم يكن لها نظير مستخلص من أعضاء البقر أو غيره من الحيوانات المباحة، وإسعاف النازفين بنقل الدم والاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع إلى غير ذلك.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من حرمة التداوي بالمحرم أو النجس، فمحمول على التداوي به في غير حال الضرورة إليه كما قال بن عابدين والبابرتي والعيني والبيهقي والنووي وابن حزم وغيرهم، أو أن الحرمة تزول عند الحاجة إلى استعمال الدواء المحرم، فلا يكون التداوي في هذه الحالة بمحرم وإنما يكون تداويا بمباح كما قال بن البزار وابن حزم وغيرهما، وحل التداوي به في هذه الحالة لا يقتضى الترغيب فيه وملابسته كما يقول بعض أصحاب المذهب الثاني، لأنه لا يتداوى به إلا عند الضرورة إليه، وهى حال نادرة التحقق، وإذا تحققت فلا تقتضى دوام ملابسته، للاقتصار فيه على ما تندفع به الضرورة. [٢]

الفرع الثاني: حكم أجزاء الخنزير:

لا خلاف بين الفقهاء على أن أجزاء الختزير نجسة، باستثناء شعره الذي يرى جمهور المالكية طهارته، وباستثناء جلده الذي يرى الظاهرية طهارته بعد الدبغ، وهو رواية عن أبي يوسف ومالك، ولا خلاف بينهم كذلك على حرمة تناول أجزاء الختزير المختلفة حال

---

[١] السيوطي، الأشباه والنظائر٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم٨٥.

[٢] حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالختزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد. عبد الفتاح محمد إدريس ص ١٢٢.

الاختيار[1] ومما يستدل به على ذلك القرآن والسنة والإجماع:

فمن القرآن قوله تعالى﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الأنعام: ١٤٥، وقوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ المائدة: ٣ وجه الدلالة أن ظاهر الآيتين يفيد حرمة تناول لحم الختزير، إلا أن العلماء قالوا: إن الحرمة تعم جميع أجزاء الختزير وعللوا تخصيص اللحم بالذكر في الآيتين دون بقية أجزائه –بأن اللحم معظم مقصوده وأعظم منفعته فخص بالنهي تأكيدًا لحكم تحريمه وحظرًا لسائر أجزائه.[2]

ومن السنة ما روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قل: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن يترل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب ويقتل الختزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد "[3]

وجه الدلالة أن رسول اللهﷺ أخبر بما سيكون من أمر أمته من نزول عيسى عليه السلام وقتله الختزير وأنه يترل بحكم الإسلام ويحكم به، وقد صوب رسول الله ﷺ قتله الختزير مع نهيهﷺ عن إضاعة المال[4]، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الختزير لما أباح قتله فيضيع، فصح

---

[1] العناية وفتح القدير على الهداية ١/٦٤، ٦٥، رد المحتار١/١٣٦، ٥/١٩٦، بدائع الصنائع ا / ٦٣، منح الجليل١، ٥١، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ١٦١، كفاية الطالب الرباني١/ ٧٣٤، المجموع ١/ ٢١٥، ٩/ ١٥، مغني المحتاج١/ ٧٨، ٤/ ٢٩٩،زاد المحتاج للكوهجي ١/ ٧٣، المغني ١/ ٦٦، ٧٠، ٨٢، الكافي لابن قدامة١/ ٥٥٦، المحلى١/١٢٢، ١٥٩، ٧/٣٨٨، ٣٩٠، ٨/ ٦٤، ٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣

[2] العناية وفتح القدير على الهداية ١/٦٤، ٦٥، رد المحتار١/١٣٦، ٥/١٩٦، بدائع الصنائع ا / ٦٣، منح الجليل١، ٥١، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ١٦١، كفاية الطالب الرباني١/ ٧٣٤، المجموع ١/ ٢١٥، ٩/ ١٥، مغني المحتاج١/ ٧٨، ٤/ ٢٩٩، زاد المحتاج للكوهجي ١/ ٧٣، المغني ١/ ٦٦، ٧٠، ٨٢، الكافي لابن قدامة١/ ٥٥٦، المحلى١/١٢٢، ١٥٩، ٧/٣٨٨،٣٩٠، ٨/ ٦٤، ٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٢،٢٢٣.

[3] أخرجه البخاري باب قتل الختزير رقم ٢١٠٩، ٢/ ٧٧٤، وباب كسر الصليب ٢/٨٧٥ رقم ٢٣٤٤، ومسلم في الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺرقم ٤٠٦، ١/ ٩٣.

[4] روي ذلك عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" (أخرجه البخاري٢/ ٥٣٧)

بهذا تناول جميع أجزائه.[1]

ومن الإجماع ما حكاه كثير من العلماء عن إجماع المسلمين على نجاسة أجزاء الخنزير وحرمة تناول أي شيء منها، ومن هؤلاء: القرطبي والنووي والمقدسي وابن حزم.[2]

الفرع الثالث: أثر التصنيع في استحالة ما أخذ من الخنزير:

ذكر بعض المتخصصين أن أجزاء الخنزير لا تستحيل كاملة بالتصنيع، وأنه يمكن التعرف على الأصل الخنزيري للمادة التي صنعت من بعض أجزاء الخنزير، وإن أضيف إليها مواد كيميائية وتعرضت لدرجات حرارة مرتفعة، ومن هؤلاء د. رفيق الشرقاوي، الذي كان يعمل رئيسًا لمجلس إدارة الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بمصر إذ يقول: "إن جلود الخنازير وعظامها لا تستحيل استحالة كاملة عند استخلاص الجيلاتين منها، وإنما تستحيل استحالة جزئية، ويمكن بطريقة التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود وعظام الخنازير بعد العمليات الكيمائية المختلفة التي يتم بها استخلاصه، وذلك لوجود بعض الخصائص في هذا الجيلاتين يمكن بها التعرف على أصله الذي استخلص منه، ومع إمكان التعرف على أصله هذا فلا يمكن القول بأن أجزاء الخنزير التي تحولت إلى جيلاتين قد استحالة استحالة كاملة "[3] ، والحقيقة أن هذه المسألة تمثل مشكلة كبيرة لدى المسلمين في البلاد غير الإسلامية، لان كثيرا من الأدوية الهامة والأطعمة التي لا غنى عنها يدخل في تصنيعها أجزاء من الخنزير بعد معالجتها كيميائيًا واستحالتها، والخلاصة في هذا الأمر أنه ينظر إلى الضرورة التي تقدر بقدرها في مثل هذه الحالات.

---

[1] حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أفل منه فائدة كالهيبارين الجديد. عبد الفتاح محمد إدريس ص ١٠٠، ١٠١.

[2] المجموع٩/ ٢٥، الشرح الكبير١١/ ٦٧، المحلى٧/٣٨٨، ٣٩٢، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٣.

[3] حديث أفضى به د. رفيق الشرقاوي للدكتور عبد الفتاح محمد إدريس على هامش الندوة الفقهية الطبية المنعقدة بالكويت في ٢٢-٢٤ من ذي الحجة ١٤١٥هـ (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أفل منه فائدة كالهيبارين الجديد. عبد الفتاح محمد إدريس ص ١١١، ١١٢).

الفصل الثاني

الصـــــــــــــلاة .

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المسائل المتعلقة بالأذان والمساجد .

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالصلاة .

المبحث الثالث: مسائل في صلاة الجمعة والعيدين للمغتربين.

الفصل الثاني

الـــــــصلاة

توطئة

من المعلوم أن المسلمين في البلاد غير الإسلامية يواجهون صعوبات كبيرة بين تمسكهم بدينهم وأدائهم لعبادتهم وبين تعايشهم في مجتمعهم ومواصلة دراستهم في المدارس والجامعات الغربية التي لا تراعي في جداولها الدراسية مواقيت صلوات المسلمين، ولا تتعطل الدراسة وقت صلاة الجمعة، وكذلك بعض القوانين التي لا تراعي في أنظمتها خصوصيات المسلمين في عبادتهم مما يجعل الحاجة ماسة إلى معرفة بعض المسائل التي تتعلق الصلاة.

المبحث الأول

المسائل المتعلقة بالأذان والمساجد

الفرع الأول: هل يشرع الأذان في البلاد غير الإسلامية حيث لا ترفع للإسلام راية ولا تقوم على حمايته دولة؟

الأذان شعار الإسلام، وإعلام بدخول وقت الصلاة، ودعوة إليها، وهو فرض كفاية على المسلمين في كل بلد، ويشرع في السفر والحضر، في بلاد المسلمين وفي بلاد غير المسلمين على حد سواء متى تحققت القدرة على ذلك، لعموم قوله ﷺ لمالك بن الحويرث[١] وأصحابه: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) [٢]وغير ذلك من

---

[١] هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي،يختلفون في نسبته إلى ليث و لم يختلفوا أنه ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة يكنى أبا سليمان،ويقال مالك بن الحارث،وقال شعبة:مالك بن حويرثة والأول هو الصحيح. سكن البصرة، ومات بها سنة أربع وتسعين.(انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١ / ٤١٩، الإصابة في تمييز الصحابة،لابن حجر العسقلاني٥/٧١٩، معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨هـــ، المدينة المنورة، ٣ / ٤٥.

[٢] نص الحديث عَنْ مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ - وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ - رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». قال الشيخ الألباني: صحيح (سنن النسائي الكبرى ٢/٩ باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر رقم٦٣٥، مسند أحمد ٣/٤٣٦ رقم ١٥٦٣٦)

الأحاديث الواردة في فضل الأذان والأمر به ، فإن غلب المسلم على الأذان في بلد من البلاد وأصبح يخاف من إعلانه والصدع به، فهو مستضعف، وحق عليه أن يبحث عن سبيل للخروج من هذا الاستضعاف، ولو بالهجرة إذا اقتضى الأمر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا (٩٧) ﴾ النساء: ٩٧

مسألة: بناء المآذن في البلاد غير الإسلامية:

من المعلوم أن الأذان شرع لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة وندائهم لشهود صلاة الجماعة في المسجد، وهو علامة على أن أهل هذا الحي الذي أذن فيه مسلمون، وللمؤذن ثواب عظيم لأنه يدل الناس على الخير، والدال على الخير كفاعله كما صح فى الحديث، ولقول النبي ﷺ « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[(١)] ومن أجل كثرة من يستجيبون للأذان فيصلون، وكثرة من يسمعون ليشهدوا للمؤذن كان من السنة رفع الصوت بأقصى ما يمكن، ولهذا استعان الأولون عليه بأن يؤذن المؤذن على مكان مرتفع، وهى التي تسمى بالمآذن أو المنارات، ولعل هذه المسألة من المشكلات التي تواجه المسلمين في البلاد غير الإسلامية في ظل ما يواجهه المسلمون اليوم في كثير من هذه البلاد من حظر لبناء المآذن، وقبل أن نصدر حكما في هذه المسألة نعرض لأقوال الفقهاء في **حكم بناء المنارات**.

المنارة في اللغة: مأخوذة من المنار، وهو العلم الذي يهتدي به الناس في المغازي ونحوها، لارتفاعه وإمكان رؤيته من بعيد، فسميت المنارة بهذا الاسم لارتفاعها[(٢)].

واختلف في المنارة المتصلة بالمسجد، على قولين:

القول الأول: أنها تأخذ حكم المسجد، وهذا قول الجمهور[(٣)].

القول الثاني: أنها لا تأخذ حكم المسجد وهو المشهور عن مالك[(٤)].

[(١)] رواه البخاري باب رفع الصوت بالنداء١/٢٢١رقم٥٨٤،وباب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم٣/١١٩٩رقم ٣١٢٢.

[(٢)] القاموس المحيط (٢ / ١٥٠)، ومختار الصحاح (ص٦٨٤)، وأساس البلاغة للزمخشري (٩٩٤).

[(٣)] حاشية ابن عابدين (٢/٤٤٥) وحاشية قليوبي وعميرة (١/٢/٨٣) والفروع لابن مفلح (٣/١٥٣).

[(٤)] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١ / ١٥٨)، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير (١ / ٥٤٨).

الأدلة: استدل الجمهور بأنها بنيت لأجل المسجد، وأن الجنب والحائض يمنعان من صعودها؛ لأنهما ممنوعان من دخول المسجد، فأشبهت زاوية من زوايا المسجد لأنها من توابعه[1].

ولا أعرف لمالك – رحمه الله تعالى – دليلا، لكن يمكن أن يستدل له بأن المنارة ليست مكانا للصلاة كالمسجد، وإنما هي مخصصة للأذان، فلا تأخذ حكم المسجد.

واختلف في المنارة المنفصلة عن المسجد، أو التي بابها خارج المسجد، على قولين:

القول الأول: أنها من المسجد فتأخذ حكمه. وهذا مذهب الأحناف [2] وظاهر قول الشافعي حيث قال: "ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة –سواء– كانت داخل المسجد أو خارج منه "[3]. واختاره ابن البنا[4] والقاضي أبو يعلى[5] وأبو الخطاب[6] من الحنابلة[7].

القول الثاني: أنها ليست من المسجد ،وبه قال بعض الشافعية[8]وهو مذهب الحنابلة[9].

---

[1] حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٤٥)، وحاشية قليوبي وعميرة (١ / ٨٣). ط دار الفكر بيروت.

[2] شرح فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣١١).

[3] الأم للشافعي (٢ / ١٠٥)، وانظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١ / ٤٥٩).

[4] هو الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا، أبو علي، البغدادي: فقيه حنبلي، من رجال الحديث. (٣٩٦ - ٤٧١ ه = ١٠٠٦ - ١٠٧٨ م) كان يقول: صنفت مئة وخمسين كتابا. وقيل: بلغت كتبه ٥٠٠ كتاب، منها (شرح الخرقي) في فقه ابن حنبل، و (طبقات الفقهاء) و (العباد بمكة) و (تجريد المذاهب) و (أدب العالم والمتعلم) انظر (الأعلام للزركشي ٢/١٨٠)

[5] القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الفقيه الحنبلي، إليه انتهت الرئاسة في مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ولد ببغداد في المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة وتوفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة، له كتاب «الرد على الباطنية». (انظر تكملة الإكمال، لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، ٤ /٤٥٧

[6] هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، من كبار علماء الحنابلة. تتلمذ على يد القاضي أبي يعلى. ولد عام ٤٣٢ هـ، وتوفي عام ٥١٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢ / ٢٥٨)، وذيل الطبقات (١ / ١١٦)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢ / ١٨٠).

[7] الفروع لابن مفلح (٣ / ١٥٣).

[8] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٤٣٥ ــ ٤٣٨).

الحنابلة[1].

الأدلة:استدل أصحاب القول الأول بأن المنارة بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، فكأنها منه فيما بنيت له، ولأنها كالمتصلة به[2].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المنارة المنفصلة عن المسجد لا تعتبر منه لانفصالها عنه، فلا يصح فيها اعتكاف، ولا يجوز الخروج للأذان عليه للمؤذن المعتكف، إلا أن يكون هو المؤذن الراتب[3]. عند بعض العلماء[4].

المناقشة: المتأمل لحالة الناس اليوم وفي الأزمنة الماضية يجد أن اتخاذ المنائر بالمساجد وتصميمها وتحديد موقعها، وتعددها بالمسجد، يرجع إلى عرف الناس، وفصلها عن مبنى المسجد لا يخرجها عن كونها منارة بنيت له.

وكلام العلماء - رحمهم الله تعالى - في منارة المسجد يدل على أنهم اتفقوا على جواز اتخاذ المنائر وبنائها بالمساجد. وأدلتهم ما يلي:

عن عروة بن الزبير[5] عن امرأة من بني النجار [6] قالت: كان بيتي من أطول بيت كان كان حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: "اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك".

---

[1] الإنصاف لسليمان العلي المرداوي (٣ / ٣٦٥).

[2] انظر: الفروع لابن مفلح (٣ / ١٥٣).

[3] المراد به: المؤذن الثابت (انظر: أساس البلاغة (ص٣٢٠)، ومختار الصحاح (ص٢٣٢)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٤٨٦).

[4] انظر: مغني المحتاج للشربيني (١ / ٤٥٩).

[5]هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو عبد الله القرشي الأسدي، ابن صفية عمة النبي ﷺ أحد الفقهاء السبعة. حدث عن أبيه يسيرًا، وعن أمه أسماء، وعن خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولازمها وتفقه عليها، وعن جمع من الصحابة. وعنه: أخذ بنوه يحيى وعثمان وهشام ومحمد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، وغيرهم. ولد سنة ٢٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٢١)، وطبقات ابن سعد (٥ / ١٧٨)، ووفيات الأعيان (٣ / ٢٥٥).

[6] هي: النوار بنت مالك بن صرحة بن مالك بن عدي بن عامر، أسلمت وبايعت الرسول - ﷺ- وهي أم زيد بن ثابت - رضي الله عنه -. انظر: طبقات ابن سعد (٨ / ٤٢٠).

قالت: ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته تركها ليلة واحدة - يعني هذه الكلمات[1] -.

الشاهد: "من أطول بيت كان حول المسجد. . . يؤذن فوقه. . . على ظهر المسجد وقد رفع له شيء ".**وجه الدلالة**:أن بلالا كان يؤذن على مكان مرتفع، وقد أقره النبي - ﷺ - مما يدل على أن اتخاذ المنارة للأذان موافق للشريعة الإسلامية؛ لأن الأذان يكون على مكان مرتفع. وهذا أمر مسنون.

٢ - عن هشام عن أبيه، قال: «أمر النبي - ﷺ - بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة». [2] ، والشاهد: " يؤذن. . . فوق الكعبة ".

وجه الدلالة:أن الأذان يسن أن يكون على مكان مرتفع، والمنارة وسيلة لتحقيق هذه السنة، فيجوز اتخاذها بالمساجد.

٣ - وعن عبد الله بن شقيق[3]، قال: "من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله "[4].

٤ - وذكر ابن عابدين: أن أول من عمل المنائر في مصر للأذان مسلمة بن مخلد[5] بأمر بأمر من معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - في جامع عمرو بن العاص - رضي الله عنه- عام ثلاثة وخمسين للهجرة، وأول من رقي المنارة للأذان شرحبيل بن عامر المرادي[6]

وهذا يدلك: على أن المسلمين من عهد الصحابة قد تعارفوا على المنائر وأجمعوا على

---

[1] رواه أبو داود ولابن سعد نحوه وفيه: " فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره (سنن أبي داود مع عون المعبود (٢ / ٢١٨)

[2] المصنف لابن أبي شيبة (١ / ٢٢٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١٢٢).

[3] هو:عبد الله بن شقيق العقيلي، بصري ثقة، لكنه فيه نصب. قال يحيى القطان: كان سليمان التيمي سيئ الرأي في عبد الله بن شقيق. وقال ابن عدي:لا بأس بحديثه ــ إن شاء الله ــ روى عن: عائشة وأبي هريرة وابن عباس. قال ابن معين: هو من خيار المسلمين، لا يطعن في حديثه. ووثقه أبو زرعة وابن خراش. انظر: ميزان الاعتدال(٢ / ٤٣٩).

[4] المصنف لابن أبي شيبة (١ / ٢٢٤).

[5] هو: مسلمة بن مخلد ــ بضم الميم وتشديد اللام المكسورة ــ ابن الصامت الأنصاري، صحابي ولد عام الهجرة. حدث عنه: أبو أيوب الأنصاري، وهو أكبر منه، وابن سيرين وغيرهما. توفي بالإسكندرية سنة ٦٢ هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٢٤)، وطبقات ابن سعد (٧ / ٥٠٤)، وتهذيب التهذيب (١٠ / ١٤٨)، والإصابة (٣ / ٤١٨).

[6] حاشية ابن عابدين ٣٧٨/١ .

اتخاذها، وفيهم الصحابة الكرام[1]. بيد أن بعض المعاصرين يرى كراهة المنارة مع وجود مكبرات الصوت، وكونها لا تستخدم من قبل المؤذنين، ولكونها تشبه أبراج الأجراس بالكنائس[2].

الفرع الثاني: حكم تولي المرأة الأذان والإقامة في الصلاة[3]

الأذان في اللغة: الإعلام[4]، وفي اصطلاح الفقهاء: الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة[5]، والإقامة في اللغة: مصدر أقام. وأقام للصلاة: نادى لها [6]، وفي الاصطلاح: ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة[7].

وسيتركز البحث في المسألة على جانبين:

الأول: تولي المرأة الأذان والإقامة للرجال.

---

[1] انظر: المآذن المصرية (ص١٠) تأليف: السيد عبد العزيز سالم.

[2] انظر: المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي (ص ١٨ــ ٢٠)، والمساجد لحسين مؤنس (١٢٩ــ ١٣١) وكتاب: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (الجزء الثاني) لإبراهيم بن صالح الخضيري، الطبعة: الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤١٩هــ

قلت:أما تصميم المنائر على هيئة صليب أو تمثال أو برج كنيسة، فلا يصدر من مسلم عارف بأحكام الشرع، وإن صدر فلا يحل إقراره،لما يستلزم ذلك من استهزاء بمساجد المسلمين.وأما اتخاذها مع مكبرات الصوت فهو أمر ذو فائدة لإبلاغ الصوت، ولو لم يصعد إليها المؤذنون، والاستدلال بها على المسجد، وليتميز المسجد بها عن بقية بيوت الحي.

[3] هذا البحث هو جزء من رسالة ماجستير بعنوان حكم تولي المرأة الوظائف لصاحبها أيمن سامي وقد أشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر وناقشه كل من عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة الأستاذ الدكتور رشاد حسن خليل، ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة بجامعة الأزهر الشريف الأستاذ الدكتور عبد الستار الجبالي.

[4] الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح الجوهري لأسامة ونديم مرعشلي ١ / ١٥.

[5] الشرح الصغير للدردير ١ / ٢٤٦، ونحوه في رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٤٣ ــ ٤٤، وكذلك نحوه في حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي الحنبلي ١ / ٤٢٦، ٤٢٧.

[6] المعجم الوسيط ٢ / ٧٦٧.

[7] حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين ١/ ١٤٢ط دار الفكر بيروت.

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1] على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها الصلاة للرجال، وفيما يلي أستعرض شيئاً من أقوال الفقهاء الأربعة في هذه المسألة.

أولاً الحنفية: فقد نص الحنفية على كراهة أذان المرأة حتى أنهم نقلوا عن الإمام أبي حنيفة أنه لو أذنت المرأة للرجال فإنه يستحب إعادة هذا الأذان. جاء في بدائع الصنائع: "فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات ... ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو الإعلام، وروي عن أبي حنيفة يستحب الإعادة "[2].

ثانياً المالكية: نص المالكية في كتبهم على عدم جواز أذان المرأة للرجال، واعتبروا أذانها غير صحيح حيث اعتبروا شرط الذكورة شرط صحة للأذان. جاء في مواهب الجليل: فلا يصح أذان امرأة[3]. وجاء في الشرح الصغير: قوله: لا من امرأة: أي لحرمة أذانها[4].

ثالثاً الشافعية: الشافعية أيضاً نصوا على منع المرأة من الأذان للرجال، وقد نص الإمام الشافعي على عدم إجزاء أذان المرأة للرجال. جاء في الأم: ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجزئ عنهم أذانها[5].

رابعاً الحنابلة: يمنع الحنابلة المرأة من الأذان للرجال ويعتبرون أذانها لهم غير صحيح. جاء في الإنصاف: لا يعتد بأذان امرأة .. قال جماعة من الأصحاب: ولا يصح لأنه منهي عنه[6]. ويستدل جمهور الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة للرجال بالسنة والأثر والنظر:

فمن السنة ما يلي:

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤١١، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢ / ٨٧، الشرح الصغير للدردير ١ / ٢٥٢، الأم للشافعي ١ /٨٤، الإنصاف للمرداوي ١ / ٣٩٥، حاشية الروض المربع ١ / ٤٣٠.

(2) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٥٠.

(3) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي ٢ / ٨٧ .

(4) الشرح الصغير للدردير ١ / ٢٥٢.

(5) الأم للشافعي ١ /٨٤ .

(6) الإنصاف للمرداوي ١ / ٣٩٥ .

١ – عن عبد الله بن عمر[1] ــ ﷺ ا ــ قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ:"يا بلال قم فناد بالصلاة" [2].

وجه الدلالة في الحديث: هذا الحديث فيه قول الصحابة ألا تبعثون رجلاً، فهذا يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على هذا حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالاً أن يقوم للأذان، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلف بحيث يشمل من لم يشملهم وصف الرجولة الوارد في الحديث.

٢ ــ حديث أم ورقة [3] أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها[4].

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنا و لم يأمرها بالأذان، فلو كان الأذان مشروعاً للنساء لأذن لها ﷺ أن تؤذن كما أذن لها بالإمامة.

وأما الاستدلال بالأثر: فقد ثبت عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كنا نصلي

---

[1] عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ أسلم بمكة مع أبيه، و لم يكن بالغاً وعرض على رسول الله ﷺيوم بدر فرده ويوم أحد فرده لصغر سنه، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. كان شديد الورع و العبادة والمتابعة للنبي ﷺ. مات بمكة سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة. (انظر صفة الصفوة ١ / ١٨١ ــ ١٨٧)

[2] رواه البخاري كتاب الأذان باب بدء الأذان ٢١٩/١ رقم ٥٧٩، ورواه مسلم كتاب الصلاة باب بدء الأذان ٢/٢ رقم ٨٦٣.

[3] أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية. استأذنت رسول الله ﷺ للخروج لمداواة الجرحى في بدر، فقال لها: قري في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة، فكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية (أي أعتقتهما ليكونا حرين بعد موتها)، فقاما إليها بالليل فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، وأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم؟ أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة. انظر الإصابة ٨ / ٣٢١ ــ ٣٢٢.

[4] رواه أبو داود كتاب الصلاة باب إمامة النساء ٢٣٠/١ رقم ٥٩٢، قال الألباني حديث حسن.

بغير إقامة[1]. وجه الاستدلال بالأثر: أن أم المؤمنـــيـــن عائشـــة ـــ رضي الله عنها ـــ صلت بغير إقامة مما يـــدل على أنها غيـــر واجبة على النساء، ومن باب أولى الأذان، وهي تخبر بلفظ كنا أي أن هذا كان هو الحال أيام النبي ﷺ، وهذا هو المشروع للنساء، وهي أيضا كانت ضمن من يفعلن ذلك، ولا تفعل هي ذلك إلا بعلم من علم النبوة.

وأما الاستدلال بالنظر:

١ ـــ إن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر[2].

٢ ـــ إن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات[3].

الثانـي: تولي المرأة الأذان والإقامة للنـساء.

الأصل أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة كما تقدم، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤذن وتقيم لهن بحيث تسمعهن من غير رفع صوت، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه ، والأصل في هذا فعل عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن[4].

جاء في بداية المجتهد: الجمهور على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقال مالك إن أقمن فحسن، وقال الشافعي إن أذن وأقمن فحسن [5]. وجاء في روضة الطالبين: أما جماعة النساء، ففيها أقوال: المشهور المنصوص عليه في الأم والمختصر: يستحب لهن الإقامة دون الأذان، فلو أذنت على هذا و لم ترفع صوتها لم يكره، وكان ذكرا لله تعالى [6]، ومثله جاء في

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٨٢ باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباها ١ / ٤٠٨ . . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رواه البيهقي . . فالسند صحيح. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة ٢ / ٢٧١ ط ٥ مكتبة المعارف ـــ الرياض.

[2] بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤٤١.

[3] نفس المصدر والصفحة.

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٩٩٨ باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباها ١ / ٤٠٨.

[5] بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١١٠.

[6] روضة الطالبين للنووي ١ / ١٩٦.

في نهاية المحتاج: "أما إذا .. أذنت المرأة للنساء كان جائزاً غير مستحب [1]. وجاء في المغني: وهل يسن لهن ذلك (يعني الأذان والإقامة للنساء)؟ فقد روي عن أحمد قال إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز[2].

الفرع الثالث :مسائل متعلقة بالمساجد.

مسألة: بيع المسجد :

اقتضت حكمة الله – تبارك وتعالى – أن ينتقل الناس من مكان لآخر، لأسباب اختيارية، كالبحث عن الرزق، أو قهرية: كالحرائق والآفات السماوية التي تهلك الناس ، فما حكم بيع المسجد– إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ ، وكثيرًا ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجدًا، فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه غير المسلمين، ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم يتيسر فرصة استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

والواقع أن المواضع التي يصلي فيها المسلمون في البلاد الغربية على قسمين:

الأول: ما يتخذونه موضع صلاة للمسلمين، ومحل اجتماعاتهم الدينية، دون أن يجعلوه مسجدًا فقهيًا، بأن يقفوا ذلك المحل والبناء كمسجد، ولذلك ربما يسمونها (المركز الإسلامي) أو (دار صلاة) أو (دار جماعة) ولا يسمونه مسجدًا ، وإن الأمر في مثل هذه المواضع سهل ميسور، لأنها وإن كانت تستعمل للصلاة فيها، ليست مساجد شرعية، لأن أهلها لم يجعلوها مسجدًا، فكلما أراد أهلها أن يبيعوا هذه المواضع لمصالح المسلمين جاز لهم ذلك بالإجماع.

والثاني: ما اتخذوه مسجدًا شرعيًا، وجعلوا أرضه وقفًا كمسجد فقد اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في بيعه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع المسجد إذا تعطلت منافعه، ويكون ذلك بإذن القاضي، وإذا بيع

---

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشبراملسي ١ / ٤٠٧.

[2] المغني لابن قدامة ١ / ٤٦٧.

فيصرف ثمنه إلى أحد المساجد. ويستحسن عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف: أن يكون الثمن مصروفا إلى مسجد قريب من المسجد الذي بيع. وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف[1]. وهو رواية عن الإمام أحمد والصحيح من مذ هب الحنابلة كما ذكره في الإنصاف[2].

القول الثاني: لا يصح بيع الوقف بحال، والمسجد لا يكون إلا وقفا، فلا يصح بيعه وإن تعطلت منافعه. وهذا رواية عن أبي حنيفة، وهي المذهب عند الأحناف[3]. وهو مذهب مالك[4] والشافعي[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

القول الثالث: قال محمد بن الحسن: إن الوقف إذا تعطلت منافعه يرجع إلى الورثة [7]. قلت: ومفاد قوله هذا أنه يجوز بيع المسجد؛ لأن الورثة سيتصرفون به إذا رجع إليهم، وقد يبيعونه ويأخذون ثمنه.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: " انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل ". وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر ما يخالفه، فكان كالإجماع[8].

٢ - ولأن الوقف إذا انتقل من مالكه، فإنه لا يعود إليه إن تعط لت منافعه، ولا إلى ورثته، فبقاؤه وقد تعذر الانتفاع به لا فائدة منه، فقد فات الغرض المقصود من الوقف، وهو التصدق بثمرته والانتفاع به[9]. ولتحقيق الغرض من الوقف قد جاز بيعه واستغلال قيمته في وقف آخر[10].

---

[1] المبسوط للسرخسي (١٢ / ٧٤)، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٣٥٨ ــ ٣٥٩).

[2] الإنصاف للمرداوي (٧ /١٠١)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٥/ ٥٦٤)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٣١).

[3] المبسوط للسرخسي (١٢ / ٧٤)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٤٤٥).

[4] جواهر الإكليل (٢ / ٢٠٩).

[5] المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٤ / ٢٦٤).

[6] الفروع لابن مفلح (٤ / ٦٢٢).

[7] المبسوط للسرخسي (١٢ / ٧٤ وما بعدها).

[8] انظر: المغني لابن قدامة (٥ / ٦٣٣)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٤٤٥)

[9] انظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٥٨)، والمبسوط (٦ / ١٢ / ٣٢ ــ ٤٣).

[10] انظر: المغني (٥ / ٦٣٣)

٣ - أجمع العلماء على جواز بيع الفرس إذا كبرت وتعطلت منافعها، حين تكون وقفا للغزو والانتفاع بقيمتها، فالمسجد مثلها إذا تعطلت منافعه[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني فيه قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول» [٢].

الشاهد: " حبست أصلها، وتصدقت بها. . أنه لا تباع ولا توهب ولا تورث. . "

وجه الدلالة: أن بيع الوقف مناف لبقائه وتحبيس أصله، وقد اشترطه عمر في مجمع من الصحابة، وأقره النبي - ﷺ- فدل ذلك على أن بيع الوقف لا يجوز بكل حال؛ إذ لو جاز لبينه النبي ﷺ.

٢ - ولأن المسجد موقوف، كالرجل المعتق لخدمة المسجد، إن تعطلت منافعه، فلا يصح بيعه[٣]. واستدل لمحمد بن الحسن: بأنه - أي الواقف - جعل هذا الجزء من ملكه، مصروفا إلى قربة بعينها، فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه كالمحصر إذا بعث الهدي، ثم زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء[٤].

المناقشة: اعترض أصحاب القول الثاني على القائلين بجواز بيع المسجد بأن فعل عمر - رضي الله عنه- لا يعارض بقول النبي - ﷺ - الثابت، كيف وقد امتثل عمر هذا القول؟.

وأجيب عن هذا: بأنه لا تعارض - كما ذكرتم - وإنما فهم عمر والصحابة أن الوقف لا يباع إذا لم تتعطل منافعه. أما إذا تعطلت منافعه فقد فات غرض الواقف. وبهذا ظهر وجه الجمع بين حديث عمر، وبين أمره بنقل المسجد.

---

[١] انظر: المرجع السابق، والفروع (٤ / ٦٣٣).

[٢] متفق عليه رواه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الوقف رقم ٢٧٣٧، وصحيح مسلم (٣ / ١٢٥٥) رقم ١٦٣٢.

[٣] المغني لابن قدامة (٥ / ٦٣٢).

[٤] المبسوط للسرخسي (١٢ / ٧٣).

ويرى أصحاب القول الثاني: أن فعل عمر يسقط الاحتجاج به؛ لأنه عارض دليلا أقوى منه. قلت: ما دام أنه يمكن الجمع بين القولين - بما سبق ذكره - فلا وجه للقول بالتعارض.

وأما الرجل المعتق لخدمة المسجد، فإن أعتقه مولاه تحريرا لرقبته من أن يستعبده مخلوق، أو ينتفع به بخدمة خاصة ونحوها بلا أجرة أو إحسان منه، فإن خدمة المسجد إما أن تكون شرطا لعتقه، فيعتق بما يسمى عرفا خدمة المسجد، وحين يعتق يكون قد ملك أمره، وإما أن تكون هذه الخدمة بذاتها وقفا، فيقول: جعلت فتاي فلانا وقفا لخدمة المسجد الفلاني، فيجري مجرى الوقف، يباع إن تعطلت منافعه في خدمة المسجد، لكن الغالب أنه لا يشتريه إلا من سيعتقه، أو ينتفع منه بمصلحة أخرى. أما الذي وقفه أولا على خدمة المسجد، فلم يعتقه[1]

ولأن الجمود على العين الموقوفة مع تعطل منافعها وفوات المصلحة منها يؤدي إلى خراب المسجد الآخر الذي يحتاج لإصلاح، فنكون قد أفسدنا مسجدين ، ولأن اللصوص وغيرهم ربما أخذوا آلات المسجد الخرب وما فيه، فتذهب هباء بلا منفعة[2].

وأما دليل محمد بن الحسن، فيجاب عنه: بأنه إزالة ملك على وجه التقرب إلى الله تعالى، فلا يعود لمالكه، كالعتق. وحيث إن الوقف يتأبد، فإنه إذا تعذر بقاء صورة الوقف يجوز الانتقال إلى إبقاء معناه؛ وذلك بنقل قيمته وآلته، وبنائه لمسجد آخر يقوم مقامه، لئلا يفوت الانتفاع بالوقف كله، فينتفع بما بقي منه، وهو آلته أو قيمته أو نحوها[3].

وإذا بيع المسجد واشتري بقيمته أرض أو بيت، وجعلت مسجدا، فإن البدل يقوم مقام المبدل عنه في تنفيذ شروط الواقف الأصلي، فتكون وظائف المسجد الخرب هي وظائف المسجد الجديد، فالإمام هو الإمام، وهكذا المؤذن وغيره، وتكون فرش المسجد الأول وآلته وغلة ما وقف له للمسجد الجديد[4]، لأن أدوات المسجد لها حكم المسجد فيما تقدم [5]. وإن كانت هذه الأدوات زائدة عن حاجة المسجد الجديد، فتعطى لمسجد آخر، فإن زادت

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١ / ٦١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٥٩)، وشرح المهذب تكملة المطيعي (١٤ / ٢٦٤) .

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٩ ــ ٣٦٠)، والمغني (٥ / ٦٣٣).

(٤) قواعد الفقه لابن رجب الحنبلي (ص٣١٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٥ / ٦٣٥) .

عن حاجته فلثالث، وهكذا. ويتولى بيع المسجد الإمام أو نائبه، أو الناظر بعد أن يأذن له الحاكم الشرعي[1].

ومما تقدم من مناقشة وبيان لما تؤول إليه آلة المسجد ووظائفه، فإن الراجح هو جواز بيع المسجد، وتصريف آلته على ما تقدم بيانه. [2]

مسألة: دخول غير المسلم المسجد:

لا يجوز دخول غير المسلمين المسجد الحرام مطلقا ــ والمقصود به حرم مكة شرفها الله ومن باب أولى مسجد الكعبة ــ ولو كان بإذن من المسلمين، أو لحاجة، أو لقصد تأليف قلوبهم على الإسلام.

فأما غيره من المساجد فمحل خلاف بين أهل العلم، يقول ابن القيم في أحكام أهل الذمة بعدما تكلم عن دخول غير المسلمين المسجد الحرام: "فإن قيل: فما تقولون في دخولهم مساجد الحِل؟. قيل: إن دخلوها بغير إذنٍ مُنعوا من ذلك و لم يمكنوا منه، لأنهم نَجسٌ، والجنب والحائض أحسن حالاً منهم، وقد منعا من دخول المساجد. وإن دخلوها بإذن مسلم ففيه قولان للفقهاء هما روايتان عن أحَمد. ووجه الجواز أن رسول الله ﷺأنزل الوفود من الكفار في مسجده، فأنزل فيه وفد نجران ووفد ثقيف وغيرهم.

وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه، وقدم عُمَير بن وهب – وهو مشرك – فدخل المسجد، والنبي ﷺفيه، ليفتك به، فرزقه الله تعالى الإسلام. وَوَجه المنع أنهم أسوأ حالاً من الحائض والجنُب فإنهم نجس بنص القرآن والحائض والجُنُب ليسا بنجسٍ بنص السنة. ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتابًا فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه. فقال: إنه لا يدخل المسجد. قال: و لمِ؟ قال: إنه نصراني. وهذا يحل على شهرة ذلك بين الصحابة، ولأنه قد انضمَ إلى جنابته حدَث شركه، فتغلظ المنع. [1]

---

[1] الفروع لابن مفلح (٤ / ٦٢٦)، والإنصاف (٧ / ١٠٥).

[2] أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية: إبراهيم بن صالح الخضيري ، الطبعة: الأولى: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية: ١٤١٩هـــ ص ٩٢: ٧٩.

(١) انظر أحكام أهل الذمة ٥٨: ٦٤ .

وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة، و لم يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قَصدهُ من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه، بخلاف الجُنب والحائض، فإنه كان يمكنه التطهّر والدخول إلى المسجد. وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدَهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن. [٢]

والراجح - فيما أرى - جواز دخول غير المسلمين المساجد — غير المسجد الحرام - لمصلحة شرعية أو لحاجة تدعو إلى ذلك: لسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد أو أن تفرض قوانين الدولة غير المسلمة التي يعيش فيها المسلمون أن يفتتح المسجد رئيس البلدية أو الحي ويكون لهم حق المتابعة والتفتيش أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد قبل أن يسلم، وأنزل وفد ثقيف ووفد نصارى نجران قبل أن يسلموا في المسجد؛ لما في ذلك من الفوائد الكثيرة، وهي: سماعهم خطب النبي ﷺ ومواعظه، ومشاهدتهم المصلين والقراء وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تحصل لمن لازم المسجد، فإذا طلب بعض الكفار أن يدخلوا المسجد ليروا كيف يصلي المسلمون وليس بهم ما يُقذّر المسجد أو يكونوا من النساء المتبرجات وما شابه ذلك من الموانع فلا بأس أن ندخلهم ويجلسون خلف المسلمين يشهدون صلاتهم وننبّه من نخشى أن ينهرهم من المسلمين وهو لا يدري بحالهم، والله أعلم

مسألة: تبرع غير المسلم ومساهمته في بناء المسجد.

يقيم عدد كبير من المسلمين في بلاد غير إسلامية وهم يريدون إقامة مسجد يؤدون فيه شعائر دينهم، وقد تقوم هيئة أو مؤسسة غير إسلامية بالتبرع بأرض لبناء مسجد عليها أو مال للمساهمة في بناء مسجد، فهل يجوز لهم شرعا إقامة مسجد بهذا المال وأداء الصلاة فيه؟

إن البر والإحسان إلى الناس في الإسلام والتعاون بينهم في الطاعات وإقامة المصالح العامة كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة، لأنها جميعا قد أمرت بالتراحم والتواصل

---

(٢) المرجع نفسه ص ٦٣، وانظر تفاصيل المسألة في: البحوث العلمية،: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المجلد السابع ص٥٢٧: ٥٥٠.

والتعاون على البر، وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى بالبر بغير المسلمين، فقد روى ابن أبى شيبه عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال (وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس). [1]

ولقد أباح الله سبحانه في القرآن الكريم تناول طعام أهل الكتاب وتزوج نسائهم في قوله تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾المائدة: ٥، توجهنا الآية الكريمة إلى حل التعامل مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وتبادل المنافع معهم وإباحة طعامهم ضيافة وشراء والتزوج من نسائهم.

هذا وليست مساهمة غير المسلمين في إقامة المساجد بالمال بأعلى شأنا من هذه المباحات في التعامل بنص القرآن الكريم مع غير المسلمين.

ثم إن عمر بن عبد العزيز ﷺوهو من خلفاء المسلمين العلماء العاملين كتب إلى عامله على البصرة كتابا ومما جاء فيه (وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وخلت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه) - ومعناه اجعل لمن هذا حاله راتبا دوريا ولا تدعه حتى يطلب بنفسه. [2]

وبهذا الأساس قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم باعتبارها من عقود التبرعات والصلات التي تجوز بين أهل الأديان مادامت لغير معصية.

ولقد نص الفقه الشافعي صراحة على جواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، [3]ولما كانت الوصية من عقود التبرعات، وكانت جائزة من غير المسلم ببناء مسجد

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة ١٧٨/٣ باب مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ رقم (١٠٥١٠).

[2] كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٤٦.

[3] لتفاصيل المسألة راجع (روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٩٨/٦، حواشي تحفة المحتاج شرح المنهاج ص ٥، وحاشية البحيرمى أيضا على منهج الطلاب ٣ / ٢٦٨، وحاشية البحيرمى أيضا على شرح الخطيب ٣ / ٢٩٣،

للمسلمين، كان التبرع من غير المسلم ببناء المسجد أو المساهمة فى بنائه جائزا.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه " باب قبول الهدية من المشركين " ثم أورد تحت هذا الباب عددًا من الأحاديث الدالة على جواز ذلك. [1]

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه: "وفي الباب (أي وفي هذا الموضوع) حديث عياض بن حمار أخرجه أبو داود و الترمذي عن عياض قال: أَهديتُ للنبي صلى الله عليه و سلم ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال: إني نُهيت عن زَبْد المشركين (أي أُعطياهم وهداياهم) ". . ثمّ نقل الحافظ رحمه الله عن بعض أهل العلم بأنّهم قالوا في الجمع بين نصوص الامتناع والقبول بأن الامتناع في حق من يريد بهديته الموالاة (مثل استمالة المسلم إليه)، والقبول في حق من يرجى بذلك (أي بقبول هديته) تأنيسه و تأليفه على الإسلام. [2]

فقبول هبات غير المسلمين وتبرعاتهم دون طلب لا بأس به ويجوز صرف هذا المال في المشاريع الإسلامية ونفقاتها المختلفة.

لما كان ذلك كان جائزا شرعا جاز للمسلمين المتواجدين في أية جهة من العالم أن يتلقوا أي تبرعات لبناء مسجد سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى ديانتهم لأن المساجد لله خالق الناس جميعا. والله ﷻ أعلم.

هذا إذا كان التبرع أو الهبة غير مشروط، أما إذا كان مشروطًا بشروط تخالف الشريعة أو تكبل المسلمين في ممارسة شعائرهم فلا يجوز قبول هذا التبرع، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول سؤال لأحد الطلاب اللذين يدرسون في إحدى جامعات أمريكا.

نَصُ الفتوى:أنا طالب مسلم أدرس في أمريكا، ونحن بصدد بناء مركز إسلامي في المدينة التي أقيم فيها، وقد تبرعت الجامعة بالأرض المراد إنشاء المركز عليها، وقد اشترطوا عدة شروط حيت يتم العقد الذي بموجبه نستلم الأرض ونبني عليها المركز، مما جعل بعض

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر- بيروت- ٤/٧، المجموع ٤٠٨/١٥.

[1] صحيح البخاري ٩٢٢/٢.

[2] فتح الباري ٢٣٠/٥ - ٢٣١.

الأخوة يعارض قبول هذه الأرض

ومن هذه الشروط:

١- أن إدارة المركز تخضع لقوانين الولاية، ولقوانين الجامعة.

٢- أن الجامعة لها حق الرجوع في الهبة ونقل الملكية إلى الجامعة.

٣- أن المركز لا يكون خاصًا بالمسلمين، بل يكون للمسلمين وغيرهم.

فهل يجوز قبول هذه الأرض الموافقة على هذه الشروط؟.

الجواب :الحمد لله، " إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز قبول هذه الهبة، لما يترتب على تطبيق شروط العقد من المفاسد، من ذلك: خضوع إدارة المركز لضوابط وقوانين الجامعة، وهي مجهولة لمن قبل الهدية، وقد يكون منها ما يخالف الإسلام، وكذلك ما ذكر من خضوع المركز لقوانين الولاية ومعلوم أن قوانينهم منها ما يخالف الإسلام، وما جاء فيه أيضًا من أن المراكز للمسلمين وغيرهم كاليهود، وهذا يعني: أن المسلمين يقيمون مركزًا تقام فيه شعائر الدين النصراني واليهودي، وهذا سيحدث مشاكل كثيرة، وقد شرط فيه أيضًا: أن المانح له حق الرجوع في الهبة، ونقل الملكية إلى الجامعة. . . إلى غير ذلك من الأمور التي اشتمل عليها العقد، وهي مخالفة للشريعة الإسلامية ". ا. هـ[1]

حكم الصلاة في الكنائس والمعابد:

لا يجد المسلمون في العديد من البلاد غير الإسلامية أماكن مناسبة لأداء صلاة الجمعة ما عدا بعض الكنائس المؤجرة رخيصا أو مجانا، ويثار النقاش حول صحة أداء الصلاة في الكنائس فيذهب البعض إلى المنع مطلقًا، ونسبة لهذا الرأي فقد يمتنع بعض المسلمين عن الحضور لصلاة الجمعة، وهذا الأمر يمثل مشكلة كبيرة لدى المسلمين في هذه البلاد، لذا سنبين حكم المسألة تفصيلاً حتى يتجاوز المسلمون خلافاتهم حول هذه المسألة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الصلاة في الكنائس وغيرها من معابد أهل الشرك، وعللوا الكراهة بوجود الصور فيها، ولأنها ملعونة، ولأنه لا يتعبد الله في بيوت أعدائه، ولأنها مأوى الشياطين كالحمّام. وقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إنا لا ندخل كنائسكم

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/١٧٨-١٧٩).

من أجل التماثيل التي فيها الصور)،[1]،ولا فرق بين أن تكون المعابد عامرة أو دارسة (أي تقادم عهدها). وذهب الإمام مالك إلى القول بالمنع مطلقًا[2]،وهو رواية عن أحمد.

وذهب بعض أصحاب أحمد إلى الجواز مطلقًا[3]،قال ابن تيمية: (والصحيح أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها، لأن الملائكة – ملائكة الرحمة لا الحفظة- لا تدخل بيتًا فيه صورة، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة)[4] ،وإذا جازت الصلاة في كنيسة مع خلوها عن الصور، جازت في أي معبد آخر لا يوجد فيه صور. ولقد أجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، استئجار الكنائس للصلاة[5].

---

[1] أخرجه البخاري ١ / ١٦٧ في الصلاة باب الصلاة في البيعة، وانظر فتح الباري ١ / ٥٣٢.

[2] قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها، فقيل له يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجننا الليل ونغشى قرى لا يكون لنا فيها مترل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب الترول فيها إذا وجد غيرها.انظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك، تحقيق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان.

[3] يقول ابن قدامة في المغني: " ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة رخص فيها الحسن و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و الأوزاعي و سعيد بن عبد العزيز وروي عن عمر وأبي موسى وكره ابن عباس و مالك الكنائس من أجل الصور ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في الكعبة وفيها صور ثم هي داخلة في قوله ﷺ : "فأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد " (٧٥٩/١)، وانظر من كتب الفقه الحنبلي (كشاف القناع ٢٩٣/١، مطالب أولى النهى ٦١٢/٢).

[4] سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسألة: هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا؟ وهل يقال إنها بيوت الله أم لا؟ فكان الجواب: ليست بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمترلة أهلها، وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار.

وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء، في مذهب أحمد وغيره: المنع مطلقًا؛ وهو قول مالك. والإذن مطلقًا وهو قول بعض أصحاب أحمد. والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر ابن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يصلّ فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، ولأن النبي – ﷺ – لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها. وهي بمترلة المسجد المبني على القبر، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي –ﷺ – كنيسة بأرض الحبشة، وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨)، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم. (الفتاوى الكبرى٥٩/٢).

[5] نص السؤال الذي عرض على المجمع هو: ما حكم استئجار الكنائس كأماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة علما بأن الكنائس في الغالب أرخص الأماكن التي

ووجه سؤال من بعض الطلبة المسلمين في إحدى الجامعات الأوربية إلى موقع الإسلام اليوم عن الصلاة في مكان فيه صلبان ونص السؤال هو: نحن طلبة مسلمون في إحدى الجامعات الغربية، خصَّصت لنا الجامعة حجرة صغيرة دائمة خاصة بالصلاة، لأن تلك الحجرة لا تسع كل الطلبة المسلمين عند أداء صلاة الجمعة، فإننا نقوم بحجز إحدى الصالات بالجامعة لأداء صلاة الجمعة فيها، هذه الصالة التي نحجزها في الأصل مخصصة لأي برامج دينية داخل الجامعة لمختلف الديانات، كما يوجد بها صور و صليب. و في سائر الأيام تستخدم كمكان للأكل. فكانت الإجابة:

سؤالي[1]: هل تجوز صلاة الجمعة في مثل تلك الصالات؟. وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء: في مذهب أحمد وغيره المنع مطلقًا، وهو قول مالك، والإذن مطلقًا وهو قول بعض أصحاب أحمد، والثالث - وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره- أنه إن كان فيها صور لم يُصلِّ فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة؛ ولأن النبي لم يدخل الكعبة حتى محى ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر - رضي الله عنه- إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها.

وهذا في حال السعة والاختيار، أما عند الحاجة فقد قال الإمام البخاري رحمه الله: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله (يعني قصد بصلاته وجه الله). وذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- احتمال أن الإمام البخاري مراده التفرقة بين من قدر على إزالة ما بينه وبين القبلة من هذه الأمور، وبين من لا يقدر، فلا يكره في حق العاجز عن الإزالة.[2]

وقال الإمام البخاري رحمه الله: باب الصلاة في البيعة ، (وهي معبد النصارى). وذكر

يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هبة المناسبات دون مقابل؟ الجواب: استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعا عند الحاجة وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١ إلى ١٦أكتوبر ١٩٨٦م.قرار رقم(١١) السؤال(التاسع عشر).

[1] المجيب هو عبد الله بن علي الريمي انظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم ٥/٣٣٤: ٣٣٦، المؤلف: علماء و طلبة علم، الناشر: موقع الإسلام اليوم مصدر الكتاب: http: //www. islamtoday. net

[2] صحيح البخاري ١/١٦٦، فتح الباري ١/٥٣٢ .

فيها أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل، فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر. وذكر ابن حجر -رحمه الله- أن الكراهية إنما هي حال الاختيار. [1]

الخلاصة:

١-إن كان يصعب عليكم الصلاة في غير هذه الصالة من المراكز الإسلامية أو غيرها، أو كان في صلاتكم في هذه الصالة تكثير لجمع المصلي، أو تشجيع لمن قد يتكاسل عن الصلاة ،فصلاتكم فيها صحيحة، ولا حرج عليكم. فقد جاءت الشريعة برفع الحرج.

٢-عليكم أن تجتهدوا في الحصول على مصلى خالٍ من المحظورات داخل الجامعة أو خارجها، وتسعوا لنيل حقوقكم الشخصية في هذا البلد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وخلاصة الأمر في ذلك أن الأصل عدم جواز الصلاة في دور عبادة غير المسلمين كالكنائس والبيع وبيوت النار، إلا أنه يستثنى من الأصل حال الاضطرار إلى الصلاة فيها لعدم وجود مكان غيرها يصلي فيه المسلم، كما لو حبس فيها، فإن أمكنه إزالة التصاوير والمجسمات من أمامه وجب عليه أن يزيلها، أو يصلي في جانب من المعبد بحيث لا تكون النار أو التصاوير في قبلته.

ويظهر من كلام الجمهور أن من صلى فيها مع وجود التماثيل فصلاته صحيحة مع الكراهة، وإن كان الأَولى عندي أن ينأى المسلم في صلاته عن مثل هذه الأماكن إذا توفرت له أماكن أخرى و لم يحتج إليها. . أما إذا اضطر إلى الصلاة فيها كخوف برد، أو عدم توفر محل آخر، جازت بلا كراهة، ولا إعادة عليه، فكل أرض مصلى للمسلمين (إلا ما تيقنا نجاسته)، لقول النبي ﷺ: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم و لم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة). [2]

---

[1] فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم ٥/٣٣٤: ٣٣٦، المؤلف: علماء و طلبة علم، الناشر: موقع الإسلام اليوم.

[2] موسوعة الفقه الإسلامي (٦٤/١) والحديث رواه البخاري كتاب التيمم ١٢٨/١ رقم (٣٢٨) ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٦٣/٢ رقم ١١٩١ .

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالصلاة

المطلب الأول: تحديد و ضبط مواقيت الصلاة في البلاد غير المعتدلة (البلاد التي لا شهور فيها ولا أيام معتدلة)

المواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان وقد جعل الشارع الكريم أوقاتًا محددة ومخصوصة للصلاة فلا يجوز تقديمها أو تأخيرها عن وقتها وقد أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة ومحددة وقد جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ النساء: ١٠٣ أي فريضة محددة بأوقات مخصوصة، وأما السنة الشريفة فقد بين الرسول ﷺ للمسلمين مواقيت الصلوات الخمس بالقول والعمل بعد أن جاءه جبريل عليه السلام وعرفه أوقاتها وضبط له وقت كل صلاة منها ابتداء وانتهاء، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى أنه قال: (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأول منها حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية: الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين) "[(١)]

وروى الإمام مسلم في صحيحه أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئًا (باللفظ والقول)، وفي رواية بريدة، فقال له: (صل معنا هذين (اليومين).

[(١)] انظر: أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، فايق سليمان دلول ، مركز الأصدقاء للطباعة، غزة – فلسطين ، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ ص ٣٧ ، والحديث رواه أبو داوود في السنن ١/١٥٠ رقم ٣٩٣، البيهقي في سننه الكبرى ١/ ٣٦٨ رقم: ١٥٩٧، ابن حبان في صحيحه ١١٢/١٤رقم: ٦٢٢٣، الطبراني في معجمه الكبير ٣٠٩/١٠ حديث رقم: ١٠٧٥٢، وأخرجه الترمذي (٢٧٩/١ – ٢٨٢) رقم ١٤٩وقال: " حديث حسن صحيح "وقال الحاكم: "صحيح" ووافقه الذهبي ومن قبله النووي في " المجموع " (٣ / ٢٣) وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٢٨٢ في صحيح الجامع١/٢٢٩.

قال (راوي الحديث وهو أبو موسى الأشعري): فأقام الفجر (أي النبي ﷺ) حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره (أي أمر النبي ﷺ بلالاً) فأقام الظهر حين زالت[1] الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت (أي غربت) الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول (وفي رواية: أن وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط)، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: (الوقت بين هذين)، يعني أن وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما، وفيما بينهما. [2]

هذا هو الأصل في مواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة (البلاد التي يحل فيها ليل ونهار، ويتمايزان عن بعضهما في كل أربع وعشرين ساعة) التي كان يقيم فيها النبي صلى الله عليه و سلم، وما يأخذ حكمها، ولكن ما الطريقة لضبط مواقيت الصلاة في البلاد التي لا شهور فيها ولا أيام معتدلة، بل قد تكون السنة في البلاد المعتدلة يومًا، كالجهات القطبية والإسكندنافية التي يطول نهارها صيفًا ويقصر شتاءً، أو البلاد الشمالية التي لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا صيفًا وعكسه شتاءً، أو البلاد التي يتداخل ويتحد فيها وقتا العشاء والفجر في بعض أشهر السنة وهي البلاد التي يتجاوز موقعها خط العرض ٨٤ شمالاً أو جنوبًا[3].

وسأعرض هنا أقوال الفقهاء في بيان تحديد وضبط أوقات الصلاة فيها، كما هي من كتبهم ثم أناقش وأرجح الحكم حسب أقسام هذه البلاد.

١- أقوال الحنفية: جاء في فتح القدير ما نصه: (ومن لا يوجد عندهم وقت للعشاء،

---

[1] زالت الشمس: أي مالت عن منتصف السماء.

[2] متفق عليه. البخاري، كتاب مواقيت الصلاة ١٤٣/١. ومسلم، باب مواقيت الصلاة ١١٥/٤.

[3] يحدث في بعض أشهر السنة في لندن و باريس و موسكو و غيرها أن يتحد غياب الشفق مع طلوع الفجر، مما يؤدي إلى عدم التمييز بينهما في الشهر الرابع والخامس والسادس الميلادي، من مقابلة مع الدكتور محمد قطبة. وانظر: مجلة الأمة عدد: ٥٨ صفحة: ٨٦.

كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم، فقد أفتى البقالي[1] بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكتر (الزيلعي) [2]، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين). [3] ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض (وهو هنا اليدان المقطوعتان من المرفقين)، وبين عدم سببه الجعلي (وهو هنا انتفاء علامة وقت العشاء) الذي جُعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرّفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء للمعرّف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر.

ومعنى كلام ابن الهمام: (أنه إذا عدمت علامة دخول وقت العشاء، وهي غياب الشفق وعدم طلوع الفجر معه، باعتبارها علامة معرّفة له، ليس معناه أن الصلاة تسقط بعدمها، لوجود دليل آخر يدل على وجوبها، وإن لم توجد العلامة الدالة على الوقت). ثم قال: وقد وجد (أي الدليل الآخر الدال على وجوب صلاة العشاء، بالرغم من عدم وجود علامتها) وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله سبحانه خمسًا (أي الصلاة)، بعدما أمروا بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعًا عامًا لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قُطر وقُطر[4]

ثم ما ثبت أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقلنا (أي الصحابة): وما لبثه في الأرض؟ فقال (أي النبي ﷺ):(أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر،ويوم كجمعة،وسائر أيامه كأيامكم).فقيل:يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة،أتكفينا فيه صلاة يوم؟قال:(لا،

---

[1] هو محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ ، ولد سنة ٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م، عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم. ووفاته في سلخ سنة ٥٦٢هـ/ ١١٦٧ م من كتبه:(الهداية)في المعاني والبيان، و(تقويم اللسان) في النحو، و (الفتاوى) و(التنبيه على إعجاز القرآن) (الأعلام ٣٣٥/٦، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- صيدا -بيروت-٢١٥/١، طبقات المفسرين للسيوطي ١٠٢/١)

[2] تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٨١/١.

[3] فتح القدير٤٢٠/١ ،شرح فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،دار الفكر- بيروت-٢٢٤/١.

[4] انظر: صحيح البخاري، باب المعراج٢٤٩/١ وصحيح مسلم بشرح النووي٢١٤/٢.

اقدروا له قدره)[1].فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مِثْلاً أو مِثْلين،وقس عليه.

فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، فلا يسرقط بعدهما الوجوب وكذا قال النبي صلى الله عليه و سلم: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد)[2].

٢- أقوال المالكية: جاء في مواهب الجليل ما نصه: ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يومًا، وأن فيها يومًا كسنة، ويومًا كشهر، ويومًا كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابة: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: (لا، اقدروا له قدره) [3].

قال القاضي عياض: (هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع) وقال: (لو وُكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام)، ومعنى (اقدروا له قدره)، أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها. وأما اليوم الثاني كشهر، والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول. [4]

٣-أقوال الشافعية: جاء في روضـــة الطالبين: أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضى مـــن الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق، في أقرب البلاد إليهم[5]، أي فإن كان شفقهم (شفق أقرب البلاد) يغيب عند ربع ليلهم مثلاً، اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنهم يصيرون بقدر ما يمضي من ليلهم، لأنه ربما استغرق ذاك ليلهم[6].

٤- أقوال الحنابلة: جاء في غاية المنتهى: "ويُقدّر للصلاة أيام (الدجال) قدر المعتاد من

---

[1] رواه مسلم، باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ ١٩٤/٨ رقم (٧٥٦٠)

[2] انظر: فتح القدير ٤٢١/١.

[3] مواهب الجليل ١٧/٢.

[4] نفس المصدر ١٨/١ .

[5] ١٨٢/١ .

[6] زاد المحتاج ١٢٩/١. روض الطالب، ١١٧/١. المجموع٤٧/٢ .

نحو ليل أو شتاء ويتجه، وكذا حج وزكاة وصوم [(١)]، وبمثله قال صاحب الإقناع [(٢)]. ولم أجد من تعرّض لمسألة فاقد وقت العشاء من الحنابلة.

ويتضح لنا من خلال سرد تلك النقول، أن جماهير العلماء يقولون بوجوب صلاة العشاء على أهل البلاد التي ينعدم فيها وقتها، وهو غياب الشفق، معتمدين في ذلك على عموم النصوص الآمرة بإقامة الصلوات الخمس، من غير تفريق بين إقليم وآخر، على سبيل الوجوب، وعلى حـــــديث (الدجال) الآمر بالتقدير للصلوات، والمبيّن وجوبها، وإن لم يوجد سببها على وجه العموم.

المطلب الثاني: أقسام البلاد غير المعتدلة، وكيفية ضبط المواقيت فيها:

تنقسم هذه البلاد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم لا تغيب عنه الشمس لفترة ستة أشهر تقريبًا، ثم تغيب مطلقًا بقية السنة.

وهذه ينسحب عليها حديث (الدجال)، فيقدر أهلها للصلوات الخمس، حيث يؤدونها كاملة في كل أربع وعشرين ساعة، معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم، والتي تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، وعليهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين كل صلاتين. ويقاس على ذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام والأهلّة، من عدة وصوم وزكاة.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: (أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين، وما يقرب، أن يصلي في يومه وهو سنة، أو عدة أشهر خمس صلوات فقط؟ كلا، إن الآيات الكبرى على كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه). [(٣)]، فأطلق الأمر بالصلاة، والرسول صلى الله عليه و سلم بيّن أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة، التي هي القسم الأعظم في الأرض، حتى إذا وصل الإسلام إلى أهل تلك البلاد التي أشرنا إليها، يمكنهم أن

---

(١) ١/٩٣.

(٢) ١/٨٤.

(٣) فتاوى محمد رشيد رضا٦/٢٥٧٧-٢٥٧٨.

يقدروا للصلوات باجتهادهم، والقياس على ما بينه النبي صلى الله عليه و سلم من أمر الله المطلق، فيقدروا لها قدرها. . ولكن على أي البلاد يكون التقدير؟ قيل: على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكل منهما جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه[١].

قلت: وفي كلٍّ خير، ولكن بشرط أن يتفق مسلمو تلك البلاد، ومراكزها على بلد معين، حتى لا تختلف صلواتهم في البلد الواحد، فتصلي جماعة بتوقيت مكة، وتصلي الأخرى بتوقيت أقرب البلاد، فيحصل الشقاق والاختلاف، وكل محرم منهي عنه.

القسم الثاني: قسم تتميز فيه الأوقات عدا العشاء، فإنه يتحد مع الفجر.

فالراجح من أقوال جماهير أهل العلم، وجوب صلاة العشاء على تلك البلاد وحُرمة تركها. ولكنهم اختلفوا في وقت أدائها، وفي النية لها، هل تؤدى أداء أم قضاء؟

قلت: الأظهر والأقرب إلى النص (حديث الدجال)، أن يقدر المسلمون في تلك البلاد لوقت العشاء بأقرب البلاد، فتكون صلاة العشاء فيها أداءً، وصلاة المغرب فيه قضاء، لانتهاء وقتها حسب التقدير، وهو قول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث حدد درجة 45° للقياس عليها، وهي درجة إحدى المناطق في فرنسا، يغيب الشفق فيها قبل طلوع الفجر[٢]، وفي هذا التقدير رفع حرج، وفيه يسر، ويصلح لبريطانيا وما جاورها. [٣]

القسم الثالث: دول لا تغيب فيها الشمس إطلاقًا في فترة الصيف ولا تُرى إطلاقًا في الشتاء.

أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، في دورتها الثانية عشرة، بالتقدير على أقرب البلاد التي تتمايز فيها أوقات الصلاة المفروضة[٤]. ونص الفتوى هو:" الحمد لله، والصلاة

---

[١] نفس المرجع والصفحة.

[٢] من مقابلة مع د. محمد قطبة. رئيس الجمعية الإسلامية في "دارم" بريطانيا سابقًا و قد تمكن باحثان مسلمان من تصميم آلة حاسبة لتعيين مواقيت الصلاة في المنطقة مابين خطي عرض" 60°"$^{\circ}$ درجة شمالي وجنوبي خط الاستواء، اسمها: "المؤذن" انظر: مجلة الأمة العدد: ٥٧ ص: ٨٦.

[٣] انظر:من فقه الأقليات المسلمة(كتاب الأمة)، خالد محمد عبد القادر ، العدد:٦١ - رمضان١٤١٨ هـ - السنة السابعة عشرة،الطبعة:الأولى رمضان ١٤١٨هـ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٧م كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨م.

[٤] قرار رقم: ٦١ لسنة ١٣٩٨هـ انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد: ٢٥ ص: ٣١.

والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد:فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥) بتاريخ ١٣٩٨/١/١٦هـ والمتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالمو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندينافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء؛ نظرًا لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان.ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك؛ ليزودهم بها (اهـ).

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف ويقصر في الشتاء – وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ الإسراء: ٧٨، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ النساء: ١٠٣ ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: " صل معنا هذين " يعني: اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: " أين السائل عن وقت الصلاة؟ " فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: "

وقت صلاتكم بين ما رأيتم "[١].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان" [٢].إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، و لم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرًا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: "

﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾

البقرة: ١٨٧ ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة: ١٨٥، وقال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦، وقال: "﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾الحج: ٧٨.

ثانيًا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً- وجب عليهم أن يصلوا

---

[١] رواه مسلم في باب أوقات الصلوات الخمس ٢/١٠٥ رقم ١٤٢٢.

[٢] رواه مسلم في باب أوقات الصلوات الخمس ٢/١٠٥ رقم ١٤١٩.

الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي – ﷺ – يسأل ربه التخفيف، حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة. . . " إلى آخره. [1]

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ – من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام: فقال رسول الله ﷺ: " خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل علي غيرهن؟ قال: " لا إلا أن تطوع. . " الحديث. [2]

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " نهينا أن نسأل رسول الله – ﷺ – عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: "صدق" إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: "صدق" قال فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا، قال: "نعم. . " الحديث. [3]

وثبت أن النبي ﷺ حدَّث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: " أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم". ، فقيل، يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: " لا، اقدروا له"، [4] فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

---

[1] رواه البخاري كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ١١٧٣/٣ رقم (٣٠٣٥)، ومسلم كتاب الإيمان باب الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ - إِلَى السَّمَوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ ٩٩/١ رقم (٤٢٩).

[2] رواه البخاري كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١/ ٢٥ رقم (٤٦)، وفي باب كيف يستحلف ٩٥١/٢ رقم (٢٥٣٢)، ومسلم كتاب الإيمان باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ التي هي أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ ٣١/١ رقم (١٠٩)

[3] رواه مسلم كتاب الإيمان باب في بَيَانِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ ٣٢/١ رقم (١١١).

[4] سبق تخريجه.

فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلد إليهم، يتمايز فيه الليل من النهار وتعرف فيه أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة، وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. "[1]

هذا وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة أوقات الصلوات الخمس للبلاد ذات خطوط العرض العالية، وهذا هو نص القرار[2]:"الحمد لله وحده،والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،سيدنا ونبينا محمد،أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت١٩رجب١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع «أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية». ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعًا للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلي حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ٥/ ١١٧ فتوى رقم (١٧٨٧٨)، ١٣١/٦ فتوى رقم (٢٧٦٩)

[2] فتوى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية: رقم القرار: ٦، رقم الدورة: ٩، من السبت ١٢رجب١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩رجب١٤٠٦هـ (انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٣٦٩/٣١)

١- الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضًا في الأفق (الفجر الصادق) ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

٢- الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣- الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

٤- العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساويًا لطوله مضافًا إليه في الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥- المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـــــ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦-العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاويـــة قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانيــــــــًا: عند التمكين للأوقات يكتفي بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثــــــًا: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى:وهي التي تقع مابين خطي العرض(٤٥)درجة و(٤٨)درجة شمالاً وجنوبًا، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة،طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع مابين خطي عرض (٤٨) درجة و (٦٦) درجة شمالاً وجنوبًا، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوبًا إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارًا أو ليلاً.

رابعــــــًا: الحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية

في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامسًا: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادسًا: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، فإذا كانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحًا كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر. وذلك قياسًا على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: قلنا: يا رسول الله، وما لُبْثُه في الأرض؟ أي الدجال- قال: " أربعون يومًا، يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، إلى أن قال: قلنا: يا رسول الله، هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: "لا، اقْدُرُوا له قَدْرَه).

المطلب الثالث: مسائل متنوعة.

مسألة: الصلاة بدون الفاتحة والتشهد.

عندما يُسْلم الكتابي أو الكتابية، يعلم كيفية أداء الصلاة، ففي فترة وجيزة يتم إتقان حركات الصلاة، ولكن ما يقال في الصلاة هو الذي يعاني منه هؤلاء الأخوة والأخوات الذين شرح الله صدرهم للإسلام، وأصعب ما في الصلاة لهم هو قراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية، وقد يحتاج الواحد منهم إلى فترة طويلة حتى يتقن قراءة الفاتحة حاضرا، ناهيك عن حفظها غيبا بلغة غريبة عليه. فما حكم صلاتهم من غير قراءة الفاتحة؟وهل يكفي من الصلوات الإبراهيمية الصلاة على النبي ﷺ؟

الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة الفاتحة، فإن قراءتها ركن من أركان الصلاة، وقد صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله وإليه ذهب جمهور أهل العلم، فعن عبادة بن الصامت ﷺأن النبي قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [1]، وعن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول اللهﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ـــ وفي رواية بفاتحة الكتاب ـــ فهي خداج، هي خداج غير تمام» [2]

وإذا كانت الصلاة أول ما يتوجه الخطاب به إلى المكلف بعد الشهادتين فإنه يتعين الاعتناء بها، واستكمال ما يلزم لصحتها، وأن يجعل ذلك على رأس أولوياته، وفي مقدمة اهتماماته، ولقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق أن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ولا شك أن من إضاعة الصلاة التفريط في تعلم ما لا تصح الصلاة إلا به، وإن قدر الإسلام في قلب العبد كقدر الصلاة في قلبه!

وإذا تقرر ذلك فإنه بالنسبة لحديثي العهد بالإسلام ممن لم يدركوا بَعْدُ تعلم أم الكتاب فإن كانوا يحسنون غيرها من القرآن قرءوا منه قدر سبع آيات، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، فإن لم يتيسر ذلك فإن أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي من التسبيح والتحميد والتهليل، وقد روي عنه ﷺأنه قال «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» [3]، وقد روي عن رفاعة بن رافع أن النبي علم رجلا الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ، و إلا فاحمده وكبره وهلله، ثم اركع» [4]

---

[1] رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٢٦٣/١، رقم ٧٢٣، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي عيينة باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ٨/٢ رقم ٩٠٠.

[2] رواه مسلم باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ٩/٢ رقم ٩٠٤، وأبو داوود في السنن باب مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاَتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٣٠٠/١ رقم ٨٢١، والترمذي باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ١١٨/٢ رقم ٣١٢. وقال: "حديث حسن "

[3] سنن ابن ماجة: ١٢٤٩/٢ رقم ٣٨٠٠، صحيح ابن حبان: ١٢٦/٣ رقم ٨٤٦، سنن الترمذي: ٤٦٢/٥ رقم ٣٣٨٣، المستدرك على الصحيحين: ٦٧٦/١ رقم ١٨٣٤.

[4] رواه أبو داود والترمذي وحسنه " يقول الألباني: " قلت هذا طرف من حديث المسيءصلاته من رواية رفاعة ﷺ وروايته لمن ذكرهم المؤلف وتحسين الترمذي إياه دون ما يستحق إسناده فإنه صحيح لا غبار عليه كما كنت

مسألة: قراءة القرآن بغير اللغة العربية في الصلاة.

اتفق العلماء على أن القرآن الكريم هو اسم للنظم والمعنى وهذا هو الصحيح من قول أبي حنيفة، وقال الأصفهاني: "والأصح من مذهب أبي حنيفة أن القرآن هو النظم والمعنى جميعًا والمراد بالنظم العبارات وبالمعنى مدلولاتها. وصح رجوع أبي حنيفة عن الإجزاء بالمعنى في الصلاة لوجوب القراءة بها لقوله تعالى﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾المزمل: ٢٠ ولا ينطبق حد القرآن على المعنى وحده بل حد القرآن ينطبق على مجـــمـــوع العبارة والمعنى "[١]. وما نسب إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه يجيز قراءة القرآن بغير العربية فقد بُنِيَ على قول منسوب لأبي حنيفة أن القرآن اسم للمعنى فقط والنظم ركن زائد، ولكن لم يثبت هذا عنه كما حقق ذلك الأصوليون من الحنفية. [٢]

إذا تقرر هذا التأصيل فإن جماهير أهل العلم منعوا قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة وخارج الصلاة حيث إن ترجمة القرآن لا تسمى قرآنًا وقد أُمرنا بقراءة القرآن ، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ يوسف: ٢،وقال ﷻ أيضًا ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴿١٩٥﴾ ﴾ الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥، قال الإمام النووي: "مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود "[٣] وقال الإمام النووي أيضًا: "واحتج أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلببه بردائه وأتى

نبهت على ذلك في " صحيح أبي داود " (٨٠٧) ثم هو شاهد قوي لحديث ابن أبي أوفى قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله "(انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر الطبعة: الثالثة — ١٤٠٩ ١/١٦٩.

[١] بيان معاني البديع ج١/ ق٢/ ٩١٥ .

[٢] انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/٢٥، التقرير والتحبير ٢/٢١٣-٢١٤، فواتح الرحموت ٢/٨-٩.

[٣] المجموع ٣/٣٧٩-٣٨٠.

به رسول الله ﷺوذكر الحديث.[1]، فلو جازت الترجمة لأنكر عليه اعتراضه في شيء جائز، واحتجوا أيضًا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا لأن القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز وكما أن الشعر يخرجه ترجمته عن كونه شعرًا فكذا القرآن "[2]، ثم نقل الإمام النـــووي كـــلام إمام الحرمين في المسألة فقال : "ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحدٌ يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنًا وليس ما لفظ به قرآنًا ومن خالف في هذا كان مراغمًا جاحدًا وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره فكيف يكون تفسير القرآن قرآنًا، وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فعلم أن ما جاء به ليس قرآنًا ولا خلاف أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذي تحدى به النبي العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيًا وإذا علم أن الترجمة ليست قرآنًا وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة، هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والإتباع والنهي عن الاختراع وطريق القياس منسدة وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاها وما اشتملت عليه من عدد ركعاها وإعادة ركوعها في كل ركعة وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ومدارها على الإتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلاً فهذا يسد باب القياس حتى لو قال قائل مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وإن كان السجود أبلغ في الخضوع. ثم عجبت من قولهم إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب ويقولون لها

---

[1] نص الحديث هو: " عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺفقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي (أرسله). ثم قال له (اقرأ). فقرأ قال (هكذا أنزلت). ثم قال لي (اقرأ). فقرأت فقال (هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر) (رواه البخاري في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٨٥١/٢ رقم ٢٢٨٧، ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ٢٠٢/٢ رقم ١٩٣٦)

[2] المجموع ٣٨٠/٣.

حكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبد والإتباع"[1]

وقال ابن قدامة المقدسي: "ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد"[2]

وقال ابن حزم الظاهري: "ومن قرأ أم القرآن أو شيئًا منها أو شيئًا من القرآن في صلاته مترجمًا بغير العربية أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى عامدًا لذلك أو قدم كلمة أو أخرها عامدًا لذلك: بطلت صلاته وهو فاسق لأن الله تعالى قال ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ الزخرف: ٣. وغير العربي ليس عربيًا فليس قرآنًا؟! وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى وقد ذم الله تعالى قومًا فعلوا ذلك فقال: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ النساء: ٤٦،وقال أبو حنيفة: تجزيه صلاته واحتج له من قلده بقول الله تعالى ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾ الشعراء: ١٩٦. قال علي: لا حجة لهم في هذا لأن القرآن المترل علينا على لسان نبينا ﷺ لم يترل على الأولين وإنما في زبر الأولين ذكره والإقرار به فقط ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له ولا فضيلة له وهذا لا يقوله مسلم! ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦ ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئًا من القرآن مترجمًا على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا فيكون مفتريًا على الله تعالى"[3]

ويجب أن يعلم أن ما نسب إلى أبي حنيفة من جواز قراءة القرآن بالفارسية لغير القادر على العربية صحّ رجوع أبي حنيفة عنه والفتوى عند الحنفية على منع قراءة القرآن بغير العربية. قال صاحب الهداية الحنفي بعد ذكر المسألة: "ويروى رجوعه في أصل المسألة وعليه الاعتماد"[4]وقال الشيخ علاء الدين الحصكفي من الحنفية بعد ذكر المسألة: "لأن الأصح رجوعه -أبو حنيفة- إلى قولهما - أبو يوسف ومحمد- وعليه الفتوى "[5]وأكد العلامة ابن

---

[1] المجموع ٣/٣٨٠-٣٨١.

[2] المغني ١/٥٦٢.

[3] المحلى ٢/٢٨٥.

[4] الهداية مع شرح فتح القدير ١/٤٧.

[5] الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/٤٨٤.

عابدين الحنفي صحة رجوع أبي حنيفة عن قوله في هذه المسألة. [١]

وخلاصة الأمر أنه تحرم قراءة القرآن بغير العربية ولا تصح الصلاة بذلك[٢]

مسألة: الجمع للحاجة:

لا أقصد به جمع السفر، أو المطر، أو المرض، وإنما الجمع الذي يرفع الحرج والمشقة في غير الأعذار السابقة. فمثلاً هناك بعض البلاد يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السنة، وهناك بلاد يطول فيها بعض أشهر السنة، ويقصر الليل إلى أربع ساعات، وهناك الموظف والطالب الذي لا يتمكن من أداء الصلوات في أوقاتها لتتابع العمل وضيق الوقت المخصص للراحة، وهناك الشيخ العجوز والصبي.

فجميع هؤلاء يجدون حرجًا وعسرًا ومشقة في أداء بعض الصلوات في أوقاتها المحددة شرعًا، وخاصة أنهم في بلاد غير إسلامية، لا تراعي شعور المسلم في ذلك ولا تقيم لعبادته وزنًا ولا اعتبارًا. فهل يجب على من يغيب الشفق عنده بعد منتصف الليل، أن ينتظر وقت العشاء ليؤديها في وقتها، وهو ملتزم في صبيحة ذلك اليوم بعمل؟ مع احتياجه للنوم والراحة؟ وهل يجب على مَن ليله أربع ساعات أن يؤدي ثلاث صلوات فيها مع هجران النوم انتظارًا للصلاة، وهو أيضًا مرتبط بعمل، وكل الأعمال تتطلـــب ذهنًا صافيًا، وبدنًا معافىً، وهذا بدوره متوقف على مدى ما يحصل عليه الإنسان من راحة وسبات، أم أن هناك رخصة يمكن أن يلجأ إليها المسلم عند الحرج والمشقة، باعتبار (أن المشقة تجلب التيسير) [٣]، وأن

---

[١] حاشية ابن عابدين ١/٤٨٤.

[٢] يسألونك : حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس الطبعة الأولى بيت المقدس١٤٢٥ هـــ٢٠٠٤ م طباعة وتنسيق: شفاء بنت حسام الدين عفانة ٩/ ١٧: ٢٠.

[٣] الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥ ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ ، وقوله ﷺ : «بعثت بالحنيفية السمحة»، (أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي اللّه عنهما)، وقوله ﷺ : «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، (رواه الشيخان، البخاري ومسلم، وغيرهما من حديث أبي ﷺ وغيره)، وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «إن دين اللّه يسر ثلاثًا»، وروى الشيخان «البخاري ومسلم» عن عائشة ﷺ: «ما خير رسول اللّه ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

الحرج مرفوع في ديننا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾الحج: ٧٨ وأن الأمر إذا ضاق اتسع[١]؟

انعقد الإجماع على أنه لا يجوز في الحضر أن تصلى الصلاتان معًا في وقت واحد لغير عذر[٢]. ثم اختلفوا في هذه الأعذار. فاتفقوا على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة، سنة للحجاج، وعلى ذلك اقتصر الحنفية[٣].

وجوّز المالكية الجمع للمقيم بسبب المطر، والطين، والمرض، رخصة توسعة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[٤]. وجوّزه الشافعية بسبب المطر الذي يبلّ الثياب، وذهب جماعة منهم إلى جوازه بسبب المرض، والطين، والخوف[٥].

وزاد الحنابلة في رواية: الثلج، والبرد، والريح الشديد البارد، والمرضع، والمستحاضة، وما في معناها، والمعذور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة، وعن معرفة الوقت، ولمن خاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، ولمن خاف ضررًا يلحقه في معيشته بترك الجمع، وقالوا: يفعل الأرفق به، من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها [٦]،وليس هناك -فيما وقفت عليه- أدلة صحيحة صريحة تدل على جواز الجمع لكل عذر مما ذكره الحنابلة.

قال الإمام الشافعي: (والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه،

قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. (انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، ص ٧٦. الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابْنِ نُجَيْمٍ، ا دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، ص ٧٥.

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، المنثور في القواعد للزركشي ١/١٢٢.

[٢] موسوعة الإجماع ٢/٦٢١ .

[٣] مقارنة المذاهب في الفقه ص: ٣٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، تحقيق: خليل عمران المنصور ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت- سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ١/١١٢، الحاوي الكبير للماوردي ٤/٤٣٤.

[٤] المقدمات الممهدات ١/١٨٥و ما بعدها .

[٥] انظر: الأم ١/٧٦، المجموع ٤/٣٧٠، مغني المحتاج ١/٢٧١ والمنهاج للنووي في شرحه زاد المحتاج ١/٣١١ وكفاية الأخيار١/٣٧٧ وما بعدها.

[٦] انظر: المغني ٢/١١٢ وما بعدها الإنصاف ٢/٣٣٦ وما بعدها المقنع ١/٢٢٧ وما بعدها.

لأن العذر في غيره خاص وذلك كالمرض والخوف، وما أشبهه، وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع، والعذر بالمطر عام، ويجمع بالسفر للخبر عن رسول الله ﷺ، ولا رخصة في الجمع إلا حيث رخّص النبي) [١].

ولكن يمكن أن يستدل للحنابلة (الذين هم أوسع المذاهب الأربعة في الجمع)، بما رواه مسلم وغيره، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[٢]. وهو مروي أيضًا عن ابن مسعود من طريق ضعيف كما قال الهيثمي، ولكن خالفه الشوكاني وصحح تلك الرواية [٣]،فدلّ الحديث على جواز الجمع الحقيقي،بشرط تحقق الحرج والمشقة عند عدم الجمع، لقوله:(أراد أن لا يحرج أمته) ،ومن هذا الحديث استنتج الجمهور جواز الجمع للمرض وما في معناه ،وقالوا:(إن مشقة المرض فيه أشد من المطر)[٤].

قلت: فإذا جاز الجمع بسبب المرض لما في الصلاة بوقتها معه من المشقة، جاز بأي عذر يترتب على ترك الجمع ضيق وحرج لا يحتمل، ويشترط ألا يتخذ ذلك عادة، وألا يتوسع فيه.وممن قال بهذا: ربيعة، وابن المنذر، وأشهب، وابن سيرين، وعبد الملك من أصحاب مالك، والظاهرية[٥]،وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة[٦]، والشيخ يوسف القرضاوي، القرضاوي، الذي يرى جواز(الجمع بين الصلاتين في حالات نادرة، وعلى قلةٍ، لرفع الحرج والمشقة) [٧].

وبالنسبة لمن يتأخر عندهم غياب الشفق، أو يقصر ليلهم، فليأت من الصلوات في أوقاتها ما يقدر عليه [٨]، فإن غلبه النعاس فنام وفاتته الصلاة فليصل ما فاته عنـــد استيقاظه

---

[١] الأم١/٧٦.

[٢] رواه مسلم باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ ٢/١٥١ رقم ١٦٦٤.

[٣] نيل الأوطار٣/٢٦٤.

[٤] شرح النووي على مسلم٥/٢١٨ ومعالم السنن١/٢٦٤ .

[٥] القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٨٨.

[٦] انظر: مجلة لواء الإسلام العدد التاسع لسنة ١٩٦٦م ص: ٥٩١ .

[٧] فتاوى معاصرة ص: ٢١٦.

[٨] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧.

-فإنه ليس في النوم تفريط- على الترتيب ، وأما من وجد مشقة معتبرة في انتظار الصلاة، وخاف إن نام ألا يقوم للصلاة- وذلك يعرف بالعادة- فهناك رواية عند الحنابلة فقط بجواز الجمع بغلبة النعاس[1].

وهنا يجب التنبيه إلى أمر جد خطير وهو: أن إساءة استعمال هذه الرخصة التي ترفع المشقة والحرج، وذلك باتخاذها عادة لتحقيق غاية الراحة، وبالتوسع فيها من غير عذر معتبر، يبطل الصلاة. فإن العلماء قد أجمعوا على أن الصلاة في غير وقتها بغير عذر شرعي باطلة،وكأنه لم يصلها، لأن الوقت لها شرط صحة.

المبحث الثالث

مسائل في صلاة الجمعة والعيدين للمغتربين.

أجمع العلماء على أن الجمعة واجبة، وفرض عين، وأن تركها إثم بلا خلاف[2]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ الجمعة: ٩،وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: "لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم (تركهم) الجُمُعات أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين"[3].

ويتعرض المسلمون في البلاد غير الإسلامية لبعض الصعوبات في إقامة الجمعة قبل وقت الزوال لعذر العمل أو الدراسة وكذا تكرار الجمعة والعيدين في المسجد الواحد لضيق المكان وتقاصره عن استيعاب أعداد المصلين، أو إقامة الجمعة في الجامعات لتمكين الطلاب من شهود الجمع مع قلة العدد أو عدم توافر المسجد بمفهومه الشرعي، أو أداء خطبة الجمعة بغير العربية لعدم معرفة كثير من المصلين للغة العربية، وغيرها من الصعوبات، وكل هذا نتعرض له ونوضحه في هذا المبحث.

مسألة: صلاة الجمعة قبل وقت الزوال.

---

[1] الإنصاف ٢/٣٣٦.

[2] الإجماع لابن المنذر ص: ٣٩ موسوعة الإجماع ٢/٦٧١.

[3] رواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة٣/١٠ رقم: ٢٠٣٩.

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت الجمعة هو بعد الزوال [1]، وإن وقعت قبله فلا تجوز، إلا عند أحمد وابن راهويه وعطاء لما رواه مسلم: "كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا – أي إبلنا – حين تزول الشمس". [2] ومجموع الأحاديث يدل على أنها تصح حال الزوال وقبله [3]،وفي المغني[4]: المستحب إقامتها بعد الزوال للأدلة وفي ذلك خروج من الخلاف.

وأرى أنه إذا اضطرت جماعة في ديار غير المسلمين إلى تقديمها على الزوال بدافع المشقة والظروف الحرجة فيمكن أن يعملوا بقول أحمد ومن معه، وهو قول ابن عباس والشوكاني[5]، على ألا تتقدم عن الزوال بوقت طويل، لأن الحديث الذي استدل به أحمد يدل على أن الزوال يبدأ بعد الانتهاء من الخطبة والصلاة حسب ظاهره ، وإن لم تكن هناك مشقة، أقيمت بعد الزوال وهو عمل السلف. وقد أجاز الإمام مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة[6]. وأما عن آخر وقتها، فالجمهور على أنه آخر وقت الظهر.

وهذه فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول هذه المسألة: شيخنا الفاضل[7] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته المركز الإسلامي بمدينة توسان بأمريكا يقع داخل حدود جامعة أريزونا ومراعاة لظروف الطلبة والموظفين –على حد وصف القائمين على شئون المركز الإسلامي – قدّموا خطبة الجمعة قبل الزوال بما يقارب ١٠–١٥ دقيقة! بدلا من أن يقلصوا من زمن الخطبة الذي يستمر إلى ٤٠ دقيقة تقريبا فما موقف فقهاء الشريعة من أئمة المذاهب من هذه المسألة؟ هل تنعقد الجمعة بهذه الصورة؟ نود تفصيلا من فضيلتكم، وجزاكم الله خيرا.

---

[1] انظر: الاختيار١/٨٨، والمجموع ٤/٥١٢، ومواهب الجليل ١/٢٩٣.

[2] رواه مسلم في صحيحه باب صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ٣/ ٨ حديث رقم: ٢٠٢٦، وابن حبان في صحيحه باب مواقيت الصلاة ٤/٣٨٠ حديث رقم: ١٥١٣.

[3] السراج الوهاج ١/٨٧، والسيل الجرار١/١٨١.

[4] ٢/١٤٣.

[5] المجموع ٤/٥١١والسيل الجرار١/١٨١.

[6] انظر: سبل السلام ٢/٤٥.

[7] المجيب هو: الدكتور صلاح الصاوي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فقد اختلف أهل العلم في أول وقت صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، الذي يدخل بزوال الشمس، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية، وعزاه النووي لجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومما استدلوا به على ذلك ما يلي:

- إن فريضة الجمعة بدل فريضة الظهر، فهي خامسة يومها وليست فريضة زائدة، فوقتها هو وقت ما كانت بدلا عنه وهو الظهر. ويؤكد ذلك فعل النبي ﷺ وأصحابه، ومما يدل على ذلك من السنة المطهرة ما يلي:

• حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [1]

• حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ"[2]

القول الثاني: تجوز قبل الزوال، يعني أن بداية وقتها يسبق بداية وقت الظهر، وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، [3] ومما استدلوا به على ذلك بما يلي:

• عن أنس قال: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة، [4]، فظاهر الحديث أنهم كانوا

---

[1] رواه البخاري وبوَّب عليه رحمه الله بقوله: " باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ٣٠٧/١، رقم ٨٦٢ "

[2] رواه مسلم في باب صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ٨/٣ رقم ٢٠٢٩.

[3] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. ولد سنة١٦١هـ =٧٧٨م، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن. وله تصانيف، منها (المسند). استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ = ٨٥٣ م. (الأعلام ٢٩٢/١، التاريخ الكبير ٣٧٩/١، الكنى والأسماء ١١٦٤/٣، تقريب التهذيب ١٢٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١)

[4] رواه البخاري باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٣٠٧/١ رقم ٨٦٣، وفى لفظ له أيضا: كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة (باب القائلة بعد الجمعة ٣١٨/١، رقم ٨٩٩).

كانوا يصلون الجمعة باكر النهار أي أوله، وقد ناقش الحافظ ابن حجر هذا الاستدلال بأن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدءون الصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون، لمشروعية الإبراد .[١]

• عن أنس أيضا قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة[٢]، قالوا: إن التبكير يفهم منه فعلها قبل الزوال، وقد نوقش هذا بما نوقش به الحديث السابق، وقوله يعني الجمعة، يحتمل أن يكون من كلام التابعي الذي روى عن أنس، أو من هو دون التابعي، فهو ليس من كلام أنس، لأن الروايات عن أنس، أنه كان يبكر بها مطلقا، كما أخرجه الإسماعيلي وليس فيه قوله يعني الجمعة.

• حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا) قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ. [٣]

• ما روي عن سهل ﷺقال: (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) [٤]

• حديث سلمة بن الأكوع ﷺقال: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ) [٥]

هذه الأحاديث كما هو ظاهر ليست نصا على أن الصلاة كانت قبل الزوال، وإنما قد يفهم منها ذلك، ويمكن أن يحملها المخالف على أنها جميعا محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره،كما ذكر ذلك النووي رحمه الله [٦]، للجمع بين الأحاديث من الطرفين ، ولما استقر عليه عمل المسلمين قاطبة من أنهم لا يصلونها إلا بعد

---

[١] أي تأخير صلاة الظهر حتى يتلطف الجو (فتح الباري ٢/٣٨٨)

[٢] رواه البخاري باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ١/٣٠٧ رقم ٨٦٤.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] رواه مسلم، باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، ٣/٩ رقم ٢٠٢٨ .

[٥] رواه البخاري بلفظ " كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه " ٤/ ١٥٢٩ رقم (٣٩٣٥)، ومسلم ٣/٩ رقم (٢٠٣٠) واللفظ له.

[٦] شرح النووي علي مسلم ٦/ ١٤٨.

الزوال. ولهذا فإن الأصل أن تصلى الجمعة بعد الزوال ولكن إذا دعت حاجة لصلاتها قبل الزوال كما هو الحال بالنسبة للأقليات المسلمة التي تعيش خارج ديار الإسلام وتمس حاجتها في بعض المواضع إلى هذا التعجيل فلا حرج، لان المسألة في محل الاجتهاد، وهي موضع أخذ ورد بين الفقهاء الأئمة، ومثل هذه المواضع لا ينبغي أن ينكر فيها على المخالف، ونسأل الله التوفيق للجميع والله تعالى أعلى وأعلم.

مسألة: إقامة الجمعة في البلاد غير الإسلامية.

إقامة الجمعة في بعض البلاد غير الإسلامية قد يكون فيها نوع من الضيق والمشقة، إما لضيق المسجد أو لتضييق الحكومات على المسلمين في إقامتها، لذا فإن هذه المسألة موضع خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال: لا تقام في غير البلاد الإسلامية؛ لأنها ليس فيها سلطان مسلم ولا نائب عنه؛ ولأن النبي ﷺ لم يقم الجمعة في مكة مع استيطانه فيها قبل الهجرة، ومن العلماء من قال: تقام في غير البلاد الإسلامية وليس من شرطها السلطان أو نائبه؛ لأنه لا دليل لذلك، وأما كون النبي ﷺ لم يقمها بمكة فالجمهور من أهل العلم على أن الجمعة لم تفرض إلا بعد الهجرة. وعلى تقدير أنها فرضت قبلها فالنبي ﷺ بمكة لا يتمكن من إقامتها لما علم من معارضة المشركين له. [(١)]

وعلى هذا فيكون القول الراجح إقامة الجمعة في غير البلاد الإسلامية إذا أمكن ذلك وكان في البلد جماعة من المسلمين مستوطنون ثلاثة فأكثر ، والمستوطن من اتخذ البلد موطنًا ومستقرًّا لا من أقام فيه لغرض ونيته أن يفارقه إذا انتهى غرضه سواء أكان الغرض دراسة أم غيرها.

مسألة: إذن الإمام في إقامة الجمعة.

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشترط لصحتها إذن الإمام. وهذا قول المالكية[(٢)]، والشافعية [(٣)]،

[(١)] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦/٢٥.

[(٢)] بداية المجتهد١/١٦٠، حاشية الدسوقي١/٣٧٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك١/٥١٥.

[(٣)] الأم ١/١٥٦، إعانة الطالبين ٢/٥٨، فتح المعين ٢/٥٨، الوسيط ٢/٢٦٩.

وورواية عند الحنابلة[1].

القول الثاني: أنه يشترط لصحتها إذن الإمام. وهذا قول الحنفية [2]، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثالث: أن إذن الإمام شرط لوجوبها لا لجوازها. وهذا رواية عند الحنابلة[4]

الأدلـــــــــة: أدلة القول الأول:

الدليل الأول:عن عبيد اللَّه بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺوهو محصور، فقال:إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج،فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس،فإذا أحسن الناس فأحسن معهم،وإذا أساؤا فاجتنب إساءهم[5].

وجه الدلالة: أن عثمان بن عفان ﷺلم ينكر على من صلى الجمعة خلف إمام الفتنة، مع أن هذا الإمام صلى بدون إذن الإمام الأعظم وهو عثمان ابن عفان، مما يدل على عدم وجوب إذن الإمام في إقامة الجمعة.

الدليل الثاني: أن عليًا صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم . وجه الدلالة: أن صلاة علي بن أبي طالب ﷺالجمعة بالناس وعثمان ﷺمحصور دليل على جواز صلاة الجمعة بدون إذن الإمام.

الدليل الثالث: أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهر.

الدليل الرابع: أن صلاة الجمعة صلاة تشبه سائر الصلوات فتكون مثلها في عدم اشتراط إذن الإمام فيها[6].

دليل القول الثاني:أنه لا يقيم صلاة الجمعة إلا الأئمة في كل عصر فصار ذلك إجماعًا على عدم جواز إقامتها بدون إذن الإمام . ونوقش بأن ما ذكرتموه من الإجماع لا يصح لأن

---

[1] الفروع ٢/٨١، المغني ٣/٢٠٦، المبدع ٢/١٦٤.

[2] المبسوط ٢/٢٥، شرح فتح القدير ٢/٢٦، شرح العناية ٢/٢٦.

[3] الفروع ٢/١١، المبدع ٢/١٦٤، المغني ٣/٢٠٦.

[4] الفروع ٢/١١، المبدع ٢/١٦٤.

[5] رواه البخاري. كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع. ١/٢٤٦ رقم ٦٦٣.

[6] المغني ٢/ ١٧١.

الناس يقيمون الجُمُعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعًا على جواز ما وقع لا على تحريم غيره. كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه[1].

أما القول الثالث فلم أجد له أدلة خاصة به.

الترجيح:بعد النظر في هذه المسألة ومعرفة الأقوال الواردة فيها والاطلاع على أدلتها ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو أنه لا يشترط إذن الإمام في صحة إقامة صلاة الجمعة، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ولضعف دليل القول الثاني وعدم سلامته من المناقشة ، ولتعذر إمكانيته خاصة على أولئك المغتربين من المسلمين الذين يقيمون في البلاد غير الإسلامية، فلا يمكنهم الحصول على إذن إمام البلد الذي يقيمون فيه، ولو استطاعوا الحصول على إذنه فإنه يستطيع منعهم إقامتها برجوعه عن إذنه فيها في أي وقت، وبالتالي يُحرم المسلمون المقيمون في تلك البلاد من إقامة الجمعة إلا بإذن إمام البلد الكافر وهذا بعيد لأن فيه جعل سبيل للكافرين على المسلمين، واللّه لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً. قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ النساء: ١٤١

مسألة: مدى وجوب الجمعة على السجين.

يواجه كثير من المساجين في بعض البلاد غير الإسلامية أو في البلاد المحتلة من قبل غير المسلمين مشكلة كبيرة في صلاة الجمعة، فقد لا يتمكنون من إقامتها لرفض إدارة السجن لذلك، وإذا تمكنوا منها فلا يستطيعون الاجتماع لها لضيق المكان، وعدم تجمعهم في مكان واحد فيضطر كل جماعة منهم لإقامتها في مكانهم، فما حكم هذه المسألة؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إقامة المساجين للجمعة إذا توفرت فيهم شروط الجمعة وتمكنوا من أدائها إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب إقامة الجمعة في السجن إذا توفرت الشروط في المسجونين وهو وجه في مذهب الشافعية ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن سيرين قال: (تَجَمَّعُوا لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) [2]، ونصره ابن حزم الظاهري في المحلى

---

[1] المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

[2] ١٦٠/٢ .

فقال: (ويصليها المسجونون) [1]وقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي في فتاويه الفقهية الكبرى: هل يلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟ فأجاب بقوله: القياس أنه يلزمهم ذلك إذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها و لم يخش من إقامتها في الحبس فتنة[2]

وقد أفتى غير واحد بأنها لا تلزمهم مطلقا وبالغ السبكي فقال : لا يجوز لهم إقامتها وإن جاز تعددها وهو بعيد جدا وإن أطال الكلام فيه في فتاويه والاستدلال لعدم الوجوب بأن الحبوس لم تزل مشحونة من العلماء من السلف والخلف و لم ينقل أن أحدا منهم أقامها في الحبس يمكن الخدش فيه بأنه لا يتم إلا إن ثبت أنه وجد في حبس أربعون شافعيا ممن يعتد بفعلهم و لم يقيموها مع توفر ما ذكرناه من الشروط وعدم خوف الفتنة فمن أثبت هذا اتضح له عدم الوجوب ومن لم يثبته يلزمه أن يقول بالوجوب. فإنه الذي يصرح به كلام أصحابنا. [3]

ولقد كان البويطي وهو في قيوده في الحبس يغتسل ويلبس نظيف ثيابه ويأتي إلى باب السجن فيشاور السجان في صلاة الجمعة فيمنعه فيرجع ويقول الآن سقطت الجمعة عني فتأمل محافظة هذا الإمام الذي هو أجل أصحاب الشافعي ﷺولذا استخلفه في حلقته وأخبره بهذه المحنة التي وقعت له بقوله له: ستموت في قيودك على صلاة الجمعة ، مع ما هو عليه تجده كالصريح في أنه لو أمكنه إقامتها في الحبس لفعلها فيه فإن قلت إن أقاموها قبل جمعة البلد أفسدوها على أهلها أو بعدها لم تنعقد لهم. قلت ممنوع فيهما بل عذر الحبس لا يبعد أنه يجوز التعدد فيفعلونها متى شاءوا قبل أو بعد ولا حرج عليهم حينئذ). [4]

القول الثاني:ذهب الجمهور من الشافعية وهو المعتمد ونصره تقي الدين السبكي بقوة، والمالكية وهو المنصوص عن إمامي المذهبين، ومذهب الحنفية والحنابلة وبعض التابعين ومنهم الإمام إبراهيم النخعي فقد روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده أنه قال: ليس على أهل السجون جمعة. [5]

---

[1] ٥/ ٤٩.

[2] الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيتمي، دار الفكر ٢٥٩/١.

[3] نفس المرجع والجزء والصفحة.

[4] نفس المرجع والجزء والصفحة.

[5] مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم[1]: وآمر أهل السجن وأهل الصناعات من العبيد بأن يجمعوا وإخفاؤهم الجمع أحب إلي من إعلانه خوفا أن يظن بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة) أي يصلون الظهر جماعة.

وفي المدونة قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَ فِي السِّجْنِ أَوْ مُسَافِرًا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ وَالْمَرْضَى يَكُونُونَ فِي بَيْتٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُجَمِّعُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَهْلُ السُّجُونِ وَالْمُسَافِرُونَ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ يُصَلِّي بِهِمْ إمَامُهُمْ ظُهْرًا أَرْبَعًا ، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ لَا يُجَمِّعُونَهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا إذَا فَاتَتْهُمْ) [2]

وقال الإمام الحطاب المالكي رحمه الله[3]: إن المصلين الجمعة ظهرا حيث تجب الجمعة أربع طوائف: طائفة لا تجب عليهم الجمعة وهم المرضى والمسافرون وأهل السجون فهؤلاء يجمعون) اهـــ أي لهم أن يصلوا الظهر جماعة بلا كراهة لأنهم معذورون في ترك الجمعة ويستحب صبرهم إلى فراغ الجمعة.

وفي الدر المختار للحصكفي الحنفي رحمه الله: (وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر أداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة). [4]

وفي كشاف القناع للإمام البهوتي الحنبلي قال «و يعذر بترك الجمعة والجماعة من هو ممنوع من فعلهما كالمحبوس) لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» اهـــ. [5]

وقال البهوتي أيضا في الكشاف: وهو يتحدث عن سقوط الجمعة عن العبد «لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده ، أشبه المحبوس بالدين» اهـــ[6]

ومن أحسن من قرر المنع ونصره الإمام المجتهد تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله فقد سئل كما في فتاويه: عن المسجونين بسجن الشرع وهم أكثر من أربعين هل يجوز لهم أن يقيموا من بينهم إماما يخطب بهم ويصلي بهم الجمعة والأعياد؟.

---

[1] ١٩٠/١.

[2] ١/ ٢٣٨.

[3] مواهب الجليل ٥٤١/٢.

[4] ١٥٧/٢.

[5] ٤٩٥/١.

[6] ٢٢/٢.

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: (لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن بل يصلون ظهرا لأنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد به الجمعة فلو كان ذلك جائزا لفعلوه والسر في عدم جوازه أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار ولذلك اختصت بمكان واحد من البلد إذا وسع الناس اتفاقا وكأنها من هذا الوجه تشبه فروض الكفايات ، ومن جهة أنه يجب على كل مكلف بها إتيانها فهي فرض عين ،وقد نقل عن الشافعي رحمه الله قول إنها فرض كفاية وغلطوا قائله لما اشتهر أنها فرض عين وعندي يمكن حمل ذلك النقل على ما أشرت إليه بأن فيها الأمرين جميعا:

أحدهما:قصد إظهار الشعار وإقامتها في البلد الذي فيه أربعون وهذا فرض كفاية على كل مكلف في تلك البلد وعلى كل من حولها ممن يسمع النداء منها إذا كانوا دون الأربعين.

والثاني: وجوب حضورها وهو كل من كان من أهل الكمال من أهل ذلك البلد وممن حولها ممن يسمع النداء إذا لم يمكنه إقامة الجمعة في محله ، وإذا عرفت أن المقصود بها ذلك والسجن ليس محل ظهور الشعار فلا تشرع إقامتها فيه ولعل لذلك لم يقمها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة وأقامها أبو أمامة أسعد بن زرارة بالبقيع – بقيع الحصمات من ظاهر المدينة — والظاهر أن ذلك كان بأمره ﷺ وإنما يأمر بها ولا يفعلها لما قلنا من المعنى ، والسجن ليس محلا لإقامتها لأمرين:

أحدهما: عدم ظهور الشعار.

والثاني: أنه تعطيل لإقامتها في بقية البلد إذا كانت لا تحتمل جمعتين ، وما عطل فرض الكفاية نمنع منه فعدم الجواز إذا كانت البلدة صغيرة لهاتين العلتين وكل علة منهما كافية لهذا الحكم ولو أن أربعين اجتمعوا في بيت لا يظهر فيه الشعار وعجلوا بالخطبة وصلاة الجمعة قبل الجمعة التي تقام في البلد في الشعار الظاهر لم أر ذلك جائزا لهم لما ذكرته من العلتين.

وإذا كانت البلدة كبيرة والجامع الذي لها لا يسع الناس وكانت بحيث تجوز إقامة جمعة أخرى فيها على ما ذكر الروياني وغيره من المتأخرين فأقام أهل السجن الجمعة أو أهل بيت لا يظهر فيه الشعار فأقول: إن ذلك لا يجوز أيضا لإحدى العلتين وهي أنه ليس محل إقامة

جمعة فهي غير شرعية والإقدام على عبادة غير مشروعة لا يجوز ، وقد ظهر أنه لا يجوز إقامة الجمعة في السجن سواء أضاق البلد أم اتسع ، سواء أجوزنا جمعتين في بلد إذا ضاق أم لم نجوز ولذلك لم نسمع بذلك عن أحد من السلف.

إذا عرف هذا فأهل السجن يصلون ظهرا وهل يستحب لهم الجماعة؟ وجهان:
أصحهما: نعم وعلى هذا-هل- يستحب لهم إخفاؤها ؟ وجهان: أصحهما لا، والنص أنه يستحب الإخفاء لأن الجماعة في هذا اليوم من شعار الجمعة وإن كان لا تهمة على هؤلاء، أما المعذرون الذين نخشى عليهم من التهم فيستحب لهم الإخفاء قطعا وإنما يصلون الظهر بعد فراغ جمعة البلد) [1]

مسألة: مشروعية تعدد الجمعة في المصر الواحد:

لما كان الكلام في المسألة السابقة يفضي إلى تعدد الجمعة فإن هذا يقودنا إلى الحديث عن مدى جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد؟ خاصة وأن هذه مشكلة يواجهها بعض المسلمين في البلاد غير الإسلامية لضيق المساجد أو لعدم إمكان تجمعهم في وقت واحد لظروف العمل أو الدراسة أو غيرها.

اختلف العلماء في جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد، على قولين: -

القول الأول:

يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك. وهذا الراجح في مذهب أبي حنيفة[2]، وأحمد[3].

القول الثاني:

لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد. روي هذا عن أبي حنيفة[4]. وبه قال مالك [5]، والشافعي[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

---

[1] فتاوى السبكي ١٦٩/١ وما بعدها. ، وإعلام المسجون بإقامة الجُمع في السجون – عبد الله الجنيد بحث منشور على شبكة الانترنت.

[2] المبسوط للسرخسي (٢ / ٢١٦).

[3] الفروع لابن مفلح (٣ / ١٥٥)، وانظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ١٦٧، ٢٠٩). المغني ١٨١/٢.

[4] حاشية ابن عابدين (٢ / ١٤٥).

[5] المدونة الكبرى لمالك (١ / ٢٣٨).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي: -

أ - ثبت أن علي بن أبي طالب استخلف ابن مسعود يصلي بالضعفة لصلاة العيد . والجمعة مثلها[3].

٢- ولأن في تحديد إقامة الجمعة بموطن واحد حرجا عظيما، ومشقة كبيرة، والإسلام دين يسر، فتعددها إذا كان لحاجة وبإذن ولي الأمر - فيه رفع للحرج عن المسلمين، فهو جائز شرعا[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي: -

١ - ثبت أن النبي ﷺ لم يقم الجمعة وهو في المدينة إلا في مسجد واحد بالبلد، وهو مسجده ﷺ، وكذلك فعل خلفاؤه الأربعة من بعده، ولم يظهر لهم مخالف[5].

٢ - قال ابن عمر: (لا تقام الجمعة إلا في المسجد الذي يصلي فيه الإمام "[6] ومراده رضي الله عنه- بقوله "الإمام": أي الإمام الأعظم، ومفاد كلامه هذا: أنه لا يجوز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد.

المناقشة: اتفق العلماء على أن تعدد الجمعة بلا حاجة لا يجوز. قال في المغني: " لا نعلم في هذا مخالفا "[7] ولهذا إذا حصل الاستغناء بثلاث لم تجزئ الرابعة،وهكذا الخامسة والسادسة والسابعة اللاتي لا يحتاج إليهن،وتعتبر حينئذ صحة الصلاة بأسبقها ، فالثلاث السابقات هن الصحيحات، وقيل: من كان فيه الإمام أو نائبه، وقيل: المسجد العتيق[8].

---

(1) الأم للشافعي (١ / ١٩٢)، المجموع ٥/٥٨٤.

(2) الإنصاف للمرداوي (٢ / ٢٦١)، والإفصاح (١ / ١٦٤)، المغني ١٨١/٢.

(3) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: (٢ / ٤٩٩).

(4) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٦/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦).

(5) انظر: المجموع شرح المهذب (٤ / ٥٨٤).

(6) المغني لابن قدامة (٢ / ١٨١).

(7) المغني (٢ / ١٨١)، والإفصاح لابن هبيرة (١ / ١٦٤).

(8) انظر: الأم (١ / ١٩٣)، والمغني (٢ / ٣٣٦).

وأما للضرورة والحاجة: فإن الإسلام دين يسر، ولا مشقة فيه، وجمع الخلائق بمكان واحد - مع كثرتهم الشديدة وضيق الأمكنة - فيه مشقة شديدة عليهم[1] وعلى هذا سار المسلمون اليوم، إذ لم يثبت عن النبي - ﷺ - المنع من إقامتها. وقول ابن عمر مختلف فيه، لأن الصحابة كانوا يصلون في المساجد الجامعة في القرى وليس فيها الإمام الأعظم، فلا حجة فيه[2].

وهذه فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا للأستاذ/صلاح الصاوي بتاريخ ٢/٥/٢٠١٠.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد/ ففي مسجدنا تقام خطبت ان الأولى باللغة العربية والثانية باللغة الإنجليزية وكلاهما تتم قبل الزوال في التوقيت الصيفي، والسبب ليس مساحة المسجد فالمسجد كبير جدًا ويتسع للمصلين ولكن العذر هو مراعاة الناطقين باللغة الإنجليزية وهو السبب الأكبر إلى جانب مراعاة أصحاب الأعمال، مع أنهم قد يجدون في المساجد المجاورة ما يعينهم على أداء الصلاة. وهناك خلاف في المسجد على هذين الأمرين.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الأصل أن لا تكرر الجمعة في المسجد الواحد إلا لضرورة ظاهرة كضيق مساحة المسجد عن استيعاب المصلين، أو لاعتبارات عملية كتمكين المصلين من أداء الصلاة في مجتمع لا تتوافق مواعيد عمله مع مواقيت الصلوات ونحوه، ولا حرج عند الاقتضاء من صلاة الجمعة قبل الزوال تقليدا لمن قال بذلك من أهل العلم، وقد نص المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على هذه المسألة، ومثل هذه الخلافات ينبغي أن يأتمر الناس فيها بمعروف، وأن لا يخرجوا عما تقرره الجماعة في نهاية المطاف، فيرجى تفويض الجهة العلمية في المسجد في نظر هذه النازلة، والتزموا بما تقرره لكم، وإن أشكل عليها أمر كتبت إلينا، ورحم الله القائل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وفقنا الله وإياكم إلى ما يحبه ويرضاه، والله تعالى أعلى وأعلم

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ١٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦).

[2] انظر: نيل الأوطار (٤ / ١٥٨).

مسألة: العدد الذي تقام فيه الجمعة:

قد يوجد بعض المسلمين في بلد من البلاد غير الإسلامية ويرغبون في إقامة صلاة الجمعة ولكنهم عدد قليل، فهل يصح منهم إقامة صلاة الجمعة بالعدد القليل وما هو أقل عدد يمكن أن تقام فيه صلاة الجمعة.

اختلف أهل العلم في العدد الذي تقام فيه الجمعة على أقوال كثيرة، أهمها:

القول الأول: أنها تنعقد بثلاثة رجال.وهذا القول رواية عند الحنابلة [1]، وقول أبي يوسف من الحنفية[2]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

القول الثاني: أنها تنعقد بأربعين رجلاً. وهذا مذهب الشافعية[4]، والرواية المشهورة عند الحنابلة[5].

القول الثالث: أنها تنعقد بخمسين رجلاً. وهذا رواية عند الحنابلة[6].

القول الرابع: أنها تنعقد باثني عشر رجلاً. وهذا القول مذهب المالكية[7].

القول الخامس: أنها تنعقد بأربعة. وهذا مذهب الحنفية[8]، ورواية عند الحنابلة[9].

القول السادس: أنها تنعقد باثنين فما فوق. وهذا مذهب ابن حزم[10].

الأدلـــــــــة:أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي الدرداء ﵁قال: سمعت رسول اللَّهﷺيقول: " ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما

---

(1) المغني ٣/٢٠٤، المبدع شرح المقنع ٢/١٣٩، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، الإنصاف ٢/٢٦٥.

(2) المبسوط ١/٧٦، الهداية ١/٨٣ وما بعدها، شرح فتح القدير ٢/٣٩.

(3) المبدع ٢/١٣٩، الإنصاف ٢/٢٦٥.

(4) الأم ١/١٩٠، الإقناع ١/١١٣، حاشية بجيرمي على الخطيب ٥/٢٩٥.

(5) المغني ٣/٢٠٤، المبدع ٢/١٣٩، الإنصاف ٢/٢٦٥.

(6) نفس المصادر السابقة ونفس الأجزاء والصفحات.

(7) حاشية الدسوقي ١/٣٧٧، مواهب الجليل ٢/٥٢٣، الشرح الكبير ٢/١٤٩.

(8) المبسوط ١/٧٦، الهداية ١/٨٣، شرح فتح القدير ٢/٣٩.

(9) المبدع ٢/١٣٩، الإنصاف ٢/٢٦٥.

(10) المحلى ٣/ ٤٦ وما بعدها.

يأكل الذئب من الغنم القاصية"[1].

وجه الدلالة: أن الصلاة في هذا الحديث عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة ومنها صلاة الجمعة فإن الشيطان قد استحوذ عليهم. وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة، ولا يمكن أن يقال: أنها تجب على الثلاثة، ثم يقال: إنها لا تصح من الثلاثة، لأن إيجابها عليهم ثم قولنا إنها غير صحيحة تضاد معناه: أمرناهم بشيء باطل والأمر بالشيء الباطل حرام[2].

الدليل الثاني : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الجمعة: ٩

وجه الدلالة: أن هذه الصيغة الواردة في الآية صيغة الجمع فيدخل فيها الثلاثة، فيكون الثلاثة مأمورون بالسعي إلى صلاة الجمعة وهذا يدل على أنها تنعقد بهم[3].

الدليل الثالث: أن هذا العدد أقل الجمع فهو يتناوله اسم الجمع فتنعقد به الجماعة كالأربعين[4].

الدليل الرابع: أن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما، وفي الجماعة معنى

---

[1] رواه أبو داود ٣٧١/١، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة واللفظ له، ورواه النسائي ١٠٦/٢-١٠٧، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الطاعة، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٩٦/٥، وصححه ابن خزيمة، ٣٧١/٢، كتاب الإمامة في الصلاة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها، والحاكم في المستدرك ٣٣٠/١، كتاب الصلاة. وقال الحاكم: هذا حديث صدوق رواته، شاهد لما تقدمه متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش، وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلاّ عن الثقات. المستدرك ٣٣١/١. ووافقه الذهبي في التلخيص ٣٣١/١، ورواه البيهقي. السنن الكبرى ٥٤/٣، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية، ورواية ابن حبان، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٢٦٧/٣، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمعوا الصلاة، والبغوي في شرح السنة ٣٦٩/٢، كتاب الصلاة، باب التشديد على ترك الجماعة (٧٩٤).

[2] الشرح الممتع ٤٠/٥.

[3] المغني ٢٠٤/٣.

[4] المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

الاجتماع، وذلك يتحقق بالمثنى[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: بعث النَّبيّ ﷺمصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت[2].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على أن العدد الذي تنعقد به الجمعة هو أربعون رجلاً، فاقتصر عليه إذ التجميع تغيير فرض فلا يصار إليه إلا بنص أو اتفاق، ولم يثبت ذلك. مما يدل على عدم انعقاد الجمعة بأقل من هذا العدد[3].

يناقش: بأنه إن صح هذا الأثر فإن بلوغهم هذا العدد وقع اتفاقًا لا قصدًا فلا يصح الاستدلال به، فلم يقل أنهم أمروا أن يجمعوا فلما بلغوا أربعين أقاموا جمعة، فلو كان لفظ الحديث هكذا لكان فيه شيء من الاستدلال. أما والحالة هذه فليس فيه شيء من الاستدلال[4].

الدليل الثاني:عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمّع بنا في هزم النّبيت [5]من حرة بني بياضة[6]في نقيع يقال له: نقيع الخضمات[7]، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون[1].

---

[1] المبسوط ٧٦/٢.

[2] شرح الزركشي ١٩٤/٢، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٠/٣، ١٦١، كتاب الجمعة، باب أول من جمع، وباب الإمام يجمع حيث كان ولم يذكر العدد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/٣، كتاب الجمعة، باب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهرًا أربعًا.

[3] شرح الزركشي ١٩٥/٢.

[4] الشرح الممتع ٤٨/٥.

[5] الهَزْم: ما اطمأن من الأرض. (انظر: ابن منظور، لسان العرب ٦٠٨/١٢، حرف الميم، فصل الهاء، مادة (هزم). و (النَّبيت) بطن من الأنصار وهو عمرو بن مالك بن الأوس. معجم البلدان ٤٠٥/٥).

[6] بياضة: بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن رزيق بن عبد حارثة من الخزرج.(معجم البلدان ٤٠٥/٥).

[7] نقيع الخضمات: موضع حماه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه. ياقوت الحموي، معجم البلدان ٣٠١/٥.

وجه الدلالة: حيث دل هذا الأثر على أن أول جمعة جمعت في المدينة كان عدد من جمع بهم أربعين مما يدل على أن هذا العدد هو العدد الذي تنعقد به الجمعة.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه محمد بن إسحاق، وهو مختلف فيه[٢].

الوجه الثاني: أن هذا العدد وقع اتفاقًا لا قصدًا فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه لم ينص على أنهم أمروا بإقامة الجمعة فلم يقيموها حتى بلغوا أربعين، مما يدل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعين، بل قصارى ما أفاد هو أن العدد الذي أقيمت به أول جمعة في المدينة بناء على هذا الأثر هو أربعون.

الدليل الثالث:عن جابر بن عبد اللّه قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر، وذلك أنهم جماعة[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يفيد أن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة وصلاة العيد هو أربعون. مما يدل على أنها لا تنعقد بأقل من ذلك.

يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف[٤]فلا يصح الاستدلال به[٥].

دليل القول الثالث: عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: " على الخمسين جمعة ليس فيما

---

[١] رواه أبو داود ١/٦٤٥-٦٤٦، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، واللفظ له. وابن ماجة ١/٣٤٣-٣٤٤، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، والحاكم في المستدرك ١/٤١٧،كتاب الجمعة، وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم،وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، التلخيص مع المستدرك ١/٤١٧.

[٢] قال الأثرم عن أحمد هو حسن الحديث. وقال مالك: دجال من الدجاجلة. وقال البخاري رأيت علي بن عبد اللّه يحتج بحديث ابن إسحاق. قال وقال علي: ما رأيت أحدًا يتهم ابن إسحاق. وقال أبو زرعة الدمشقي وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه. وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد اللّه يقول: ابن إسحاق ليس بحجة. (انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ٩/٣٦ وما بعدها)

[٣] رواه الدارقطني ٢/٤، أول كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، واللفظ له، ورواه البيهقي. السنن الكبرى ١/١٧٧، كتاب الجمعة، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

[٤] لأن في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري البالسي. قال البيهقي: وهو ضعيف. السنن الكبرى ٣/١٧٧، قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. (انظر: محمد آبادي، التعليق المغني على الدارقطني ٢/٤.)

[٥] شرح الزركشي ٢/١٩٥، الشرح الممتع ٥/٤٩.

دون ذلك "[1].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص على عدم جواز انعقاد الجمعة بأقل من خمسين رجلاً. لأنها لا تجب على من هم أقل من ذلك.

نوقش: أن هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به[2].

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله قال: بينا النَّبِيّ ﷺ قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر، قال: ونزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾الجمعة: ١١[3].

وجه الدلالة: أن النَّبِيّ ﷺ استمر في صلاة الجمعة مع أنه لم يبق معه بعد انصراف الناس للعير إلا اثنا عشر رجلاً، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة، فيكون أقل عدد تنعقد به الجمعة اثني عشر رجلاً[4].

نوقش: أن هذا العدد الذي بقي مع النَّبِي ﷺ وقع اتفاقًا و لم يكن قصدًا، فربما يبقى أكثر، وربما يبقى أقل، فلا يكون فيه دليل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلاً[5].

الدليل الثاني: أن مصعب بن عمير حين بعثه النَّبِي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً[6].

نوقش من وجهين:

---

(١) رواه الدارقطني ٤/٢، أول كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة.

(٢) لأن في إسناده جعفر بن الزبير متروك. سنن الدارقطني ٤/٢، وقال ابن معين: شامي لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال: ليس بثقة. وقال أحمد: اضرب على حديث جعفر. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ٧٨/٢.

(٣) رواه مسلم ٥٩٠/١، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: { وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا}.

(٤) المغني ٢٠٥/٣.

(٥) الشرح الممتع ٥٠/٥.

(٦) ذكره البيهقي. السنن الكبرى ١٧٩/٣، كتاب الجمعة، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

الأول: أن هذا لا يصح إسناده فلا يصح الاستدلال به[1].

الوجه الثاني: أنه لو صح فإنه لا يكون فيه دليل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنا عشر؛ لأننا نقول أن هذا العدد وقع اتفاقًا لا قصدًا. فربما لو اجتمع أقل من ذلك لجمع بهم مما يدل على أن هذا لا يدل على أن أقل عدد تقام به الجمعة اثنا عشر[2].

أدلة القول الخامس:

الدليل الأول : قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ الجمعة: ٩

وجه الدلالة: أن ما ذكر في الآية يقتضي مناديًا وذاكرًا وهو المؤذن والإمام والاثنان يسعون لأن قوله: "فاسعوا" لا يتناول إلا المثنى، ثم مادون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة ثابت مطلقًا[3].

يناقش: أن الخطاب في الآية لعموم المؤمنين بوجوب إقامة صلاة الجمعة إذا نودي لها. وأقل ما تتجه له صيغة الخطاب في الآية هم الثلاثة لأنهم أقل الجمع فتنعقد الجمعة بثلاثة لأنهم أقل الجمع.

الدليل الثاني: عن أم عبد اللَّه الدوسية قالت: قال رسول اللَّهﷺ: " الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلاَّ أربعة "[4].

وجه الدلالة أن هذا الحديث أثبت أن الجمعة تقام في القرية وإن لم يكن فيها إلاَّ أربعة، وهذا يدل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة هو أربعة وأن ما كان أقل من ذلك فإنه لا تنعقد به الجمعة.

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى ١٧٩/٣، وقال البيهقي: وهذا منقطع وإن صح فإنما أراد بمعونة الاثني عشر النقباء الذين بعثهم النَّبِيّ ﷺ في صحبتهم أو على أثرهم إلى المدينة ليقرىء المسلمين فيصلي بهم. السنن الكبرى١٧٩/٣.

[2] المحلى ٤٦/٣.

[3] المبسوط ٧٦/١.

[4] رواه الدارقطني، ٧/٢، ٨، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، ورواه البيهقي، السنن الكبرى ١٧٩/٣، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

يناقش: أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به لأن فيه معاوية بن يحيى ومعاوية بن سعيد وهما مجهولان[1].

الدليل الثالث: أن الأربعة عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الأربعين[2].

يناقش: أن الجمعة يكفي فيها أقل الجمع وهو ثلاثة لأنه تنعقد به الجماعة ولا داعي للزيادة عليه طالما أنه يكفي، فتنعقد الجمعة به. ثم إنه لا داعي لأن يكون العدد يشبه الأربعين حتى تنعقد به الجمعة لأنه لم يثبت أن الجمعة لا تنعقد إلاَّ بالأربعين.

دليل القول السادس :إن الاثنين جماعة فيحصل الاجتماع، ومن المعلوم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة تنعقد باثنين بالاتفاق، والجمعة كسائر الصلوات فمن ادعى خروجها عن بقية الصلوات، وأن جماعتها لابد فيها من ثلاثة فعليه الدليل"[3].

نوقش: أنه لابد في صلاة الجمعة من جماعة تستمع الخطبة من الخطيب وأقلها اثنان والخطيب هو الثالث: فيتبين أنه لابد في صلاة الجمعة من ثلاثة خطيب ومستمعان وأن الاثنين لا يكفيان؛ لأن أحدهما يكون خطيبًا والآخر يكون مستمعًا[4].

الترجيح:بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في الأقوال الواردة فيها ومعرفة أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي – واللَّه أعلم بالصواب– أن القول الراجح هو القول الأول وهو أن الجمعة تنعقد بثلاثة رجال فإذا وجد ثلاثة رجال من أهل الجمعة صحت إقامة صلاة الجمعة في المكان الذي يقيمون به. وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ولعدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة؛ ولأن هذا العدد أقل الجمع الذي يمكن أن يحصل به اجتماع، خاصة حينما يتقدم الإمام للخطبة والصلاة فيكون خلفه اثنان وبالتالي تكتمل الجماعة ويحصل الاجتماع، واللَّه أعلم.

---

[1] المحلى ٣/٤٦، والبيهقي، السنن الكبرى ٣/١٧٩، وقال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك، انظر: سنن الدارقطني ٢/٨، ومدار الحديث بجميع طرقه كله على الزهري، ولم يثبت سماعه عن أم عبد اللَّه الدوسية، فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضًا، فلا ينهض للاحتجاج به. محمد آبادي، التعليق المغني على الدارقطني ٢/٧.

[2] المغني ٣/٤٦.

[3] الشرح الممتع ٥/٥٢، المحلى ٣/ ٤٦ وما بعدها.

[4] انظر: المرجع السابق نفس الجزء ص٥٣.

مسألة: حكم الخطبة بغير العربية.

إن واقع الاغتراب يفرض علينا التعامل مع هذا الواقع من خلال معطيات تعايش الواقع وتتفاعل معه، وليس من خلال أصول نظرية وآراء فقهية لا تعايش الواقع ولا تتفاعل معه، ولئن كان الإمام الشافعي فيما يؤثر عنه غاير بين فقهه القديم والجديد نظرا لانتقاله إلى موطن ومكان يخالف ما عايشه وألفه، وإذا كانت الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان فإن زمان ومكان المغتربين والبيئة التي يعيشون فيها تفرض علينا نظرة فقهية تتعامل مع هذا الواقع من خلال اجتهاد معاصر يراعي المصلحة ويعمل لتحقيق المقاصد محافظا على الثوابت، ومراعيا لأحكام الشريعة.

ولئن كان الاجتهاد الفقهي السابق راعى الأمر في هذه المسألة ونظر للمقصد وتعامل مع الهدف ورأى أن الوسيلة المؤدية إليه تخضع للظروف وإمكانية التحقق، فإن هذا الرأي خرج على استحياء وما ذلك إلا لأن واقع الأمة كان يفرض وبقوة غيره هذا الرأي، فقد كانت اللغة العربية لغة رقعة واسعة من الأرض، وإمامة الأمة وقوتها تفرضها فرضا على من يدخل هذا الدين، أما الفقه المعاصر فقد تعامل مع المسألة بما يحقق المصلحة، ويصل إلى الغاية حتى لا يقع الناس في الحرج والمشقة، لذا سنعرض رأي الفقه القديم والمعاصر لهذه المسألة.

رأي الفقه القديم:اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تصح بغير العربية لغير الحاجة، وتصح للحاجة.

وهذا قول عند الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، وقول الصاحبين من الحنفية[٣]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٤].

القول الثاني: أنه تشترط الخطبة بالعربية ولا تصح بغيرها.

وهذا مذهب المالكية[٥]، والشافعية[١]، والرواية الصحيحة عند الحنابلة[٢].

---

[١] روضة الطالبين ٢٦/٢، نهاية المحتاج ٣١٧/٢، حاشية قليوبي ٣٢٢/١.

[٢] الإنصاف ٢٧١/٢، شرح منتهى الإرادات ٣١٦/١.

[٣] شرح فتح القدير ٢٤٩/١.

[٤] اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، الفتاوى الإسلامية للجنة٢٥٣/٨

[٥] حاشية الدسوقي ٣٧٨/١، الشرح الكبير ٣٧٨/١، ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت-سنة ١٤١٢، ٤٧١/١.

القول الثالث: أنه يستحب الخطبة بالعربية ويصح بغيرها.

وهذا قول أبي حنيفة وهو المعتمد عند الحنفية [٣]، وقول عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلـــــــــــــة:

أدلة القول الأول: الدليل الأول: أن الخطبة لا تكون إلاَّ بالعربية لمن يفهمها ويعرفها ويحصل الفائدة المرجوة منها ولكن إذا كان المستمعون لها لا يفهموها ولا يعرفوها ولا يحصلون الفائدة المرجوة منها إذا كانت بالعربية فإنه يجوز أن تكون بلسانهم الذي يعرفونه لا بالعربية، وذلك لأن المقصود من الخطبة الوعظ والإرشاد والتوجيه وهذا يأتي لمن لم يفهم الخطبة لكونها ألقيت بغير لسانه ولغته.

الدليل الثاني: أن الخطبة بالعربية ليست مقصودة لذاتها حتى يمكن أن يقال بعدم صحتها بغيرها حتى ولو لم يفهمها الناس المستمعون بل هي مقصودة لما فيها من تعليم وتوجيه وإرشاد للمستمعين لها وهذا لا يحصل لمن لم يفهمها ويعرفها لكونها ألقيت بغير لغته التي يفهمها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النَّبِيّ ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول اللَّه ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أوقد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم "[٦].

---

[١] روضة الطالبين ٢٦/٢، المجموع ٥٢١/٤، نهاية المحتاج ٣١٧/٢، مغني المحتاج ٢٨٦/١، حاشية قليوبي ٣٢٢/١.

[٢] الإنصاف ٢٧١/٥، الفروع ١٦٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٣١٦/١.

[٣] شرح فتح القدير ٢٤٩/١.

[٤] روضة الطالبين ٢٦/٢، المجموع ٥٢٢/٤.

[٥] الإنصاف ٢٧١/٥.

[٦] رواه البخاري ١٥٥/١، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، واللفظ له، ورواه مسلم، ٤٦٥/١، ٤٦٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

وجه الدلالة: أن النَّبِيّ ﷺ أمر في هذا الحديث بأن يصلي المسلم كما رأي النَّبِيّ ﷺ يصلي ويقتدي به في أحواله كلها وخاصة الصلاة، وخطبة الجمعة جزء من الصلاة التي ينبغي أن يقتدي المسلم فيها بالنبي ﷺ، وبما أن النَّبِيّ ﷺ كان يخطب الجمعة بالعربية فإنه ينبغي ألا تخطب الجمعة إلاَّ بالعربية ولا تصح بغيرها، اقتداء بالنبي ﷺ.

يناقش: أن النَّبِيّ ﷺ إنما كان يخطب بالعربية لأنه عربي ويخطب بقوم عرب فلا حاجة للخطبة بغيرها، وهذا ما نقول به عند عدم الحاجة للخطبة بغيرها، وأما حينما يكون هناك حاجة للخطبة بغيرها كأن يكون الذين تلقى عليهم الخطبة غير عرب ولا يفهمون العربية فإنه يصح أن يخطب بهم بلغتهم من أجل تحصيل المقصود من الخطبة وهو الوعظ والإرشاد والنصح، مما لا يتحصل لوقلنا بوجوب الخطبة بالعربية لهم.

الدليل الثاني: أننا نقول بوجوب الخطبة باللغة العربية لاتباع السلف والخلف حيث لم يعهد منهم الخطبة بغير العربية[1].

يناقش: أن السلف والخلف الذين ذكرتم إنما كانوا يخطبون باللغة العربية لأنهم كانوا يخطبون بأناس يعرفون العربية، وهذا مما لا شك فيه أنه ينبغي الخطبة في مثل هذه الحالة باللغة العربية لعدم الحاجة للخطبة بغيرها.

الدليل الثالث: أن الخطبة ذكر مفروض فيشترط فيها أن تكون باللغة العربية كتكبيرة الإحرام والتشهد ونحوها[2].

يناقش: أنه لا يسلم لكم أنه يلزم أن تكون جميع الأذكار المفروضة باللغة العربية لأنه يلزم من هذا القول إثبات فرضية تعلم العربية على جميع المسلمين وهذا قول مرجوح لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ التوبة: ١٢٢ وبناء على هذا فإننا نقول بعدم وجوب تعلم العربية على جميع المسلمين فإذا قلنا بهذا القول فإننا نقول إنه يمكن أن تكون بعض الأذكار بغير العربية عند الحاجة لذلك ومنها الخطبة.

---

[1] مغني المحتاج ٢٨٦/١.

[2] المجموع ٥٢٢/٤، مغني المحتاج ٢٨٦/١.

دليل القول الثالث: أن المقصود من الخطبة الوعظ وهو حاصل بكل اللغات فتصح الخطبة بأي لغة كانت[1].

يناقش: أن الأصل في الخطبة أن تكون باللغة العربية إذا كان المستمعون يفهمونها ويعرفونها ولا تصح بغيرها لفعل النَّبِيّ ﷺ وأصحابه من بعده، وأما إن كان المستمعون لا يفهمون ولا يعرفون العربية فإنه لا بأس من الخطبة بغيرها للحاجة لذلك.

رأي الفقه المعاصر:

نظر الفقه المعاصر لخطبة الجمعة على أنها وسيلة لتحقيق هدف، وهذا ما يعبر عنه الإمام النووي عند الوجه الآخر في المذهب: ". . . . . لأن المقصود الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات. . . "[2]

ولقد كان الشيخ ابن عثيمين موفقا عندما سئل: ما حكم الخطبة بغير العربية؟ فقال: " الجواب الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره، فإذا كان هؤلاء القوم مثلا ليسوا بعرب ولا يعرفون اللغة العربية فإنه يخطب بلسانهم، لأن هذا هو سبيل البيان لهم، والمقصود من الخطبة هو بيان حدود الله للعباد ووعظهم وإرشادهم، إلا أن الآيات القرآنية يجب أن تكون باللغة العربية، ثم تفسر بلغة القوم، ويدل على أنه يخطب بلسان القوم ولغتهم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾إبراهيم: ٤ فبين الله تعالى أن وسيلة البيان إنما تكون باللسان الذي يفهمه المخاطبون. [3]

وكذلك سئل الشيخ ابن باز: هل يجوز تفسير خطبة الجمعة للناس إذا كانوا أعجميين ليفهموا معناها؟ فقال: " نعم يجوز ذلك، فيخطب بالعربية ويفسرها باللغة التي يفهمها المستمعون، لأن المقصود وعظهم وتذكيرهم، وتعليمهم أحكام الشريعة ولا يحصل ذلك إلا

---

[1] المجموع ٤/٥٢٢.

[2] المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

[3] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦/ ٧٣. فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الإصدار الأول [١٤٢٧-٢٠٠٦] ١٨٨/ ٣٧.

بالترجمة. "[1]

وسئل الدكتور أحمد الحجي، الخبير بالموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء بالكويت: نحن مسلمون في إحدى الجامعات في بريطانيا. . . . هل يجوز إلقاء الخطبة بغير العربية؟ فقال: "على الخطيب أن يبدأ خطبته بالعربية، وبعد توفيته أركانها فله أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، ولا بأس أن يخطب ويترجم بنفسه إذا كان القوم أمامه بعضهم لا يفهم لغة الآخرين، وإذا كان الخطيب لا يفهم اللغتين فعليه أن يخطب باللغة التي يفهمها ثم يترجمها عالم آخر باللغة الأخرى بعد انتهاء الخطبة والصلاة ولا أثناء الخطبة "[2]

والأقرب في هذه المسألة أن يقال: ينظر إلى حال المستمعين:

١- فإذا كان المستمعون لا يفهمون العربية فإن الخطبة تكون بلغتهم كما هو مذهب الحنفية لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾إبراهيم: ٤ يعني بلغتهم فإذا كان ذلك في أصل تبليغ الرسالة أنها تكون بلسان القوم المرسل إليهم ففي تفاريع الرسالة من باب أولى لأن الخطبة نوع من تبليغ الرسالة.

وأيضًا النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود لكي يتمكن النبي ﷺ من مكاتبتهم بلغتهم وإقامة الحجة عليهم.

٢- أن تكون لغة المستمعين هي العربية وفيهم أناس لا يتكلمون العربية فنقول الخطبة هنا تكون بالعربية وأما غير العرب فإن الخطبة تترجم لهم فهذا طريق.

فالطريق الأول: أن الخطبة تترجم لهم بعد الصلاة فهذا جائز ولا بأس به ولا يكون هذا من قبيل المحدث بل إن هذا من قبيل تبليغ الخطبة، وتبليغ الخطبة قد لا يكون إلا بهذا الطريق كما يسلك في بعض المساجد.

الطريق الثاني: قال به بعض أهل العلم أن هؤلاء الذين لا يتكلمون العربية تترجم لهم الخطبة في أوراق ثم توزع عليهم الخطبة ويقرؤونها.

الطريق الثالث: أن الخطبة تسجل وأثناء إلقاء الإمام الخطبة أنه يوضع لهم تسجيل بلغتهم يستمعون إليه أثناء الخطبة عن طريق خلال سماعات.

---

[1] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ١٢/ ٣٧٠.

[2] موقع شبكة الفتاوى الشرعية، فتوى رقم ٢٠١٧٧.

وكونه يقرؤون الخطبة في أوراق أو أنهم يقومون باستماعهم لها عن طريق التسجيل فهذا جائز ولا بأس به.

وقد نص الحنابلة والشافعية رحمهم الله على ذلك، قالوا: بأن الشخص الذي لا يستمع خطبة الإمام لكونه أصم أو لكونه بعيدًا عن الإمام ولا يستمع الخطبة لــه أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي ﷺ وبقراءة القرآن، وبقراءة كتب أهل العلم. . إلخ.

ومثل ذلك أيضًا هذا الأعجمي الذي لا يفهم العربية لو اشتغل بقراءة الخطبة التي يخطبها الإمام أو اشتغل بسماع الخطبة عن طريق المسجل وكذلك القراءة، فإن هذا جائز ولا بأس به وهو بمترلة الأصم والبعيد.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: " إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ "[1]. فقيد ذلك بسماع الكلام وهذا لا يسمع الكلام، وكذلك أيضًا أن المقصود من سماع الخطبة هو الإفادة والفهم، ومثل هذا الأعجمي وهذا البعيد لا يستفيد ولا يفهم فلــه أن يشتغل بعبادة أخرى. وكذلك لأن المقصود من الخطبة الوعظ والإرشاد وهذا إذا كان بلغة لا يفهمها من ألقيت عليه فإنه يفوت المقصود منها وتكون عديمة الجدوى بخلاف ما إذا كانت بلغة يفهمها من ألقيت عليه فإنه يفهمها ويستفيد منها ويتعظ بها، ثم إن كثيرًا من المسلمين في العصر الحاضر لا يعرفون العربية وفي إلزامهم بتعلم العربية مشقة كبيرة عليهم قد لا يقدرون عليها وقد تكون سببًا في صدهم وأعراضهم عن الإسلام كما أنه لا يلزم من الإسلام أن يكون الإنسان متقنًا للغة العربية، فلا يعقل بعد هذا أن يمنع إلقاء الخطبة بغير العربية وتفويت فوائدها المرجوة منها بسبب أمر ليس في مقدور المسلم العجمي تعلمه وتحصيله. . [2]

مسألة: حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة وسائر الفروض؟

إجماع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على أن المرأة لا تؤم

---

[1] رواه أحمد في مسنده ٢٩٠/٤٧ رقم ٢٢٣٦٢

[2] من كتاب فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة – الجنائز)، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـــ من إلقاء الشيخ: خالد بن علي المشيقح ، اعتنى بها: محمد بن عمر ليامين صالح بن راشد القريري، نسخة مصححة ومفهرسة ص٦٣: ٦٦http: //saaid. Net.

الرجال، وقد استدل الفقهاء جميعا في المذاهب الأربعة على مذهبهم بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾النساء: ٣٤ وجه الدلالة في الآية: أن الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنساء، و لم يجعل الولاية إليهن [١]، بل جعلها للرجال، وإمامة الصلاة نوع ولاية، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها.

٢ – استدلوا أيضا بما رواه أبو بكرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[٢]. وجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ بين أن كل قوم ولوا أمرهم امرأة؛ فإنهم لن يفلحوا، ونفي الفلاح يقتضي التحريم، وكل ولاية عامة فإنها داخلة في هذا النهي، وحيث إن إمامة الصلاة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها.

٣ – كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها "[٣]. وجه الدلالة أن الحديث يدل على تأخير النساء، فكيف ستتقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعاً بالتأخر عن الرجال؟ فلا شك أن دلالته على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة واضحة.

٤ – لم ينقل عن الصدر الأول أن امرأة أمت الرجال، فلو كان ذلك جائزاً لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل هذا أبدا في الصدر الأول، فهذا غير جائز لأنه لو كان جائزًا لنقل ذلك عن الصدر الأول[٤].

وقد تضافرت عامة أقوال أهل العلم على عدم جواز إمامة المرأة بالرجال، و لم يخالف في هذا إلا المزني وأبو ثور والطبري، فأجازها في التراويح بخاصة إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وجواز إمامتها في التراويح رواية عن الإمام أحمد إذا كانت عجوزًا قارئة وكان الرجال أميين

---

[١] الأم للشافعي ١ / ١٦٤.

[٢] رواه البخاري كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ١٦١٠/٤ رقم ٤١٦٣، وكتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٢٦٠٠/٦ رقم ٦٦٨٦.

[٣] رواه مسلم كتاب باب تسوية الصفوف ٣٢/٢ رقم ١٠١٣، والترمذي في السنن وقال حديث حسن صحيح باب ما جاء في فضل الصف الأول ٤٣٥/١ رقم ٢٢٤.

[٤] انظر بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٤٥ وما بعدها.

ذوي رحم لها.

قال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار[1]: "ولا يصح اقتداء رجل بامرأة، أي في الصلاة".

وقال ابن أبي زيد القيرواني في (الفواكه الدواني) [2]: "ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء".

وقال الحطاب المالكي في التاج والإكليل[3]: "قال المازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت".

وقال الشافعي في الأم[4]: "وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة ؛ لأن الله ﷻ جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يَكُنَّ أولياء، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا".

وقال النووي الشافعي في المجموع [5]: "اتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح ، وسائر النوافل ، هذا مذهبنا ، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف- رحمهم الله- وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها ، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري".

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف [6]: "ولا تصح إمامة المرأة للرجل هذا المذهب مطلقا، وعنه تصح في التراويح ولا يجوز في غير التراويح، فعلى هذه الرواية، قيل: يصح إن كانت قارئة وهم أميون ، وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال ، وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم، وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوز. واختار القاضي يصح إن كانت عجوزا ".

---

(1) ٥٧٧/١.

(2) ٢٦/١، ٥١٤.

(3) ٩٢/٢.

(4) ١٩١/ ١.

(5) ٢٥٥/٤.

(6) ١٨٥/٢ - ١٨٦.

وقال ابن حزم في المحلى[1]:"ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه،وأيضا فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه،مع حكمه ﷺ بأن تكون وراء الرجل في الصلاة ولا بد، وأن الإمام يقف أمام المأمومين ولا بد".

و لم ينقل عن أحد من أهل العلم جواز إمامتها في صلاة الجمعة حتى الذين جوّزوا إمامتها في الفرائض الخمس.

وحجة من جوّز إمامتها في الفريضة – غير الجمعة- حديث أم ورقة أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها. [2].

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: ضعف الحديث، فقد قال عنه الباجي في المنتقى شرح الموطأ: "هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة". [3]

الثاني: أن المقصود بأهل دارها النساء منهم دون الرجال، قال ابن قدامة في المغني: "وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم (نساء) أهل دارها ،كذلك رواه الدارقطني. وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض ، بدليل أنه جعل لها مؤذنا ، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة ، لكان خاصا بها ، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة". [4]

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء:

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيرًا منهم. . وهل يسمح الشرع للمرأة أن تؤم بأهلها في الصلاة؟

---

[1] ٢/١٦٧.

[2] رواه أبو داود ١/ ٢٣٠ -كتاب الطهارة – باب إمامة النساء – الحديث رقم: ٥٩٢ — وقال الألباني:حسن، وابن حنبل في مسنده ٦/ ٤٠٥ رقم:٢٧٣٢٤، وعلق شعيب الأرنؤوط بقوله:إسناده ضعيف لجهالة جدة الوليد.

[3] ٢/٦٧.

[4] ٢/٣٤.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أولاً: المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد مع جماعته، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ﷺ، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء فعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد لعموم قوله ﷺ: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر " الحديث، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة، لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك.

ثانيًا: لا تصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات والعبادات، مبنية على التوقيف، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر.

أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها، وروي عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها، يعني من النساء.

وبالله التوفيق وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [1]

ونخلص مما ذكرناه:

- إلى أنه يجوز للمرأة أن تؤم غيرها من النساء.
- أن إمامة المرأة للرجال لا تجوز شرعا، كذلك لا تخطب المرأة الجمعة ولا العيدين ولا الاستسقاء ولا الكسوف ولا الخسوف ولا غيرها من الصلوات التي لا تجب عليها، مع جواز قيامها واعظة ومتحدثة ومحاضرة للنساء في المسجد وغيره.
- إذا أمَّت المرأة الرجال بطلت صلاتهم.
- أن الجماعة والجمعة لم تفرض على النساء رحمة بهن وتخفيفا عليهن ورفعا للمشقة ومراعاة لأعبائهن ومشقة غدوهن ورواحهن للمساجد؟
- لم يثبت على مر التاريخ الإسلامي أن أمَّت المرأة رجالا حتى ولو كانوا من محارمها فالدعوة إلى إمامة المرأة للرجال مع النساء دعوة إلى بدعة وكل بدعة ضلالة.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة – جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ٣٩١/٧ .

مسألة: تولي المرأة إمامة النساء في الصلاة:

وإتمامًا للفائدة في المسألة السابقة أذكر تفصيلا حكم تولي المرأة إمامة النساء في الصلاة:

الأصل أن النساء ليس عليهن جماعة لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤمهن، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه.

يقول ابن قدامة في المغني: "اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحق وأبو ثور ، وروي عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي وإن فعلت أجزأهن، وقال الشعبي و النخعي و قتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة وقال الحسن وسليمان بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره لها ما يراد الأذان له[1]

وفي المسألة قولان:

القول الأول: صحة جماعة النساء، وقد أوصلها بعضهم إلى الاستحباب، فقد نص فقهاء الشافعية على استحباب جماعة النساء وهو رواية عند الحنابلة، جاء في روضة الطالبين: "وإن كانت امرأة صح اقتداء النساء بها"[2]. ، ومثله في مغني المحتاج: " وتصح قدوة المرأة بالمرأة "[3]، وجاء في المبدع: "وإذا صلت امرأة بالنساء قامت في وسطهن في الصف [4] "، وفيه إشارة إلى أن النساء يصلين جماعة، وصرح باستحبابه غير واحد.

ودليل الشافعية والحنابلة ما يلي:

١- حديث أم ورقة أن النبي ﷺكان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها

---

[1] ٢ / ٣٦.

[2] ١ / ٣٥٠- ٣٥١.

[3] ١ / ٢٤٠.

[4] المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢ / ٨٨.

أن تؤم أهل دارها[1].

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺأمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، فلو كانت إمامة المرأة للنساء غير جائزة لما أمرها النبي ﷺ فأمره ﷺ لها يدل على المشروعية.

٢- ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن[2].

وجه الدلالة في الأثر: أن عائشة رضي الله عنها لو لم تكن ترى أن ذلك مشروع لما فعلته، فهي قريبة من النبي ﷺوتعلم السنة، ففعلها هذا دليل على المشروعية إن لم نقل على الاستحباب.

القول الثاني: عدم صحة إمامة المرأة بالنساء، وهم الحنفية والمالكية غير أن الحنفية قالوا بكراهة إمامة المرأة كراهة تحريم، ولكن لو صلين جماعة مع إمامة منهن فإن ذلك جائز وتقف الإمامة وسطهن.

جاء في البحر الرائق: "وكره جماعة النساء لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف، فيكره كالعراة[3]. ، وجاء في بداية المجتهد: "ومنع من ذلك (يعني إمامة المرأة للنساء) مالك[4] ، واستدل الحنفية والمالكية بما يلي:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : أخروهن حيث أخرهن الله [5]. وجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ أمر بتأخير النساء، فلو أمتهن إحداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي لأن الإمامة تقدم والنبي ﷺ أمر بتأخيرهن، وعليه فلا تجوز إمامة النساء.

٢ - استدلوا بالمعقول قالوا: أين تقف إمامة النساء؟ لا يوجد سوى احتمال من اثنين:

أ ـــ إما أن تقف أمامهن، فلا يجوز لأن هذا موقف الرجال.

ب ـــ وإما أن تقف وسطهن، وهو مكروه لأنه يشبه حالة العراة.

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه الحاكم " ١/ ٣٢٠ رقم ٧٣١" كتاب الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس، والبيهقي " ١/ ٤٠٨" رقم (١٩٩٨) كتاب الصلاة: باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها.

[3] ١ / ٣٧٢.

[4] بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٤٥.

[5] هذا حديث لا أصل له كما نبه إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦-٣٧). وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢ / ٣١٩.

وعليه فلا تصح إمامة المرأة للنساء[١].

الترجيح: الراجح هو قول الشافعية والحنابلة من جواز إمامة المرأة للنساء، وتقف إمامتهن في وسطهن لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وهذا هو فعل الصحابيات والتابعات لهن بإحسان. أما ما استدل به الحنفية والمالكية، فحديثهم ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صح فإنه في موطن غير الموطن، فالمراد تأخيرهن عن صفوف الرجال. وأما القياس، فإنه رأي مخالفٌ للنص، وإعمال النص أولى وأوجب، والله تعالى أجل وأعلم. [٢]

مسألة: في حكم صلاة العيد للمغتربين:

يمر على المغتربين في وقت غربتهم أيام عيد الفطر وعيد الأضحى وهي أيام شرع اللَّه فيها صلاة العيد وجعلها فيها من شعائر الإسلام الظاهرة التي ينبغي المحافظة عليها. فما حكم صلاة العيد للمغتربين؟

القول الأول: أنها فرض كفاية. وهو قول عند المالكية [٣]، وقول عند الشافعية [٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنها سنة. وهو رواية عند الحنفية[٦]، والمشهور عند المالكية[٧]، ومذهب الشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

القول الثالث: أنها واجبة. وهو الرواية الصحيحة عند الحنفية [١٠]، وقول عند

---

[١] انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٣٧٢.

[٢] انظر: حكم تولي المرأة الوظائف: أيمن سامي، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر.

[٣] منح الجليل ٤٥٨/١، بلغة السالك ٢٧٠/١.

[٤] المهذب ١٢٠/١، المجموع ٢/٥.

[٥] المغني ٢٢٣/٢، الإنصاف ٢٩٤/٢، الفروع ١٩٩/٣.

[٦] البحر الرائق ١٧٠/٢، تبيين الحقائق ٢٢٤/١.

[٧] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لابن عبد البر، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١/ ٢٦٣، القوانين الفقهية ص٥٩، التاج والإكليل ١٨٩/٢، منح الجليل ٤٥٨/١، بلغة السالك ٢٧٠/١.

[٨] المهذب ١٢٥/١، المجموع ٢/٥.

[٩] الإنصاف ٢٩٤/٢، الفروع ١٩٩/٢.

[١٠] البحر الرائق ١٧٠/٢، تبيين الحقائق ٢٢٣/١.

المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة ، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة تدل على الوجوب في الجملة ومنها:

الدليل الأول: قال اللّه تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ الكوثر: ٢ وجه الدلالة: أن هذه الآية أمرت بأداء صلاة العيد والأمر يقتضي الوجوب إلا بصارف يصرفه من الوجوب إلى الندب ولا صارف هنا.

الدليل الثاني: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: " أمرنا -تعني النَّبي ﷺ- أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين[3].

وجه الدلالة: أن الأمر يقتضي الوجوب إلا بصارف يصرفه من الوجوب إلى الندب ولا صارف هنا. وإذا كان النَّبيّ ﷺ أمر النساء بحضور صلاة العيد مع أنهن لسن من أهل الاجتماع لعدم مشروعية صلاة الجماعة لهن في المسجد. فإن الرجال من باب أولى فيكون شهود العيد في حقهم أوجب.

الدليل الثالث: أن مواظبة ومداومة النَّبيّ ﷺ عليها وعدم تخلفه عنها يدل على وجوبها[4].

يناقش: أن الأصل في المداومة على الشيء إذا لم يكن فيه أمر الاستحباب[5].

الدليل الرابع: أن صلاة العيد من أعلام الدين وشعائره الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة[6].

يناقش: أن من أعلام الدين وشعائره ما ليس واجبًا على الأعيان بل هو واجب كفائي،

---

[1] منح الجليل ١/٤٥٨، بلغة السالك ١/٢٧٠.

[2] الإنصاف ٢/٢٩٤، الفروع ٢/١٩٩، الاختيارات الفقهية ١/٤٤٠.

[3] رواه البخاري ١/٣٣١، رقم ٩٣١ كتاب العيدين، باب خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى، ورواه مسلم ٣/٢٠ رقم ٢٠٩١ كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، واللفظ له.

[4] المغني ٢/٢٢٣- ٢٢٤.

[5] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/١١٥.

[6] المغني ٢/٢٢٣- ٢٢٤.

كالأذان والإقامة فليس كل ما كان من أعلام الدين وشعائره واجبًا على الأعيان.

الدليل الخامس: أنها لو لم تكن واجبة لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن. يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب[1].

يناقش: أنه إنما جاز قتال تاركيها لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة لا يجوز لأي مجتمع تركها بالكلية ولذلك جاز قتال تاركيها لعدم إظهارهم لهذه الشعيرة المهمة من شعائر الإسلام فأصبح هذا المجتمع الذي لا يظهرها في المجتمعات الكافرة فجاز قتاله حتى يظهرها ليتميز عن غيره من المجتمعات.

الدليل السادس: أن صلاة العيد صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضًا كالجمعة[2].

يناقش: أن هذا قياس مع الفارق حيث إنها تختلف عن الجمعة لأن خطبة الجمعة واجبة واستماعها واجب بخلاف صلاة العيد فخطبتها غير واجبة واستماعها غير واجب.

ما سبق من الأدلة دل على وجوب صلاة العيد في الجملة وأما أدلة عدم وجوبها على الأعيان فهي:

الدليل الأول: أن صلاة العيد صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تكن واجبة على الأعيان كصلاة الجنازة[3].

الدليل الثاني: أن صلاة العيد لو كانت واجبة على الأعيان لوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن طلحة بن عبيد اللَّه قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول اللَّه ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع.

---

(1) انظر: المغني ٢/٢٢٣- ٢٢٤.

(2) نفس المرجع .

(3) نفس المرجع.

(4) نفس المرجع.

قال رسول اللَّهﷺ: وصيام رمضان. قال: هل علَيَّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول اللَّهﷺالزكاة. قال: هل علَيَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: واللَّه لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول اللَّهﷺ: أفلح إن صدق"[1].

وجه الدلالة: أن النَّبيّ ﷺ بيَّن للأعرابي في هذا الحديث عدم وجوب أي صلاة سوى الصلوات الخمس مما يدل على سُنِّية ما عداها من الصلوات ، ومن ضمن الصلوات صلاة العيد فتكون سنة.

يناقش: أنه لا حجة لكم فيه لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى[2].

الدليل الثاني:عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن اللَّه على العباد، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند اللَّه عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند اللَّه عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[3].

وجه الدلالة: أن النَّبي ﷺ لم يذكر في هذا الحديث سوى الصلوات الخمس المفروضة مما يدل على سنية ما عداهن.

يناقش: أن النَّبيّﷺ إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر دون ما عداها لتأكدها ووجوبها على الأعيان، ووجوبها على الدوام وتكرارها في كل يوم وليلة، وغيرها يجب نادرًا ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها[4].

---

[1] رواه البخاري ٢٥/١، رقم ٤٦ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. وقوله: { وما أمروا إلا ليعبدوا اللَّه مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة }، واللفظ له، ورواه مسلم ٣١/١ رقم ١٠٩ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

[2] المغني ٢٢٣/٣-٢٢٤.

[3] رواه أبو داود ٥٣٤/١، كتاب الصلاة، باب في من لم يوتر، ورواه النسائي ٢٣٠/١ رقم ٤٦١، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس واللفظ له، ورواه ابن ماجة ٤٤٨/١، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها. ورواه مالك في الموطأ ١٧٠/٢ رقم ٤٠١، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، ورواه الدارمي ٤٤٦/١ رقم ١٥٧٧، كتاب الصلاة، باب في الوتر، وقال ابن عبد البر: وهو صحيح ثابت (انظر: خلاصة البدر المنير ٢٨٣/١، تحفة المحتاج ٥٧٦/١).

[4] المغني ٢٢٣/٣ - ٢٢٤.

الدليل الثالث:أن صلاة العيدين صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداءً بالشرع كصـــــلاة الاستســـقاء والكسوف[1].

يناقش: أن هذا القياس لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود، وهي غير واجبة، فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة وينتقض بكل حال بالمنذورة[2].

أدلة القول الثالث :استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة التي دلت على وجوب صلاة العيد في الجملة[3]، وقالوا بأنها باقية على عمومها لعدم وجود دليل يخص أو يستثني بعض المسلمين دون بعض، وقد سبق مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها.

الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة والاطلاع على الأقوال الواردة فيها ومعرفة أدلة هذه الأقوال ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الجميع وإن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع. وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ولعدم استقامة أدلة الأقوال الأخرى، واللّه أعلم بالصواب.

---

(1) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(2) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(3) سبقت هذه الأدلة عند ذكر أدلة القول الأول في هذه المسألة.

الفصل الثالث

الصيـــــــــــــــــــام

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : في إثبات رؤية الهلال .

المبحث الثاني : الاعتماد على الحسابات الفلكية .

المبحث الثالث : الصيام في البلاد التي يطول فيها الليل والنهار.

المبحث الرابع :الأعذار التي تبيح الفطر .

الفصل الثالث

الصيـــــام

توطئة:

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ البقرة: ١٨٣ - ١٨٤ ، وقال تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾البقرة: ١٨٥.

بهذه الآيات فرض الله ﷻ صوم شهر رمضان على المسلمين فهو خطاب تكليفي عام موجه إلى كل المسلمين في كل زمان ومكان و لم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتا ولا إرهاقا ولا مشقة، بل قال الله سبحانه :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦ ، وقال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾الحج: ٧٨،ومن تيسير الله على عباده أنه حرم بعض المطعومات،ومع هذا رخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش، أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته فقال سبحانه: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٣،بل إن الله أوجب دفع هذا الضرر بالأكل من المحرم حفظا للحياة، وإذا ما أوغل المسلم في التدين في هذه الحال والتزم باجتناب المحرم،و لم يأكل أو يشرب حتى مرض أو مات بهذا السبب كان آثما،لأن الله الذي حرم هو الذي أباح حفظا للنفس فقال:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ البقرة: ١٩٥،وكذلك رخص لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء في طهارة الصلاة أن يتيمم صعيدا طيبا وهكذا نجد في كل تكليف تخفيضا من الله رحمة ورفقا. [1]

وكان صوم رمضان على هذه السنة الرحيمة، فهو على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر في بدنه أو كسبه، وأبيح للمريض والمسافر الإفطار مع وجوب القضاء ورخص

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٣٣/١. موقع وزارة الأوقاف المصرية www. islamic-council. com

في الإفطار دون قضاء لمن يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله، ومنه ضعف الشيخوخة والمرض المزمن والعمل الشاق المستمر طوال العام دون بديل له، على أن يؤدى فدية هي الإطعام عن كل يوم طوال العام مسكينا واحدا بما يشبعه في وجبتين طعاما متوسطا، وهى مسألة أمانة ومراقبة لله سبحانه الذي يعلم السر وأخفى. وقد جرت سنة الله في التكاليف أن ترد على غالب الأحوال، دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب.

وحين فرض الله سبحانه صوم شهر رمضان، بين أيضا بدء الصوم ونهايته يوميا فقال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾البقرة: ١٨٧، حيث جعل الله سبحانه في هذه الآية الليل وقتا للأكل والشرب واتصال الزوجين، وجعل النهار وقتا للصيام، وبين أحكام الزمانين (الليل والنهار) وغاير بينهما بفواصل ينتهي إليها كل منهما حيث يبدأ الآخر في أغلب الأحوال والأوقات، وبهذه العبارة من الآية الكريمة نحدد النهار المفروض صومه وهو من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير في الأفق إلى دخول الليل بغروب الشمس، ورمضان شهر قمري له بدء وغاية قمرية وفقا للحديث الشريف (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما. .) [(١)]

وإذا كان الصوم موقوتا هكذا بالشهر وباليوم وكان الخطاب بفرضه موجها إلى المسلمين أيا كانت مواقعهم على أرض الله، دون تفرقة وجب على الجميع صومه، متى تحققت فيهم شروطه التي بينها الله سبحانه في آيات الصوم ، وأوضحها رسوله ﷺ في أحاديثه وعمله وتقريره. ولما ظهر بعد عصر الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزء يسيرا، أو يطول الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر، وجهات أخرى على العكس من ذلك – لما ظهر هذا – اختلف الفقهاء في مواقيت العبادات في تلك البلاد وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية أو يقدر ويحسب لها. [(٢)]

[(١)] رواه البخاري باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٦٧٤/٢ رقم ١٨١٠، ورواه مسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال٣/ ١٢٤ .

[(٢)] فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٣٣/١. موقع وزارة الأوقاف المصريةwww. islamic-council. com//

ويواجه المغتربون في البلاد غير الإسلامية كثيرا من المصاعب في رؤية الهلال وفي بداية الصوم ونهايته، وكذلك صعوبة في الصيام خاصة في البلاد التي يطول فيها النهار جدا ومسائل أخرى نحاول تفصيلها في هذا الفصل.

المبحث الأول
في إثبات رؤية الهلال

من المسائل المهمة للمغترب أن يعرف أول الشهر القمري، ولا سيما شهر رمضان المبارك، والطريقة الشرعية لمعرفة أول الشهر هي رؤية الهلال الذي يغرب بعد غروب الشمس والذي يمكن رؤيته قبل الغروب بالنحو المتعارف، إلا أنه وفي بعض الصور قد يمكن أن يرى الهلال في بلدان دون أخرى نتيجة لتقلب الأحوال الجوية، أو لعوامل جغرافية فكيف يمكن للشخص أن يعرف أول الشهر ما لم يمكن الرؤية في منطقته؟ وهل إذا ثبت الهلال في بلد ما لا بد وأن يثبت في كل البلدان أم أن الأمر مختلف بين بلد وآخر؟ وإذا شوهد هلال شهر رمضان في بلد فهل يلزم أهل البلاد الأخرى البعيدة الذين لم يروا الهلال الصوم بهذه الرؤية؟ [1]

كثر الحديث في هذا الزمن عن طرق إثبات الأهلة، وقد تم في هذا الشأن المهم بعض الدراسات والأبحاث، فيما تم مناقشته في بعض المؤتمرات، وكان ضمن المواضيع المطروحة أمام المجامع الفقهية واللقاءات الفقهية وتدارس هذا الشأن عدد من الفقهاء وكتب فيه عدد من المفكرين والمثقفين، وكان للعلماء رأيهم في هذا الشأن.

المطلب الأول: ما قرره الفقهاء في إثبات رؤية الهلال مع اتحاد المطالع أو اختلافها:

دلَّ الكتاب والسنة على أن الأهلَّة معتبرة في حساب المواقيت للناس في أعمالهم وشؤون حياتهم، بل في عباداتهم الشرعية، فصيام شهر رمضان المبارك لا يثبت إلا برؤية الهلال أو بإكمال العدة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا

---

[1] أثر التقنية الحديثة في إثبات رؤية الهلال، بحث منشور على شبكة الإنترنت للشيخ الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ www. aldaawah. com

لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثين"[1]

ورؤية الهلال مع اتحاد المطالع أو اختلافها، يقصد به في هذه المسألة، ظهور القمر ورؤيته في أول الشهر في بلد دون بلد، حيث يراه أهل بلد مثلاً، بينما لا يراه أهل بلد آخر، فتختلف مطالع الهلال. لذا تعرض الفقهاء – رحمهم الله – لأحكام اختلاف المطالع، نظرًا إلى تعلّق فرضية أو صحة بعض العبادات بها، فضلاً عن كثير من الأحكام المتعلقة بفقه المعاملات وفقه الأسرة وغير ذلك. فلو شوهد هلال شهر رمضان المبارك في بلدٍ، فهل يلزم أهل البلاد الأخرى الذين لم يروا الهلال أن يصوموا بهذه الرؤية؟

اتفق الفقهاء على أن حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف.[2]واتفقوا كذلك على أنه إذا تقاربت البلدان فحكمها حكم بلد واحد[3]. أما مسألة مشاهدة هلال شهر رمضان المبارك في بلدٍ، فهل يلزم أهل البلاد الأخرى البعيدة الذين لم يروا الهلال أن يصوموا بهذه الرؤية؟ فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن العبرة باختلاف المطالع، فلو شوهد هلال شهر رمضان في بلدٍ، فإنه لا يلزم أهل البلاد الأخرى البعيدة الذين لم يروا الهلال أن يصوموا بهذه الرؤية، إذا كان البعد يؤثِّر في الرؤية، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية [4]، وبعض المالكية[5]وهو قول جمهور الشافعية[6]، وقولٌ عند الحنابلة[7]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[8].

القول الثاني: أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فلو شوهد هلال شهر رمضان المبارك في

---

[1] رواه البخاري باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٢/٦٧٤ رقم ١٨١٠، ورواه مسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٣/ ١٢٤ رقم ١٠٨١.

[2] انظر الاستذكار،لابن عبد البر(٢٨٢/٣وما بعدها)،رسائل ابن عابدين طبعة دار سعادات ١٣٢١هـ (٢٥٣/١).

[3] انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ /١٠٣، الاستذكار، لابن عبد البر (٢٨٢/٣ وما بعدها).

[4] انظر الاختيار (١٣٨/١)، تحفة الفقهاء (٣٤٦/١)، تبيين الحقائق (٣٢١/١)، فتح القدير (٣١٣/٢)، البحر الرائق (٢٨٤/٢)، بدائع الصنائع (٨٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٢).

[5] انظر بداية المجتهد (٢٨٧/١)، الكافي (٣٣٥/١)، الاستذكار (٢٨٣/٣).

[6] انظر المهذب (١٨٠/١)، أسنى المطالب (٤١٠/١)، روضة الطالبين (٣٤٨/٢)، المجموع (٢٨٠/٦)، مغني المحتاج (٤٢٢/١)، نهاية المحتاج (١٥٦/٣).

[7] انظر الشرح الكبير (٧/٣)، المغني، (١٠/٣)، الفروع لابن مفلح (٤١٣/٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٠٤/٢).

[8] انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٥/٢٥).

بلدٍ، فإنه يلزم أهل البلاد الأخرى البعيدة — وإن لم يروا الهلال — أن يصوموا بهذه الرؤية، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وبه قال الليث بن سعد رحمه الله[٥]، وإلى هذا الرأي ذهب أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمصر[٦].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما روى كريب [٧] مولى ابن عباس رحمه الله: "أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَان، بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الهلال، يَعْنِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ، عَنْ الهلال، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الهلال؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْته؟ قُلْت: نَعَمْ، رَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثلاثين، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْت: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ

---

[١] انظر الاختيار (١/١٣٨)، تحفة الفقهاء (١/٣٤٦)، تبيين الحقائق (١/٣٢١)، فتح القدير (٢/٣١٣)، البحر الرائق (٢/٢٨٤)، بدائع الصنائع (٢/٨٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٩٣).

[٢] انظر بداية المجتهد (١/٢٨٧)، الكافي (١/٣٣٥)، الاستذكار (٣/٢٨٢).

[٣] انظر الشرح الكبير (٣/٧)، المغني (٣/١٠)، الفروع (٤/٤١٣)، كشاف القناع (٢/٣٠٤).

[٤] انظر المهذب (١/١٨٠)، أسنى المطالب (١/٤١٠)، روضة الطالبين (٢/٣٤٨)، المجموع (٦/٢٨٠)، مغني المحتاج (١/٤٢٢)، نهاية المحتاج (٣/١٥٦).

[٥] نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٨٢)، وابن قدامة في المغني (٣/١٠)، ولم أجده ثابتًا عنه بالسند. والليث بن سعد هو: الإمام، الحافظ، أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، عالم الديار المصرية، ولد سنة ٩٤هـ، في قرية قرقشندة من أسفل أعمال مصر. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/١٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/٢٢٤)، ميزان الاعتدال (٣/٤٢٣)، تقريب التهذيب ١/٤٦٤، تهذيب التهذيب (٨/٤٥٩)، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٠/٣٤٧، تهذيب الكمال ١٢/٥٣٢، لسان الميزان ٧/٣٤٧.

[٦] قرار مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثالث المنعقد في القاهرة بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٣هـ، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١/٤٣٣-٤٣٥) .

[٧] هو: الإمام، الحجة، أبو رِشدين، كُريب بن أبي مسلم الهاشمي العباسي، مولى ابن عباس رحمه الله، تابعي جليل، أدرك عثمان بن عفان رحمه الله، وروى عن جمع من الصحابة، قال عنه ابن سعد: كان ثقةً، حسن الحديث، مات سنة ٩٨هـ، (انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (٥/٢٩٣)، تقريب التهذيب ١/٨١١، تهذيب التهذيب (٨/٣٨٨).

مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ[1].

وجه الدلالة من الأثر أن ابن عباس، لم يعتدَّ برؤية أهل الشام، وهو في المدينة، بل قال: ''هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فدلَّ على أن ذلك ليس اجتهادًا من ابن عباس رضي الله عنه، بل هو صريح في رفع ذلك للنبي ، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز، فإن لكل بلد أن يعمل على رؤيته دون رؤية غيره من البلدان"[2].

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجاب أصحاب القول الثاني عن الاستدلال بحديث كريب رحمه الله بعدة أجوبة هي على النحو التالي:

أولاً: ليس في قول ابن عباس رضي الله عنه: "هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ" ما يدل على أن ذلك من قوله ﷺ؛ إذ لم يأمر رسول الله ﷺ بشيء خاص في ذلك، بل كل ما في الأمر هو قول الرسول ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ"[3]، ويمكن أن ابن عباس رضي الله عنه، أراد هذا الحديث العام، لا حديثًا خاصًا بهذه المسألة، وقول ابن عباس رضي الله عنهما، مجملٌ لا يفسَّر إلا بما هو معلوم، والمعلوم هو هذا الحديث العام[4].

الرد على هذا الجواب:

يمكن أن يُردَّ على هذا الجواب بأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يأت بلفظ النبي ﷺ، ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام، على تسليم أن ذلك المراد، و لم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصًا لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، وعدم الإلحاق به؛ فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أنه لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، ١٢٦/٣ الحديث رقم (٢٥٨٠).

[2] انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، المحققون: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد وآخرون، الطبعة: الأولى ١٩٩٦ - ١٤١٧ (١٤٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٩٥/٢)، نيل الأوطار (٢٦٨/٤).

[3] سبق تخريجه.

[4] انظر إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢٦٨/١).

دون غيرهم. ولو سلمنا صحة الإلحاق، وتخصيص العموم به، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر[1].

ثانيًا: أن ابن عباس رضي الله عنه لم يقبل شهادة كريب رحمه الله لأنه وحده، وجعل طريقه طريق الشهادة، فلم يقبل في دخول شهر رمضان قول الشاهد الواحد[2].

الرد على هذا الجواب:

يمكن أن يجاب على ذلك بأنه جاء في الحديث: "فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْته؟ قُلْت: نَعَمْ، رَآهُ النَّاسُ"[3]، فليس فيه شهادة رجل واحد، وإنما أكثر من شاهد.

الدليل الثاني: ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهلال، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"[4].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ علَّق وجوب الصيام والفطر على رؤية الهلال وذلك لكل مخاطب؛ لكن اكتفى بشهادة الواحد عن الكل في البلدة الواحدة دون غيرها، أما من عداهم من أهل البلاد البعيدة فهم باقون على الأصل من عدم وجوب الصيام؛ لعدم رؤية الهلال[5].

الجواب عن هذا الاستدلال:

يمكن أن يجاب عن هذا الحديث بأنه ليس فيه ما يدل على أن لكل مطلع رؤيتهم؛ إذ هو تخصيص بلا دليل، بل غاية ما فيه النهي عن الصيام حتى تثبت رؤية الهلال، وقد ثبتت عند أهل المطلع الآخر فثبتت هنا.

الرد على هذا الجواب

يمكن أن يرد على هذا الجواب، بأن الحديث يدل على أن من رأى الهلال يصوم، ومن

---

[1] انظر: نيل الأوطار، (٢٦٨/٤).

[2] انظر : نصب الراية، للزيلعي (٤٣٧/٢).

[3] انظر: نيل الأوطار (٢٦٨/٤).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ : "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، ٦٧٤/٢ رقم (١٨٠٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ١٢٢/٣ رقم (٢٥٥٠).

[5] انظر : نيل الأوطار (٢٦٨/٤).

لم ير الهلال فإنه يفطر، وعليه فإن أهل البلد الذين رأوه – أي الهلال – يجب عليهم الصيام، بنص الحديث، وأهل البلد الذين لم يروه – أي الهلال – لا يجب عليهم الصوم، بل يجب عليهم إكمال العدة بنص الحديث السابق، فالحديث واضح الدلالة على المقصود المراد من أن لكل أهل بلد رؤية تختلف عن رؤية البلد الآخر.

الدليل الثالث: الإجماع على أن الرؤية إذا ثبتت في بلد، فإنها لا تلزم البلدان البعيدة الأخرى، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم[1].

الجواب عن هذا الدليل:لا صحة لدعوى الإجماع مع وجود المخالف، والخلاف في هذه المسألة معتبر غير مردود[2].

الدليل الرابع: عمل الصحابة: إذ لم يثبت أنهم كانوا يكتبون إلى الآفاق إذا رؤي في بلد دون بلد، ولو كان لازمًا لهم لكتبوا إليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّا نَعْلَمُ – بِيَقِينٍ – أَنَّهُ مَا زَالَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم يُرَى الهلال فِي بَعْضِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ بَعْضٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَهُمْ الْخَبَرُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَلَوْ كَان يَجبُ عَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ، لَكَانَتْ هِمَمُهُمْ تَتَوَفَّرُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ رُؤْيَتِهِ فِي سَائِرِ بُلْدَانِ الإسلام، كَتَوَفُّرِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ رُؤْيَتِهِ فِي بَلَدِهِ، وَلَكَانَ الْقَضَاءُ يَكْثُرُ فِي أَكْثَرِ الرمضانات، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ لَنُقِلَ، وَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا"[3].

الجواب عن هذا الدليل:

يمكن أن يجاب عنه بأنه لعدم توفر وسائل النقل في ذلك الوقت، ولصعوبة المواصلات، لم يلزموا بذلك، أما في الوقت الحالي فإن الأمر مختلف، فإذا شوهد الهلال في بلدٍ ما، بلغ ذلك أقاصي الدنيا، بسبب ما وفَّره الله تعالى لنا من وسائل نقل واتصال في هذا الزمان، فمن الممكن في زماننا هذا توحيد الرؤية، وإبلاغ جميع المسلمين في جميع العالم برؤية هلال

---

[1] انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٨٢/٣)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٨٧/١)، الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (١٥٨/١-١٥٩).

[2] انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢٦٨/٤).

[3] انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٨/٢٥).

الشهر، وفي ذلك اتحاد للمسلمين وجمع لكلمتهم[1].

الرد على هذا الجواب:

يمكن أن يقال: إن العبادات مقيدةٌ بالشرع المطهر، وقد جاء في الشرع ما يدل على أن ثبوت دخول الشهر إما بالرؤية المجردة، وإما بإكمال العدة، فإذا لم تحصل رؤية لأهل بلد من البلدان، فإن الشهر لم يدخل، ويجب عليهم إكمال العدة موافقةً للنص في ذلك. أما أهل البلد البعيد الذين رأوا هلال الشهر فإنهم يصومون بناءً على الرؤية الشرعية الموافقة للنص، فيكون الجميع قد وافقوا النص الشرعي، وفي ذلك اتحاد بين المسلمين في العمل بالنصوص الشرعية.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ البقرة: ١٨٥، وجه الاستشهاد من الآية أن العبرة بثبوت الشهر نفسه من أي مطلع كان؛ لأن الشارع ناط عموم الحكم – وهو وجوب الصيام – بثبوت الشهر نفسه، لا بثبوته في بلدٍ دون بلد[2].

الجواب عن وجه الاستشهاد:

يمكن أن يجاب عن وجه الاستشهاد بأن الآية الكريمة عامة، وقد جاء حديث كريب رحمه الله يخصصها.

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثين". وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ علق حكم الصوم على رؤية الهلال، أو إكمال العدة، وهذا مطلق لم يقيد بمكان دون مكان.

الجواب عن هذا الاستدلال:

يمكن أن يجاب بأن الحديث عام، وقد جاء حديث كريب رحمه الله يخصصه.

---

[1] انظر بحث توحيد بداية الشهور القمرية، لمحمد بن علي السايس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٩٤٤/٢)، وانظر بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لجاد الحق علي جاد الحق (٤٣٣/١-٤٣٥).

[2] انظر المغني، لابن قدامة (١٠/٣).

الدليل الثالث: الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم من رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور، وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه؛ ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان[1].

الجواب عن هذا الدليل:

لا يسلم ذلك، حيث إن المطلع مختلف بين كل قطر، فلكلٍّ مطلعه، وعليه فلكلٍّ رؤيته، ولو سلم ذلك، فإن هناك حديثًا يخصص هذا الدليل.

الترجيح:

الراجح عندي – والله أعلم – من الناحية الفقهية، ومن دون النظر فيما تدل عليه التقنية الحديثة في هذا المجال، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن لكلِّ بلدٍ مطلعًا، ولكلِّ بلدٍ رؤيةً تخصه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولورد المعارضة على أدلة القول الثاني.

والسؤال الذي يثار بعد عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها هو: ما ضابط القرب والبعد بين هذه البلاد في رؤية الهلال؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ضابط البعد والقرب، وفيما يلي أذكر الأقوال باختصار:

القول الأول: أن الضابط في القرب والبعد هو مسافة القصر، فالبلدة التي تبعد مسافة القصر في الصلاة بعيدة، والبلدة التي دون مسافة القصر قريبة؛ ذلك أن الشرع قد ناط بهذه المسافة الأحكام الشرعية، وإلى هذا ذهب الغزالي[2]، ونقل الجويني رحمه الله الإجماع علي ه،

---

[1] انظر المغني، لابن قدامة (١٠/٣ وما بعدها).

[2] انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي –دار الفكر– (٢٧٣/٦). والغزالي هو: الإمام، العالم، العلامة، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الشافعي، فقيه حرر المذهب الشافعي، وصنف كتبًا نافعة، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، شذرات الذهب (١٠/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

قال الإمام النووي رحمه الله: "ادَّعَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْمَطَالِعِ يُحْوِجُ إِلَى حِسَابٍ وَتَحْكِيمِ الْمُنَجِّمِينَ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَأْبَى ذَلِكَ. فَوَجَبَ اعْتِبَارُ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الَّتِي عَلَّقَ الشَّرْعُ بِهَا كَثِيرًا مِنْ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الهلال لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ"[١]،

القول الثاني: أن ضابط البعد والقرب هو أن تلزم الرؤية أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم[٢].

القول الثالث: أن ضابط البعد والقرب هو المطلع، فالبلاد التي تتفق في المطلع تكون قريبة، كمكة والمدينة والطائف، وما اختلفت في المطلع فإنها تكون بعيدة، كالشام والعراق ومصر[٣].

القول الرابع: أن ضابط البعد والقرب هو الإقليم، فالبلاد التي في الإقليم الواحد تكون قريبة، والبلاد التي في إقليمين مختلفين تكون بعيد ة، وحد الإقليم الواحد مسيرة شهر فصاعدًا[٤].

الترجيح:الراجح عندي – والله أعلم – هو الاعتبار بالمطلع، فيكون ضابط البعد والقرب هو المطلع، فالبلاد التي تتفق في المطلع تكون قريبة، كمكة والمدينة والطائف، وما اختلفت في المطلع فإنها تكون بعيدة، كالشام والعراق ومصر. وهذا الرأي هو الذي يسنده الواقع؛ إذ إن القمر إذا طلع على بلد في خط من خطوط الطول ممتد من الشمال إلى الجنوب، كان مشرقًا على جميع البلاد الواقعة على هذا الخط تقريبًا، وكل البلاد الواقعة غرب خط الطول الذي طلع عليه الهلال، فإن الهلال سوف يُرى بوضوح عندهم مهما اختلف المطلع، وكلما كانت البلاد أشدَّ بعدًا من جهة الغرب كان الهلال أشدَّ ظهورًا.

وبناءً على ذلك فإنه إذا رؤي الهلال في بلد كدمشق التي تقع على خط طول (٤٥)

---

[١] انظر: المجموع، للنووي (٦/٢٧٣).

[٢] حكى النووي والشوكاني عن السرخسي هذا القول، و لم أجده في أحد كتبه المطبوعة، انظر المجموع، للنووي (٦/٢٧٤)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٤/٢٦٧، ٥٧٣).

[٣] انظر: المجموع، للنووي (٦/٢٧٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (٤/٢٦٧، ٥٧٣).

[٤] انظر: المرجع السابق.

شرقي جرينش، فجميع البلاد التي تقع شرق هذا الخط لم يظهر فيها الهلال، بل لا يمكن أن يرى إلا من الليلة الثانية، والمدينة النبوية تقع على خط طول (٥٠) شرقي جرينش، أي أن المدينة النبوية تقع شرقي خط الطول الذي تقع عليه دمشق. وهذا يفسر حديث كريب رحمه الله في أن الهلال رؤي في دمشق ليلة الجمعة، و لم ير في المدينة إلا في ليلة السبت. (١)

المطلب الثاني: أهم الاجتهادات المعاصرة في رؤية الهلال: (٢)

١- يسود في منطقة الخليج ومنها السعودية المذهب الحنبلي وهو أن الرؤية لا بد أن تكون بصرية بالعين المجردة ويكفي فيها عدل واحد ذكر أو أنثى حر أو عبد.

٢- هناك من يرى وجوب الأخذ بالحساب الفلكي فقط لأنه أضبط وأدق وأيسر على الناس في تحديد جداولهم ومواعيدهم ويميل إلى هذا أكثر علماء المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، ومن قبل الشيخ المحدث أحمد شاكر والدكتور الفقيه الشيخ الزرقا وهم يأخذون بالحساب الفلكي في النفي والإثبات.

٣- أخذ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث برؤية وسطية وهي:

(أ) الأخذ بالرؤية البصرية عن طريق مرصد أو العين المجردة، ويصوم جميع المسلمين إذا ثبتت الرؤية بأحدهما.

(ب) يستثنى مما سبق مما لو نفى الحساب الفلكي القطعي أن يرى الهلال، وعليه فترد هذه الرؤية البصرية، وقد أشار العلامة الشيخ القرضاوي إلى أنه وجد الإمام تقي الدين السبكي يرى ألا يؤخذ بشهادة الشهود إذا كان الحساب الفلكي ينفي إمكانية رؤية الهلال.

ويغلب على الظن أن هذه الآراء كلها صحيحة حيث يرجح عندي أن الحق في الأصول واحد لا يتعدد وفي الفروع يتعدد، وكل مجتهد مأجور أجرا أو أجرين، وأخالف ما ذهب إليه مالك أن من رأى هلال شوال وحده فأفطر فعليه القضاء والكفارة، كما أخالف الحنفية في أن عليه القضاء دون الكفارة، ولا يبدو لي أن هناك قضاء إلا إذا صام أقل من تسعة

---

(١) أثر التقنية الحديثة في إثبات رؤية الهلال، بحث منشور على شبكة الإنترنت للشيخ الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ www. aldaawah. com

(٢) ثبوت الهلال بالحساب الفلكي. . أحكام فقهية ومقاصد تربوية ودعوية، فتوى منشورة على شبكة الانترنت للدكتور صلاح سلطان www. salahsoltan. com

وعشرين يوما كما يرى الشافعية والحنابلة والظاهرية. [1]

والذي يبدو لي راجحا من بين هذه الآراء ما يلي:

١- الأخذ بوحدة المطالع للأمة الإسلامية كلها، وأكاد أجزم أنه لو أتيح للصحابة والتابعين بعض وسائل الاتصال بين بلدانهم لصاموا معا كأمة واحدة ولما وجدنا في تاريخنا الفقهي قضية اختلاف المطالع. ولعل هذا يكون خطا استراتيجيا تصل إليه الأمة كلها بعد عشرين عاما.

٢- يؤخذ بالرؤية البصرية لأنها الأصل المتبادر من النصوص الشرعية، ما لم ينفها الحساب الفلكي القطعي الدقيق لأن القطعي لا يجوز أن يعارض بالظني، فرؤية الواحد والاثنين ظنية، لا تواجه قطعية الحساب الفلكي الدقيق. وفي هذه الحالة لا تأخذ بأية رؤية لأي بلد لاعتقاد أن ذلك ظن وتوهم لوجود الدليل القطعي الفلكي أن الهلال لا يمكن أن يرى أما إذا كان الحساب الفلكي يشير إلى احتمالية رؤية الهلال فرآه أحد في أي مكان نصوم معهم، وهذا هو الراجح فقهيا لدي، لكن بشرط أن يتفق عليه أهل كل بلد وإلا جاز الأخذ بما سيأتي.

٣- مع هذين الأصلين كآراء راجحة يجوز الأخذ بالمرجوح- في نظري- سعيا لوحدة المسلمين في كل بلد أن يصوموا معا ويفطروا معا، خاصة في الغرب ويتفق على آلية سواء الرؤية البصرية المجردة أم الحساب الفلكي أو الجمع بينهما، وهنا يمكنني أن أضع قاعدة جزئية جديدة في المسألة هي: «وحدة الجيران أولى من اتباع البلدان». ونحن لن نصل إلى الوحدة العالمية إلا ببناء الوحدة المحلية، وإذا بدأت بالمدينة الواحدة والمدن المجاورة لها ثم نتعدى إلى عدد من المدن ثم الولاية ثم الولايات كلها ثم أمريكا الشمالية فيكون هذا إنجازا يشكر عليه كل من سعى إليه ولو كان في مشوار عمره عشرة أعوام فلا حرج.

٤- إن جاز الأخذ بالرأي المرجوح في صيام رمضان وإفطار شوال (عيد الفطر) فيبدو لي ضرورة الأخذ بوحدة المطالع في عيد الأضحى لارتباطه بشعيرة الحج، والحج عرفة، ويذهب له مسلمون من كل بلاد الأرض، فلا يصح في نظري أن يكون هناك من يحرم لديه الصيام كيوم عيد، وهناك من يصوم على أنه يوم عرفة أو العكس، وإذا صححنا الفريضة

---

[1] نفس المرجع.

(الوقوف بعرفة) صححنا النافلة وهي صيام عرفة وصلاة العيدين[1].

المبحث الثاني

الاعتماد على الحسابات الفلكية

أعرض كثير من الناس اليوم عن العلامات الكونية الأفقية واعتمدوا على ما يسمى بالحساب والتقاويم التي تحدد بداية الصيام ونهايته في أي مدينة من مدن العالم وذلك بسبب كثرة الأنوار واتساع العمران وكذلك أيضًا وجود البنايات الشاهقة في المدن الكبيرة وحتى في المدن الصغيرة. . إلخ،. فما مدى صحة اعتماد المسلم في صيامه على مثل هذه التقاويم؟

المطلب الأول: رأي الفقه قديما:

نقل إلينا فقهاؤنا إجماع السلف على عدم الاعتبار بقول الحسّاب، والمؤقّتين في الأهلّة، ووجوب اعتماد الرؤية البصرية لإثبات الأهلّة[2]، لقول النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [3]. وقوله: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا هكذا) [4].

يقول ابن دقيق العيد[5] في شرح عمدة الأحكام: " والذي أقول به أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع

---

[1] ثبوت الهلال بالحساب الفلكي. . أحكام فقهية ومقاصد تربوية ودعوية ، فتوى منشورة على شبكة الانترنت للدكتور صلاح سلطان www. salahsoltan. com

[2] رد المحتار٢/٩٢ومواهب الجليل للحطاب٢/٢٨٩ وما بعدها، وبداية المجتهد١/٢٨٤ والمجموع٦/٢٧٣.

[3] سبق تخريجه.

[4] متفق عليه، رواه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لا نكتب ولا نحسب) ٢/٦٧٥، رقم ١٨١٤، ورواه مسلم في باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ٣/١٢٣ رقم ٢٥٦٣.

[5] هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، نشأ بقوص (صعيد مصر)، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ، فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة) سنة ٧٠٢. له تصانيف، منها (إحكام الأحكام – ط) مجلدان، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام – ط) صغير، و (تحفة اللبيب في شرح التقريب) و (شرح الأربعين حديثا للنووي) وغيره من التصانيف . (انظر: الأعلام ٦/٢٣٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٢٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٢٠٧، الدرر الكامنة ٥/٣٤٨)

كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات إن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه. "[١]

وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال فقال: (يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاةً للحديث: (صوموا لرؤيته)، وللحقائق العلمية) [٢].

وذهب ابن الشخير من التابعين[٣]، والقرافي من المالكية، والسبكي من الشافعية، وجماعة من العلماء المعاصرين[٤] إلى القول بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة. وقالوا: (إن الحساب يفيد القطع، وإن الحكم باعتبار الرؤية معلل بأننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، وقد انتفى ذلك، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا). [٥]

ويرى الشيخ القرضاوي: (أنه يؤخذ بها في النفي، بأن نظل على إثبات الهلال بالرؤية، ولكن إذا نفى الحُسّاب إمكان الرؤية كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال) [٦]،

والذي أميل إليه بالنسبة للاعتماد على الحسابات الفلكية، أنه لا يعمل بها إذا تفردت، عملاً بالنصوص والحقائق العلمية التي أفادت أن اختلاف المطالع أمر مقرر.

---

[١] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس- مؤسسة الرسالة-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ٢٦٨/١.

[٢] انظر: مجلة المجمع العدد الثالث، ١٤٠٥/٢ و ١٠٨٥ وانظر: المناقشات والأبحاث في ذلك فيما قبل ص: ١٠٨٥.

[٣] هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامري، أبو عبد الله: زاهد من كبار التابعين. له كلمات في الحكمة مأثورة، وأخبار. ثقة في ما رواه من الحديث. ولد في حياة النبي ﷺ . ثم كانت إقامته ووفاته في البصرة سنة ٨٧ هـ = ٧٠٦م. (الأعلام ٢٥٠/٧، سير أعلام النبلاء ١٨٧/٤)

[٤] منهم الشيخ مصطفى المراغي والشيخ مصطفى الزرقاء، انظر: كتاب: كيف نتعامل مع السنة : يوسف القرضاوي الطبعة الثانية- دار الشروق- ٢٠٠٢م، ص: ١٦٥-١٧٣ وانظر: أوائل الشهور العربية لأحمد شاكر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ص: ٧-١٧.

[٥] أوائل الشهور العربية لأحمد شاكر ص ١٣.

[٦] كيف نتعامل مع السنة ص: ١٧٢: ١٧٣ وللشيخ محمد الفرفور رأي آخر فيقول: نستطيع الأخذ بقول الفلكيين إذا كانت السماء غير مضحية، واحتمل ولادة الهلال و لم تحدث رؤية معتبرة، لاسيما إذا كان الشهر الذي انمحق هلاله تسعا وعشرين" بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع: محمد عبد اللطيف صالح الفرفور: دار المأمون للتراث — دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ص ٦٥.

وهنا تساؤل: هل يصح الاعتماد على الحسابات إذا كان الحُسّاب من غير المسلمين؟ تم الإجماع على عدم قبول شهادة المخالف في العبادات، والحاسب شاهد، فلو جاء كفار وشهدوا أمام المسلمين أهم رأوا الهلال، فلا يُلتفت لشهادهم، لأهم ليسوا من أهل الرواية؟ ولأهم لا يلتزمون الحكم وعلى ذلك فلا يقبل قولهم في الحساب[١].

المطلب الثاني: رأي الفقه المستنير في الحساب الفلكي: [٢]

يقول الإمام تقي الدين السبكي وهو أحد كبار الفقهاء الشافعية الذي بلغ مرتبة الاجتهاد في فتاواه: " أن الحساب إذا نفى إمكانية الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، وقال: لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، فضلاً عن أن يقوم عليه. وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأ ى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة. وقال: (والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنًا حسًا وعقلاً وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان استحال القول شرعًا، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب). [٣]

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي : "وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي ــ على الأقل ــ في النفي لا في الإثبات، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض، ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن تظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقًا لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة، لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي، كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال، لأن الواقع ــ الذي أثبته العلم الرياضي القطعي ــ

---

[١] انظر: أحكام القرآن للجصاص١/٢٥٣بداية المجتهد١/٢٨٤، نهاية المحتاج٣/١٥٤ وما بعدها، منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي- الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، ٢/٤٨٦.

[٢] مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية أ. د/ مسلم شلتوت ، المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، حلوان ــ جمهورية مصر العربية www. m-shaltout. com

[٣] فتاوى السبكي، ١ /٢٠٩، لبنان – بيروت.

يكذبهم. بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن الرؤية. [1]

ويقول الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا : لا أجد في اختلاف علماء الشريعة المعاصرين اختلافًا يدعو إلى الاستغراب بل إلى الدهشة أكثر من اختلافهم من جواز الاعتماد شرعًا على الحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية في عصر ارتاد علماؤه أجزاء من الفضاء الكوني وأصبح من أصغر إنجازاتهم النزول على القمر، وإذا كان الرصد الفلكي وحساباته من الزمن الماضي لم يكن له من الدقة والصدق ما يكفي للثقة به والتعويل عليه، فهل يصح أن ينسحب ذلك الحكم إلى يومنا هذا؟ وقال أيضًا: إن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع يبرز العلة السببية في أمر الرسول ﷺ بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته، ويبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب. وهذا يدل بمفهومه إنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر وفي أي وقت، تمكن رؤيته بالعين الباصرة إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال، ومن الحالات التي أصبحت مخجلة بل مذهلة حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم والإفطار بين مختلف الأقطار الإسلامية ثلاثة أيام. ويضيف: "أن الفقهاء الأوائل لم يعتمدوا الحساب المبني على الحدس والتخمين، ولم يكن في وقتهم علم للفلك قائمًا على رصد دقيق بوسائل محكمة". [2]:

---

[1] كيف نتعامل مع السنة ص: ١٧٢، مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية، أ. د/ مسلم شلتوت، المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، حلوان ــ جمهورية مصر العربية www. m-shaltout. com، مشكلة ثبوت رؤية هلال رمضان: بحث منشور على موقع الدكتور يوسف القرضاوي www. qaradawi. net

[2] حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية. هل يجوز شرعا أو لا يجوز؟ مصطفى أحمد الزرقا ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٧٤٠/٢، مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية، أ. د/ مسلم شلتوت، المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، حلوان ــ جمهورية مصر العربية www. m-shaltout. com.

وبين **الدكتور عبد الله محمود شحاتة** أنه من السنة أن يلتمس الناس رؤية الهلال في آخر شعبان، فإذا رأوا الهلال صاموا، وإلا أكملوا شعبان ثلاثين يوما، وأن النبي ﷺ قبل في شهادة رؤية هلال رمضان شاهد واحد من عامة المسلمين فصام، وأمر المسلمين بالصوم. [(١)] ثم بَيَّن أن الاعتماد على المراصد الفلكية أصبح واجبا، وأن يضم إلي رؤية الهلال ما يثبته الفلك بالعد والحساب، حتى يساند كل منها الآخر. [(٢)]

المطلب الثالث: المؤتمرات الإسلامية وقضية الاعتماد على الحسابات الفلكية:

مسألة الاعتماد على الحسابات الفلكية ليس الاختلاف فيها راجعا إلى الخطأ والصواب، ولكن الاختلاف فيها سائغ مقبول؛ ولذلك اختلفت المجامع والمؤتمرات الفقهية في هذه القضايا. فمن قديم، وقضية إثبات الهلال بالحساب الفلكي، ومدى اعتبار اختلاف المطالع أمر يشغل الناس والفقهاء معا. وقد حظي القرن الأخير بالمجامع والمؤتمرات العامة التي تسمح بالتقاء الفقهاء وعلماء الفلك معا، يتبادلون الرأي، ويتجاذبون الحديث، ويحررون محل التزاع ليعرف المتفق عليه بينهم، والمختلف فيه. وقد أثمرت هذه المؤتمرات وضوحا وشفافية بين الفريقين، فقد ظهر للفقهاء بوضوح معنى الحساب الفلكي المقصود، والفرق بينه وبين علم التنجيم الذي ذمه الشرع ونهى عنه.

ولعل أقدم هذه المؤتمرات: المؤتمر الذي عقده مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام (١٩٦٦) م بالقاهرة، وكانت نتيجة هذا المؤتمر أنه ألغى اختلاف المطالع، واعتبر أن العبرة بمن يرى، فرؤية بلد واحد رؤية لجميع البلاد التي تشترك معه في جزء من الليل، وهذا نص قراره: (يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤيا وإن قل ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة) انتهى.

---

(١) نص الحديث "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. " أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢٧٤/٢ برقم ٢٣٤٤، وصححه الألباني.

(٢) كتاب أركان الإسلام: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٧م، ضمن الأعمال الدينية، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع، ٢٤٩: ٢٨٥.

وأما عن الاعتماد على الحساب الفلكي، فقد قرر المجمع وقتها أن الرؤية البصرية هي الأصل، فلا يعمل بالحساب الفلكي في إثبات الشهر إلا إذا رؤي بالفعل بصريا، وإلا فلا عبرة بالحساب الفلكي، وأما إذا نفى علم الفلك إمكانية الرؤية فإن هذا يكون دليلا على وهم من يرى أو خطئه فيما ادعى رؤيته، وعليه فلا يقبل له قول، وهذا نص قراره:

«-الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري، كما يدل عليه الحديث الشريف. فالرؤية هي الأساس لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنا قويا.

- يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر، والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد ذكرا كان أو أنثى، إذا لم تتمكن التهمة في أخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به». انتهى. [1]

وتلا هذا قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام (١٩٧٩) م فقرر أنه لا عبرة بالحساب الفلكي دون فرق بين النفي أو الإثبات، وأما عن قرار المجمع بشأن اختلاف المطالع فقد تأخر حتى عام (٢٠٠٤) م، فقد قرر ساعتها أن لكل بلد مطلعه مخالفا بذلك قرار مجمع المنظمة.

ثم تلا هذا مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام١٩٨٦م. فوافق قرار مجمع البحوث في إلغاء اختلاف المطالع (أي أن رؤية بلد واحدة رؤية لجميع البلاد) ولكنه خالفه في الثانية، فلم يعتمد على الحساب الفلكي لا في النفي ولا في الإثبات، **وهذا نص قراره:**

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانيًا: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية. ». انتهى. [2]

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية،: موقع وزارة الأوقاف المصرية، http: //www. islamic-council. com، ١/ ١٠٧، ٩ / ٢٥٢ .

[2] قرار رقم: ١٨ (٣/٦) عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية (مجلة المجمع (العدد الثالث، ج٢ ص ٨١١).

ثم تلا هذا ما عقدته ندوة الأهلَّة والمواقيت والتقنيات الفلكية في الكويت خلال الفترة بين ٢١ إلى ٢٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢/٢٧- ١٩٨٩/٣/١م بتنظيم النادي العلمي الكويتي ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، وشارك فيها عدد من فقهاء الشريعة وعلماء الفلك في الدول العربية التالية: الأردن – الإمارات – الجزائر – السعودية – السودان – عُمان – فلسطين – قطر – الكويت – مصر – المغرب – اليمن. ؛ كما حضرها مندوبون عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والاتحاد العربي لنوادي العلوم. و لم تخرج الندوة عما رآه مجمع البحوث الإسلامية من قبل؛ فقد أصدرت الندوة التوصيات التالية:

١) إذا ثبت رؤية الهلال في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

٢) يؤخذ بالحسابات المعتمدة في حالة النفي (أي القطع باستحالة رؤية الهلال) وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق (لا التقريب) وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقات بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها. فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكيًا رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيها. ومن هذه الحالات التي تستحيل فيها الرؤية: –

(أ) إذا شهد الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدر له بالحساب الفلكي، وهو وجوده في الأفق بعد غروب الشمس، فلا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال قبل حصول الاقتران أو إذا تزامنت الشهادة مع الاقتران، سواء أكان الاقتران مرئيًا كالكسوف، أم غير مرئي مما تحدده الحسابات الفلكية المعتمدة. وهذه الحالة نص عليها عدد من فقهاء المسلمين كابن تيمية والقرافي وابن القيم وابن رشد.

(ب) إذا شهد الشهود برؤية الهلال بعد الغروب في اليوم الذي رؤي فيه القمر صباحًا قبل شروق الشمس. فلا عبرة بالشهادة على هذه الرؤية.

(٣) رؤية الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويُستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأَهِلَّة بالرؤية، وذلك بتحديد ظروف الرؤية في اليوم والساعة والجهة وهيئة الهلال، ولكن لا

يكتفى بالحساب للإثبات بل لا بُدَّ من الشهادة المعتبرة على رؤيته ، فإن دلَّ الحساب على إمكانية الرؤية وعدم الموانع الفلكية و لم يُرَ الهلال وجب إكمال عدة الشهر ثلاثين.

(٤) في البلاد التي لا تتمايز فيها بعض الأوقات، كالعشاء والفجر، لعدم غيبوبة الشفق، أو عدم غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر يؤخذ لتحديد أوقات الصلوات التي اختفت علاماتها، بمبدأ (التقدير المطابق) بأن يجرى على تلك البلاد توقيت أقرب بلد تتمايز فيه تلك الأوقات، مع مراعاة كون البلد الأقرب على نفس خط الطول. وهذا المبدأ مُستمد من مذهب المالكية وهو يُحقق اليسر ورفع الحرج.

وتقترح الندوة اهتمام الفلكيين بتحديد أوقات الصلوات لهذه المناطق طبقًا لمبدأ (التقدير النسبي) وهو مذهب الشافعية، وذلك بحساب النسبة بين الوقت وبين الليل وفي البلد الأقرب على خط الطول نفسه ومراعاة ذلك بالنسبة أيضًا في البلد الآخر.

(٥) الاعتماد بصفة أساسية على التقويم الهجري وربط المعاملات والميزانيات والمرتبات به، لأنه المعمول عليه في العبادات والأحكام وكذلك في الحقوق الشرعية عند الإطلاق وفي هذا ربط لحاضر الأمة الإسلامية بماضيها المجيد. [1]

وأما مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، فقد وافق قرار مجمع البحوث الإسلامية في المسألتين كلتيهما، وذلك سنة (٢٠٠٤) م. وبمثل ذلك جاء قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث سنة (٢٠٠٥) م. وقد خلص المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بعد استعراض الأبحاث المقدمة والمداولة المستفيضة بشأنها إلى القرار التالي:

"يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء أكانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي، بطريق شرعي معتبر، عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطرواوصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته". وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار، فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعًا في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط

---

[1] حامد العطار، الحساب الفلكي واختلاف المطالع، (قراءة في القرارات المجمعية) بحث منشور على شبكة الانترنت، الخميس، ٩ سبتمبر ٢٠١٠. www. hadielislam. com

أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء."

ويؤكد المجلس هذا: أنه لا يعني بالحساب الفلكي (علم التنجيم) المذموم والمرفوض شرعًا، كما لا يعني به المدون في (الرزنامات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي. إنما نعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغًا عظيمًا، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى، وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتى. [1]

ونسجل هنا كلمات نيرة جاءت في بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، فقد جاء فيه: هذه هي جملة الاختلافات الفقهية الواردة في هذا الباب، وجلها من مسائل الاجتهاد، والخلاف الوارد فيها خلاف معتبر، والأصل في مسائل الاجتهاد أن لا يضيق فيها على المخالف، وأن لا تكون سببا في قطيعة أو تهاجر، وقد اتفقت المجامع كلها وأهل الفتوى كافة أن على المسلم أن يتبع الموقف الاجتهادي الذي يتخذه أصحاب النظر في بلده، أيا كانت موافقته أو مخالفته لما يعتقده راجحا، لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس.

إن قضية ثبوت الأهلة قضية سلطانية في المقام الأول، بمعنى أنه لا يحسم الخلاف الوارد فيها إلا جهة ذات سلطان، تستطيع بسلطانها أن تنفذ قرارها على الناس كافة، وتصبح مخالفتها في هذه الحالة صورة من صور الشذوذ والمنابذة والبغي، فالمشكلة إذن لا تكمن في ترجيح بعض هذه الآراء على بعض، وإنما تكمن في غياب هذه السلطة التي تتمتع بالمرجعية، والتي يدين لها الناس بالطاعة، وتمضي عليهم اجتهادها فلا ينازعها أحد، سواء أكانت هذه السلطة دينية يتبعها الناس لثقتهم في كفايتها وديانتها، أم سلطة دنيوية يتبعها الناس لسلطانها وشوكتها، وما لم يتسن أحد هذين المسارين فلا سبيل إلى جمع الكلمة في هذه القضية لا في

---

[1] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار المجلس الأوربي للإفتاء بشأن الأشهر القمرية [الدورة الثالثة] الأربعاء ٢٦ شوال ١٤٢٨ الموافق ٠٧ نوفمبر ٢٠٠٧.

المشرق ولا في المغرب! إن الذي حسم هذه المشكلة في المشرق إنما هو شوكة ذوى السلطان، وليست قوة الحجة أو البرهان، والله أعلى وأعلم. [1]

الترجيح: وما أميل إليه بعد استعراض آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وآراء المجامع الفقهية هو استخدام الحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشرعية الصحيحة ولكنه ليس بديلاً عنها. بمعنى الأخذ بالحساب الفلكي في النفي لا في الإثبات.

ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن تظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقًا لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال إنها غير ممكنة، لأن الهلال لم يولد أصلاً أو لأنه يغرب قبل غروب الشمس في أي مكان في العالم الإسلامي ـــ كان الواجب ألا تقبل (ترد) شهادة الشهود"؛ وذلك لأن الحساب الفلكي بلغ مرحلة كبيرة من الدقة المتناهية حيث يصبح علمًا يقينيًا قطعياً، بينما الرؤية بالعين المجردة ظنية، كما أن العالم أصبح قرية واحدة نتيجة لثورة الاتصالات خلال العقود الأخيرة بالأقمار الصناعية ، وأرى أن ثبوت الرؤية عن طريق علماء فلك وشريعة متمرسين في عملية الرصد في أي بلد عربي أو إسلامي تلزم الأمة بالتوحيد في بداية الصوم والإفطار والحج وباقي الشهور الهجرية ولا اعتبار للمطالع في العصر الحديث. [2]

المبحث الثالث

الصيام في البلاد التي يطول فيها الليل والنهار

المطلب الأول: تحديد بداية الصيام ونهايته:

من الأشياء التي بَيَّنها ربنا تبارك وتعالى ونبيه عليه الصلاة والسلام؛ وقت الإمساك عن الطعام وسائر المفطرات في الصيام، وكذلك وقت الإفطار، قال تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾البقرة: ١٨٧، { وَكُلُواْ واشربوا } الليل كله { حتى يَتَبَيَّنَ } أي يظهر { لَكُمُ الخيط الأبيض } وهو أول ما يبدو

---

[1] ثبوت الهلال بالحساب الفلكي. . أحكام فقهية ومقاصد تربوية ودعوية، فتوى منشورة على شبكة الإنترنت للدكتور صلاح سلطان www. salahsoltan. com

[2] مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية، أ. د/ مسلم شلتوت، المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، حلوان ــ www. m-shaltout. com

من الفجر الصادق المعترض في الأفق قبل انتشاره.

فهذه الآية الكريمة قد حددت بداية الصوم ونهايته وقد ذكر الإمام القرطبي قولين لأهل العلم في تفسير بداية الصوم فقال:

"واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك، **فقال الجمهور**: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار ، روى مسلم عن سمرة بن جندب ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا" وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضًا [1]، وفي حديث ابن مسعود: (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة ومد يديه) [2] وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: (هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئًا ولا يحرمه وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام) هذا مرسل[3].

وقالت طائفة ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت، روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش بن سليمان وغيرهم أن الإمساك بحيث يتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال وقال مسروق: لم يكن يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت[4].

وروى النسائي عن عاصم عن زر قال، قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. [5] وروى الدار قطني عن طلق بن علي أن نبي الله قال: (كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر)

---

[1] صحيح مسلم، باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ١٢٨/٣ رقم ٢٥٩٨.

[2] رواه مسلم في باب أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ١٢٩/٣ رقم ٢٥٩٤.

[3] سنن الدارقطني، باب وقت صلاة الفجر ١٦٥/٢ رقم ٣.

[4] تفسير القرطبي ٢/ ٣١٩ .

[5] قال الشيخ الألباني: حسن الإسناد انظر: سنن النسائي باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه ١٤٢/٤ رقم ٢١٥٢.

قال الدار قطني: قيس بن طلق ليس بالقوي[1]، وقال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة، قال الطبري: والذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس وآخره غروبها وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغويين وتفسير رسول الله ﷺ ذلك بقوله: (إنما هو سواد الليل وبياض النهار) الفيصل في ذلك وقوله: (أيامًا معدودات). [2]

وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) تفرد به عبد الله بن عبادة عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد وكلهم ثقات) [3] وروى عن حفصة أن النبي ﷺ قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء[4] وروى عن حفصة مرفوعًا من قولها ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر) [5]

وذكر ابن قدامة المقدسي قول جمهور أهل العلم، ثم ذكر قول مسروق والأعمش أن الفجر هو الذي يملأ البيوت والطرق، ثم قال ابن قدامة مستدلاً لقول الجمهور: " ولنا قول الله تعالى: (﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧) يعني بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر قال ابن عبد البر في قول النبي ﷺ: "إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم " دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده فشذ ولم يعرج أحد على قوله والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين[6]

وقال الإمام النووي: "هذا الذي ذكرناه من الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابن المنذر: وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس

---

[1] سنن الدارقطني، باب في وقت السحر، ١٦٦/٢ رقم ٧.

[2] تفسير القرطبي ٢/ ٣١٩.

[3] سنن الدارقطني باب تبييت النية من الليل وغيره ١٧١/٢ رقم ١.

[4] نفس المرجع ١٧٢/٢.

[5] تفسير القرطبي ٣١٨/٢-٣١٩

[6] المغني ٤/٣ .

وعلماء الأمصار قال: وبه نقول، قال: روينا عن علي بن أبي طالب ﷺأنه قال حين صلى الفجر: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال: وروي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى قال: وروي معناه عن ابن مسعود وقال مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق ، قال: وكان إسحاق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين قال إسحاق : ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء هذا كلام ابن المنذر، وحكى أصحابنا عن الأعمش
وإسحاق بن راهويه إنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما.[1]

ثم استدل الإمام النووي لقول الجمهور بالأحاديث التالية:

- حديث عدي بن حاتم ﷺقال: (لما نزلت: (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قلت يا رسول الله: إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله ﷺ: إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار) [2]

- وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: (أنزلت (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) و لم يترل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعالى من الفجر فعلموا أنه يعني به الليل من النهار) [3]

---

[1] المجموع ٣٠٥/٦.

[2] أخرجه البخاري ٦٧٧/٢ باب قول الله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } رقم ١٨١٧، ومسلم ١٢٨/٣ باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ برقم ٢٥٨٥ وظاهر الأثر أن عديا كان حاضرا لما نزلت الآية، وهو يقتضي إسلامه، وليس كذلك، ففرض الصوم كان في السنة الثانية من الهجرة وإسلام عدي كان في السنة التاسعة أو العاشرة كما في الإصابة (٤٦٨/٢). فإما أن يقال: إن نزول الآية تأخر وهو بعيد جدا، وإما أن يفسر قول عدي: " لما نزلت الآية " أي أسلمت وتليت عليَّ هذه الآية وهو الراجح لما في رواية أحمد في مسنده (٣٧٧/٤): " علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام. قال: صلِّ كذا وكذا، وصم ثلاثين يوما إلا أن ترى الهلال قبل ذلك، فأخذت خطين من شعر أسود وأبيض. . . . . الحديث ".

[3] رواه البخاري ٦٧٧/٢، باب قول الله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل }رقم ١٨١٨.

وعن سمرة بن جندب ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض - لعمود الصبح- حتى يستطير هكذا) [1]

وعن ابن مسعود ﷺعن النبي ﷺ قال: (لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدّ هما عن يمينه وشماله). [2]

وبعد هذا البيان والاستدلال أوضح الأمور التالية:

أولاً: يجب أن يعلم أن الصوم والفطر يكون مع عامة المسلمين لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون "[3] فلا ينبغي لفرد أو لجماعة أن تنفرد عن جمهور المسلمين فيجعلون لأنفسهم وقتًا خاصًا يبدؤون به الصوم ووقتًا خاصًا يفطرون فيه ويخالفون عامة الناس لأن هذا شذوذ منبوذ.

ثانيًا: إن الذين يسكنون اليوم في المدن والقرى الكبيرة لا يمكنهم أن يتحققوا من طلوع الفجر الصادق أو غروب الشمس المؤكد لعوامل كثيرة من٥ا: عدم معرفة كثير من الناس بالتمييز بين الفجر الصادق والكاذب فإن عرف بعضهم ذلك صعب عليه بسبب الأضواء الكهربائية المنتشرة في المدن والقرى ولا يصح أن يقاس حال هؤلاء على سكان الصحارى والمدن في العهد النبوي وما بعده من عهود الصحابة والتابعين لأن ذلك قياس مع الفارق، لذا فإن الاعتماد على التوقيت المعتبر والمعتمد على الدراسات والحسابات الفلكية وآلات الرصد ونحوها اعتماد صحيح، وأما الزعم بأن أحكام الصوم متعلقة بالرؤية البصرية " العين البشرية " ولا ينبغي التكلف والتنطع ورصد الهلال ومراقبة الفجر بالآلات الفلكية الحديثة كما ورد في صفة صوم النبي ﷺ[4] فهذا القول مردود جملة وتفصيلاً فالاستعانة بعلم

---

[1] رواه مسلم باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ١٣٠/٣ رقم ٢٥٩٧.

[2] المجموع ٣٠٥/٦-٣٠٦. والحديث رواه البخاري باب الأذان قبل الفجر ٢٢٤/١ رقم ٥٩٦.

[3] رواه الترمذي وقال: [هذا حديث غريب حسن وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس] وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذي٨٠/٣.

[4] صفة صوم النبي ﷺ في رمضان ، المؤلف: سليم بن عيد الهلالي - علي حسن علي عبد الحميد ،الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩ص ٤١-٤٢ .

الفلك والأجهزة والآلات الحديثة لا مانع منه شرعًا وهذه الوسائل الحديثة تعين الإنسان في ضبط هذه الأمور ويجب أن يعلم أن هنالك فرقًا شاسعًا بين علم الفلك والتنجيم حيث إن بعض الناس يظنهما شيئًا واحدًا وهما مختلفان فالفلك علم معروف وله قواعد وأسس والآخر دجل وباطل.

ثالثًا: إن إفطار هؤلاء قبل أذان المغرب وزعمهم أن الشمس قد غابت قبل أذان المغرب بعدة دقائق أقول إن هذا خطأ واضح فقد ورد في الحديث عن عمر ﷺأن النبي ﷺ قال: (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) [1]، والمراد بالحديث أنه لا بد من إقبال الليل وليس مجرد مغيب الشمس عن أعين الناس بل لا بد أن تغرب الشمس حقيقة وأما قول بعضهم إن الإفطار يتحقق بعد غروب الشمس مباشرة وإن كان ضوؤها ظاهرًا، أقول هذا كلام ينقض آخره أوله فكيف يغيب قرص الشمس ويبقى ضوؤها ظاهرًا فإذا كان شخص يمشي في واد وغاب عنه قرص الشمس فلا يجوز له أن يفطر حتى يتحقق من غروب الشمس. [2]

قال الإمام النووي (قال العلماء إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لأنها قد تغيب في بعض الأماكن عن العيون ولا تكون قد غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل وإدبار النهار.[3]

وقال الإمام النووي أيضا: " وقوله ﷺ أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس) قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء "[4]

وقال الحافظ ابن حجر: "وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقبال حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال

---

[1] رواه البخاري باب متى يحل فطر الصائم ٦٩١/٢ رقم ١٨٥٣، ورواه مسلم في الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ١٣٢/٣ رقم ٢٦١٢.

[2] نفس المرجع ص ٤٠.

[3] المجموع ٣٠٣/٦.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٧.

والإدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا سبب آخر "[1]. وخلاصة الأمر يجب على هؤلاء وأمثالهم أن يصوموا ويفطروا مع الناس وألا يشذوا فإن الشذوذ شر عظيم. [2]

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن ابتداء وقت الصوم ونهايته

صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان ابتداء وقت الصيام ونهايته هذا نص مضمونه: ". . وأما ابتداء وقت الصوم ونهايته لكل يوم فقد بينه الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ البقرة: ١٨٧، والآية عامة للمسلمين في كل مكان وكل بلد لهم حكمهم في ليلهم ونهارهم[3]

وجاء في فتاوى اللجنة أيضا في جواب عن سؤال مضمونه أن بعض المسلمين الملتزمين لا يصومون حتى يروا الهلال بالعين المجردة ولا يفطرون حتى يروه بالعين المجردة ولا يعترفون بالرؤية بالأجهزة الحديثة ويخالفون الناس في صلاة العيد في وقتها. . . الخ.

فأجابت اللجنة بقولها: " يجب عليهم أن يصوموا مع الناس ويفطروا مع الناس ويصلوا العيدين مع المسلمين في بلادهم لقول النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة) متفق عليه والمراد بالأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية لقوله ﷺ: (الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) [4].

لذلك فإن وقت بداية الإمساك عن سائر المفطرات والبدء بالصيام هو طلوع الفجر الصادق ودخول وقت صلاة الفجر، أما وقت الإفطار فهو عند غروب الشمس ودخول وقت صلاة المغرب، وهذه مواقيت ثابتة بنص القرآن والسنة الصحيحة، وهي علة حكم الإمساك والإفطار.

المطلب الثاني: تحديد بداية الليل والنهار بين علماء الشريعة والفلك:

من المعلوم أن الفلكيين يحسبون ابتداء (اليوم) اعتبارًا من عبور الشمس لخط الزوال في

---

[1] فتح الباري ١٩٦/٤.

[2] انظر: تفسير الطبري ٥٠/٣ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٥١٣/١ .

[3] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ١٣٤ ــ ١٣٦) [رقم: ٢٦٢٣].

[4] فتاوى اللجنة الدائمة ٩٥/١٠، رقم (١٠٩٧٣) .

المكان مبتدئين من الساعة الأولى إلى الساعة الرابعة والعشرين التي تنتهي بمرور الشمس عند خط الزوال في نفس المكان وفي اليوم التالي. أما (النهار) فيحسبونه ابتداءً من شروق الشمس في الأفق إلى غروبها في الأفق المقابل، ويحسبون (الليل) ابتداء من غروب الشمس إلى شروقها في الأفق. وهناك اختلاف بين علماء الشريعة وعلماء الميقات في اعتبار الليل والنهار.

ففي الحساب الشرعي: يعتبر أول النهار من طلوع الفجر الثاني وآخره غروب الشمس تحت الأفق المقابل. وجاء في كتاب المجموع للإمام النووي ما يلي: [1]

"صلاة الصبح من صلوات النهار. وأول النهار طلوع الفجر الثاني، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا: ما بين طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار، بل زمنٌ مستقلٌ فاصلٌ بينهما، قالوا: وصلاةُ الصبح لا في الليل ولا في النهار".

وحكى الشيخ أبو حامد أيضا عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي مِجْلِز[2] والأعمش ﷺ قالوا: آخرُ الليل طلوعُ الشمس وهو أول النهار، قالوا: وصلاةُ الصبح من صلوات الليل: قالوا وللصائم أن يأكلَ حتى تطلع الشمس، هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء، ولا أظنه يصحّ عنهم" أ. هـ[3]

ويبدو من مراجعة هذه النصوص وغيرها عدمُ الوضوح والتفريق بين النهار الشرعي الذي يبدأ به الصوم وتجب فيه صلاة الفجر، وبين النهار الذي يعوّل عليه علماء الميقات في الحساب. ففي الآية الكريمة: " ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾البقرة: ١٨٧ واضحٌ أن وقت الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى الليل. [4]

---

[1] المجموع شرح المهذب: ٣ / ٤٥.

[2] لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك (انظر: تقريب التهذيب ١/١٠٤٦، لسان الميزان ٧/ ٤٢٨، الإكمال لابن ماكولا ٧ /٣٢٤)

[3] المجموع ٣/٤٥.

[4] قال ابن عطية الغرناطي في كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١ /٢٤٦ ط. دار الكتب العلمية – لبنان- الطبعة: الأولى- ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد) في تفسير قوله تعالى: {

ولقد فصَلَ ابن تيمية هذا الأمر بين لفظ الليل والنهار الشرعيين وبين ما يتعلق بالحساب. فقال في الفتاوى: "ولفظ الليل والنهار في كلام الشارع إذا أطلق، فالنهار من طلوع الفجر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾هود: ١١٤ وكما في قوله ﷺ (صُمْ يومًا وأفطِر يومًا) وقوله: (كالذي يقوم النهار ويقوم الليل) ونحو ذلك، فإنما أراد صومَ النهار من طلوع الفجر، وكذلك وقت صلاة الفجر وأول وقت الصيام بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة والعامة والإجماع الذي لا ريب فيه بين الأمة، وكذلك في مثل قوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفتَ الصبحَ فأوتر بركعة) "[1]

ولهذا قال العلماء – كالإمام أحمد بن حنبل وغيره – أن صلاة الفجر من صلاة النهار[2] وأما إذا قال الشارع (نصف النهار) فإنما يعني به النهار المبتدئ من طلوع الشمس – لا يريد قط؛ لا في كلامه ولا في كلام أحد من علماء المسلمين بنصف النهار – الذي أوله من طلوع الفجر، فإن نصف هذا يكون قبل الزوال، ولهذا غلط بعض متأخري الفقهـــاء – لما رأى كلام العلماء أن الصائم المتطوع يجوز له أن ينوي التطوع قبل نصف النهار، وهل يجوز بعده؟ على قولين هما روايتان عن أحمد – ظن أن المراد بالنهار هنا نهار الصوم الذي أوله طلوع الفجر، وسبب غلطه أنه لم يفرق بين مسمّى النهار إذا أطلق وبين مسمّى نصف النهار، فالنهار الذي يضاف إليه (نصف) في كلام الشارع وعلماء أمته هو من طلوع الشمس، والنهار المطلق في وقت الصلاة والصيام من طلوع الفجر والنبي ﷺ لما أخبر بالنـــزول فإذا بقي ثلث الليل فهذا الليل – المضاف إليه الثلث يظهر من جنس النهار المضاف إليه النصف – وهو الذي ينتهي إلى طلوع الشمس، وكذلك لما قال النبي ﷺ:

ثم أتموا الصيام إلى الليل } قال: هذا أمر يقتضي الوجوب وإلى غاية، وإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها، فهو داخل في حكمه كقولك اشتريت الفدان إلى حاشيته. وإذا كان من غير جنسه، كما تقول اشتريت الفدان إلى الدار، لم يدخل في المحدود ما بعد إلى. ورأت عائشة رضي الله عنها أن قوله (إلى الليل) نهى عن الوصال ثم قال والليل الذي يتم به الصيام مغيب قرص الشمس.

[1] مجموع الفتاوى، المؤلف: المحقق: أنور الباز – عامر الجزار ، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـــ / ٢٠٠٥ م، ٤٧٠/٥.

[2] الفروع لابن مفلح ٤٣٤/١، شرح العمدة ١٨٢/١، كشاف القناع ١/ ٢٥٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي- دمشق- سنة ١٩٦١م.

(وقت العشاء إلى نصف الليل أو إلى الثلث) فهو هذا الليل، وكذلك الفقهاء إذا أطلقوا ثلث الليل ونصفه فهو كلامٌ كإطلاقهم نصف النهار، وهكذا أهل الحساب لا يعرفون غير هذا[1]

وختاما يقال للمسلمين عموما المتواجدين في تلك الدول التي فيها فارق بين ساعات النهار والليل، إن الله ﷻ قد بين الحكم الشرعي في ذلك، وقد أفتى بهذا أيضا جمع من العلماء الثقات في زماننا، وبينوا بأنه طالما هنالك على مدار الأ ربع والعشرين ساعة يوجد ليل ونهار بغض النظر عن عدد ساعات النهار أو الليل فإنه ينبغي الالتزام بوقت الصيام الشرعي بحسب ما ورد في النصوص.

المطلب الثالث: فتاوى تتعلق بمسألة وقت الصيام في البلاد الأوربية:

جاء في فتوى اللجنة الدائمة:

"الحمد لله وحده والصلاة السلام على من لا نبي بعده. . وبعد: فقد اطلعت على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي الأمين العام لاتحاد الطلبة المسلمين بهولندا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والسؤال نصه:

نرجو من سماحتكم التفضل بموافاتنا بالفتوى اللازمة لكيفية تعيين أوقات صلاة المغرب والعشاء والصبح، وكذلك تعيين أول رمضان، وأول أيام عيد الفطر المبارك، ذلك أنه بالنسبة إلى حركة شروق وغروب الشمس في بلدان شمال أوربا والقريبة من القطب الشمالي تختلف عن مثيلتها في بلدان الشرق الإسلامي، والسبب في ذلك يرجع إلى وقت مغيب الشفق الأحمر والأبيض، فيلاحظ أن الشفق الأبيض في الصيف يمتد حتى يكاد يستغرق الليل كله فيصعب تحديد وقت العشاء وكذلك طلوع الصبح؟

والجواب: لقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في بيان تحديد أوقات الصلوات، وتحديد بدء صباح كل يوم ونهايته في رمضان في بلاد مماثلة لبلادكم هذا مضمونه:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧١/٥، ٤٧٢، د.محمد الهواري:اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية، بحث منشور على شبكة الإنترنت،الأحد ١٣ شعبان١٤٣١الموافق ٢٥ يوليو ٢٠١٠، islamtoday. net

أوقاهَا المعروفة شرعًا. . . . . ثم ساقت اللجنة الأدلة على مواقيت الصلاة ثم تحدثت عن الصيام فقالت اللجنة: ". . وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾البقرة: ١٨٧، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة: ١٨٥، وقال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦، وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾الحج: ٧٨.

. . وكذلك يجب عليهم (المسلمون في البلاد المسئول عنها) صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها أربعا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة. .[1]

من هنا يتبين لنا أن الأصل هو أداء الصيام ضمن الأوقات المحددة في جميع البلدان طالما هنالك تمايز بين الليل والنهار بعيدا عن الفارق بينها، لكن ينظر للحكم من جهة أخرى إذا صاحبه مشقة وعنت وتعب ونصب شديد ومرض، فإننا نذهب لقاعدة أخرى وهي (فاتقوا الله ما استطعتم) (ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها).

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، -المجموعة الأولى- ٦/١٣٠: ١٣٦ من فتوى رقم (٢٧٦٩).

فتوى الشيخ العلامة ابن عثيمين:

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين :" الإشكال في هذه البلاد ليس خاصًّا بالصوم، بل هو أيضًا شامل للصلاة، ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك، سواء طال النهار أو قَصُر، أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر، أو الليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم."[1]

وفي سؤال ضمن موقع (الإسلام سؤال وجواب) نصه: أعيش قريبًا من الدائرة القطبية الشمالية للكرة الأرضية حيث يكون طول النهار أربع ساعات ونصف فقط ماذا نفعل في رمضان بالنسبة للصيام؟.

الجواب: الحمد لله. . إذا كان في بلدك ليل متميز ونهار متميز فإنّ عليك أن تصوم نهار أيام رمضان من الفجر إلى غروب الشمس سواء أطال النهار أم قصر، وفقنا الله وإياك لطاعته وحسن عبادته. [2]

فتوى الشيخ خالد بن عبد المنعم الرفاعي[3]

ما حكمُ الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار والليل فـقد يصل النهار إلى ٦ شهور والليل كذلك؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصَحْبِه ومن والاه، أمَّا بعدُ: فالواجب على المسلمين في البلاد التي يستمر نهارُها ستَّةَ أشْهُر ولَيْلُها ستة أشهر أنْ يَقْدُروا للصيام وللصلاة قَدْرَهُما، على ما ورد في قصة الدَّجَّال في صحيح مسلم من حديث النَّوَّاس بن سمعان وفيه: قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يومًا، يومٌ كسنة، ويومٌ كشَهْرٍ، ويومٌ كَجُمعَةٍ، وسائرُ أيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: لا. اقدروا له قدره) [4]. بمعنى أنهم يصلون

---

[1] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣٩/١٩).

[2] موقع " الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم ١٧٣٩. www. islam-qa. com

[3] موقع الإسلام اليوم www. islamway. com

[4] سبق تخريجه.

الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، بأن يقدروا أوقاتها ويحدّدوها معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض.

وكذلك الحال بالنسبة لصيام شهر رمضان؛ فإنَّه يجب عليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدءَ الإمساكِ والإفطارِ في كل يومٍ منه، يقيسونَ ذلك ببدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروبِ شَمْسِه في أقرب بلادٍ إليهم يتميز فيها اللَّيْلُ من النَّهار، ويكون مجموعهما أربعًا وعِشرينَ ساعة. . . . ثم ذكر نص فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٧٦٩ وقد سبق ذكره.

المطلب الرابع: صيام من يطول نهارهم جداً:

يحدث في بعض الفصول أن يطول نهار بعض دول أوروبا [١]، ويصل إلى عشرين ساعة أو يزيد. وقد يتفق أن يأتي رمضان في ذلك الوقت على أهل تلك البلاد، وغالبًا ما يشكو المسلمون هناك من جراء الصيام من الضيق والحرج. فهل يرخص لهم بالفطر؟ أم يعملون بالتقدير على البلاد المعتدلة وقتئذ؟

لم تناقش هذه القضية قديمًا، وإنما ناقشها فقهاء معاصرون يمكننا من خلال اجتهاداتهم أن نقول: إن هناك فريقين إزاء هذه القضية:

الفريق الأول: تمثله دار الإفتاء المصرية: فقد أجازت لمسلمي النرويج، وغيرهم ممن شاكلهم في وضعهم، أن يصوموا على قدر الساعات التي يصومها أهل مكة أو المدينة في حال طول نهارهم وقصر ليلهم، أو أن يقدروا بأقرب البلاد المعتدلة إليهم، وأن يبدؤوا بالصوم من طلوع الفجر، ويفطرون مع ميعاد البلاد التي يقدرون بها، من حيث عدد الساعات، ولا يتوقفون على غروب الشمس. [٢]

وقال الشيخ شلتوت: (صيام ثلاث وعشرين ساعة من أصل أربع وعشرين ساعة،

---

[١] كألمانيا و النرويج وغيرها.

[٢] فتاوى دار الإفتاء المصرية: موقع وزارة الأوقاف المصرية http: //www. islamic-council. com المفتي عبد اللطيف حمزة. ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٠٤ هجرية – ٢٧ أغسطس سنة ١٩٨٤ م.

تكليف تأباه الحكمة من أحكم الحاكمين، والرحمة من أرحم الراحمين) [1].

وجاء في فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق عن بدء الصيام وانتهاؤه في النرويج بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة: ". . . . لما كان ذلك وكان استقراء أقوال فقهاء هذه المذاهب على نحو ما سبق يشير إلى وجوب الصوم على المسلمين المقيمين في تلك البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل على الوجه المسئول عنه، وأن هؤلاء المسلمين بالخيار بين أمرين لا ثالث لهما أحدهما أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي (مكة والمدينة) معيارا للصوم، فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين.

والأمر الآخر أن يحسبوا وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالا إليهم، وهى تلك التي تفترض فيها الأوقات، ويتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله من صلاة وصوم على الوجه الذي ينادى به التكليف، وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق، وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالا إلى النرويج. ومن ثم أميل إلى دعوة المسلمين المقيمين في هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة أو المدينة، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا. وذلك اتباعا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم، استنباطا من حديث الدجال سالف الذكر، وامتثالا لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده، فقد قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦ والله ﷻ أعلم[2]

الفريق الثاني: تمثله لجنة الإفتاء في السعودية، والشيخ حسنين مخلوف. فقد قالت

---

[1] الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت – دار الشروق - الطبعة الثامنة عشرة ٢٠٠٤، ص: ١٢٦، وفقه ذوي الأعذار والمرضى ومن خفف الله عنهم ويسر لهم بما يناسب ظروفهم ، القاهرة، محمد إبراهيم سليم، مكتبة القران للطبع والنشر والتوزيع - مصر - ص: ٦٥.

[2] فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٣٣/١. بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٠٢ هجرية - ٣ يناير ١٩٩٨٢ م.

اللجنة الدائمة للإفتاء بخصوص ذلك ما يلي: (إذا تميز النهار والليل في مكان ما وجب على المكلفين من سكانه في رمضان أن يصوموا ويمسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب شمس ذلك اليوم طال النهار أم قصر) [1].

وقال الشيخ حسنين مخلوف ما يلي:(أما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة، فبالنسبة للصوم، يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك، إلا إذا أدى ذلك الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصيام الهلاك، أو المرض الشديد فحينئذ يرخص له الفطر، ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال، وإنما المعتبر غلبة الظن بواسطة الأمارات، أو التجربة، أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك، أو المرض الشديد، أو زيادة المرض، أو بطء البرء، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فلكل شخص حالة خاصة، وعلى من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر) [2].

والذي يترجح عندي قول الفريق الثاني، لأنه يتفق مع النصوص الآمرة بالصيام على سبيل الإطلاق بمجرد شهود الشهر، وتميز الليل والنهار، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾البقرة: ١٨٥، فهذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر، أي كان مقيمًا في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو الصحيح في بدنه، أن يصوم لا محالة [3]،

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية العدد: ١٦ص: ١٠٩-١١٠ فتوى برقم: ١١٠٨ .

[2] فتاوى الشيخ مخلوف ٢٧٢/١ وانظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد: ٢٥ ص: ٣٢ .

[3] تفسير ابن كثير ٥٠٣/١. . وفى تفسير المنار (٢ /١٣١، ط- الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠ م) لقوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } قال الأستاذ الإمام : وإنما عبر بهذه العبارة و لم يقل (فصوموه) لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لأجلها، وذلك أن القرآن خطاب الله العام لجميع البشر، وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة، بل السنة كلها قد تكون فيها يوما وليلة تقريبا كالجهات القطبية، فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل، وهى نصف السنة، يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد من القطبين، ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الأرض، فهل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة أي القطبين وما يقرب منهما أن يصلى في يومه (وهو مقدار سنة أو عدة أشهر خمس صلوات، إحداها حيث يطلع الفجر، والثانية بعد زوال الشمس وهكذا، ويكلفه كذلك أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له، ولا شهور. كلا. لأن من الآيات الكبرى على أن هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء

وقوله أيضًا: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ البقرة: ١٨٧ وهؤلاء يتميز عندهم الليل والنهار، ويتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، أي ضياء الصباح من سواد الليل. ويلاحظ أن هذه الآيات جاءت على سبيل الإطلاق فشملت كل مسلم لا فرق بين إقليم وآخر، ولا بين من كان نهاره طويلاً أم قصيرًا. ولقول النبي صلى الله عليه و سلم: (إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم) [1]، وهؤلاء يتميز ليلهم ونهارهم بحيث يقبل ليلهم، ويدبر نهارهم، وتغرب شمسهم كل أربع وعشرين ساعة، والحكم منوط بذلك. [2]

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة عن الصيام في بعض الدول الاسكندينافية حيث يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة، وحيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار واحدً ا وعشرين ساعة، وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظرًا لطول النهار.

فأجابت اللجنة:" قد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

به ولا بمكانه. فمنزل القرآن وهو علام الغيوب وخالق الأرض والأفلاك خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه، فأطلق الأمر بالصلاة والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة، التي هي القسم الأعظم من الأرض، حتى إذا ما وصل الإسلام إلى أهل البلاد التي يطول فيها النهار والليل عن المعتاد في البلاد المعتدلة، يمكن لهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم وبالقياس على ما بينه النبي ﷺ ، وكذلك الصيام ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر أي حضره، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره، وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون فقيل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع، كمكة والمدينة وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكل منهم جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه.

[1] سبق تخريجه.

[2] من فقه الأقليات المسلمة (كتاب الأمة): خالد محمد عبد القادر: العدد: ٦١ –السنة السابعة عشرة، الطبعة: الأولى رمضان ١٤١٨هـــ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٧م كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨م.

ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣، وبين ابتداء الصيام وانتهاءه، فقال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ البقرة: ١٨٧، ولم يخصص هذا الحكم ببَلَدٍ ولا بنوع مِن الناس، بل شَرَعه شَرْعًا عاما، وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم، والله جل وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم، فَشَرَع للمسافر والمريض – مثلا– الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥، فمن شَهِد رَمَضان مِن الْمُكَلَّفِين وَجَب عليه أن يصوم، سواء أطال النهار أم قَصُر، فإن عَجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يُفْطِر بما يَسُدّ رَمَقَه ويَدفع عنه الضرر، ثم يُمْسِك بقية يومه، وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام ا. هـــ. [١]

فتوى قطاع الإفتاء بالكويت حول توقيت الصلاة والصيام في البلاد النائية:

عرضت على لجنة الفتوى بقطاع الإفتاء بالكويت الرسالة المقدمة من مسلمي ألمانيا الغربية، والتي تتعلق بمشكلة التوقيت حيث إن فصل الشتاء معتدل وهو يشبه التوقيت في مصر وسوريا ولبنان مثلا، أما في فصل الصيف والربيع فيقصر الليل كثيرًا ويطول النهار كثيرًا إلى درجة يحتار معها المسلم هنا كيف يحافظ على إقامة الشعائر الإسلامية من صلاة وصوم، فأجابت اللجنة:

"...إن استفتاءكم يدل على أن دورة الأرض اليومية حول محورها الشمس ــ عندكم ــ تتم في كل أربع وعشرين ساعة، وإذا كان الليل يطول في بعض فصول السنة ويقصر، إلا أن الأوقات الخمسة متعاقبة عندكم فلا مجال لإسقاط فرض من الفرائض وعلى كلٍّ فإن المطلوب هو بيان الصلاة وأحكام الصيام.

...وأما ما يتعلق بالصيام فإن طول النهار عندكم لا يبيح الفطر إلاَّ إذا كان الشخص

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٠/١١٣ فتوى رقم (١٤٤٢).

مريضًا لا يحتمل الصيام، وعندنا في المشرق نرى أن كثرة كثيرة من الناس يكتفون بوجبة واحدة في الصيام ومع ذلك يقومون بأعمال شاقة مع ارتفاع درجة الحرارة إلى درجة شديدة، وعندكم وإن طال النهار فإن الجو لا يدعو إلى الشرب وهو أكثر ما يتشوق إليه الصائم ـــ عادة ـــ ولا بدَّ أن يراعى أيضًا أن هناك أيامًا في السنة ـــ كما في فصل الشتاء وآخر في الخريف ـــ يقصر فيها النهار قصرًا شديدًا، فليكن هذا بذاك. وأما الاعتماد على توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو أقرب بلد إسلامي فهذا وإن أجيز فهو لمن ينعدم الليل أو النهار تمامًا عنهم، كالمناطق القطبية التي يدوم فيها الليل أشهرًا والنهار أشهرًا، والمناطق القريبة منها التي قد يطول الليل فيها أياما والنهار أيامًا كشمال النرويج والسويد وليس الوضع عندكم كذلك. [1].

خلاصة المسألة:

١- على جميع المسلمين في تلك الدول التي تطول فيها ساعات النهار صيفًا الالتزام بمواقيت الصلاة والصيام كما أمر ربنا تبارك وتعالى، وهذا هو الأصل الذي دلت عليه الأدلة الشرعية، طالما هنالك تمايز بين الليل والنهار بغض النظر عن الفارق الكبير بينهما.

٢- الدول التي لا تغيب فيها الشمس فترة طويلة كأن تصل إلى ستة أشهر أو حتى عدة أيام لاسيما في الصيف، وكذلك التي لا تشرق فيها الشمس مدة طويلة لاسيما في الشتاء، فيقدر أهلها مواقيت الصلاة والصيام لأقرب دولة عليهم فيها شروق وغروب للشمس على مدار اليوم (٢٤ ساعة) حتى وإن اختلفت الساعات.

٣- المسلمون المتواجدون في الدول التي فيها ساعات طويلة بالنهار و لم يستطيعوا أو يتمكنوا من إتمام الصيام نتيجة المشقة أو المرض أو زيادته أو الضرر المؤكد، فيجوز لهم الأكل والشرب بقدر بسيط يمكنهم دفع الضرر والهلاك وإمساك بقية اليوم، والقضاء لهذه الأيام في أي وقت من العام يستطيعون به ذلك.

٤- بإمكان المسلمين المتواجدين في تلك الدول الانتقال بحسب الظرف والحال إلى دول أخرى تكون فيها ساعات أقل في النهار بشهر رمضان، لاسيما الدول العربية والإسلامية

---

[1] فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ١٢٠/١ وما بعدها، فتوى رقم ٨٠/١١٥/٤.

الأخرى، بل قد يكون هذا أنفع للمسلم في مثل هذا الشهر.

٥- على جميع المسلمين الذين اضطرهم الظروف والأحوال للمعيشة في تلك الدول؛ الصبر والثبات واحتساب الأجر المضاعف من الله ﷻ ، وبذل ما في وسعهم للانتقال إلى بيئات إسلامية أو عربية ضررها أقل وأوقاتها معتدلة، إذا زالت الضرورة وانتفت الموانع ووجدت البيئة المناسبة، لأن أصل تواجد المسلم هناك للضرورة وليس للدوام كما نصت الشريعة على ذلك، وإذا انتفت الضرورة زال الحكم.

المبحث الرابع

الأعذار التي تبيح الفطر

المطلب الأول: حكم من تعمد الإفطار بالأكل والشرب:

أجمعت الأمة على فرضية صوم رمضان، وأنه من أركان الدين المعلومة بالضرورة. وقد جاءت أحاديث كثيرة في الترهيب من إفطار رمضان، منها قوله ﷺ: "عُرَى الإسلام وقواعد الدِّين ثلاثة، عليهن أُسس الإسلام، مَن تَرَكَ واحدة منه نَّ فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان". [1]، وقال ﷺ: "من أفطر يومًا من رمضان في غير رُخْصَة رَخَّصها الله له لم يَقضِ عنه صيام الدهر كله وإن صام ". [2] وقال بعض الأئمة: "إنَّ مَنْ أَفْطَرَ في رمضان بلا عُذر أو مرض؛ فهو مشكوك في إسلامه مظنون به الزندقة والانحلال. "وقال الذهبي: وعند المؤمنين مقرر أن تارك صوم رمضان بلا مرض أنه

---

[1] ضعيف. رواه أبو يعلى بتمامه في " مسنده " (٤ / ٢٣٦) رقم ١٣٤٩، دار المأمون للتراث – دمشق –الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد ، وورواه الطبراني في الكبير (١٧٤/١٢) رقم ١٢٨٣٢ بلفظ: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصيام رمضان فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال الدم ". فاقتصر على ثلاثة منه نَّ و لم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناده حسن (انظر: مجمع الزوائد ٢٠٥/١، السلسلة الضعيفة للألباني ٢١١/١.

[2] رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال البخاري: ويذكر عن أبي هريرة رفعه. . " قال الألباني: الحديث ضعيف وقد أشار لذلك البخاري بقوله: " ويذكر " وضعفه ابن خزيمة في " صحيحه " (٣ / ٢٣٨) والمنذري والبغوي والقرطبي والذهبي والدميري فيما نقله المناوي والحافظ ابن حجر وذكر له ثلاث علل: الاضطراب والجهالة والانقطاع راجع لها " فتح الباري " (٤ / ١٦١) ولكنه اخطأ في قوله: " وصححه ابن خزيمة " والصواب أن يقال: رواه في صحيحه وضعفه في الترجمة بقوله: " إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه " (تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٩.

شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة[1].

ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه: " من أفطر يومًا من أيام رمضان لم يعوضه يوم من أيام الدنيا "[2] ويروى عنه أن رجلاً أفطر في رمضان فقال أبو هريرة: لا يقبل منه صوم سنة. [3] وعن أبي هريرة مرفوعا: " من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه. "[4] ويروى عن أبي بكر وعليّ نحو ذلك.

ويقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق : "إذا كان المفطر جاحدًا لفريضة الصوم منكرًا لها كان مرتدًا عن الإسلام، أما إذا أفطر في شهر رمضان عمدًا دون عذر شرعي معتقدًا عدم جواز ذلك، كان مسلمًا عاصيًا فاسقًا يستحق العقاب شرعًا، ولا يخرج بذلك عن ربقة الإسلام. [5]

وقد اختلف الفقهاء في حكم المتعمد الإفطار بالأكل والشرب على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الأحناف والمالكية والثوري وجماعة إلى أن من أفطر متعمدا بأكل أو شرب عليه القضاء والكفارة[6].

الرأي الثاني: ذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط[7]. واختلف أصحاب هذا الرأي في القضاء على من تعمد الإفطار بالأكل والشرب، فذهب الشافعي والحنابلة إلى وجوب القضاء لقوله ﷺ " مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ "[8]، ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع

---

[1] فقه السنة (٤٣٤/١).

[2] رواه النسائي في السنن الكبرى ٢٤٦/٢ رقم ٣٢٨٥ (انظر: تحفة الأشراف ٣٧٢/١٠، رقم ١٤٦١٦)

[3] رواه النسائي في السنن الكبرى ٢٤٦/٢ رقم ٣٢٨٤ .

[4] رواه البخاري في باب إذا جامع في رمضان ٦٨٢/٢ .

[5] فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٣٠/١، الموضوع: الإفطار بدون عذر في نهار رمضان، المفتي: جاد الحق على جاد الحق. ٢ شعبان ١٤٠١ هجرية - ٢٢ يونيه ١٩٨١ م.

[6] انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ١٢٤/١، الأشباه والنظائر ١٣٩/١، المبسوط ١٣١/٣، بدائع الصنائع ٩٨/٢، جواهر الإكليل ٢١٦/١،الاستذكار لابن عبد البر ٢٨٠/٣،الفواكه الدواني٤٤/١،شرح مختصر خليل ٢٦٢/٢.

[7] انظر: المهذب ١٨٣/١ وما بعدها، الكافي ٤٤٠/١، المحلى بالآثار ٦ / ١٨٠، ٢٧٦ وما بعدها.

[8] صحيح. رواه أبو داود ٢٣٨/٢ رقم (٢٣٨٠)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ٢١٥)، والترمذي ١٦٢/٣ (٦٣٥)، وابن ماجه (٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦)، وأحمد (٢ / ٤٩٨).

مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى. ويجب عليه أيضا إمساك بقية النهار، لأنه أفطر بغير عذر، فلزمه إمساك بقية النهار.

وقال ابن حزم:"من تعمد الأكل والشرب بطل صومه، ولا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في نذر معين، لأنه لم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب نص بإيجاب القضاء، فإيجاب صيام غيره بدلا منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به، فهو باطل. [1]، فإن قالوا: قسنا كل مفطر بعمد في إيجاب القضاء على المتقيء عمدا قلنا: القياس كله باطل. [2]

وسبب اختلاف الفقهاء: هو اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحدا، ومن رأي أنه وإن كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل، وهو لها أغلب من الجنايات، وإن كانت الجناية متقاربة إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع، وإن يكونوا أخيارا عدولا كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٣، قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، وهذا إذا كان ممن يرى القياس. وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يتعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب[3].

أدلة الرأي الأول:

-قوله ﷺ : "من أفطر في رمضان عليه ما على المظاهر"[4].

-وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب، فكذا على المفطر متعمدا[5].

-استدلوا أيضا بالمواقعة والقياس عليها: أما الاستدلال بالمواقعة، فهو أن الكفارة فيها

---

[1] المحلى ٦/١٨٠.

[2] المحلى ٦/١٨١.

[3] انظر: بداية المجتهد ١/٣٠٢- ٣٠٣.

[4] نصب الراية للزيلعي ٢/٤٤٩.

[5] انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٨.

وجبت لكونها إفسادًا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر ولا سفر، فكان إيجاب الكفارة هناك إيجابا هاهنا دلالة. والدليل على أن الوجوب في المواقعة لما ذكرنا وجهان: أحدهما مجمل، والآخر مفسر.

أما المجمل: فاستدلال بحديث الأعرابي. وأما المفسر: فلأن إفساد صوم رمضان ذنب، ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا لكونه قبيحا، والكفارة تصلح رافعة له، لأنها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات، إلا أن الذنوب مختلفة المقادير، وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام وهو الله تعالى، فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص، ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر، كان ذلك إيجابا لذلك الرافع فيه، ويكون الحكم فيه ثابتًا بالنص لا بالتعليل والقياس.

وأما القياس على المواقعة، فهو أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف، لأنها تصلح زاجرة، والحاجة مست إلى الزاجر، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوما من رمضان لزمه إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لامتنع منه وإما الحاجة إلى الزجر فلوجود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع وهو شهوة الأكل والشرب والجماع، وهذا في الأكل والشرب أكثر لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر فكان شرع الزاجر هناك شرعا هاهنا من طريق الأولى، وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز إيجاب الكفارة بالقياس[1].

أدلة الرأي الثاني: استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه بالآتي:

-أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنهما فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ أَجْمَعَ. [2]

-عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لِلْمَنْخَرَيْنِ

---

[1] انظر:بذل المجهود في حل أبي داود،:خليل أحمد السهارنفوري،دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان١١/٢١٥/٢١٦.

[2] فتح الباري ٤/١٦٢) قال الحافظ في " الفتح " ٤ / ١٦٢: إسناد له فيه انقطاع.

لِلْمَنْخَرَيْنِ وِلْدَانُنَا صِيَامٌ ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ وَصَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ. [1]

ذكر ابن حزم هذين الأثرين ثم قال: ولم يذكر قضاء ولا كفارة[2].

واستدل الشافعي وأحمد وغيرهما بما يلي:

-بأن وجوب الكفارة ثبت معدولا به عن القياس، لأن وجوبها لدفع الذنب، والتوبة كافية لدفع الذنب[3].

-ولأن الكفارة من باب المقادير، والقياس لا يهتدي إلى تعيين المقادير، وإنما عرف وجوبها بالنص، والنص ورد في الجماع، والأكل والشرب ليس في معناه، لأن الجماع أشد حرمة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما، فالنص الوارد في الجماع لا يكون واردا في الأكل والشرب، فيقتصر على مورد النص[4].

مناقشة أدلة الرأي الأول:ناقش الشافعية الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف، لأن الرواية الأولى مرسلة والثانية فيها ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف.

والثاني: جواب البيهقي أن هذا اختصار وقع من هشيم، فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مفسرا في قصته الذي وقع على امرأته في نهار رمضان قال البيهقي وهكذا كل حديث روي في هذا الباب مطلقا من وجه، فقد روي من وجه آخر مفسرا بأنه في قصة الواقع على امرأته، قال ولا يثبت عن النبي –ﷺ- في الفطر بالأكل شيء هذا كلام البيهقي والله أعلم. [5]

وأما الاستدلال بالمواقعة والقياس عليها، فهو استدلال مردود، لأن الشرع لم يوجب الكفارة إلا في الجماع، وما سواه ليس في معناه، لأن الجماع أغلظ ولهذا يجب به الحد في

---

[1] تغليق التعليق على صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، بَاب صَوْم الصّبيان، ١٩٧/٣.

[2] انظر: المحلى ١٨٤/٦.

[3] انظر: بذلك المجهود ٢١٤/١١.

[4] انظر: بذلك المجهود ٢١٤/١١-٢١٥ .

[5] انظر: المجموع ٣٣٠/٦.

ملك الغير، ولا يجب فيما سواه فبقي على الأصل[1].

الترجيح: بعد أن ذكرت آراء الفقهاء في الموضوع، وسبب الخلاف، وأدلة الرأيين، وما ورد على أدلة الرأي الأول من مناقشات، أميل إلى ترجيح رأي القائلين بأن من تعمد الإفطار بالأكل والشرب لا تلزمه كفارة وإنما يجب عليه القضاء، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة. ولأن الشنقيطي المالكي بعد أن أشار إلى الخلاف في الموضوع قال: غير أن الدليل إلى جانب من أوجبها بالإيلاج فقط، لورود النص فيه دون غيره. ولأن عمر بن الخطاب أتى برجل نشوان في رمضان، فضربه الحد وسيره إلى الشام، قالوا: وكان عمر إذا غضب على أحد سيره إلى الشام. فلو أن الكفارة تلزم بغير الجماع في رمضان لألزمه عمر ذلك. وهذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بلفظ: وقال عمر لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام؟ فضربه. [2]

المطلب الثاني: من يجوز لهم الفطر عند الفقهاء.

رَفْع الحرج، وعدم إلحاق الضرر والمشقة بالمكلف من المقاصد الأساسية التي رعتها الشريعة، وتضافرت عليها أدلة الكتاب والسنة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥ ويقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ النساء: ٢٨ ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، ويقول ﷺ: (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) [3]

وقد قرر أهل العلم استنادًا إلى هذه النصوص عددًا من القواعد الفقهية، التي تفيد رفع الحرج وإزالة الضرر والمشقة عن المكلف؛ من ذلك قولهم: "المشقة تجلب التيسير"، وقولهم: "الضرر مدفوع شرعًا"، وقولهم: "الأمر إذا ضاق اتسع"، ونحو ذلك مما أصله الفقهاء في قواعدهم الفقهية.

---

[1] انظر: المهذب ١/١٨٣.

[2] انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٢/٤١.

[3] ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب كَرَاهِيَةِ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٣/١٤٠رقم ٥٦٢١، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٧٠ رقم: ٣٥٤، وابن أبي شيبة في مصنف: ٥/٣١٧ رقم ٢٦٤٧٢ وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ١٨٨٥ في صحيح الجامع، وإرواء الغليل ٣/٩.

وصيام رمضان وإن كان فرضًا على كل مكلف عاقل بالغ، إلا أن هناك بعض العوارض والأعذار التي قد تطرأ على المكلف، فتصرف عنه حكم الوجوب، ويباح له الفطر حينئذ، وربما وجب في حقه كما في حالات معينة، وهذه العوارض هي ما يعرف بـــ"رخص الفطر" أو "الأعذار المبيحة للفطر" ومنها:

أولاً: المرض:

والمرض تغير يطرأ على الإنسان يخرجه عن طبيعته السوية، وهو من الأعذار المبيحة للفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾البقرة: ١٨٤، وضابط المرض المبيح للفطر هو المرض الذي يخاف معه الضرر والهلاك، أو يلحقه به مشقة شديدة تزيد في مرضه، أو تؤخر برءه وشفاءه، فهذا هو الذي يجوز الفطر معه، ويقضي ما أفطره عند زوال عذره، أما المرض الذي لا يلحق الصائم معه ضرر أو مشقه، كمن به وجع ضرس أو أصبع أو نحو ذلك فلا يرخص له في الفطر. [1]

ثانيًا: الكبر:

الشيخ الكبير والمرأة العجوز يرخص لهما في الفطر، لعدم القدرة على الصيام، ولا قضاء عليهما إذا كان الصيام يشق عليهما مشقة شديدة في جميع فصول السنة، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٤ قال ابن عباس: "الآية ليست منسوخة، وهي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا"، ومثلهما المريض مرضًا لا يرجى برؤه، ويشق عليه الصوم، فإنه يفطر ويطعم

---

[1] قال ابن قدامة في المغني: "وحُكي عن بعض السلف: أنه أباحَ الفطر بكل مَرض، حتى من وجع الأصبع والضرس، لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يُباحُ له الفطر، وإن لم يحتجْ إليه، فكذلك المريض، وهذا مذهب البخاري وعطاء وأهل الظاهر. والصحيحُ الذي يخافُ المرضَ بالصيام، يُفطِر مثل المريض وكذلك من غلبَه الجوعُ أو العطش، فخاف الهلاك، لزِمه الفطر وإن كان صحيحًا مقيمًا وعليه القضاء. (المغني ٨٨/٣)، فقه السنة ٤٤١/١، دار الكتاب العربي-بيروت – لبنان.

عن كل يوم مسكينًا. [1]

ثالثًا: الحمل والرضاعة:

اتفق الفقهاء على أنه يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، لقوله ﷺ: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم) [2]، ويجب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام أخر، حين يتيسر لها ذلك، ويجب التنبه هنا أن مجرد الحمل والرضاعة لا يبيحان الفطر في رمضان، وإنما الذي يبيح الفطر هو خوف الحامل والمرضع على أنفسهما أو ولديهما.

رابعًا: السفر:

المسافر إذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر، فإنه يرخص له فيه، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة: ١٨٤، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم: (إن الله وضع عن المسافر الصوم)، والسفر المبيح للفطر هو السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة الرباعية، ويجب عليه القضاء بعد ذلك، وهو مخير في سفره بين الصوم والفطر، لقول أنس ﷺ- كما في الصحيحين -: " كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " [3]، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺقال: " كانوا يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك

---

[1] قال الشيخ محمد عبده: "فالمراد بمن يطيقونه في الآية، الشيوخ الضعفاء والزَّمْنى ونحوهم كالفعَلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه، ومنهم المجرمون الذين يُحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شقَّ الصيام عليهم، بالفعل، وكانوا يملكون الفدية، والحُبلى والمُرضِع: إذا خافتا على أنفسهما، وأولادهما أفطرتا؛ وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما، عند ابن عمر وابن عباس (تفسير المنار ١٢٥/٢ -١٢٦ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة: ١٩٩٠ م)

[2] أخرجه النسائي " ١٩٠/٤"، كتاب الصيام: باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، حديث " ٢٣١٥"، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن "٩٤/٣"، كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، حديث "٧١٥"، وأحمد "٢٩/٥".

[3] رواه البخاري في الصيام باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ٦٨٧/٢ رقم ١٨٤٥، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر بلفظ " سافرنا " ١٤٣/٣ رقم ٢٦٧٦.

حسن، وأن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن ". [1]

خامسًا: دفع ضرورة:

يرخص الفطر – وربما يجب – لدفع ضرورة نازلة، كإنقاذ غريق، أو إخماد حريق، ونحو ذلك، إذا لم يستطع الصائم دَفْع ذلك إلا بالفطر، ويلزمه قضاء ما أفطره، ودليل ذلك عموم الأدلة التي تفيد رفع الحرج ودفع الضرر، والقاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
ومثله ما لو احتاج إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله، وقتال العدو، فإنه يفطر ويقضي ما أفطر، سواء أكان ذلك في السفر أم في بلده إذا حضره العدو، وفي صحيح مسلمٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﵁قال: سافَرْنا مع رسول الله – ﷺ – إلى مكةَ ونحنْ صيامٌ فنَزلْنا منْزلاً، فقال رسولُ الله – ﷺ –: (إنكم قد دَنَوْتم مِنْ عدوِّكم والْفِطرُ أقْوى لكم) فكانتْ رخصةً، فمِنَّا مَنْ صامَ ومنا مَنْ أفْطر، ثم نزلنا متزلاً آخرَ، فقال رسولُ الله – ﷺ–: (إنكم مُصَبِّحو عدوِّكم والفطرُ أقوى لكم فأفْطِروا وكانتْ عزمْةً فأفْطَرنا) [2].

هذه هي أهم الأعذار المبيحة للفطر شرعها الرءوف الرحيم بعباده، رفعًا للحرج عن العباد، ودفعًا للضرر والمشقة عنهم، منها ما يُلْزم صاحبها بقضاء الأيام التي أفطرها كما في حق المسافر، والمرضع، والحامل، والمريض مرضًا يُرجى شفاؤه، ومنها ما لا يلزمه قضاء تلك الأيام كما في حق الكبير، والمريض مرضًا لا يرجى شفاؤه، وإنما تلزمهم الفدية فقط، وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطروه، وأما الفطر في رمضان من غير عذر فهو من كبائر الذنوب التي ورد الوعيد الشديد تجاه مرتكبها.

المطلب الثالث: هل العمل مبرر وعذر مبيح للفطر؟

بداية أقول: عن العمل في حد ذاته غير مجوز للفطر، وعلى ذلك إجماع الأمة. إذ يندر أن ترى شخصًا متوقفًا عن العمل في رمضان لأجل الصيام سواء أكان ذلك في دار الإسلام أم دار الكفر، وبما أن بلاد الكفر لا تؤمن بصيامنا، ولا تقدر التعب الذي يلحق بالصائم منا، فهم إذًا لا يراعون مشاعرنا بتخفيف ساعات العمل عن الصائمين، أو بإبدال الدوام أو تأخيره، أوتقديمه فماذا سيكون شأن العامل الصائم والحالة كهذه؟

---

[1] ١٤٣/٣ رقم ٢٦٧٤.

[2] رواه مسلم باب أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ ١٤٤/٣ رقم ٢٦٨٠.

الجواب على ذلك بالآتي:

إن كان بإمكانه أن يصوم بلا حدوث مرض، أو خوف ضرر وهلاك متيقن، فالصوم عندئذ واجب ولا يباح له الفطر على الإطلاق، وأغلب المسلمين هناك على هذا الوضع، فإن لم يمكنه الصيام مع العمل أخذ إجازته السنوية في شهر رمضان وصام، فإن تيسر له ذلك وجب عليه مباشرته، فإن لم يتمكن من ذلك كله وقدر على ترك العمل من غير حدوث مضرة معتبرة تترل به أو بذريته، أو بمن يعيله ترك عمله وجوبًا وصام.

وإن لم يقدر على ذلك كله، ولا على إحداث طريقة أخرى تساعده على أن يصوم أثناء العلم — سواء أكانت بتغيير العمل أو المكان — استمر في عمله مع نية الصيام كل يوم، فإذا تعذر عليه الصيام خلال العمل جاز له الفطر بغلبة الظن، أو بتجربة نفسه، أو بإخبار طبيب مسلم حاذق عادل، أن الصيام مع العمل يسبب له هلاكًا، أو مرضًا ، أو تلف منفعة، ويقضي في أيام أخر أيام العطل ولا داعي لترك العمل. وفي فقه السنة: يجوز الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة مع وجوب الفدية، وعدم القضاء إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة[١].

المطلب الرابع: هل يقبل قول الطبيب الكافر في إباحة الفطر في رمضان؟

لقد أجمع أهل العلم على أن قول الطبيب المسلم الحاذق العدل مقبول وأنه يعمل به وإنما اختلفوا في قول الطبيب غير المسلم. فذهب الحنفية إلى القول بعدم اعتباره والاعتماد عليه. وقال: أما الكافر فلا يعتمد قوله لاحتمال أن غرضه إبطال العبادة [٢]. وذهب المالكية إلى القول بجوازها. ففي المعيار المعرب: يجوز قول المطبب الكافر فيما يسأله القاضي عنه مما يختص بمعرفته الأطباء، وإن كان غير عدل[٣]، أو نصرانيًا إذا لم يوجد غيره[٤].

وعليه إذا لم يوجد طبيب مسلم أُخذ بقوله بناء على القول السابق. وفي المحلى: فقد

---

[١] وانظر ما جاء في مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أبحاث حول هذه المسألة. العدد الثالث (١١١٥/٢-١٢٧٧)، فقه السنة ١ /٤٣٩

[٢] مراقي الفلاح (٢٥٨)، الفتاوى الهندية ٢٠٧/١، حاشية ابن عابدين ٩٦/٢.

[٣] يقصد بالعدل: المسلم الثقة.

[٤] ١٧/١٠ وانظر أيضا: منح الجليل ٢٩٣/٨.

نسب ابن حزم إلى المالكية القول بجواز شهادة الطبيب الكافر [1]. وبه قال الخطابي في معالم السنن أثناء كلامه عما يدل عليه اتخاذ النبيﷺ عينًا غير مسلم له من خزاعة يوم الحديبية فقال: وفيه دليل على جواز قبول قول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة، ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصنعه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك[2].

قلت: الأصل في مسألتنا أن يرجع فيها إلى الطبيب المسلم العدل، فإن عُدم جاز العمل بقول الطبيب المخالف إذا كان يقدر الأديان ويعتبرها، وإلا فمن أعلن إلحاده لا يمكن أن يوثق به، لاحتمال أن يكون غرضه إفساد تلك العبادة.

ومن هنا أنصح عند فقدان الطبيب المسلم الأخذ بأكثر من رأي واحد ممن هم بعيدون عن مواقع الظنون والريب، حتى إذا أجمعوا على أمر، أو ترجح لدى المسلم أحد الآراء أمكن له أن يطمئن لدينه ويستوثق له. مع العلم أن هذا الأمر ليس من قبيل الشهادة، وإنما هو من قبيل الرواية.

المطلب الخامس: صيام من زنا في نهار رمضان، والمكره على الفطر، والمرتد:

أجمع العلماء على أن من وطأ بزنا في نهار رمضان مسلمة أو كافرة أفسد صومه، ووجب القضاء عليه والكفارة وإمساك بقية نهاره [3]. وأما من أكره على الفطر في نهار رمضان، وأفطر فعليه أن يمسك بقية يومه ويقضي غيره عند الجمهور، ولا إثم عليه، لأن الصيام لله وحده، فإذا تعذر على أحد الصيام لما يترتب عليه من ضرر من قبل الغير وأفطر لم يأثم ولكن لا يسقط قضاؤه في أيام أخر [4]. فالمكره يصبح كالمريض في سلب المقدرة وفي القضاء.

والأصح عند الشافعية أنه لا يفطر لأنه بالإكراه سقط أثر فعله وصار مأمورًا به لا منهيا عنه، فهو كالناسي بل أولى منه بأن لا يفطر لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن

---

[1] ١٠/٥٩٣.

[2] معالم السنن ٣٢٦/٢.

[3] المجموع (٣٤١/٦).

[4] أصول السرخسي (١١٩/١) رد المحتار (١١٦/٢)، المجموع (٣٢٥/٦).

نفسه. وبه أقول، لما استدلوا به. وكذا في المكره على الوطء وهو صائم[1].

صيام المرتد:

أما الارتداد فمفطر بالإجماع[2]. وعليه فمن ارتد[3] في نهار رمضان أفطر. وهل عليه القضاء بعد توبته، والرجوع عما أدخله في الردة؟

لقد انعقد الإجماع على أن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما فات من العبادات، والمرتد كافر بلا خلاف. وذهب الشافعي إلى وجوب القضاء على المرتد دون الكافر [4]. وهو رواية عند أحمد خلافًا للجمهور[5]. ولكن قول النبي "الإسلام يهدم ما قبله"[6] يرده. ثم ثم إن أبا بكر لم يأمر المرتدين بقضاء ما فاتهم من عبادات.

المطلب السادس: صيام من أسلم بعد دخول رمضان وفي نهاره:

إذا أسلم الكافر في رمضان فلا يجب عليه قضاء ما فات بالإجماع. وأجمعوا أيضًا على أنه يجب عليه أن يصوم ما يستقبل من الشهر إن أسلم في أثنائه [7]. ولكنهم اختلفوا فيما إذا أسلم في أثناء النهار هل يجب عليه الإمساك والقضاء أم لا؟ فذهب أبو حنيفة والثوري

---

[1] المجموع (٦/٣٢٥-٣٢٦)

[2] يقول ابن قدامة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو شكه فيما يكفر بالشك فيه أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ قال الله تعالى چ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ژ ژ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ ک ک ک ک گ گ گ گ بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ چ التوبة: ٦٥ - ٦٦ وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبط لها الردة كالصلاة والحج ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة " (المغني ٣/٣٦).

[3] المرتد هو المكلف الذي رجع عن الإسلام طوعًا. إما بالتصريح بالكف وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه.

[4] القليوبي وعميرة (١/١٢١)، أصول السرخسي (١/١١٩).

[5] انظر رد المحتار (٤/٢٥١)، الشرح الكبير للرافعي ٣/٩٤، الوسيط لأبي حامد الغزالي ٢/٣٠، روضة الطالبين للنووي ٢/٣٧٠ منح الجليل (٤/٤٧٢)، حاشية الباجوري (٢/٤٢٨)، المغني (٣/٣٦)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، مكتبة المعارف، الرياض- سنة ١٤٠٤، ١/٣٢، شرح العمدة لابن تيمية ١/٢٢٩.

[6] رواه مسلم باب كَوْنِ الإِسْلاَمِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالْحَجُّ. (١/٧٨) رقم ٣٣٦.

[7] انظر القوانين الفقهية (١١٠)، المغني (٣/٩٤).

والأوزاعي إلى أنه يلزمه الإمساك عن بقية يومه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه معنى علة لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية. [(١)]

وفي "الاختيار" ولا يجب صوم ذلك اليوم على الكافر، ولو صامه لم يجزئه لانعدام الأهلية في أوله، والأداء لا يتجزأ. وأما إمساك بقية يوم فلئلا يتهمه الناس، والتحرز عن مواضع التهم واجب[(٢)].

وفي "المغني ". . . فأما اليوم الذي أسلم فيه الكافر فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه هذا المنصوص عن أحمد وبه قال الماجشون و إسحاق وقال مالك و أبو ثور و ابن المنذر لا قضاء عليه لأنه لم يدرك من زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم وقد روي ذلك عن أحمد"[(٣)]

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأنه أبيح له الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر، وهو رواية عن أحمد ، ولكنه استحب له الإمساك. [(٤)]

وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم من الشهر؟

فعند الحنفية لا يجب قضاؤه وهو قول مالك وأبي ثور. وقالوا: لأنه لم يدرك وقتًا يمكنه التلبس بالعبادة فيه، أشبه ما لو زال عذره بعد خروج الوقت. وعند الشافعية قولان أصحهما لا يجب. وعند الحنابلة قولان أيضًا رُجح في منار السبيل وجوب قضائه[(٥)].

وقد سئل صاحب الجامع لأحكام الصيام الشيخ محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) عن الصبي إذا بلغ في نهار رمضان وكذالك الكافر يسلم فى نهار رمضان فقال:

---

(١) اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، المحقق: محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ٨٣/١، الهداية شرح بداية المبتدي ١٢٧/١، المغني ٩٤/٣.

(٢) (١٤٤/١).

(٣) المغني ٩٤/٣.

(٤) المهذب ١٧٨/١، المجموع ٢٦٢/٦، إعانة الطالبين ٢٣٨/٢، الحاوي الكبير ــ الماوردي ٩٧٢/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٥/٣، المبدع شرح المقنع ٤١٦/٢، المغني ٧٤/٣.

(٥) انظر في ذلك: الهداية (١٢٧/١)، الاختيار (١٤٤/١)، الخرشي (٣٩٢/١)، القوانين الفقهية (١١٠)، المجموع (٢٦٢/٦)، الشرح الكبير (١٤/٣)، المغني ٩٤/٣، منار السبيل (٢٢٣/١).

"الصبي إذا بلغ في نهار رمضان، والكافر إذا أسلم في نهار رمضان، فقد دخلا في دائرة المكلَّفِين، فوجب عليهما عندئذٍ الإمساكُ بقيةَ النهار وقضاءُ يوم بدله، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري، وليس في هذه المسألة نصٌّ خاص ولذلك نلجأ إلى النصوص العامة، وهذه النصوص العامة تفرض التكاليف الشرعية على الصبي إذا بلغ، وعلى الكافر إذا أسلم، وكون الصيام من هذه التكاليف فإن الصبي والكافر يتوجب عليهما الصيام لحظة البلوغ والإسلام، وحيث إن التكاليف بدأت في جزء من نهار رمضان، وإن الصبي والمجنون لم ينويا الصيام من الليل، والنيةُ شرط لا بد منه لقبول الصيام، فقد صار من المتوجَّبِ عليهما أن يصوما يومًا بدل"[1]

والذي أراه أن عليه الإمساك وجوبًا لحرمة الشهر، ولتظهر عليه علامة الإسلام؛ إذ يحرم على المسلم أن يأتي شيئًا من المفطرات في نهار رمضان بغير عذر وهذا قد زال عذره. وإن كان لا يجب عليه القضاء لما تقدم من أقوال الفقهاء. فقد أسلم الجم الغفير من الصحابة في نهار رمضان و لم يرد أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أمر أحدًا منهم بالقضاء.

المطلب السابع: من اشتبه عليه رمضان كالأسير والمحبوس:

إذا كان المسلم أسيرًا، أو محبوسًا في مكان ما، أو في بعض النواحي النائية، ولا يمكنه التعرف على الأشهر بالخبر فاشتبهت عليه فإنه يتحرى ويجتهد وجوبًا. فإن صام بغير اجتهاد لم يجزئه ذلك بلا خلاف وافق الشهر أم لم يوافقه[2]. فإن اجتهد وصام فله عدة أحوال:

الأولى: ألا تنكشف له الحال، ويستمر الإشكال، ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تأخر، أو تقدم فيصح صومه بلا خلاف، ولا إعادة عليه.

الثانية: أن ينكشف له أنه وافق الشهر بصومه أجزأ في قول عامة العلماء.

الثالثة: أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه إجماعًا، لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراط القضاء للضرورة فنابت نية الأداء عنها.

الرابعة: أن يقع صومه كله قبل رمضان بعد التحري والاجتهاد، فلا يجزئه في قول

---

(1) الطبعة الثانية ٢٠٠٥م ١/١٢٠.

(2) المجموع (٢٨٤/٦).

جماهير أهل العلم. [1]

وذهب عبد الملك من المالكية وغيره، وبعض الشافعية إلى القول بالإجزاء. وقالوا: لأنه أتى ما أمر به شرعًا من الاجتهاد وبذل الوسع في التعرف على رمضان ثم صام. وهذا هو الراجح عندي لما يأتي:

من الكتاب قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦ وهذا قد بذل ما في وسعه، واستفرغ طاقته.

من السنة قول النبي ﷺ " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[2]. وهذا قد أتى بما في استطاعته و لم يقصر. وقد ثبت في الصحيحين عن عدي بن حاتم أنه قال: " لما نزلت ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾البقرة: ١٨٧ قلت: يا رسول الله، إن أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله "إن وسادك لعريض[3] إنما هو سواد الليل وبياض النهار " فلم يأمره النبي بقضاء ما صامه على تلك الحالة. "[4]

فعديّ قد استفرغ جهده في فهم الآية وصام بناءً على اجتهاده الذي بيّن له النبي خطأه فيه ومع ذلك لم يأمره بالإعادة. وكذلك من اجتهد في معرفة الشهر فأخطأ وصام قبله ما دام أنه لم يقصر في تحري زمن رمضان، و لم يقصر في ذلك ثم هداه تفكيره إلى شهر فصامه، فأرى: أن صومه الذي صامه يجزئه ولا إعادة عليه. ولكن إن رأى الصائم أن يعيد خروجًا من الخلاف فبها ونعمت، وإن اكتفى بصومه كفى إن شاء الله. مع الإشارة إلى أنه إن علم بمجيء رمضان من طريق عدل وثابت وجب عليه الصيام وإن كان قد صام شهرًا قبله لأنه مخاطب به بقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾البقرة: ١٨٥ وكذلك فلا إعادة

---

[1] نفس المرجع ٦/ ٢٨٥: ٢٨٦ (بتصرف)

[2] رواه البخاري عن أبي هريرة ونصه:(دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم ٢٦٥٨/٦ رقم ٦٨٥٨، و مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر ١٠٢/٤ رقم ٣٣٢١.

[3] كناية عن الغفلة.

[4] سبق تخريج الحديث.

على من صام شهرًا بالاجتهاد فبان نصفه قد وقع في رمضان والنصف الآخر في شوال. وإذا صام بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء إجماعًا[1].

فإذا لم يعرف الأسير أو المحبوس في رمضان النّهار من اللّيل، واستمرّت عليه الظّلمة، فقد قال النّوويّ: هذه مسألة مهمّة قلّ من ذكرها، وفيها ثلاثة أوجه للصّواب:

أحدها: يصوم ويقضي لأنّه عذر نادر.

الثّاني: لا يصوم، لأنّ الجزم بالنّيّة لا يتحقّق مع جهالة الوقت.

الثّالث: يتحرّى ويصوم ولا يقضي إذا لم يظهر خطؤه فيما بعد، وهذا هو الرّاجح. [2]

ونقل النّوويّ وجوب القضاء على المحبوس الصّائم بالاجتهاد إذا صادف صومه اللّيل ثمّ عرف ذلك فيما بعد، وقال: إنّ هذا ليس موضع خلاف بين العلماء، لأنّ اللّيل ليس وقتًا للصّوم كيوم العيد. [3]

---

[1] انظر في ذلك الزرقاني على مختصر خليل (٢٠٢٠٠)، الخرشي (٣٩٥/١)، المجموع (٢٨٥/٦) وما بعدها، والمغني والشرح (١٤/٣).

[2] المجموع ٢٨٨/٦.

[3] نفس المرجع ٢٨٦/٦.

الفصل الرابع

الزكـــــــــاة

ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : وقت تحقق الزكاة .

المبحث الثاني : مسائل متعلقة بمصارف الزكاة.

المبحث الثالث : نقل المغترب زكاة أمواله من الدول غير الإسلامية إلى الدول الإسلامية .

المبحث الرابع : قبول الهدايا والتبرعات من غير المسلم

المبحث الخامس: زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام؟

الفصل الرابع

المسائل المتعلقة بالزكاة

توطئة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بإجماع الأمة ،تخرج من الغني بشروط مخصوصة، طهرة وبركة لماله، وتنفق في وجوهها المبينة حسب الشرع، والزكاة ليست مِنحة من الأغنياء، ولكنها حق واجب عليهم، وإن أدوها فقد أدوا حقًا، وإن منعوها فقد ارتكبوا ذنبًا واستحقوا عقابًا يقاتلون عليه من قبل أولي الأمر.

وللزكاة منافع عظيمة وآثار طيبة نافعة، تعود بخيرها على كل من المعطي والآخذ، والمجتمع كله؛ فالمعطي يبارك الله في ماله بها، ويحفظه له، والآخذ تُسد بها حاجاته، ويطهر بها قلبه من الغل والحقد، وذل المسألة، بل ويسهم هو أيضًا في حفظ مال الغني، ويحال بها بينه وبين المذاهب الهدامة الكافرة التي تستغل جوع الناس ومرضهم لإضلالهم وإفسادهم ، وبهذه الآثار جميعها يسعد المجتمع، وينعم بالأمن والخيرات.

المبحث الأول

وقت تحقق الزكاة

يواجه المسلمون في بعض البلاد الأوربية كبلاد القطبين مشكلة في معرفة الحول القمري[1]الذي يخرجون على أساسه زكواتهم حيث إن الشمس عندهم تستمر في طلوعها ستة أشهر في حساب البلاد المعتدلة، ومثلها في غيابها [2]، كما أن كثيرا من البنوك

---

[1] سمي الحول القمري بذلك، لارتباطه بدورة القمر حول الأرض وبسبب ذلك تحصل الشهور، وكل دورة للقمر تمثل شهرا قمريا تبلغ مدته ٥٢، ٢٩ يوما تقريبا، ويكون عدد تلك الشهور اثني عشر شهرا وهي الأشهر العربية المعروفة والمبدوءة بالمحرم المختومة بذي الحجة، فتكون السنة القمرية ٣٦، ٣٥٤ فهي أقل من أيام السنة الشمسية بفارق (٨٨، ١٠) أيام، ويلاحظ أن الحول القمري مرتبط بحركة القمر ودورته حول الأرض، ولا علاقة له بحركة الأرض حول الشمس، والعكس فيما يتعلق بالحول الشمسي. (انظر: التاريخ الهجري للدكتور زيد الزيد، مطابع جامعة الإمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ص ٢٣)

[2] تكون هذه الظاهرة في القطب الشمالي وأيضا القطب الجنوبي فهو المبادل له في تلك الفترة فإذا كان هناك ليل في القطب الشمالي فاعلم أن القطب الجنوبي هو الذي به النهار أو الشمس، والشمس لا تسلط بحرارتها مده الستة أشهر وإلا لساح الجليد وغرقت الأرض ولكنها تظهر بضوء بسيط لمده قصيرة في أول النهار وبعد ذلك تختفي

والشركات والمؤسسات تعتمد في تعاملاتها على التاريخ الميلادي القائم على السنة الشمسية، فهل يجوز للمسلمين في هذه البلاد الاعتماد على الحول الشمسي [1] لما في ذلك من التيسير على أهل هذه البلاد؟

ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط مضي الحول لإيجاب الزكاة فيما عدا الخارج من الأرض من الأموال الزكوية [2]، وذلك لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال:"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "[3]ولاتفاق الخلفاء الأربعة على ذلك وانتشار العمل به بين الصحابة.[4]

الأشعة البسيطة ويبقى قرص الشمس ظاهرا لك دون تأثير، ويقرر المشتغلون بعلم الفلك أن البلاد الواقعة شمال أو جنوب دائرة عرض ٦٧ سواء شمالا أو جنوبا لا يوجد فيها ما يسمى تعاقب الليل والنهار يوميا وإنما الموجود هو ما يسمونه ليل مدته ستة أشهر وما يسمونه نهار ومدته ستة أشهر والبلاد التي فيما يسمى الشمال هي شمال كندا وألاسكا وجزيرة جرينلند وجزيرة أيسلندا وشمال السويد والنرويج وفنلندا وشمال روسيا وسيبريا وأما البلاد فيما يسمى الجنوب فهي القارة التي تسمى القارة القطبية الجنوبية وهذه المناطق لا يسكن فيها سوى أفراد قلائل لا يزيدون على عشرة مليون إنسان . (انظر: بلاد لا تغيب عنها الشمس ستة أشهر، مقال على شبكة الانترنت، حمود البرجس بتاريخ ١١/٨/٢٠١٠، www. alfdhool. com

[1] يراد بالحول الشمسي: السنة الشمسية، وهي عبارة عن دورة الشمس حول الأرض، وتنقسم السنة تبعا لذلك إلى فصول أربعة هي الصيف والشتاء والربيع والخريف، وتتكون السنة الشمسية من ٢٤٢٢، ٣٦٥ يومًا تقريبًا، وأما تقسيمها إلى أشهر فهو من صنيع بعض الأمم بحسب ما يَعِنُّ لها، ومن ذلك تكوَّن التاريخ الميلادي (انظر: التاريخ الهجري ص ٢٢)

[2] ينظر: المبسوط: للشيباني، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ٢/١٥، بداية المجتهد ١/ ٢٧٠، روضة الطالبين ٢/١٨٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٣٥٠، أما الحبوب والثمار فعند حصادها تكون زكاتها، وأما المعادن فلا يعتبر لها الحول حال وجودها، إنما يستقبل بها حول بعد زكاتها إن كانت أثمانًا (انظر: الإنصاف ٣/ ٨٧، المغني ٢/٤٩١)

[3] أخرجه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً ١/٥٧١ برقم (١٧٩٢) من طريق حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وقد حسنه الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٢٨، ونقل عن النووي في الخلاصة قوله: حديث صحيح أو حسن، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/٣٥١: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة، وجاء اشتراط الحول في أحاديث أخرى لا تخلو من ضعف.

[4] فقد جاء اشتراط الحول عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وقد رواهما مالك في موطئه ٢/١٢٣ برقم (٣٢٥)، وجاء عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما عند البيهقي مرفوعًا وموقوفًا، وصحح البيهقي الموقوف منها، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب موقوفًا عليه، وذلك عند البيهقي في السنن الكبرى باب لا يعد عليهم بما استفاده من نتائجها حتى يحول عليه الحول ٤/١٠٣، وقال البيهقي والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم (السنن الكبرى ٤/٩٥)

ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط كي لا يفضي عدم ذلك إلى تكرار الوجوب في زمن واحد، فكان مضي حول هو المناسب لذلك لأنه مظنة نماء المال. [1]

وقد استجد فيما يتعلق باشتراط الحول لوجوب الزكاة اعتبار السنة الشمسية حولاً زكويًا لاعتماد كثير من الناس في معاملاتهم على التاريخ الميلادي القائم على السنة الشمسية، وذلك على خلاف بسيط بين الفقهاء في هذا الأمر.

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى اعتبار الحول القمري في إخراج الزكاة لما يلي[2]:

أولاً: دلالة النصوص الشرعية على وجوب الأخذ بالتوقيت القمري المتمثل بالتاريخ الهجري وطرح التوقيت الشمسي المتمثل بالتاريخ الميلادي، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾البقرة: ١٨٩.

وجه الدلالة: أن الله جعل الهلال علمًا على بداية الشهر ونهايته، فتكون الأهلة مواقيت بهذا المعنى كما يصح أن يكون الشهر بذلك قمريا لارتباطه بالأهلة وهي منازل القمر. [3]

قال الشافعي: " إن الله حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام " فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾البقرة: ١٨٩ إلى قوله: "فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت، ولم يجعل علمًا لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله أعلم ". [4]

وقال ابن تيمية تعليقا على الآية: " فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ" إلى قوله: " فَجَعَلَ اللَّهُ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً. أَوْ

---

[1] انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٥٤، المغني ٢/٤٩١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/١٦٩، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، للبهوتي، عالم الكتب – بيروت–سنة النشر ١٩٩٦، ١/٣٩٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/٢٠.

[2] راجع في ذلك: تبيين الحقائق ١/٢٦١، نور الإيضاح ونجاة الأرواح : حسن الوفائي الشرنبلالي، دار الحكمة – دمشق–سنة ١٩٨٥، ١/١٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٩، شرح مختصر خليل ٢/١٦٢، أسنى المطالب ٢/١٢٥، المغني ٢ /٤٩١، المحلى ٥/٢٠٦، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٤٢.

[3] نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة: عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان – بنك البلاد، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨، الطبعة الأولى ص ٨٣.

[4] الأم ٣/٩٦.

سَبَبًا مِنْ الْعِبَادَةِ. وَلِلْأَحْكَامِ الَّتِي تَثْبُتُ بِشُرُوطِ الْعَبْدِ. فَمَا ثَبَتَ مِنْ الْمُؤَقَّتَاتِ بِشَرْعٍ أَوْ شَرْطٍ فَالْهِلَالُ مِيقَاتٌ لَهُ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَمُدَّةُ الْإِيلَاءِ وَالْعِدَّةِ وَصَوْمُ الْكَفَّارَةِ . . . . وَكَذَلِكَ صَوْمُ النَّذْرِ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ الشُّرُوطُ مِنْ الْأَعْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالثَّمَنِ وَدَيْنُ السَّلَمِ وَالزَّكَاةُ وَالْجِزْيَةُ وَالْعَقْلُ وَالْخِيَارُ وَالْأَيْمَانُ وَأَجَلُ الصَّدَاقِ وَنُجُومُ الْكِتَابَةِ وَالصُّلْحُ عَنْ الْقِصَاصِ وَسَائِرُ مَا يُؤَجَّلُ مِنْ دَيْنٍ وَعَقْدٍ وَغَيْرِهِمَا"[1]

٢ -قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾التوبة: ٣٦.

وجه الدلالة: أن الأصل الذي وصفه الله تعالى هو التوقيت بالهلال، وأن المعتبر في الإسلام هو الحول القمري المكون من اثني عشر شهرا كما ذكر الله. [2]

قال القرطبي معلقًا على هذه الآية: " هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط"[3]

وقال الفخر الرازي: " الواجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم ومدد ديونهم وأحوال زكواتهم وسائر أحكامهم السنة العربية بالأهلة، ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية "[4]. وقال: " الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الأهلة، والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية"[5]

٣ قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾يونس: ٥.

وجه الدلالة أن الله جعل السنين والحساب معلقًا بمنازل القمر، ولا يكون ذلك إلا

---

[1] مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٣٣، ١٤٣.

[2] نوازل الزكاة ص ٨٤.

[3] تفسير القرطبي ١٣٣/٨.

[4] مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٤٤/١٦.

[5] نفس المصدر ١٧ / ٢١٠.

باعتبار الأشهر القمرية المعلقة بطلوع الهلال دخولاً وخروجًا "[1]

٤ - قال ﷺ " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا "[2]

وجه الدلالة أن الرسول ﷺ علق دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال، ورتب الحكم الشرعي – وهو الصوم هنا – على ذلك. [3]

ثانيًا: أن الاعتداد بالحول القمري والبناء عليه يتفق مع يسر الدين وسهولته ومخاطبته لجميع الناس، ذلك أن حسابه ومعرفة أيامه وأشهره في متناول الناس، ولا يحتاج فيه إلى متخصص، لذا قال ابن القيم: ". . . ولذلك كان الحساب القمري أشهر وأعرف عند الأمم وأبعد من الغلط وأصح للضبط من الحساب الشمسي ويشترك فيه الناس دون الحساب الشمسي "[4]

وبذا يكون الحول القمري صالحًا لكل الناس، العالم والجاهل، الحضري والبدوي، في القديم والحديث مما يؤكد أن الأخذ به متعين دون الحول الشمسي، لم في الأول من عالمية تتناسب مع عالمية هذا الدين، لا سيما مع حاجة الناس كافة للاعتداد بتقويم تسير عليه حياتهم على مختلف الأمكنة والأزمنة، فلم يكن إلا التقويم القمري الذي يحسب الحول القمري. [5]

وقد أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بأن السنة المعتبرة في إخراج الزكاة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا بالأشهر غير القمرية. [6]

أما الرأي الذي يجوِّز اعتبار السنة الشمسية مع حساب نسبة عدد الأيام الزائدة فقد تبناه بيت الزكاة في الكويت عند الحديث عن شروط وجوب الزكاة حيث ورد ما نصه: "

---

[1] نفس المصدر ١٦/٤٤.

[2] تقدم تخريجه.

[3] نوازل الزكاة ص ٨٥.

[4] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية – بيروت- ١٩٦/٢.

[5] التاريخ الهجري ص ٥٢.

[6] من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠٠/٩، فتوى رقم ٩٤١٠.

حولان الحول: وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصابًا اثنا عشر شهراَ بحساب الأشهر القمرية، فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال بنسبة ربع العشر (٥، ٢%). أما إذا تعسر مراعاة الحول القمري — بسبب ربط الميزانية للشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية — فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية، فتكون النسبة عندئذ (٥٧٧، ٢%) [١]: "

وخلاصة ما استقر عليه العلماء أن التوقيت الشرعي لإخراج الزكاة يكون بالحول القمري لا بالشمسي إلا إذا تعذر ذلك الأمر لسبب من الأسباب فلا مانع أن يعتد بالحول الشمسي بناء على جواز تأخير الزكاة [٢] عند الحاجة لذلك[٣] مع مراعاة زيادة نسبة الزكاة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على السنة القمرية. وهذا ما يناسب المسلمين في البلاد الأوربية وكذلك أهل القطبين، كما يمكن لهم تقدير الحول على أقرب البلاد اعتدالاً إليهم، أو على زمان أهل مكة والمدينة كما سبق بيانه في أوقات الصلاة والصوم.

ومما هو جدير بالتذكير والتنبيه أن من اعتبر ميقات بلد ما لإخراج الزكاة فإنه يجب عليه اعتبار ذلك الميقات في السنين كلها،فلا يجوز أبدًا أن يأخذ عامًا بتقدير أقرب البلاد إليه اعتدالاً، وفي العام الثاني بتقدير مكة والمدينة؛ لأنه سيكون بين التقديرين عدة شهور باعتبار الوضع الجغرافي للبلدين، وفي ذلك إنقاص من حق الفقير وهروب من أداء الزكاة، وكلاهما

---

[١] أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات الصادر من بيت الزكاة في الكويت ، الإصدار الثامن ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م ص ٢١ www. zakathouse. org. kw

[٢] ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بوجوب الزكاة على الفور، وهم مع ذلك يجيزون تأخير الزكاة لأعذار تجمعها الضرورة أو الحاجة المعتبرة. (انظر: بدائع الصنائع ٢/٤، المدونة ٣٧٠/١، أسنى المطالب ٣٦٦/١، الفروع ٤٥٣/٢) كما ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز إخراج الزكاة قبل حلول الحول مستدلين بما رواه الترمذي من أن النبي أذن للعباس في تعجيل الزكاة. وذهب مالك إلى أن ذلك لا يجزئه وأن عليه الإعادة قياسًا على من صلى الصلاة قبل وقتها. (انظر في ذلك: سبل السلام (١٢٩/٢).

[٣] تتضح تلك الحاجة جليا في حق بعض الشركات التي تؤسس ميزانياتها المالية بالتاريخ الميلادي، لارتباطها بفروع عالمية تعمل وفق ذلك التاريخ، لكونه المعتمد عالميًا مع ما يوفره لأرباب الأموال من زيادة في وقت العمل تقدر بأحد عشر يومًا سنويًا، مع ثبات بداية كل شهر فيه ونهايته، وعدم تعلق ذلك بالرؤية الشرعية. (نوازل الزكاة، هامش رقم ١ ص ٨٨.

محرم في نظر الشرع، إلا إن كان في ذلك مصلحة للفقير وأهل الزكوات فلا بأس. (1)

المبحث الثاني

مسائل متعلقة بمصارف الزكاة:

أجمع أهل العلم على أن الزكاة تصرف للأصناف الثمانية التي ذكرتهم الآية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ التوبة: ٦٠ واختلفوا في مسائل منها:

المطلب الأول: حكم إعطاء غير المسلمين من الزكاة والصدقات:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في المسألة:

أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى غير المسلم، ولا يجوز صرف شيء منها إليه(2)، وخالف ابن سيرين والزهري وزفر من الحنفية فقالوا بجواز إعطاء الزكاة للكافر غير الحربي(3). مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ التوبة: ٦٠ وبفعل عمر مع الذمي لما رآه يسأل على أبواب الناس، فأمر بأن يجعل له شيئًا دوريًا من بيت المال، وقال "هذا من مساكين أهل الكتاب".

وخير ما يجلي الموقف حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: " إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد

---

(1) مسائل فقهية في الزكاة تهم الأقليات المسلمة (١-٢) من كتاب: من فقه الأقليات المسلمة (كتاب الأمة) المؤلف: خالد محمد عبد القادر، الطبعة: : العدد: ٦١ - رمضان ١٤١٨ هـ - السنة السابعة عشرة، الطبعة: الأولى رمضان ١٤١٨هـ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٧م كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨م حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، موقع على الإنترنت: www. islam. gov. qa

(2) المجموع (٣٢٧/٥)، الفتاوى الهندية (١٨٨/١)، الإجماع لابن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ص (٤٧)، موسوعة الإجماع (٥٠٢/١).

(3) انظر المبسوط للسرخسي (٣٤/٣)، المجموع (٣٢٧/٥)، تفسير القرطبي (١٧٤/٨)، فقه الزكاة للقرضاوي (٧٠٦/٢).

على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب " [(١)]، فبالإضافة في قوله "فقرائهم" تفيد منع صرف الزكاة إلى غير المسلم، إذ لا يصح أن يقال في (فقرائهم) أن المعني بها فقراء الإقليم من المسلمين والكافرين، لأن السياق كله والخطاب لمن أسلم، وكما لا يصح أن نفسر (أغنيائهم) بأغنياء المسلمين والكافرين من أهل ذلك الإقليم، فكذا لا يستقيم قولنا بأن المقصود (بفقرائهم) فقراء أهل البلدة من غير تفريق بين مؤمن ومخالف. ثم إنه لم يثبت أن النبي ﷺ قد أعطى من الزكاة الواجبة غير المسلم إلا في بعض المؤلفة قلوبهم على قول. بل ولم يصح أن أحدًا من صحابته قد أعطى منها أحدًا من اليهود مع كثرتهم في المدينة، أو قراباتهم المشركين حتى زمن الهدنة. [(٢)].

وأما فعل عمر مع الذمي فيوضحه لنا أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من خلال كتابه إلى عامله في البصرة جاء فيه: ". . . ذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه". [(٣)] أي جعل له شيئًا دوريًا كالذي يطلق عليه اليوم الراتب. فليس ضروريًا أن يكون إعطاؤه من بيت المال هو من الزكاة المفروضة، وخاصة إذا علمنا أن أموال بيت المال إنما هي من الزكوات وغير الزكوات.

ففعل النبي ﷺ إذن، وفعل صحابته من بعده وحديث معاذ، كل ذلك يبين أن قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ التوبة: ٦٠ إنما هو فقراء المسلمين دون غيرهم. وعلى كل فأهل الذمة اليوم غير موجودين. وإعطاء الزكاة للمسلمين مجمع على أنه مبرئ للذمة، أما إعطاؤها لغيرهم فلم يقل به إلا نفر قليل من أهل العلم، والأكثرون على أنه غير مبرئ للذمة. أما إعطاء المخالفين من غير الزكاة الواجبة مما بيننا وبينهم عهد وسلم، فأجازه

---

(١) رواه البخاري باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٥٤٤/٢) رقم ١٤٢٥.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٥/١، فتح الباري ٣ /٣٦٠، تفسير القرطبي ١٧٤/٨.

(٣) الأموال للقاسم ابن سلام، تحقيق سيد رجب، دار الهدى –مصر - دار الفضيلة – السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٨ / ٢٠٧٧ م (١ / ١٠٣)

الفقهاء؛ لأن الله قد حمد على إطعام المشركين بقول ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ الإنسان: ٨ قال ابن جريج: لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين. [١]

وقد تصدق النبي عليه الصلاة والسلام على أهل بيت من بيوت اليهود. وروى أبو عبيد عن عكرمة أنه قال: لا تتصدق عليه [أي على الكفرة] ولكن أعطهم. قال أبو عبيد: أحسبه من غير الزكاة. [٢]

وعن الحسن: ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك. . أي أعطاهم من صدقة التطوع دون صدقة الفريضة. وصح عن ابن عباس أن سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ البقرة: ٢٧٢ أنه كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة، والنضر، والمشركين، وكانوا يتقون [يتحرجون] أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت [٣]. وسئل مجاهد: إن لي قرابة مشركًا ولي عليه دين أفأتركه له؟ قال: نعم، وصله [٤]. وفي السير الكبير "أن النبي ﷺ بعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة لما قحطوا" [٥]. وكان ذلك زمن الهدنة. وفي المنار: "أما الكافر الأصلي غير الحربي فيجوز إعطاؤه من صدقة التطوع دونه الزكاة المفروضة"[٦].

وأرى أن المسلم لا يبسط يده للمخالفين في العطاء إلا إذا كانوا من أولي الأرحام أو ممن له علينا حق الجوار، وإلا فالمسلمون هم أشد الناس فقرًا وحاجة، وأكثرهم كوارث وأزمات مهلكة. ولا شك أن في إعطاء المسلم إعانة له على طاعة الله، فلذا يكون إعطاؤه أفضل من إعطاء الكافرين بلا خلاف. قال تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨ وإعطاؤه من غير الزكاة المفروضة برّ وأي برّ. والآية إنما جاءت لبيان الجواز لا للوجوب، وقد عنون النووي

---

[١] نفس المصدر ٢/٢٩٧.

[٢] نفس المصدر ٢/٢٩٥.

[٣] انظر الأموال (٢/٢٩٦)، الفتاوى الهندية (١/١٨٨)، ابن كثير (١/٧٠٣)، وتمام المنة للألباني (٣٨٨).

[٤] الأموال (٢/٢٩٧).

[٥] أي أصابهم القحط وهو احتباس المطر وقلة الخير. انظر: السير الكبير للشيباني ٩٦/١ .

[٦] (١٠/٤٤٢).

لهذا عنوانًا وهو: باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين لو كانوا مشركين[1].

الفرع الثاني: فتوى اللجنة الدائمة:

سئلت اللجنة الدائمة في فتاويها سؤالا نصه: هل يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين؟. فكان نص الجواب: " لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال والثمار وزكاة الفطر، ولو كانوا فقراء أو أبناء سبيل أو من الغارمين، ولا تجزئ من أعطاهم. ويجوز أن يعطي فقيرهم من الصدقات العامة ــ غير الواجبة ــ وتتبادل معهم الهِبَات والمبرَّات تأليفًا لهم إذا لم يكن منهم اعتداء يمنع من ذلك لقوله تعالى: " ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨[2]

الفرع الثالث: فتوى الشيخ القرضاوي في المسألة[3]

أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئًا (نقل هذا الإجماع في البحر الزخار: [4]) وسند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الممتحنة: ٩ ولأنه حرب على الإسلام وأهله، عدو للحق وحزبه، وكل معونة تتحول إلى خنجر يطعن به الدين، أو يقتل به المؤمنين، وليس من الدين ولا من العقل أن يعطى الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الاعتداء على مقدساتهم. ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله، ويجحد النبوة والآخرة. فهذا بطبيعته حرب على الدين، فلا يعطى من أموال أهل الدين ، وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعد ما دخل فيه؛ لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين؛ ومفارقته لجماعة المسلمين. قال ﷺ:

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٤/٧).

[2] فتاوى اللجنة الدائمة ١٠ / ٢٩ – ٣٠.

[3] انظر: فقه الزكاة – يوسف القرضاوي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية – ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ١٤٩/٢ وما بعدها.

[4] (٢ /١٨٥)

(من بدل دينه فاقتلوه) [1]

إعطاء أهل الذمة من الصدقات:

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ومن في حكمهم ممن يعيشون بين ظهراني المسلمين، حيث دخلوا في ذمتهم، وخضعوا لسلطان دولتهم، وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام، أو ما يشبه "الجنسية" بلغة عصرنا، فهؤلاء في صرف الزكاة والصدقات إليهم، خلاف وتفصيل، نوضحه فيما يلي:

الإعطاء من صدقة التطوع:

لا جناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين. وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم – ما داموا غير محاربين للمسلمين – قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨ وقد نزلت هذه الآية ردًا على تحرج بعض المسلمين من برِّ أقاربهم المشركين.

وهذا ما روي عن ابن عباس: أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين، فسألوا فرخّص لهم، ونزلت هذه الآية: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٢. [2]

ومعنى (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) – كما قال ابن كثير: "أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: ألبرٍّ أو فاجر؟ أو مستحق أو غيره؟ وهو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية: (وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون). [3] وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ

---

[1] رواه البخاري عن ابن عباس باب لا يعذب بعذاب الله ١٠٩٨/٣ رقم ٢٨٥٤. وفي باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٥٣٧/٦ رقم ٦٥٣٤.

[2] انظر الأموال (٢٩٦/٢)، الفتاوى الهندية (١٨٨/١)، ابن كثير (٧٠٣/١)، وتمام المنة للألباني (٣٨٨).

[3] تفسير ابن كثير ٧٠٤/١ .

﴿ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ الإنسان: ٨. وقد كان الأسرى حينئذ من أهل الشرك، كما جاء عن الحسن وغيره[١]

الإعطاء من صدقة الفطر:

وقريب من صدقة التطوع، صدقة الفطر، والكفارات والنذور؛ فقد أجاز أبو حنيفة ومحمد وبعض الفقهاء صرفها إلى أهل الذمة، لعموم الأدلة مثل قوله تعالى في الصدقات: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ البقرة: ٢٧١. من غير فصل بين فقير وفقير. ومثل قوله -تعالى- في الكفارات: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ المائدة: ٨٩. وقوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ المجادلة: ٤ من غير فصل بين مسكين ومسكين. ولأن هذا من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عنه ، ومع ذلك قالوا: إن صرف هذه الأشياء إلى فقراء المسلمين أفضل بلا ريب، لما فيه من إعانة المسلم على طاعة الله. واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدوًا محاربًا للمسلمين؛ لأن الصرف إليه حينئذ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام، وهذا لا يجوز[٢].

ونقل أبو عبيد وابن أبي شيبة عن بعض التابعين: أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر[٣]

الإعطاء من زكاة الأموال لا يجوز عند الجمهور:

أما زكاة الأموال من العشر ونصف العشر وربع العشر، فالجمهور الأعظم من العلماء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لغير مسلم، حتى قال ابن المنذر: أجمعت الأمة: أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي، واختلفوا في زكاة الفطر [٤]والإجماع المذكور في غير المؤلفة قلوبهم).

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٧٨. الأموال ٢/٢٩٧.

[٢] بدائع الصناع: ٤٩/٢.

[٣] الأموال ٢/ ٢٩٦، والمصنف: ١٧٧/٣).

[٤] المجموع للنووي: ٢٢٨/٦.

وأقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم: حديث معاذ: (إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم)، فقد أمر برد الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم. [1]

مناقشة دعوى الإجماع على ذلك

ولكن دعوى الإجماع الذي نقله ابن المنذر غير مسلَّمة هنا، فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهري. أنهما جوَّزا صرف الزكاة إلى الكفار[2].

وذكر السرخسي في المبسوط: أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي، قال السرخسي: وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب، وقد حصل، ولكنه رد على قول زفر بحديث معاذ[3]

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة: فيمن توضع؟ فقال: في أهل مِلَّتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: (وقد كان رسول الله - ﷺ- يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخُمس) [4].

والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة وهي الزكاة، أو يحتملها مع التطوع، مع أن الصدقات التي كانت تجمع عند الرسول - ﷺ- ويقسم منها على أهلها، إنما هي الزكوات في الغالب. ولكن الخبر مرسل.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا بسنده عن عمر في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء. . .) (التوبة: ٦٠). قال: هم زمني أهل الكتاب[5]

ومن الوقائع المشهورة: ما رواه أبو يوسف عنه أنه فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه، مستدلاً بآية: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين). قال: "وهذا من مساكين أهل الكتاب"[6] ومثل هذا ما رواه البلاذري في تاريخه،: أن عمر بن الخطاب مر –

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] انظر المبسوط للسرخسي (٣٤/٣)، المجموع (٣٢٧/٥)، تفسير القرطبي (١٧٤/٨).

[3] انظر: المبسوط: ٣٧٥/٢.

[4] مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٧/٣.

[5] نفس المصدر والصفحة.

[6] انظر الخراج – طبع المطبعة السلفية – القاهرة – الطبعة الثالثة عام ١٣٨٢هـ، ص ١٢٦.

- عن مقدمة الجابية من أرض دمشق - بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا الصدقات وأن يجري عليهم القوت. [١] فالظاهر من الصدقات هنا: أنها الزكاة المفروضة. وهي التي تكون تحت يد الولاة، حتى يجزوا منها القوت).

قال صاحب "الروض النضير" بعد ذكر ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر: ففيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب [٢]، وقد نقل صاحب المنار من الزيدية نحوه، وحكاه في "البحر" عن الزهري وابن سيرين، قال:وحجتهم عموم لفظ "الفقراء"في الآية. [٣]

وروى الطبري عن عكرمة في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين). قال: "لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب"[٤]

وقَيَّد بعضهم جواز إعطاء الزكاة للذمي بما إذا لم يجد المزكي مسلمًا يستحقها كما حكي ذلك الجصاص عن عبيد الله بن الحسن[٥]وهو قول بعض الإباضية[٦]

والذي أراه بعد موازنة الأدلة: أن الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً؛ لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة، و لم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين. وحسبنا في هذا عموم الآية، وفعل عمر، وأقوال من ذكرنا من الفقهاء، وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليهما دين من قبل.

وهذا إذا كان يعطى باسم الفقر والحاجة، أما إذا أعطي تأليفًا لقلبه، وتحبيبًا للإسلام إليه، أو ترغيبًا له في نصرته والولاء لأمته ولدولته، فقد رجحنا الأدلة الناصعة من كتاب الله وسنة رسوله جواز ذلك، وبقاء هذا السهم إلى ما شاء الله، وإن كنا اخترنا أن التأليف وإعطاء المؤلفة قلوبهم، إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية لا من شأن الأفراد، ويمكن أن

---

[١] فتوح البلدان، القاهرة مطبعة لجنة البيان العربي ص ١٥٣/١.

[٢] (٢/ ٤٢٦)

[٣] (البحر الزخار: ١٨٥/٢)

[٤] تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر: ٣٠٨/١٤.

[٥] تفسير القرطبي ٨ /١٧٣، أحكام القرآن: للجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ٣٣٩/٤ — ٣٤٠.

[٦] شرح كتاب النيل و شفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسي الحفصي العدوي الجزائري اطفيش (١٢٣/٢).

تقوم الجمعيات الإسلامية في ذلك مقام الحكومات.

ولا بد أن أنبه هنا على أن رأي من قالوا بعدم إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعري، كلا، بل يُعان من موارد بيت المال الأخرى كالفيء وخُمس الغنائم والمعادن والخراج وغيرها. [1]

المطلب الثاني: توظيف أموال الزكاة في المشاريع الخيرية:

الفرع الأول: صرف الزكاة للمراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية لسداد ديونها أو غيرها من ضرورات الاستمرار في العمل الإسلامي.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة بناء على اختلافهم حول المقصود بمصرف (في سبيل الله) الوارد في آية مصارف الصدقات:

فذهب جمهور المتقدمين إلى قصر هذا المصرف على الجهاد وتوابعه، وعدم تعديته إلى غير المجاهدين، اعتبارا بأن هذا هو المراد من هذا التعبير عند الإطلاق، فضلا عما يؤدي إليه التوسع في فهم هذا المصرف إلى إلغاء بقية المصارف أو انعدام الفائدة من التنصيص عليها. [2]، وذهب كثير من المتأخرين إلى التوسع في مفهوم هذا المصرف فأدخل فيه كل أعمال البر العامة. [3]

---

[1] فقه الزكاة - يوسف القرضاوي- ٢/١٥٩.

[2] للوقوف على أقوال الفقهاء الأربعة في المسألة راجع: (العناية شرح البداية للمرغيناني ٢/٢٦٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٤٥، البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٢/٢٦٠، الشرح الكبير للدردير - مع حاشية الدسوقي- ١/٤٩٧، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤/١٨١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/١٨٨ مسند أحمد ٦/٤٥٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/٤٥٨.)

[3] هذا ما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت حيث فسَّر "سبيل الله" بأنه: "المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعُدَّة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك، مما يعرفه أهل الحرب والميدان. ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يُظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم، وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر - ويتواتر - بهم نقله كما أنزل، من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله". وعلى هذا الأساس أفتى من سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد فكان جوابه: "إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية. أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها،

وتوسط فريق ثالث حيث قصر هذا المصرف على أعمال الجهاد في سبيل الله، بيد أنه توسع في مدلول الجهاد فأدخل فيه جهاد الكلمة وجهاد الدعوة إلى الله عز وجل، فالجهاد ليس وقفا على جهاد السيف وحده، وقد قال ﷺ: "جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم"[1] ولا سيما في البلاد غير الإسلامية أو حيث ترزح بلاد المسلمين تحت نير التغريب والعلمانية، [2] وهذا ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي حيث آثر عدم التوسع في مدلول "سبيل الله" بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أنه رجَّح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض. وقال: إن المتتبع لكلمة "سبيل الله"

ويحتاجون إلى مسجد آخر، صح شرعًا صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم "سبيل الله". وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة " سبيل الله" المصالح العامة، التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحدًا بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها، مما يعود نفعه على الجماعة. وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء (ثم ذكر الشيخ، ما نقله الرازي في تفسيره عن القفال من صرف الصدقات في جميع وجوه الخير. . .) إلى أن قال: "وهذا ما أختاره وأطمئن إليه وأفتي به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يغني عنه غيره، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق". (انظر: الإسلام عقيدة وشريعة صـ ١٠٤، ١٠٥ ط: دار الشروق، الفتاوى للشيخ شلتوت صـ ١١٩- طبع الأزهر.)

[1] سنن أبي داود (٢٥٠٤)، ونحوه في سنن النسائي (٣٠٩٦) ونحوه في صحيح ابن حبان ٦/١١، ومستدرك الحاكم ٩١/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، ومسند أحمد ١٢٤/٣.

[2] قال الشيخ محمد رشيد رضا – صاحب المنار – في تفسير آية المصارف ما نصه: "التحقيق أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد. ثم ذكر بعد ذلك: أن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة. وأولاها وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب، لشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة (وهذا بالنسبة للحرب الإسلامية والجيوش الإسلامية التي تقاتل لإعلاء كلمة الله فحسب)، وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك؛ لأنه لا يملكه دائمًا بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه في سبيل الله، ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية – لا التجارية – ومنها بناء البوارج المدرعة والمطارات الحربية والحصون والخنادق، ومن أهم ما يُنفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في تبشير دينهم". (تفسير المنار ٤٣٥/١٠ – ٤٣٦)

مقرونة بالإنفاق، يجد أن لها معنيين: [1]

معنى عام: حسب مدلول اللفظ الأصلي يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات. ومعنى خاص: وهو نُصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. ثم قال: والذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها. وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية. كما هو ظاهر الآية. كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى؛ لأنها جميعًا من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن يُنَزَّه عن التكرار بغير فائدة، فلابد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد، وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ. وأعقب هذا بقوله: إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان. قد يكون الجهاد فكريًا، أو تربويًا، أو اجتماعيًا، أو اقتصاديا، أو سياسيًا. كما يكون عسكريًا، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل. المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون "في سبيل الله" أي في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. أيًا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه. فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله. ولكن قد يأتي عصر – كعصرنا – يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطرًا وأعمق أثرًا، من الغزو المادي العسكري. [2]

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديمًا، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح. فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر. أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام. أولئك هم المرابطون بجهودهم

---

[1] فقه الزكاة للشيخ القرضاوي بتصرف ص ١١٤/٢ وما بعدها.

[2] نفس المرجع.

وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام. ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد: [1]

أولا: أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد صح عن النبي ﷺ أن سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: "كلمة حق عند سلطان جائر". [2]

كما روى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". [3]

ثانيًا: أن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلا في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس. فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض. وقد رأينا من فقهاء المسلمين من ألحق بالعاملين على الزكاة من يعمل في مصلحة عامة للمسلمين. فلا عجب أن نلحق بالجهاد - بمعنى القتال- كل ما يؤدي غرضه، ويقوم بمهمته من قول أو فعل؛ لأن العلة واحدة، وهي نصرة الإسلام. ومن قبل رأينا للقياس مدخلا في كثير من أبواب الزكاة، ولم نجد مذهبًا إلا قال به في صورة من الصور. وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى "سبيل الله" هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله.

وقال أيضًا: بما أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها، قد كان - منذ فجر الإسلام وحتى في عصرنا هذا - محمولا على الخزانة العامة للدولة، لا على أموال الزكاة؛ لأن هذا يتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة. فإننا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهادًا

---

[1] فقه الزكاة للشيخ القرضاوي بتصرف ص ٢/١١٤ وما بعدها.

[2] سنن النسائي ٧/ ١٦١ رقم (٤٢٠٩)، ومسند أحمد ٣١٥/٤، والمعجم الكبير للطبراني ٢٨٢/٨، وشعب الإيمان للبيهقي ٩٣/٦، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٧/١): رمز السيوطي لحسنه، وفي التيسير أيضًا (٣٦٥/١): قال المنذري بعد عزوه للنسائي: إسناده صحيح.

[3] صحيح مسلم، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ، ٥٠/١ رقم (١٨٨).

إسلاميًا خالصًا وإسلاميًا صحيحًا، فلا يكون مشوبًا بلوثات القومية والوطنية، ولا يكون إسلاميًا مطعمًا بعناصر غربية أو شرقية، يقصد بها خدمة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو شخص. فإن الإسلام كثيرًا ما يُتخذ عنوانًا لمؤسسات وأوضاع هي في باطنها علمانية لا دينية، فلابد إذن أن يكون الإسلام هو الأساس والمصدر، وهو الغاية والوجهة، وهو القائد والموجه، حتى تستحق تلك المؤسسات شرف الانتساب إلى الله، ويُعد العمل فيها ولها جهادًا في سبيل الله. ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكثير من الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر، وهي جديرة أن تُعَد بحق جهادًا في سبيل الله. [1]

إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات، في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب، جهاد في سبيل الله.

وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة، وحمايته من الإلحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والانحلال في السلوك، وتُعده لنصرة الإسلام، ومقاومة أعدائه، جهاد في سبيل الله.

وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف في وجه الصحف الهدَّامة والمضللة، لتعلي كلمة الله، وتصدع بقولة الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، وشبهات المضللين، وتعلم هذا الدين لأهله خاليًا من الزوائد، والشوائب، جهاد في سبيل الله.

وإن نشر كتاب إسلامي أصيل، يحسن عرض الإسلام، أو جانب منه، ويكشف عن مكنون جواهره، ويبرز جمال تعاليمه، ونصاعة حقائقه، كما يفضح أباطيل خصومه، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع، جهاد في سبيل الله.

وإن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين، للعمل في المجالات السابقة بهمة وغيرة وتخطيط، لخدمة هذا الدين، ومد نوره في الآفاق، ورد كيد أعدائه المتربصين به، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية، جهاد في سبيل الله.

وإن معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل، فتكيل لهم الضربات، وتسلط عليهم ألوان العذاب، تقتيلا وتعذيبًا وتشريدًا وتجويعًا – إن معاونة هؤلاء على المقاومة والثبات في وجه

[1] فقه الزكاة للشيخ القرضاوي بتصرف ص ١١٤/٢ وما بعدها .

الكفر والطغيان، جهاد في سبيل الله.

وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته، فليس للإسلام -بعد الله- إلا أبناء الإسلام، وخاصة في عصر غُربة الإسلام!

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هناك بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما، وزمن ما وحالة ما جهادًا في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى. فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام، ولكنه لا يعد جهادًا. فإذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلِّم أبناء المسلمين، وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخُلُقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله. ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدَّامة. وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطرًا، وأبعد أثرًا. [1]

وقد توسع القرار الصادر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مدلول هذا المصرف فأدخل فيه أعمال الدعوة إلى الله عز وجل باعتبارها صورة من صور الجهاد في واقعنا المعاصر. وقد صدر هذا القرار فأغنانا عن الدخول في تفصيلات هذا الأمر، ولهذا أسوق نص القرار تعميما للفائدة.

" الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ و ٨ جمادي الأولى ١٤٠٥ هـ. بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من سفارة الباكستان بجدة رقم ٤ / سياسة ٣٦ / ٣٨ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣ م ومشفوعه استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان) والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم

---

[1] فقه الزكاة للشيخ القرضاوي بتصرف ص ١١٤/٢ وما بعدها.

٢٦٠١ / ٢ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣ هـــ، وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو (وفي سبيل الله) يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة. . . إلخ. وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى – وفي سبيل الله – في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١ – نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وإن له حظًّا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾البقرة: ٢٦٢، ومن الأحاديث الشريفة ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: (هلا خرجت عليها فإن الحج في سبيل الله) . [١]

٢ – ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى وإن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون – أيضًا – بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادًا لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (جاهدوا

---

(١) ١٥٠/٢ رقم ١٩٩١.

المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) . [1]

٣ - ونظرًا إلى أن الإسلام مُحَارب - بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤ - ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى - وفي سبيل الله - في الآية الكريمة. هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[2]

وقد سئل الشيخ عبد الله بن جبرين عضو هيئة كبار العلماء في بلاد الحرمين عن مدى مشروعية صرف جزء من أموال الزكاة في دعم مدارس تحفيظ القرآن الكريم فقال رحمه الله: إن الزكاة شرعت لسد حاجة ذوي الحاجات من الفقراء والمستضعفين، وشرعت أيضًا لدعم المجالات الخيرية كإعطاء المكاتبين والمجاهدين والمنقطعين والمؤلفة قلوبهم، فإن ذلك دليل على أنها شرعت للمصالح الخيرية التي يتوصل بها إلى نتائج طيبة ويحصل من آثارها فوائد تعود على المسلمين بالخير والبركة، وقد أفتى مشايخنا بجواز صرفها في الدعوة إلى الله ووسائلها كالرسائل والأشرطة وإعاشة الدعاة المتفرغين للدعوة، فإن من ذلك صرفها في مدارس تحفيظ القرآن الخيرية لما لها من الأثر المفيد والنتائج الطيبة والتشجيع على حفظ القرآن والعمل به، فأرى جواز صرفها لهؤلاء إذا لم يوجد جهات أخرى تقوم بها حتى لا تتعطل هذه الجهات الدينية، والله أعلم.

ومن ناحية النظر المصلحي فإن هذه المؤسسات الإسلامية إذا لم تجد فسحة في أموال الزكاة تعطلت مرافقها، وتوقفت مسيرتها، ولا تلبث أن تصبح أثرا بعد عين! ولما كانت الشريعة المطهرة قد جاءت بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل فإن النظر المصلحي

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] الفتاوى الاقتصادية، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، المصدر: موقع الإسلام fatawa. al-islam. com

المقاصدي يترجح به مشروعية دفع أموال الزكاة لدعم المدارس الإسلامية ونظائرها من المؤسسات التي تحفظ الإسلام على أهله خارج ديار الإسلام، والله تعالى أعلى وأعلم[1]

وبناء على ذلك فإن الذي يترجح لنا في هذا المقام هو شمول هذا المصرف لأعمال الدعوة إلى الله خارج بلاد الإسلام، وجواز صرف الزكاة للمؤسسات الدعوية والتعليمية التي تحفظ الإسلام على أهله في هذه البلاد أو تدعو غير المسلمين إلى الإسلام، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، تحقق منافع دورية، وأرباحًا سنوية، بما يحقق المصلحة العامة لمستحقي الزكاة. [2]

للفقهاء خمسة أقوال في هذه المسألة مآلها إلى ثلاثة أقوال:

- الجواز مطلقًا.
- الجواز المقيَّد.
- عدم الجواز مطلقًا.

وفيما يأتي بيان لأقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: عدم جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح؛ بلا تمليك فردي للمستحق، وقد قال بهذا القول عدد من فقهاء هذا العصر، منهم: الشيخ تجاني صابون محمد، وقدَّم بحثًا لدورة المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي [3]، ولعله قد عدَّل موقفه أثناء المناقشة ورضي بتوظيف بعض أموال الزكاة عند الفيض والزيادة عن الحاجة [4]. والشيخ آدم شيخ

---

[1] فتاوى الشيخ ابن جبرين ٤٠/ ١ وما بعدها.

[2] هذا الفرع منقول بتصرف من: توجهات المؤسسات الزكوية في توزيع الزكاة - الدكتور علاء الدين زعتري ، بحث منشور على شبكة الإنترنت http: //www. dahsha. com وراجع أيضا مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨١م – العدد الثالث. بحث لفضيلة الشيخ محمد الشاذلي.

[3] يُنْظَر: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، تجاني صابون محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ٣٣٤/١.

[4] نفس المرجع، العدد الثالث، ٤١١/١.

عبد الله علي، وكذا قد قدَّم بحثًا لدورة المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي [1]، وأَكَّدَ قوله في المناقشة، واستثنى سهم (في سبيل الله) [2]. والشيخ تقي العثماني، وقد قدَّم مداخلة في مناقشة أبحاث المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي [3]. والشيخ خليل محيي الدين الميس، من خلال مناقشة أبحاث المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي[4].

أدلة القول الأول:

اعتمد القائلون بعدم جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تمليك فردي للمستحق عدة أدلة، منها:

١- لا يجوز تأخير أداء الزكاة عن وقت وجوبها، وهو قول جمهور الفقهاء [5]، فإنَّه إذا تَمَّ وقت الزكاة فلا بُدَّ من أدائها فورًا إلى مستحقيها، فالتأخير عن أداء الزكاة يُعَدُّ مخالفة للشرع، ولأنه لا مصلحة لتأخير الزكاة، والفقراءُ والمساكينُ يعانون مآسي الجوع والفاقة، والفقر أمر حالي ينبغي أن يُلَبَّى، والفورية أول ما يتوجه إليه النظر في مشروعية الزكاة، ويُلاحَظ أنَّ هذا الدليل يقتصر في تحليله على صنفين من مستحقي الزكاة: الفقراء والمساكين، مع أنَّ هناك أصنافًا أخرى، قد يكون من الأفضل التريث في دفع الزكاة لهم؛ من أجل التحقق والتأكد.

٢- في حال توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح، فإنَّ أمر التمليك يصبح معدومًا، والمطلوب تملك فردي للمستحق[6].

---

[1] توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٥٣.

[2] نفس المرجع، العدد الثالث، ١/٤٠٠-٤٠١.

[3] مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٩٠.

[4] مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، خليل محيي الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٩٢.

[5] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢/١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٥٠٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢/٤٢.

[6] مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، د. حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٦٧.

٣- إنَّ أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها، وشأن الأمانة الحفظ فقط، وليس التوظيف[١].

٤- إذا سلكت المؤسسات في شأن أموال الزكاة مسلك التوظيف، فإنه يُخشَى من ضياع أموال الزكاة في الأعمال الإدارية، وإذابتها في أجور الموظفين والقائمين على المشاريع، وبالتالي تضيع حقوق الفقراء والمساكين[٢].

٥- في المشاريع المقتَرَحَة ذات الربح قد يكون فيها من المنافع ما يشمل ويعم مع الفقراء والمساكين بعض الأغنياء أو أعدادًا كثيرة منهم، كما هو حال المستشفيات والمدارس ونحوها، والأغنياء ليسوا من أصحاب الزكاة، أو مصارفها[٣].

٦- إنَّ في توظيف أموال الزكاة المجتمعة لدى المصرف في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق خروجًا على أصناف توزيع الزكاة المحصورة في ثمانية بنص القرآن[٤].

٧- إن هذه الأعمال المقترحة – المشاريع ذات الربح – تُعَرِّض المال للربح والخسارة، وفي حال الخسارة يترتب ضياعٌ لأموالِ الزكاة[٥].

– مناقشة الأدلة:

١- ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى جواز تأخير دفع الزكاة، وأن الأمر في أداء الزكاة للوجوب على التراخي، ويكون وقت الأداء هو وقت تعيين الوجوب، وإذا لم يُؤَدِ الزكاة إلى أخر عمره يتضيق عليه الوجوب، حتى إذا لم يُؤَدِ الزكاة يأثم إذا مات [٦]. واستدلوا له بأن مَن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت

---

[١] مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٥٤.

[٢] مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، تقي عثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٩٠.

[٣] توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، د. حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٦٤.

[٤] نفس المرجع، العدد الثالث، ١/٣٦٦.

[٥] مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٥٣.

[٦] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢/١٣.

–الزكاة واجبة– على الفور لَضَمِنَ [1]. ثم إنَّ الفورية وعدم التأخير قد حصلت حين دفع المكلف زكاة المال الواجبة عليه للمصرف أو للجهة المسؤولية على الفور، والتأخير كان من جهة الوكيل –المصرف–، وقد حصل هذا التأخير من جهته –أي الوكيل– إنما هو لمصلحة المستحقين وليس لمصلحة المصرف. فهناك فرق بين إخراج الزكاة من طرف مَن وجبت عليه وهو المالك، وبين إيصالها إلى المستحق، فالمالك مأمور بإخراج الزكاة على الفور، أما الوكيل فهو أمين على دفعها حين يجد الوقت والموضع المناسب، فإذا كان الدفع مباشرًا بين المالك والمستحق فالواجب الفورية في الإخراج والدفع، وإذا كان الدفع إلى الجابي، أو الإمام، أو المصرف؛ الوكيل عمومًا، فإنه تبرأ ذمة المالك بمجرد إخراج الزكاة، وعلى الوكيل تقع المسؤولية.

٢- إنَّ قضية التمليك، وهل (اللام) في الآية للتمليك أم للاختصاص مسألة طويلة البحث، ويمكن الإشارة إلى أن التمليك نوعان:

أ- تمليك فردي: وفيه نوعان أيضًا:

- تمليك متميز، وهو إعطاء الفقير حقه من الزكاة؛ متميزة في القَدْر –بحسب ما يكفيه ويرفع مستواه المعيشي–، وفي الأخذ –بحيث تُعطى للأحوج–.

- تمليك شائع، ومنه يمكن أن تملك مجموعة من الفقراء مصنعًا، تشرف عليه إدارة متخصصة، ويستفيد الفقراء من أرباح هذا المصنع.

ب- تمليك اعتباري:

وهو التمليك للمؤسسات الزكوية، وصناديق الزكاة، وأقسام خدمة جمع الزكاة وتوزيعها لدى المصارف الإسلامية. أو تمليك للمشاريع التأهيلية والرعاية الصحية؛ من دور العجزة والمسنين، وورشات الصنائع للمعاقين، وبناء المساكن للمحتاجين ونحو ذلك. ودليل التمليك الاعتباري: ما فعله الخليفة عمر بن عبد العزيز من بناء استراحات على طرق المسافرين، وقد دُفِعَت من مال الزكاة، فهذه الاستراحات على قطعة من الأرض ليست ملكًا

---

[1] الموسوعة الفقهية، الكويت، ٢٣/٢٩٦.

لأحد، فكانت الملكية هنا ملكية اعتبارية[1].

٣- مســـألة الأمانة وأنَّ من حقها الحفظ، وليس التوظيف، هذا إذا كان على سبيل الأمانة، أما في هذه المسألة فإنَّ دافع الزكاة يعلم توجُّه المصرف في توظيف أموال الزكاة، بل من حقه أن يعرض رغبته في جهة الصرف، وأنواعها، ومكانها، وغير ذلك.

٤- إن القول بأن هذه الأعمال قد تضيع أموال الزكاة، قول مناقض لنص الآية الكريمة) ﴿ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ التوبة: ٦٠، فالعاملون في المؤســـسات الزكوية، وفي المصارف الإسلامية لن يأخذوا إلا ضمن الحدود الشرعية، وعلى سبيل المثال حدَّد نظام الزكاة في ليبيا نسبةَ ما يُعطَى للعاملين في قسم جمع وتوزيع الزكاة، ١٠% من مجمل مبالغ الزكاة المحصَّلة.

٥- في انتفاع الغني من المشاريع المُؤَسَّسَة والمُنْشَأة من أموال الزكاة أمر ميسور التغلب عليه، بإيجاب أن يدفع تكلفة الاستفادة، حتى يمكن أن يُطلب منه دفع زيادة على شكل ربح، ليعود الربح على الفقراء والمساكين.

٦- إنَّ القول بخروج هذه المشاريع عن الأصناف المقررة في القرآن الكريم يجانب الصواب، فتدابير هذه المشاريع ذات الربح واضحة النفع للمستحقين، وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة، فهي لمصلحة المستحقين وليست خروجًا عليها.

٧- لا شَكَّ أنه في حال اختيار المشاريع ذات الربح، سيتم الأمر ضمن دراسات الجدوى الاقتصادية، ومعرفة الفائدة التي يجنيها المشروع، ولن يكون الأمر مجرد تقديم أموال الزكاة لأي عمل دون دراسته بشكل علمي وموضوعي اقتصادي، وهذا من عمل إدارة أمناء الاستثمار في المصرف الإسلامي.

القول الثاني: جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تمليك فردي للمستحق، ولكن ضمن قيود:

وقد اختلف القائلون بوضع القيود، ما هي؟ وما حدودها؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تقييد الجواز بالكمية، إذ تجوز المسألة إذا فاضت أموال الزكاة عن الأصناف الثمانية، ويمكن تصنيف القول بأنَّه تقييد للمسألة بكمية الزكاة.

---

[1] مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، عبد السلام العبادي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٩٥.

وهذا قول الشيخ تجاني صابون محمد، إذ قال: (إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق لا يمكن أن يتم إلا إذا وَجَدَ مستحقو الزكاة حقوقهم وبقدر الكفاية المحددة لهم...فإذا ما وَجَدَ كل ذي حق حقه من أموال الصدقة -الزكاة- وفاضت، فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع، كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز أنه لَمَّا أُبْلِغَ بفيض أموال الصدقة بعد توزيعها إلى المستحقين أمر بتزويج العزاب من أموال الصدقة) [1]. وأثناء المناقشة قال: (لا بُدَّ من تخصيص جزء هام من هذه الأموال إلى الفقراء، في الدول الإسلامية، ويمكن أن يخصص الجزء الثاني لمثل هذه المشاريع، لأننا نعتقد أن هذه المشاريع أيضًا تعود بالنفع إلى الفقراء، لأن هناك الجهل والجوع والمرض) [2].

الرأي الثاني: تقييد الجواز بالمتصرِّف، إذ تجوز المسألة إذا كان الحاكم؛ ولي الأمر، مسلمًا، عادلاً، ويمكن تصنيف القول بأنَّه تقييد للمسألة بالمتصرف. - وهو رأي الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الذي أراد أن يميز بين أمرين[3]:

بين أن يكون الحاكم المسلم هو الذي يأخذ الزكاة بطريق العدل ومن الأغنياء ويضعها في محلها، وبين أن يكون الأغنياء أنفسهم هم الذين يدفعونها. فالحاكم العادل هو وكيل المستحقين، وهو مأمور بأن يتحرى المصلحة في ذلك، كما فعل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز عندما فاضت الزكاة عن حاجة الفقراء، عمل بها أعمال خير متعددة: زَوَّجَ منها العزاب، وبنى بها مساكن للذين لا يملكون مساكن، وأعطى منها فقراء أهل الذمة.

أما إذا كان الأغنياء -وكلاء عن المكلفين- هم الذين يدفعونها للفقراء، فلا يصح أن يتصرفوا فيها -استثمارًا- بدون إذنِ مُلاَّكِها وهم الفقراء، حسب عقد الوكالة.

- وهذا هو رأي الشيخ أحمد بزيع الياسين، الذي استدل بالآية الكريمة:) ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣، فكلمة (خذ) أمر من الله للإمام العادل، فهو

---

[1] توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، تجاني صابون محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٥٥.

[2] نفس المرجع، العدد الثالث، ١/٤١١.

[3] توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، أحمد الخليلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤٠٨.

وكيل عن الفقراء، وعليه أن يأخذ زكاة الأغنياء وأن يدفعها في أبوابها، وأن يعمل ما يراه صالحًا للفقراء كوكيل عنهم، وله أن يُوَكِّل مَن يراه من مؤسسات أو من أشخاص أمناء[1].

الرأي الثالث: تقييد الجواز بأحد مصارف الزكاة، إذ تجوز المسألة في بعض سهام الأصناف الثمانية، أي جواز المسألة إذا كان الأمر ضمن سهم (في سبيل الله)، التقيد بأحد مصارف الزكاة.

- وهو رأي الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الذي قال: (الحقيقة أنا مع قضية تمليك أو توظيف هذه الأموال التي تأتي من الزكاة من خلال فقط سهم سبيل الله) [2]. وفي مجال بناء المصانع أو المتاجر أو المشاغل وما شاكلها، لا بُدَّ من سؤال الفقراء ومعرفة إرادتهم، وتَلَمُّس مشاعرهم، فإذا وافقوا على جهة معينة وأنابوها لإدارة ما يتملكون من زكاة، يكون القصد قد تحقق.

- وأشار الشيخ تجاني صابون محمد إلى أن مسألة توظيف الزكاة في مشاريع استثمارية يعود ريعها لنفع الفقراء والمساكين يدخل (في باب (وفي سبيل الله) إذا دخلنا من الباب الواسع، إذا توسعنا -في-الموضوع) [3].

- وهو رأي الشيخ عبد الله بن بيه، الذي ذكر أقوال العلماء القائلين بجواز التوسع بسهم (في سبيل الله) ليشمل هذه المشاريع[4].

القول الثالث: جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تمليك فردي للمستحق:

وقد قال بهذا القول عدد من علمـــاء هذا العصر، منهم: الدكتور محمد عبد اللطيف

---

(١) مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، أحمد بزيع الياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤١٠.

(٢) مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤٠٧.

(٣) مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، تجاني صابون محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤١١.

(٤) مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤١٧.

الفرفور، الذي قدَّم بحثًا في دورة المؤتمر الثالث مجمع الفقه الإسلامي [١]، وأكَّد قولَه في المناقشة[٢]. والدكتور حسن عبد الله الأمين، والذي قدَّم بحثًا في دورة المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي[٣]. والدكتور عبد العزيز الخياط، وقد قدَّم بحثًا في دورة المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي[٤]، وأكد قوله في المناقشة [٥]. والدكتور عبد الستار أبو غدة، من خلال مناقشة مسألة توظيف الزكاة [٦]. والشيخ عبد السلام العبادي، وذلك من خلال مناقشة مسألة توظيف الزكاة [٧]. والشيخ مصطفى الزرقا، وذلك في مناقشة توظيف الزكاة [٨]. والشيخ محمد عبده عمر، وذلك في مناقشة توظيف الزكاة [٩]. والشيخ أحمد أزهر بشير، وذلك في مناقشة توظيف الزكاة[١٠].

أدلة القول الثالث:

اعتمد القائلون بجواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تمليك فردي

---

(١) يفتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٥٨.

(٢) نفس المرجع، العدد الثالث، ١/٣٩١.

(٣) مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، د. حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٦٥.

(٤) رأي في توظيف الزكاة واستثمارها،د.عبد العزيز الخياط،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثالث،١/٣٧١.

(٥) مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، عبد العزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٩٧-٣٩٨.

(٦) مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٨٢.

(٧) مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٩٣-٣٩٤.

(٨) مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤٠١ وما بعدها.

(٩) مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤١٢-٤١٣.

(١٠) مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، أحمد أزهر بشير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤١٥-٤١٦.

للمستحق عدة أدلة، منها نصوص شرعية، ومنها اجتهادات فقهية، ومنها أدلة إشارية، والمسألة معاصرة، وفيما يأتي بيان مستندهم:

أ- النصوص الشرعية:

(ثبت أنَّ رسول الله ﷺوأصحابه استثمروا إبل الصدقات وغنمها وأنعامها، وأنفق ذلك على الفقراء) [1]. كما ورد أن رسول الله ﷺكان قد اقترض لنفسه فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيرًا؛ ممن استحقه، أو اقترضه من آخر، أو من مال الصدقة؛ ليوفيه بعد ذلك[2]. "وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاسٍ[3]: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ"[4].

وعن عمر بن الحكم بن ثوبان[5] عن أبي لاس الخزاعي قال: حَمَلَنَا رسول الله ﷺ على إبلٍ من إبلِ الصدقة ضعافٍ؛ للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحملنا هذه؟ ، فقال: "ما من بعير إلا على ذروته شيطان؛ فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموه ا كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله"[6].

عَنْ عَمْرِو بن الْحَرِيشِ[7] قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ - رضي الله عنهما - فَقُلْتُ: إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنَّمَا نُبَايِعُ بِالإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِلَى أَجَلٍ، فَمَا تَرَى

---

[1] رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، د. عبد العزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ٣٧١/١.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٧/٥.

[3] أبو لاس الخزاعي المزني. له صحبة ويقال ابن لاس ويقال عبد الله بن عنمة (والصواب أنه غيره كما ذكر صاحب تقريب التهذيب ١٢٢٣/١). قال أبو حاتم وابن المديني أبو لاس له صحبة وقال يعقوب بن شيبة. سكن المدينة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثين.(انظر:تهذيب التهذيب ٢٤٧/١٢، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٩٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٩/٧)

[4] صحيح البخاري، باب قول الله تعالى {وفي الرقاب. . . وفي سبيل الله} ٥٣٣/٢، فتح الباري ٣٦/١.

[5] هو عمر بن الحكم بن ثوبان بن فطيون من أهل الحجاز يروى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير مات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمانين . (انظر: الثقات لابن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ – ١٩٧٥، ١٤٧/٥.

[6] صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث (٢٣٧٧) ٧٣/٤، و١٤٢/٤.

[7] هو عمرو بن أحيحة بن الجلاح (بضم الجيم وتخفيف اللام) بن الحريش بن جحجبا الأنصاري الأوسي المدني له صحبة، قال أبو عمر بن عبد البر : عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري ذكره بن أبي حاتم عن أبيه في من روى عن النبي ﷺ من الصحابة قال فسمع من خزيمة بن ثابت روى عنه عبد الله بن علي بن السائب (أسد الغابة ٨٣٥/١، الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٣٥٩، تهذيب التهذيب ٣/٨، تهذيب الكمال ٢١ / ٥٤٠)

فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَتَّى نَفِدَتْ، وَبَقِيَ نَاسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَرِ لَنَا إِبِلاً مِنْ قَلَائِصَ [1] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ"[2].

وعن حزام بن هشام الخزاعي[3] عن أبيه: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد[4].

ب- الاجتهادات الفقهية:

توسَّع الفقهاء في سهم (في سبيل الله)، بحيث شمل كل قربة إلى الله تعالى؛ كبناء المستشفيات والمدارس والملاجئ وغيرها، فيجوز توظيف أموال الزكاة في مثل هذه المشروعات[5]. وأجاز فقهاء الحنفية تأجيل دفع الزكاة ولو بلا عذر، وأجاز جمهور الفقهاء تأجيل دفع الزكاة بعذر، ويُعَدُّ اختيار مصلحة الفقراء والمحتاجين عذر[6].

ج- الأدلة الإشارية:

يقول الدكتور حسن الأمين: (قد يكون من المناسب أن يُنْظَر في هذا الموضوع على

---

[1] جمع قلوص، والقلوص من الإبل: الشابة، أو الباقية على السير. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ﻫ - ١٩٨٧ م ١٠٥٤/٣، المخصص ـــ لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٧هـــ ١٩٩٦م ٩٨/٥)

[2] مسند الإمام أحمد، رقم (٦٥٩٣)، ١٧١/٢. - سنن الدارقطني، رقم (٢٦٢)، ٦٩/٣. - التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج الجوزي، رقم (١٥٠٨)، ١٩٦/٢.

[3] حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي من أهل قديد، روى عن عمر بن عبد العزيز وأبيه وأخيه عبد الله بن هشام، وفي تاريخ البخاري والثقات " من أهل الرقم " والذي يظهر من معجم البلدان وغيره إن الرقم الناحية وقديد موضع منها، أدرك هشام بن حبيش جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين وله يوم مات قريب من مائة سنة. (انظر: التاريخ الكبير للبخاري١١٦/٣، الثقات لابن حبان ٢٤٧/٦، ٢٠٧/٩)

[4] مصنف ابن أبي شيبة، باب فِي بيعِ من يزِيد رقم الحديث (٢٠٥٧١)، ٥٩/٦، والمحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ٤٤٨/٨.

[5] رأي في توظيف الزكاة واستثمارها،د.عبد العزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ٣٧١/١.

[6] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١٣/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٠٠/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٤٢/٢، والمغني، ابن قدامة، ٤٩٥/٢ وما بعدها.

ضوء معطيات السنة الشريفة في تشجيع العمل، وتهيئة الأوضاع المناسبة للقيام به، كأسلوب تربوي في الاعتماد على النفس، وإغنائها عن الحاجة للغير وطلب العون منهم أو مساعدتهم.

فَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: " أَلَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ " قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ[1] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: "ائْتِنِي بِهِمَا"، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ "، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ "، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: "اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ[2] إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا[3] فَأْتِنِي بِهِ"، فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: "اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَلا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا"، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: "اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا، وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا"، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[4] أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[5] أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ[6].

وفي ضوء هذا التوجيه والإرشاد النبوي للفقير من ماله القليل يمكن من باب أولى: الاستئناس بهذا التوجيه النبوي الشريف بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقير والمسكين فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة ويوزع ريعها على المستحقين، ولعل هذه القصة... كانت في الماضي هي المستَنَد والمؤشر للفقهاء القدامى في توظيف أموال الزكاة للفقراء والمساكين على المستوى الفردي فيما يعود عليه بالنفع،

---

[1] كساءٌ يُبسط تحت حُر الثياب. (مختار الصحاح، ص١٢٧.)

[2] أي: ادفعه إلى أهل بيتك، وأعطه إليهم.

[3] آلة للنجر، مؤنثة. (يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٢٥/٤)

[4] أي شديد، يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب، والدَّقع: احتمال الفقر(مختار الصحاح، الرازي، ص١٦٨.)

[5] أي الشديد الشنيع.(مختار الصحاح، الرازي، ص ٣٧٦) والمعنى: أن الصدقة تُعطى لصاحب دَين كبير، ثقيل الهم.

[6] هو أن يتحمَّل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قُتِل المحتمِل عنه فيوجعه قتله. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١٥٧/٥. والحديث في سنن أبي داود، رقم الحديث (١٦٤٣)، ٤٠/٢، والجامع الصحيح، الترمذي، رقم الحديث (١٢١٨)، ٥٢٢/٣، وسنن ابن ماجه، رقم الحديث (٢١٩٨)، ٧٤٠/٢-٧٤١، والمجتبى من السنن، النسائي، رقم الحديث (٤٤٣٢)، ٢٢٧/٧.

وهذا ما يجعل قياس توظيف الأموال الزكوية في منشآت مشاريع تُدِّرُ ريعًا على المستحقين للزكاة في شكل جماعي أمرًا موجَّهًا ومقبولاً بإذن الله تعالى، من الوجهة الشرعية) [1].

لقد حاول الدكتور حسن الأمين الوصول إلى حكم المسألة من خلال نص نبوي في تشجيع العمل وحسن الاستفادة من المعطيات للوصول إلى الأنفع والأصلح.

وهذا الشيخ مصطفى الزرقا يستدل -إشارة- من حادثةٍ على جواز توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح، حيث قال: (الإمام محمد بن الحسن الشيباني كان في سفر ومعه تلاميذه، فتوفي أحدهم في الطريق فأمر الإمام محمد أن تُجْمَع أمتعته وأشياءه، وأن تباع، فجمعها وباعها وحفظ ثمنها له وأخذه معه إلى أهله، فقالوا — أي بعض تلاميذه —: كيف بعت أمواله، و لم يُوَكِّلْك؟ ، فأجابهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾ البقرة: ٢٢٠ ماذا هو أصلح للفقراء -نفعله- إن كان تمليكًا فرديًا، وإن كان تمليكًا جماعيًا) [2].

ثم استدل -إشارة- بمسألة الاتجار بأموال اليتامى ، إذ قال: (وليس مال الزكاة بأشد حرمة من مال القاصر اليتيم، ولا سيما اليتيم الفقير، فإن الفقهاء متفقون على أن لوصي اليتيم أن يتاجر بأمواله ويستثمرها لتنميتها كي لا تأكلها النفقة) [3].

د- الأدلة الاجتهادية:

لقد اتخذت الأدلة الاجتهادية في جواز توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تمليك فردي للمستحق مسلكين:

- مسلك فهم النصوص فهمًا صحيحًا بما يتناسب مع العصر.
- مسلك النظر إلى الواقع وتحقيق مصالح المسلمين.

وفيما يأتي تفصيل للأدلة ضمن هذين المسلكين.

---

[1] توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، د. حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٦٥-٣٦٦، ويُنْظَر: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، د. عبد العزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٧٢.

[2] مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤٠٣.

[3] مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤٠٤.

المسلك الأول: فهم النصوص فهمًا صحيحًا يتناسب مع العصر، وواقع المسلمين.

- إنَّ (اللام) في الآية الكريمة التي ذكرت مصارف الزكاة، سواء كانت للتمليك أم للاختصاص، تفيد أنَّ تمليك الجماعة من الفقراء والمساكين جائز، ويُعَدُّ ملكًا اعتباريًا[1].

- إنَّ تغيير الأسلوب من (اللام) إلى استعمال (في)، يدلُّ على أن جانب التمليك ليس وحده في الآية، وإنما هناك جانب الصرف أيضًا، فالتمليك للأصناف الأربعة الأولى، والصرف للأربعة الأخيرة[2].

- إنَّ معنى سداد العيش الوارد في الحديث الشريف [3] يَدُلُّ على أن سداد العيش المســـتمر بعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستثمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة فيصرفه ثم يعود مستحقًا.

- إنَّ الآية قد ذكرت الأصناف المستحِقَة للزكاة، ولكن طريقة إيصالها إلى المستحقين هي مجال للاجتهاد، والأسلوب يختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، واهتمام القرآن بالغايات وليس بالوسائل فحسب، فلا ينبغي الوقوف عند الوسائل إلا إذا وردت منصوصة.

- إنَّ الآية قد ذكرت الفقراء والمساكين كمجموعات لا كأفراد، فالغرض من مشروعية الزكاة حَلُّ مشكلات الفقر بأي أسلوب لا يتعارض مع النصوص القطعية.

المسلك الثاني: النظر إلى الواقع، وتحقيق مصالح المسلمين.

- إنَّ معالجة مشكلات المسلمين بأساليب الفقهاء التي تناسب عصرهم لا يجعل الأمر متناسبًا مع هذا العصر، ولكن لا بُدَّ من فكر اجتهادي حديث يَنْظُر في واقع حال المسلمين

---

[1] رأي في توظيف الزكاة واستثمارها،د.عبد العزيز الخياط،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ٣٧٢/١.

[2] نفس المرجع ٣٧١/١.

[3] جزء من حديث قبيصة ونصه: " عَنْ قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». (رواه مسلم في صحيحه، باب من تحل له المسألة ٩٧/٣ رقم ٢٤٥١)

وظروف العصر وتطوراته العجيبة المذهلة[1].

ومن جهة أخرى لا يكفي أن يكون لدى العلماء إلمام بنصوص المذاهب الفقهية ما لم يكن معه تحليل دقيق لتلك النصوص على ضوء ما يعتمل في واقع المسلمين، من خلال تلمس مقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية[2].

– إنَّ تعدد أشكال الفقر في هذا الزمان؛ من مرض، وجوع، ولجوء، ومهاجرة من البلاد، وتشريد، يجعل من واجب علماء المسلمين إيجاد حلول مناسبة، ومن جملتها استمرارية واردات الزكاة من خلال توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تمليك فردي للمستحق[3].

– إنَّ في توظيف الزكاة حديثًا عن علاج أمر واقع لا متوقع، ولا بُدَّ من النظر إلى القضية من أكثر من زاوية، وعدم التقييد أو المنع.

– إنَّ في توظيف أموال الزكاة في مشاريع تنموية، وبناء مستشفيات أو مستوصفات لمعالجة الفقراء، أو مدارس لتأهيل أبناء المسلمين الفقراء، مصلحةً للمسلمين، إذ إنَّ روح التشريع تؤكد ذلك[4].

– إنَّ إنشاء المشـــروعات يفيد الأمة ويحيي اقتصادها، ويدفع البطالة عن المحتاجين القادرين على العمل[5].

– إنَّ معظم الباحثين والمفتين أجازوا استثمار بعض أموال الزكاة بعد إعطاء الفقراء المساكين حاجتهم، من الفائض أو عند الضرورة، فأصبح مبدأ جواز الاستثمار قائمًا[6].

---

[1] توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤٠١-٤٠٢.

[2] مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤١٢.

[3] مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، أحمد محمد جمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤١٠.

[4] مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، عمر جاه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٩٦-٣٩٧.

[5] رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، د. عبد العزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٣٧٢.

[6] نفس المرجع .

وفيما يلي قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٥ (٣/٣) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق:

"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. [1]

المطلب الثالث: سهم المؤلفة قلوبهم وما يتعلق به؟

الفرع الأول: مفهوم المؤلفة قلوبهم وأقسامهم:

مما لاشك فيه أن فرائض الإسلام قد تضمنت الحِكم العظيمة والمقاصد النبيلة ومن هذه الأحكام فريضة الزكاة فقد تضمنت معاني التكافل والتراحم وتحقيق التوازن الاقتصادي وعطلت أسباب الصراع الطبقي والاحتكار الرأسمالي وغير ذلك من الحِكم والأسرار التي منها تأليف قلوب الناس على الإسلام وإيجاد أنصار يدافعون عن الإسلام أو يدفعون عنه، مسلمين كانوا أم كفارًا ويظهر المعنى الأخير من خلال مصرف المؤلفة قلوبهم ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ التوبة: ٦٠، جاء في زاد المسير: والمؤلفة قلوبهم هم قوم كان رسول الله ﷺ يتألفهم [يستميلهم] على الإسلام بما يعطيهم، وكانوا ذوي شرف، وهم صنفان: مسلمون

---

[1] مجلة المجمع – العدد ٣، ج ١/ص ٣٠٩.

وكافرون، فأما المسلمون فصنفان: صنف كانت نياتهم على الإسلام ضعيفة فتألفهم تقوية لنياتهم. وصنف كانت نياتهم حسنة فأعطوا تألفًا لعشائرهم من المشركين. وأما المشركون فصنفان: صنف يقصدون المسلمين بأذى فتألفهم دفعًا لأذاهم مثل: عامر بن الطفيل. وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا كصفوان بن أمية. [١]

وعن الزهري قال: قال صفوان بن أمية: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إليّ[٢].

وعن قتادة: هم أناس من الأعراب، ومن غيرهم، كان نبي الله عليه الصلاة والسلام يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا[٣]، وقال الجصاص: المؤلفة قلوبهم من الكفار لدفع معرتهم وكفّ أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، أو لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، لئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام[٤]. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال "إني لأعطي الرجل، وغيره أحبّ إليّ منه مخافة أن يكبه الله في النار"[٥]. ومعناه: أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إليّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه[٦]، وفي مسلم أيضًا أن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن،

---

[١] زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة، ١٤٠٤، ٣/٤٥٧.

[٢] تفسير الطبري (٣١٤/١٤). والأثر رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا ، ٧: ٧٥، مطولا من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية. ورواه أحمد في مسنده ٣: ٤٠١ من طريق زكريا بن عدي، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان، (هكذا جاء هنا في المسند)، والصواب ما سيأتي في المسند ٦: ٤٦٥، من طريق زكريا بن عدي، عن ابن المبارك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. ورواه الترمذي ٣/٥٣، كتاب الزكاة: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، حديث ٦٦٦.

[٣] تفسير الطبري (٣١٤/١٤) .

[٤] أحكام القرآن له (٣٢٤/٤).

[٥] رواه مسلم باب تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ (٩١/١) رقم ٣٩٥، و باب إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ ١٠٤/٣ رقم ٢٤٨٠.

[٦] انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٨٢/٢).

والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وعامر بن الطفيل، وغيرهم [1]، كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكان بعضهم من الكفار.

فكل ما تقدم إنما يدخل تحت عموم قوله تعالى : {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} من المسلمين والكافرين، وما القصد منه إلا التمكين لهذا الدين، فهو إذاً ضرب من الجهاد. ومما هو حريّ بالذكر أنه لم يرد ذكر للمؤلفة قلوبهم في التتريل في غير قسم الصدقات[2].

الفرع الثاني: هل بقي هذا السهم، أم نسخ بقوة الإسلام وانتشاره؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الآية قد نُسخ، وهو قول الحنفية والمشهور من مذهب مالك، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد [3]. مستدلين بفعل عمر بن الخطاب، وبه قال الحسن والشعبي[4].

والقول الآخر لمالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7] أن حكمهم باقٍ، فربما احتاج الإمام أن أن يستألف على الإسلام، وهو مذهب الطبري[8]وغيرهم[9] من المفسرين والفقهاء. واختلف واختلف هؤلاء فيما بينهم حول سهم المؤلفة من المشركين هل يعطون من الزكوات؟ أم من خمس الخمس وسهم المصالح العامة؟

فمذهب الشافعي: أن المشرك لا يعطى من الزكاة بحال لأنها لا حق فيها للكفار. وإنما يعطى من سهم المصالح العامة. من الفيء، وغيره إن جاز إعطاؤه وتأليفه. وفي كتاب رحمة

---

[1] رواه مسلم باب إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِىَ إِيمَانُهُ (١٠٥/٣) رقم ٢٤٩٠.

[2] انظر تفسير القرطبي (١٧٨/٨).

[3] انظر في ذلك تفسير الطبري (٣١٥/١٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣٢٤/٤)، زاد المسير (٤٥٧/٣)، القرطبي (١٨١/٨)، تحفة الفقهاء (٣٠٠/١)، البيان والتحصيل (٣٥٩/٢)، المجموع (١٩٧/٦)، الإنصاف (١٦٢/٣).

[4] المحرر الوجيز (٥٥/٣).

[5] البيان والتحصيل (٣٥٩/٢).

[6] المجموع (١٩٧/٦).

[7] المقنع (٣٤٧/١)، الإنصاف (١٦٢/٣).

[8] تفسير الطبري (٣١٥/١٤).

[9] انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٠/٢)، نيل الأوطار (٢٣٣/٤، تفسير المنار (٤٢٧/١٠ وما بعدها)، فقه الزكاة (٥٩٧/٢-٦٠١.

الأمة في اختلاف الأئمة قول عن الشافي: بجواز إعطاء المؤلفة الكفار من الزكاة [(١)]. قال الواحدي: لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين، وأما المؤلفة قلوبهم فإنهم يعطون من مال الفيء لا من الصدقات. وعقّب الرازي فقال: إن النبي ﷺ لم يدفع لمشركي المؤلفة قلوبهم من الزكاة ألبتة [(٢)]، وإنما كان يعطيهم من خمس الخمس [(٣)]. والصحيح في المذهب عند الشافعية أن مؤلفة الكفار لا يعطون أصلاً [(٤)]؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أغنى الإسلام عن تأليفهم، وأما المؤلفة من المسلمين فيعطون من الزكاة، وقيل: لا يعطون منها بل من سهم المصالح العامة. وعن الشافعي قول أنهم لا يعطون أصلا. والظاهر من قول المالكية وأحمد والطبري وغيرهم أن المؤلفة يعطون من الزكاة وغيرها سواء أكانوا مسلمين أم مشركين على حسب اجتهاد الإمام، من حيث الاستحقاق ومقدار الذي يعطى من الصدقات، أو الغنائم إن وجدت وغيرها من أموال المصالح.

المناقشة والترجيح:

والصواب أن القول بأن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ غير قوي، والدليل مع المخالف له، لأنه لم يقل أحد من أهل العلم على الإطلاق أن فعل الصحابي يمكن أن ينسخ حكمًا قطعيًا ثبت بالنص القرآني، بل ولا يصح أن يقال هذا القول أبدًا حتى يصح أن يقال إن التأليف منسوخ بفعل عمر.

قال الشاطبي[(٥)]: إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعه بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بأمر معلوم محقق، ولذا أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنه

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف: صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي الدمشقي العثماني- شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد – المكتبة التوفيقية – مصر - ص ٨٥.

(٢) التفسير الكبير (٨٩/١٦).

(٣) تفسير النيسابوري بهامش الطبري (١١١/١٠).

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق - سنة ١٩٩٤، (١٩٢/١).

(٥) الموافقات للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٣٣٩/٣ وما بعدها).

رفع للمقطوع بالمظنون. فالنسخ إذن لا يثبت إلا بدليل يقيني قطعي، أما بالاحتمال والظن فلا. ثم كيف يكون النسخ بعد موت النبي ﷺ، وكيف يصح ادعاؤه وهو لا يكون إلا بالنص من المعصوم، وهل من نص ناسخ بعد التحاق الرسول بالرفيق الأعلى؟ وهل يصح أيضًا أن نقول إن الناسخ هو إجماع الصحابة؟

يجيب ابن عابدين فيقول: وإنما لم يجعل الإجماع ناسخًا؛ لأنه خلاف الصحيح؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ والإجماع لا يكون إلا بعده[1].

وأما قول عمر لأبي سفيان حين أراد أخذ عطائه القديم: إنما تأخذ كرجل من المسلمين، فإن الله أغنى عنك وعن ضُرَبائك [أي أمثالك ونظرائك] فإنما كان لمعيّنين. وأما أن ينكر عمر الاستئلاف جملة فبعيد[2]. فعمر رأى أن المعنى الذي من أجله تألفهم النبي عليه الصلاة والسلام قد ذهب وانتهى.

والحكم كما يقول الكاساني [3]: متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى، وإذا وُجد المعنى – وهو الحاجة إلى التأليف – عاد الحكم. فالتأليف ليس وضعًا ثابتًا دائمًا، ولا كل من كان مؤلفًا في عصر يظل مؤلفًا في غيره من العصور، وأن تحديد الحاجة إلى التأليف، وتحديد أشخاص المؤلفين أمر تقديري يرجع إلى أولي الأمر لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين، فعمر لم يعطل نصًا ولم ينسخ شرعًا، فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية، فإن لم يوجد صنف منهم سقط سهمه، ولم يجز أن يقال إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له[4]. ومن هنا يترجح قول القائلين بأن حكم المؤلفة باقٍ وغير منسوخ.

وإليك بعض النقول:

قال الزهري: لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلف[5].

وقال أبو عبيد: والقول عندي أن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخًا من كتاب ولا سنة [6].

---

[1] رد المحتار (٢/٨٣).

[2] المحرر الوجيز (٣/٥٥).

[3] بدائع الصنائع (٢/٤٥).

[4] فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٦٠١).

[5] زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ (٣/٤٥٧).

سنة[1]. وقال ابن عطية: وإذا تأملت الثغور وجدت فيها الحاجة إلى الاستئلاف[2]. وقال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم ثابت فيهم، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه، ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه [3]. وقال ابن رشد الحفيد: وسبب اختلافهم، هل ذلك خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة؟ والأظهر أنه عام [4]. وقال أبو بكر بن العربي المالكي: والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيه، فقد روي في الصحيح "أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا"[5].

ويزداد الأمر تأكيدًا ببقاء هذا الحكم إذا علمنا أن من بعض مقاصده ترغيب المؤلف في الإسلام وتخليصه من الكفر، وهو واجب إسلامي نحو العالمين وحقهم علينا.

وأختم هذه المسألة بالكلمة القيمة للإمام الطبري إذ قال: "إن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان من معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين. وذلك كما يُعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإ نه يُعطى ذلك غنيًا كان أو فقيرًا للغزو لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء، استصلاحًا بإعطائهم أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده ، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعز أهله، فلا حجة بأن يقول لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم. وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت[6].

وعليه يمكن لأهل أي إقليم من أقاليم ديار الكفر من المسلمين إذا رأوا أنهم في حاجة إلى

---

[1] الأموال (٣٦٧).

[2] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، (٥٥/٣).

[3] أحكام القرآن للقرطبي (١٨١/٨)، وانظر أحكام القرآن للكيا الهراس (٩٠/٤).

[4] بداية المجتهد (٢٧٥/١).

[5] أحكام القرآن له (٥٣٠/٢)، والحديث سبق تخريجه .

[6] تفسير الطبري (٣١٦/١٤).

التأليف سواء أكان المؤلفون مسلمين حديثي عهد بالإسلام لتقوية يقينهم، ورفع معنوياقم، أو كانوا مشركين لدفع أذاهم، أو لجذهم للإسلام وإنقاذ مهجهم من النار، أو ليشاركوا في حماية الجماعة المسلمة المستضعفة، جاز لهم أن يعطوهم من زكوات أموالهم، أو من الصدقات والموراد الأخرى.

وتقدير الأمر يرجع إلى أهل تلك الناحية من العلماء والمفكرين والمصلحين عن طريق المشاورة والمحاورة. وكما يقول المثل العربي "أهل مكة أدرى بشعاها". والتأليف من مهمة ولاة الأمر لا الأفراد، ولما لم يوجد من حكام المسلمين من يحمل الإسلام عقيدة، وفكرًا، وسلوكًا، ويؤمن بواجبه في الدفاع عنه وعن أهله في أي بقعة من بقاع الدنيا، أجاز بعض المعاصرين[1] للجمعيات الإسلامية أن تقوم بمهمة التأليف في فترة عدم وجود إمام يقوم بأمر الزكاة، وأمر التأليف مع وجود الحاجة إليه. وأما إذا لم توجد حكومة ولا جماعة، فيمكن للأفراد ممن يعيشون في ديار غير إسلامية أن يستميلوا بها قلوب الكفار للإسلام ولموالاة المسلمين[2]، إذا لم يجدوا من المسلمين من يستحقها للضرورة ليس إلا. [3]

الفرع الثالث: في بيان مصرف سهم المؤلفة في عصرنا:

وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطائهم من الزكاة باقيا محكما لم يلحقه نسخ ولا إلغاء

---

[1] فقه الزكاة (٢/٦٧).

[2] يقول سيد قطب: إن المنهج الحركي لهذا الدين سيظل يواجه في مراحله المتعددة كثيرًا من الحالات التي تحتاج إلى إعطاء جماعة، إما إعانة لهم على الثبات على الإسلام. . . وإما تقريبًا لهم من الإسلام كبعض الشخصيات غير المسلمة التي يُرجى أن تنفع الإسلام بالدعوة له والذب عنه هنا وهناك. في ظلال القرآن، دار الشروق — القاهرة - (٣/١٦٦٩).

[3] إن الناظر اليوم في أحوال المسلمين في ديار المخالفين يجد أن الحاجة إلى التأليف قائمة وماسة، فهناك الكثير ممن يدخل في الإسلام لا يجد من الرعاية المادية ما يعوضهم عما لاقو ه من فتن واضطهاد من قومهم، وقد التقيت بنفسي مع أحد هؤلاء فارًا بدينه خوفًا من عشيرته الهندوسية أن تقتله. وليس له من نصير ولا مجير، وهناك الكثير من الأقليات يُعتدى عليها صباح مساء ولا حول لأكثرهم ولا قوة، في حين نجد حكومات مشركة تتألف حكومات إسلامية! ! تقدم لهم المعونات المختلفة لتضمن ولاءها وتنفذ مخططاقا، أو على الأقل لئلا تقف ضد مصالحها. وهناك الإرساليات التنصيرية التي تحتضن كل من يعتنق النصرانية بل وتستغل حاجة المسلمين لإضلالهم وإفسادهم. فمن أولى بالتأليف في ذلك؟. (مسائل فقهية في الزكاة قم الأقليات المسلمة (١-٢) د. خالد عبد القادر، شبكة رسالة الإسلام على الإنترنت main. islammessage. com.

فكيف نصرف هذا السهم المخصص له في عصرنا وأين نصرفه.

إن الجواب عن هذا واضح من بيان الهدف الذي قصده الشارع الحكيم من وراء هذا السهم وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه أو تقوية الضعفاء فيه أو كسب أنصار له أو كف شر عن دعوته ودولته.

وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في الإسلام أو مساندة أهله أو استمالة أصحاب الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه. [١]

وعلى كل حال فيصرف إلى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به تأليفهم.

قال الشيخ د. مصطفى الزرقا: قد يتغير وجه الحاجة بين عصر وعصر، فيستغنى عن إعطاء أشخاص كانوا يعطون لوجاهتهم ونفوذهم، كما كان في الماضي، ويحتاج إلى إعطاء أرباب الصحف، أو إنشاء مجلات دعاية، أو محطة إذاعة لاسلكية، كما في عصرنا اليوم [٢].

وقال الشيخ سعيد حوى: ويدخل في ذلك أصحاب الصحف في زماننا[٣].

وقال صاحب المنار: وأولى بالتأليف في زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوا تحت حمايتهم أو يدخلوا دينهم. فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهما، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصره، وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم، ومشاقة الدول الإسلامية، والوحدة الإسلامية، أفليس المسلمون أولى لهذا منهم[٤].

وقال د. محمد عبد القادر: إن سهم المؤلفة قلوبهم من المعجزات التشريعية الخالدة على مدى الزمان لهذا الدين، وما أحوج دولة الإسلام حين تقوم أن تتألف قلوبا بشيء من هذا السهم لتستل سخائمها، وتطمئن نفوسا وتطيّب خاطرها، وتساعد رجالا يقفون معها عند

---

[١] انظر فقه الزكاة ج٢ ص ٦٨.

[٢] المدخل الفقهي العام ـــ مصطفى أحمد الزرقا ج١/١٦٠.

[٣] الإسلام ـــ لسعيد حوى، دار السلام – القاهرة – الطبعة الرابعة ١٤٢١هـــ / ٢٠٠١ م، ١٢٨/١.

[٤] تفسير المنار ١٠ / ٤٢٧.

الشدة. إن هذه الدولة الفتيّة بمجرد قيامها، ومنذ اللحظة الأولى، ستقوم أبواق الدعاية المغرضة لتشوه صورتها المشرقة، وتسيء إلى سمعتها حتى يفرنقع الناس من حولها، وستتآمر جميع القوى شرقية وغربية ضدها لوأدها إن استطاعت.

واستطرد قائلا: أليس من الواجب في هذه الحالة أن تقوم بتصحيح الصورة في أذهان الناس بالوسائل المختلفة والأساليب المناسبة؟ فتقوم مثلا بإعطاء مراسلي الصحف ووكالات الأنباء، وبعض موظفي الإعلام، لينشروا عنها في شتى بقاع الدنيا مآثرها وأهدافها وأمجادها، ليتعلق الناس بها وبدينها.

أليس إعطاء هؤلاء وأمثالهم من بعض الساسة من سهم المؤلفة قلوبهم ما يحقق مصلحة المسلمين، ويدفع عنهم شرورا كثيرة؟ وما كان هذا السهم في عهد الإسلام والدولة الإسلامية الأولى، إلا لتحبيب بعض الناس في الإسلام، ولدفع شرور آخرين[1].

وقال الشيخ سعيد حوى رحمه الله: ويدخل في المؤلفة قلوبهم أن يعطى الزعماء السياسيون المجمدون عن العمل السياسي في الدولة الإسلامية[2]

وبناء على ما سبق فإذا رأى المسئولون في المراكز الإسلامية أن في إعطاء بعض الكفار من الصدقة أو الزكاة تأليفًا لقلوبهم رجاء إسلامهم أو إعطاء شخصيات علمية أو اجتماعية تدافع عن المسلمين في تلك البلاد فإنهم في فسحة ولا يلحقهم حرج من الناحية الشرعية ضرورة انضباط مفهوم المؤلفة قلوبهم وغير المحاربين وعدم التوسع في ذلك تحت ذرائع وعواطف ينقصها الفقه والورع، ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفا لقلبه على الإسلام أو تمكينا له في صدره فإن هذا كما ذكر القرطبي ضرب من الجهاد فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان، وصنف بالقهر والسنان وصنف بالعطاء والإحسان والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر[3].

---

[1] إنفاق الزكاة في المصالح العامة :محمد عبد القادر،ط١، دار الفرقان،نامع،١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م. ص٣٥-٣٦.

[2] الإسلام ـــ لسعيد حوى ١٢٨/١.

[3] انظر فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٥٥، وتفسير القرطبي ٨ / ١٧٩.

المبحث الثالث

نقل المغترب زكاة أمواله من الدول غير الإسلامية إلى الدول الإسلامية.

الأصل في الزكاة، سواء كانت زكاة مال أو زكاة بدن أن تؤدى في البلد الذي يوجد فيه المالك حين وجوبها فيه، وفي المكان الذي يوجد فيه الشخص المزكي حين وجودها فيه، فتفرق على مستحقها هناك، ولا يجوز نقلها منه إلا إذا لم يوجد من يستحقها؟ لقول الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» [1].

وقد نفَّذ معاذ وصية النبي ﷺ ففرّق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرّق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتابًا كان فيه: من انتقل من مخلاف[2]. عشيرته (يعني: الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته"[3]

وعن أبي جحيفة [4] قال: قدم علينا مصدِّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلامًا يتيمًا، فأعطاني منها قلوصًا (ناقة) [5]

---

(1) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣١) ٢/٥٠٥، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ رقم ١٣٠، ١/ ٣٧.

(2) قال ابن الأثير في النهاية: المِخْلاف في اليمن كالرُّسْتاق في العِراق وجمعه المخَاليفُ أراد أنه يُؤدِّي صَدَقته إلى عَشِيرَته التي كان يُؤدِّي إليها (١٤٣/٢) والمعنى: أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة)

(3) رواه عنه طاووس بإسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثرم كما في نيل الأوطار: ٢١٥/٤)، وورواه البيهقي في سننه، باب مَنْ قَالَ لاَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ قَوْمٍ مِنْهُمْ مِنْ بَلَدِهِمْ وَفِى بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا ، رقم ١٢٩٢٠، ٩/٧ (انظر: البدر المنير ٤٠٠/٧، التلخيص الحبير ٢٤٦/٣)

(4) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي، أبو جحيفة: صحابي. توفي النبي ﷺوهو مراهق، سكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي، فكان يدعوه " وهب الخير " ومات في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة ٦٤هـ / ٦٨٣ م. وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. (انظر: الأعلام ١٢٥/٨، الإصابة ٦٢٦/٦، تقريب التهذيب ١٠٤٤/١، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٣)

(5) رواه الترمذي في السنن باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ٣٩/٣، وقال: حديث حسن، قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد.

وفي الصحيح: أن أعرابيًا سأل رسول الله – ﷺ– عدة أسئلة منها: قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم (اللهم نعم). [1]

وروى أبو عبيد عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال في وصيته: أوصي الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم[2].

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يفرِّق المال حيث جُمِع، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئًا غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، أو عصيهم التي يتوكأون عليها: فعن سعيد بن المسيب: أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئًا، حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته[3].

وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية، وممن استعملهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا[4]. وسئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير[5] بعير[5]

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه، مخل بالحكمة التي فرضت لأجلها، ولذا قال في "المغني": ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[6].

وعلى هذا النهج الذي اختطه الرسول – ﷺ– وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فعن عمران بن حصين – رضي الله عنه– أنه ولىَّ عاملاً على الصدقة – من قِبَل زياد بن أبيه أو

---

[1] رواه البخاري باب ما جاء في العلم ١/٣٥ رقم ٦٣.

[2] مصنف ابن أبي شيبة باب مَا جَاءَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٤ / ٥٧٢، الأموال ٢/٢٧٧.

[3] الأموال لأبي عبيدة ٢/٢٧٩. والحديث مرسل لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر. (هامش الأموال رقم ١٦٧٦)

[4] المرجع السابق ٢/٢٧٩.

[5] مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٠٥، رقم ١٠٧٤٨.

[6] المغني: ٢/٥٣٠)

بعض الأمراء في عهد بني أمية – فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه[1]

وولى محمد بن يوسف الثقفي طاوسًا – فقيه اليمن – عاملاً للصدقة على مخلاف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، فقال: ما لي حساب: كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين[2].

وعن فرقد السبخي [3] قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة، فلقيت سعيد بن جبير فقال: ارددها فاقسمها في بلدك. وعن سفيان الثوري: أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري[4].

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. [5]

واستدل أبو عبيد بما ذكرناه آنفًا من خبر معاذ الذي عاد بحلسه الذي خرج به على رقبته، وخبر سعيد الذي قال: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا، فقال: فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء[6].

هذا في حالة وجود مستحقين لها في بلدها، وقد استثنى الحنفية من ذلك فقالوا: لا بأس

---

[1] رواه ابن ماجه في السنن باب ما جاء في عمال الصدقة ٥٧٩/١ رقم ١٧١١ وقال الألباني: صحيح. (انظر نيل الأوطار: ٢١٥/٤، ٥٣٠).

[2] الأموال لأبي عبيدة ٢٧٦/٢.

[3] هو فرقد بن يعقوب أبو يعقوب البصري السبخي من سبخة البصرة وقيل من سبخة الكوفة، كذا في التهذيب، مات سنة ١٣١ هـ (انظر: تهذيب الكمال ١٦٥/٢٣، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن – جدة – الطبعة الأولى ١٤١٣ – ١٩٩٢، ١٢٠/٢، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ٤٤/٣.)

[4] الأموال لأبي عبيدة ٢٧٧/٢.

[5] نفس المرجع ٢/ ٢٧٨.

[6] نفس المرجع ٢٧٩/٢.

أن يخرجها من وجبت عليه إلى قرابته من أهل الحاجة، لما في ذلك من صلة الرحم، وكذلك إذا نقلها إلى قوم هم أحوج من أهل بلده إليها، أو إلى من هو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم[(١)]. وأما الجمهور فلا يرون نقلها إلى أكثر من مسافة القصر. [(٢)]

أما النقل عند استغناء أهل البلد فاختلفوا فيه.

وقد تشدد بعض المذاهب فلم يجز النقل إلى بلد آخر أو إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، ولو كان ذلك لحاجة. قال الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، ويجب صرفها إليه، وكذلك عند الحنابلة، فإذا نقلها مع وجودهم أثم، وأجزأته؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ كالدين، وقال بعضهم: لا تجزئه لمخالفة النص[(٣)]، وقال القاري في "شرح المشكاة" نقلاً عن الطيبي: واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض، إلا عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها. قال القاري: وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله إظهارًا لكمال العدل، وقطعًا للأطماع. [(٤)]

أما الحنفية فقالوا: يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين؛ لما في ذلك من صلة الرحم، أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب، أو إلى عالم أو طالب علم، لما فيه من إعانته على رسالته، أو كان نقلها إلى من هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام

[(١)] الفتاوى الهندية ١/١٩٠، اللباب في شرح الكتاب ١/٧٩، بداية المبتدي ١/٣٨، البحر الرائق ٢/٢٦٩، تبيين الحقائق ١/٣٠٥.

[(٢)] الدر المختار:٢/٩٣-٩٥،الفتاوى الهندية:١/١٩٠وما بعدها،فتح القدير:٢/٢٨وما بعدها،القوانين الفقهية: ص ٧٥، أحكام القرآن لابن العربي:٢/٥٤١،المجموع:٦/٢٣٧،مغني المحتاج:٣ /١١٨،المهذب:١/١٧٣ ، المغني: ٢ /٥٣٠ وما بعدها.

[(٣)] الأحكام السلطانية للماوردي ، المحقق: أحمد البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ص ١٥٨.

[(٤)] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري دار الفكر - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٤/١٢٦١.

الحول؛ فإنه في هذه الصور جميعها لا يُكره له النقل[1]

وعند المالكية: يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه -وهو ما دون مسافة القصر- لأنه في حكم موضع الوجوب ، فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تُنقل كلها وجوبًا لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم (أحوج وأفقر) فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت، فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساوٍ في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزيء الزكاة، أي ليس عليه إعادتها.

والثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة، ففيها قولان: ما نص عليه "خليل" في مختصره أنها لا تجزيء، والثاني ما نقله ابن رشد والكافي وهو الإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها.[2]

ثم اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الإجزاء إذا نقلها مع عدم وجود مسوغ لنقلها، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة في القول الراجح: إنها تجزئ لأنه لم يخرجها عن الأصناف الثمانية، وقال المالكية: إذا نقلها إلى من هم في مستوى فقراء أهل بلده، فإنها تجزئ مع الحرمة، وإذا نقلها إلى من هم أقل حاجة من فقراء بلده، فإنها لا تجزئ ، وقال الحنابلة في القول الآخر: إذا نقلها مع عدم المسوغ لنقلها، فإنها لا تجزئ بأي حال[3].

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من القول بجواز نقل الزكاة إلى بلد غير البلد الذي وجبت فيه بالضوابط التي ذكروها أسد ما دامت أنها تحقق مصلحة أعظم من مصلحة توزيعها في بلدها. كما أنها إذا نقلت من البلد الذي وجبت فيه إلى بلد آخر ودفعت إلى مستحقيها، فإنها تجزئ كذلك لكونها كما قال الجمهور: لم تخرج عن مستحقيها، والله تعالى أعلم.

---

[1] الدر المختار: ٢/٩٣-٩٤.

[2] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٧٨٠، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٣/٢٤٦، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـــ للقروي ١/١٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٥٠١).

[3] انظر:النووي، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٨٥، وابن قدامة المقدسي، المرجع السابق ج ٤، ص ٣١٤، ٣١٥، والخرشي على مختصر سيد خليل، المرجع السابق ج ٢، ص ٢٣٣.

ولقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه:" تعطى الزكاة لمن فرضها الله لهم بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ التوبة: ٦٠، ولا تعطى إلا لمن تحقق إسلامه ظاهرًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم "، وكلما كان المُعطى من الفقراء والمساكين أتقى وأكثر طاعة فهو أولى من غيره. والأصل في الزكاة أن تصرف في فقراء البلد التي بها المال للحديث المذكور، وإن دعت حاجة إلى نقلها، كأن يكون فقراء البلد التي ينقلها إليه أشد حاجة، أو أقرباء للمزكي بجانب أنهم فقراء، أو نحو ذلك: جاز النقل. والله اعلم" . [1]

المبحث الرابع

قبول الهدايا والتبرعات من غير المسلم.

المطلب الأول: حكم قبول هدية غير المسلم عموما:

الأصل في شرعنا الحنيف جواز قبول المسلم للهدية التي يقدمها إليه الكافر لأن النبي ﷺ قبل الهدايا من أكيدر دومة [2] وفروة بن نفاثة[3] والمقوقس وغيرهم، وهذا ما ثبت في السنة النبوية المطهرة:

- عن أبي حميد الساعدي قال: أهدى ملك أيلة [4] للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ١٠ / ٩ –١٠.

[2] دومة الجندل: بلدة في شمالي الجزيرة العربية قرب تبوك، و أكيدر ملكها من كندة وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي، واختلف في إسلامه والأكثر على أنه لم يُسلم، مات سنة ١٢هـــ /٦٣٣م (فتح الباري٥/٢٣١، شرح النووي على مسلم ١٤/٥٠، الأعلام ٢/٦)

[3] هو فروة بن عامر وقيل: فروة بن عمرو وقيل: فروة بن نفاثة وقيل: ابن نباتة وقيل: ابن نعامة الجذامي أهدى إلى النبي ﷺبغلته البيضاء سكن عمان الشام، عاش مائة وأربعين سنة. (انظر: شرح النووي على مسلم ١٢/١١٤، الإصابة ٥/٣٨٦. أسد الغابة ١/ ٨٩٥، الأعلام ٥/ ١٤٣، الإكمال لابن ماكولا ٣/٣٤٨)

[4] مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، كانت مدينة جليلة في زمن داود، عليه السلام، والآن يجتمع بها حجيج الشام ومصر من جاء بطريق البحر، وهي القرية التي ذكرها الله تعالى حاضرة البحر. (انظر: معجم البلدان

وكتب إليه ببحرهم. [1]

• عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ، حلة[2] وقد بوب البخاري في صحيحه، كتاب الهبة فقال: باب قبول هدية المشركين. [3]

• عن أنس رضي الله عنه "أنّ يهودية أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة". [4]

• وروى البخاري بلفظ العموم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها"[5]

• وروى الإمام أحمد والبيهقي وغيرهم عن علي رضي الله عنه قال: "أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم" وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف[6]

• وروى أحمد أيضا عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن عبد أسعد على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين إلى آخر الآية فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها. [7] قال البيهقي في الكبرى " والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر". [1]

٢٩٢/١، الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحِميري ، المحقق: إحسان عباس: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: ٢ - ١٩٨٠ م، ١/ ٧٠)

[1] رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين ٩٢٢/٢، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ، ٦١/٧. و (كتب له ببحرهم) أي ببلدهم أي أهل بحرهم والمعنى أنه أقرّه عليهم بما التزمه من الجزية (انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: شهاب الدين القسطلاني ٤/ ٣٦٠)

[2] رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين ٩٢٢/٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ١٥١/٧.

[3] ٩٢٢/٢.

[4] رواه البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ٩٢٣/٢، ومسلم (١٤/٧) كتاب السلام، باب السّم.

[5] صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة ٩١٣/٢ رقم ٢٤٤٥.

[6] المسند ٩٦/١، والبيهقي في الكبرى ٢١٥/٩.

[7] المسند ٤/٤. علق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت: وهو ابن عبد الله بن الزبير وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

ويجوز لنا أن نقبل هديتهم في أعيادهم وغير أعيادهم ما لم يكن طعاما ذُبح للعيد، أو رمزا دينيا خاصا بالعيد. فقد روى ابن أبي شيبة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن امرأة سألت عائشة قالت إن لنا أطيارا من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم" [٢]، وروى أيضا عن أبي برزة رضي الله عنه: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه"[٣]

وروى البيهقي في الكبرى عن هشام عن محمد بن سيرين قال: أتي علي ﷺ بهدية النيروز فقال ما هذه قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم فيروز. [٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد كلام طويل: (فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياع أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد) اهـ[٥]

ومن المسلم به أنه لا يجوز أن نقبل هديتهم إذا كانت حراما عندنا ، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺراوية خمر (الوعاء يحمل فيه الماء كالقربة ونحوها) فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها قال لا فسارّ إنسانا فقال له رسول الله ﷺ بم سارْرته فقال أمرته ببيعها فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة (وعاء كبير من الجلد) حتى ذهب ما فيها. [٦]

أما إن كانت الهدية حراما من وجه دون وجه فيجوز قبولها، فمثلاً يجوز أن نقبل هديتهم إن كانت محرمة على الرجال دون النساء كالذهب والحرير لما روى مسلم في

---

[١] السنن الكبرى ٩/٢١٦.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة٨/٨٧.

[٣] المصنف ٨/٨٨.

[٤] السنن الكبرى ٩/٢٣٤.

[٥]اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٥١، تحقيق حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية — القاهرة – الطبعة الثانية،١٣٦٩.

[٦] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ٥/٤٠ رقم ٤١٢٨.

صحيحه عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النبي ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». [1]

وروى كذلك البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ (ثياب من الحرير) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَو اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. "[2]

وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه " باب قبول الهدية من المشركين " ثم أورد تحت هذا الباب عددًا من الأحاديث الدالة على جواز ذلك ، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه: وفي الباب (أي وفي هذا الموضوع) حديث عياض بن حما د أخرجه أبو داود و الترمذي عن عياض قال: أهديتُ للنبي صلى الله عليه و سلم ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال: إني نُهيت عن زَبْد المشركين (أي أُعطياهم وهداياهم) ". . ثمّ نقل الحافظ رحمه الله عن بعض أهل العلم بأنّهم قالوا في الجمع بين نصوص الامتناع والقبول بأن الامتناع في حق من يريد بهديته الموالاة (مثل استمالة المسلم إليه)، و القبول في حق من يرجى بذلك (أي بقبول هديته) تأنيسه و تأليفه على الإسلام. [3] فقبول هبات غير المسلمين وتبرعاتهم دون طلب لا بأس به ويجوز صرف هذا المال في المشاريع الإسلامية ونفقاتها المختلفة.

مما سبق يتلخص لدينا ما يلي: يجوز أن نقبل هديتهم مطلقا إلا في ثلاث حالات:

١. إن كانت الهدية ذبيحةً ذبحت لأجل العيد، أما الفواكه والأشياء الأخرى فذلك

---

[1] صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٤٢/٦ رقم ٥٥٤٣، والفواطم: هن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

[2] صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين ٣٠٢/١ رقم ٨٤٦، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل ١٣٧/٦ رقم ٥٥٢٢.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٣١/٥.

جائز وإن كان في أعيادهم.

٢. إن كانت مما يستعان به على التشبه بهم في يوم عيدهم، كالشموع، والبيض وكل ما له خصوصية في أعيادهم الدينية.

٣. إن كانت حراما عندنا معلومة لديهم من ديننا بالضرورة كالخمر والخنزير ونحو ذلك، وإن كانت حراما غير معلومة التحريم لديهم قبلناها وتصرفنا فيها بالبيع أو الإهداء أو الرمي. . حسب الهدية.

المطلب الثاني: قبول التبرعات من غير المسلم لصالح بناء مسجد أو للمشاريع الخيرية.

ذكرت فيما سبق أنه يجوز قبول هبات غير المسلمين وتبرعاتهم دون طلب، ويجوز صرف هذا المال في المشاريع الإسلامية ونفقاتها المختلفة، أما طلب التبرعات من غير المسلمين ففيه بعض المحاذير مثل الذلّ أمامهم وملكهم قلب الطالب إذا أعطوه. فلو خلا من هذه المحاذير فلا بأس، فقد كان النبي ﷺ يستعين (دون ذلّ) في أمور الدعوة – وهو بمكة – ببعض المشركين كعمه أبي طالب وغيره. والذلّ أمام الكفار ينتفي بوضع الصناديق لهذا الغرض إضافة إلى الإعلانات التي يُرفق معها أرقام الحسابات في البنوك مثلاً.

وكذلك تبرع غير المسلم ومساهمته في بناء المسجد جائز شرعا ، فقد أجاز الشافعية والحنابلة وقف الكافر على المسجد لأنه قربة في نظر الإسلام، إذ لا يشترط عندهم أن يكون قربة في اعتقاد الواقف. [1] أما الحنفية وابن رشد من المالكية فاشترطوا أن يكون الوقف قربة عندنا وعندهم. [2] فالأمر فيه سعة، ولذا لا أرى ما يمنع من قبول تبرعات غير المسلمين لبناء المساجد ، خاصة وأن في رفضنا لها ما يكرس النظرة السلبية المنتشرة حاليا في أوروبا ضد الإسلام والمسلمين. وهذا ما أفتت به لجنة الفتوى بالأزهر الشريف حول سؤال من عدد من المسلمين يقيمون في منطقة من مناطق نيوجرسي الأمريكية وهم يريدون إقامة مسجد يؤدون

---

[1] حاشيتي قليوبي:على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٢٨٩/٤،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:اشترك في تأليف هذه السلسلة:الدكتور مُصطفى الخِنْ،الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،الطبعة:الرابعة،١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م، ١٥/٥، الفتاوى لابن تيمية ٤٩٩/١٧.

[2] شرح مختصر خليل ٨٢/٧.

فيه شعائر دينهم. فهل يجوز لهم شرعا أن يطلبوا من الكونجرس الأمريكي أن يعطى لهم مالا يقيمون به هذا المسجد، وهل إذا وافق الكونجرس على إعطائهم المال اللازم لإقامة المسجد، يجوز لهم إقامته بهذا المال وأداء الصلاة فيه. ونص الفتوى هو: [1]

" الحمد لله، إن البر والإحسان إلى الناس في الإسلام والتعاون بينهم في الطاعات وإقامة المصالح العامة كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة، لأنها جميعا قد أمرت بالتراحم والتواصل والتعاون على البر، وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى بالبر بغير المسلمين، فقد روى ابن أبي شيبه عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال : (وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس). [2]

ولقد أباح الله سبحانه في القرآن الكريم تناول طعام أهل الكتاب وتزوج نسائهم في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ المائدة: ٥، والآية الكريمة توجهنا إلى حِلِّ التعامل مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وتبادل المنافع معهم وإباحة طعامهم ضيافة وشراء والتزوج من نسائهم.

هذا وليست مساهمة غير المسلمين في إقامة المساجد بالمال بأعلى شأنا من هذه المباحات في التعامل بنص القرآن الكريم مع غير المسلمين، ثم إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو من خلفاء المسلمين العلماء العاملين كتب إلى عامله على البصرة كتابا ومما جاء فيه: (وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وخلت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه) [3] – ومعناه اجعل لمن هذا حاله راتبا دوريا ولا تدعه حتى يطلب بنفسه.

وبهذا الأساس قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله

---

[1] فتاوى الأزهر – (ج ٧ / ص ١٦٥) – تبرع غير المسلم ومساهمته في بناء المسجد جائز شرعا –المفتي – جاد الحق على جاد الحق. ذو الحجة ١٤٠٠ هجرية – ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ م.

[2] مصنف ابن أبي شيبة ١٧٨/٣.

[3] كتاب الأموال لأبي عبيد (١٧٠/١).

بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم. باعتبارها من عقود التبرعات والصلات التي تجوز بين أهل الأديان مادامت لغير معصية، ولقد نص الفقه الشافعي صراحة على جواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين. [1]

ولما كانت الوصية من عقود التبرعات، وكانت جائزة من غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، كان التبرع من غير المسلم فورا ببناء المسجد أو المساهمة في بنائه جائزا، وكان ذلك جائزا شرعا للمسلمين المتواجدين في ولاية نيوجرسي الأمريكية أو أية جهة من العالم أن يتلقوا أي تبرعات لبناء المسجد سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى ديانتهم لأن المساجد لله خالق الناس جميعا. والله سبحانه وتعالى أعلم ".

المبحث الخامس

زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام؟

المطلب الأول: أحكام زكاة الفطر: [2]

الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر وحكمها:

الزكاة تعني النماء والزيادة والبركة والصلاح والمدح والريع، من زكا يزكو زكاة وزكاء، والفطر من: فطر الشيء فطرا فانفطر، وفطره: شقه وتفطر الشيء تشقق، فأصل الفطر: الشق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾ الانفطار: ١، أي: انشقت، ومن ذلك أخذ فطر الصائم، فهو اسم مصدر [3]. فكأن الصائم إذا فتح فاه للطعام قد شقه، وقد أضيفت الزكاة إلى الفطر، لأنه سبب في وجوبها [4]. حيث إنها تجب بالفطر من شهر

---

[1] المجموع ١٥/٤٠٨،جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود :شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي١/٣٥٣،روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي ٦/٩٨،الإنصاف ٧/١٣٩،الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٥٩٦،حاشية البحيرمي على منهج الطلاب٣ / ٢٦٨،وحاشية البحيرمي أيضا على شرح الخطيب ٣ / ٢٩٣.

[2] مختصر (بتصرف) من مجلة البحوث الإسلامية – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الجزء ٦٢ / ص ٣١٦ وما بعدها. بحث بعنوان: (عبادات بدنية ومالية ذات صلة بالعيد في الإسلام، للدكتور: محمد بن عبد الله بن بطيح الشمراني، التاريخ ١٤٢١هـ.)

[3] لسان العرب لابن منظور، ٥/٥٥.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٣٣٥.

رمضان[1]، وقد عرفت في الاصطلاح تعريفات منها أنها: " صدقة تجب بالفطر من رمضان "[2] ومنها أنها: " صدقة يخرجها المسلم قبل صلاة عيد الفطر شكرا لله تعالى على نعمة التوفيق لصيام رمضان وقيامه يختم بها المسلم عمل رمضان "[3]، ومنها أنها الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة [4]، وتسمى كذلك فطرة، لأن الفطرة الخلقة، كما قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الروم: ٣٠، أي: الجبلة التي جبلوا عليها، ويقصد بها هنا الصدقة عن البدن والنفس[5]

وبذلك يتضح التقاء المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي حيث إن كلا منهما يعني: النمو والزيادة والبركة والطهارة والصلاح والمدح، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة: ١٠٣[6].

وقد اختلف العلماء في الحكم التكليفي لهذه الزكاة فقال بعضهم: إنها فرض. وقد ادعى ابن المنذر رحمه الله تعالى إجماع أهل العلم على ذلك [7]، واستدل له بأحاديث منها الحديث المتفق عليه، وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» [8]، ومنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من

---

[1] المغني ٢/ ٦٤٦.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٥/٢٣.

[3] (الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة) د. عبد الله الطيار ص١٢٥. دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

[4] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ١/ ٤٧.

[5] المغني ٦٤٦/٢.

[6] الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ص ١٢.

[7] المغني ٦٤٦/٢.

[8] صحيح البخاري كتاب الزكاة ٥٤٧/٢ رقم (١٤٣٢)، صحيح مسلم كتاب الزكاة ٦٨/٣رقم (٢٣٢٦)، سنن الترمذي الزكاة (٦٧٥)،سنن النسائي كتاب الزكاة ٤٨/٥رقم(٢٥٠٤)،سنن أبي داود الزكاة٢٦/٢رقم (١٦١٤)،سنن ابن ماجة الزكاة(١٨٢٦)،مسند أحمد بن حنبل(١٠٢/٢)، موطأ مالك الزكاة ٣٣٠/٢ (٥٥٤).

شعير» قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة[1]. "

وقال بعضهم: إنها سنة مؤكدة، وممن قال بذلك أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية[2]، بل ذهب متأخرو المالكية إلى أنها سنة، وقال آخرون: إنها منسوخة بزكاة الأموال، بحجة أن الرسول ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يؤمروا بها و لم ينهوا عنها.

أما الجمهور فيقولون: إنها واجبة [3]. وقد أول الحنفية كلمة " فرض " الواردة في الحديث إلى أن المقصود بها التقدير، لأن الفرض عندهم لا يثبت إلا بدليل مقطوع به، والزكاة هنا لم تثبت إلا بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد. [4]

وقد انتصر ابن قدامة رحمه الله تعالى لمن قال: إنها فرض بقوله [5]: " وقال بعض أصحابنا: وهل تسمى فرضا مع القول بوجوبها؟ على روايتين والصحيح أنها فرض، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺزكاة الفطر» ولإجماع العلماء على أنها فرض، ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها ".

والذي يظهر لي من هذا أن القول الذي رجحه ابن قدامة أولى بالصواب، وذلك لورود كلمة فرض في حديث ابن عمر السابق، وحديث ابن عباس أيضا ثم إنه ليس هناك وجه لتأويل كلمة فرض إلى كلمة قدر بحجة أن الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع به، وأن الزكاة ثابتة بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد، لأن ما ذكروه لا يسلم لهم، حيث إن أكثر أهل العلم يثبت عندهم الفرض بخبر الواحد، كما هو الحال في ثبوت دخول شهر رمضان المبارك بشهادة الواحد، وهو فرض، ثم إن كلمة " قدر " لا يستقيم لهم معناها في نظري، إذ

---

[1] صحيح البخاري الزكاة ٥٤٨/٢ رقم (١٤٣٦)، صحيح مسلم الزكاة ٦٨/٣ رقم (٢٣٢٧)، سنن الترمذي الزكاة (٦٧٥)، سنن النسائي الزكاة (٢٥٠٤)، سنن أبي داود الزكاة (١٦١١)، سنن ابن ماجه الزكاة ٥٨٤/١ رقم (١٨٢٥)، مسند أحمد بن حنبل (٦٦/٢)، موطأ مالك الزكاة (٦٢٧)، سنن الدارمي الزكاة (١٦٦١).

[2] الصيام ورمضان في السنة والقرآن: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: دار القلم، الطبعة: الأولى سنة: ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ص ٣٣٥.

[3] بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٧٨.

[4] المبسوط للسرخسي، ٣ / ٩٤.

[5] في المغني ٦٤٦/٢.

كيف نقول: قدر رسول الله ﷺ زكاة الفطر بكذا وكذا، ونحن لم نعلم بحكمها بعد، فالحكم أولا ثم التقدير ثانيا، أو الحكم والتقدير معا، وهو ما حصل هنا في زكاة الفطر. [1]

الفرع الثاني: في شروط وجوب أداء زكاة الفطر:

لوجوب أداء زكاة الفطر شروط ثلاثة، وهي الإسلام والحرية والقدرة على الإخراج. وقد اختلف العلماء في بعض هذه الشروط، وإليك بيان ذلك.

الشرط الأول: الإسلام.

وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء إلا ما روي عن الشافعية أنه يجب على الكافر أداء زكاة الفطر عن أقاربه المسلمين. وقد علل العلماء عدم وجوب زكاة الفطر على الكافر بأنها قربة من القرب، وطهرة للصائم من اللغو والرفث، والكافر ليس من أهل القرب ولا تقبل منه[2]. وهذا هو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الفرقان: ٢٣ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء: ٤٨. أما ما ذهب إليه الشافعية من أنه يجب على الكافر أن يؤدي زكاة الفطر عن أقاربه المسلمين، فإن ذلك ليس بسديد؛ لأنه لا علاقة البتة بين الكافر والمسلم، ولا قرابة ولا توارث، لقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام وابنه: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ هود: ٤٥ - ٤٦ وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾التوبة: ٧١. [3]

---

[1] عبادات بدنية ومالية ذات صلة بالعيد في الإسلام، بحث للدكتور: محمد بن عبد الله بن بطيح الشمراني الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية –جامعة الملك سعود. مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني والستون ص ٢٦٣ وما بعدها التاريخ١٤٢١ هـــ.

[2] انظر: ا، المغني ٢ /٦٤٨، الحاوي في فقه الشافعي ٣٥٩/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٣٣٦.

[3] يقول ابن قدامة في المغني: " فان كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو في ملكه فحكي عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه واختاره القاضي وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تجب وهذا قول أكثرهم قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله عليه السلام: [من المسلمين] ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار لأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر " (٦٤٨/٢)

الشرط الثاني: الحرية:

كذلك قال جمهور العلماء: إن زكاة الفطر لا تجب إلا على من كان حرا مسلما، لأن غير الحر لا يملك ولا يملك، وقد خالف في ذلك الحنابلة، فالمذهب عندهم أنها تجب على الرقيق كما تجب على الأحرار [1]، لعموم حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» [2]. وفي لفظ آخر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك» [3]، وهذا حديث متفق على صحته، وليس له ما يدفعه، وبناء عليه تجب زكاة الفطر على العبد صغيرا كان أو كبيرا، كما تجب على الحر لأنها على الأبدان، يقوم بدفعها عنه سيده، لكونه صاحب ولاية عليه مثله كولده الصغير.

الشرط الثالث: القدرة على إخراج زكاة الفطر:

وهذا الشرط محل اتفاق بين أهل العلم في أنه لا بد من توافر القدرة فيمن يجب عليه إخراج زكاة الفطر لأن غير القادر مرفوع عنه الحرج بمثل قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦، لكنهم اختلفوا في معنى هذه القدرة، فقال المالكية والشافعية والحنابلة إنه لا يشترط ملك النصاب في وجوب أداء زكاة الفطر، غير أنه يشترط له الغنى، وقالوا: إن من يملك قوت يومه وليلته فهو غني، ولذلك فإن من ملك ما يزيد على قوت يومه وليلته وجب عليه إخراج زكاة الفطر ، لكن الحنابلة والشافعية قالوا: على شرط أن يكون ذلك فاضلا عن مسكنه وخادمه، وما يحتاج إليه ،أما المالكية فقالوا: إنه إذا كان قادرا على المقدار الذي عليه حتى ولو كان أقل من الصاع فإنه يجب عليه دفعه، بل قالوا إنه إذا كان باستطاعته أن يقترض وهو يرجو القضاء، لوجب عليه أن يقترض، وإذا كان لا يرجو

---

[1] انظر: المغني ٢/ ٦٤٨، الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٣٣٧.

[2] سبق تخريجه.

[3] صحيح البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٢/ ٥٤٩ رقم (١٤٤١)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٦٨/٣ رقم (٢٣٢٦) بلفظ: " عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ". .

القضاء فلا يجب عليه[1]، وقد استدل هؤلاء جميعا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم " قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: " قدر ما يغديه ويعشيه» [2]

وقال الحنفية: يشترط لها ملك النصاب، فلا تجب إلا على من ملك نصابا من أي مال كان، سواء كان ذهبا أو فضة أو عروض تجارة أو سوائم، فمن كان عنده نصاب من أي من هذه الأموال فاضل عن حوائجه الأصلية من ملبس ومأكل ومسكن ومركب وسلاح وجبت عليه زكاة الفطر. وعللوا عدم وجوبها على من يملك أقل من ذلك أنه ممن تجوز عليهم الصدقة، فلا يجتمع جواز الصدقة عليه مع وجوبها عليه ' واستدلوا على هذا بما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» [3]، ووجه استدلالهم بالحديث أنه ذكر فيه كلمة ظهر، وهي كناية عن القوة فكأن المال بالنسبة للغني بمكان الظهر الذي يعتمد عليه ويستند، ولذلك فلا تجب الزكاة إلا على من كانت له قوة من غنى، وحده عندهم ملك النصاب، كما قالوا عن حديث ابن عمر السابق: إنه منسوخ بهذا الحديث[4]

الفرع الثالث: من تجب عليهم زكاة الفطر:

اختلفت المذاهب الفقهية في هذه المسألة اختلافا بينا. فقد ذهب الحنفية إلى القول: إنه يجب على الرجل إذا كان غنيا أن يؤديها عن نفسه، وعن كل من له ولاية عليه، وهم ابنه

---

[1] انظر: حاشية الدسوقي ٥٠٨/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت-، سنة ١٤١٢، ٦٤٢/١، منح الجليل ١٠٢/٢، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت- ٢٣١/٤، مغني المحتاج ٤٠٣/١، المغني ٢/ ٦٤٨، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: البهوتي، عالم الكتب – بيروت- ١٩٩٦، ٤٣٨/١، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر –بيروت- ١٤٠٢، ٢٧٤/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١، ١٠٥/٢.

[2] أخرجه أحمد عن علي بن المديني ١٨٠/٤، ١٨١ .

[3] أخرجه أحمد (٢٣٠/٢، رقم ٧١٥٥). وللحديث أطراف أخرى منها: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٥١ رقم ٢٣٢٦.

[4] انظر: الدر المختار ٣٥٨/٢، المبسوط للسرخسي ٩٤/٣، حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٢، تبيين الحقائق ٣٠٧/١.

الصغير وبنته الصغيرة وابنه الكبير إذا كان مجنونا، لأن هؤلاء جميعا له حق التصرف في أموالهم بما يعود عليهم بالنفع بدون إذنهم. هذا في حالة كونهم فقراء. أما في حالة كونهم أغنياء فإنه يخرجها من أموالهم، لأن زكاة الفطر ليست عبادة محضة عند أبي حنيفة، وإنما فيها معنى المؤنة بدليل وجوبها على الغير بسبب الغير، فأشبهت النفقة، ونفقته في ماله إذا كان لي مال. كما وجبت في مال الأب لأقاربه إذا كانوا فقراء.

وقد خالف في ذلك محمد بن الحسن وزفر وقالا: إنها عبادة محضة تجب في مال الأب، لأنها لا تصح من غير المكلفين ، ولا يرى الحنفية أن يخرجها الأب عن بنيه الكبار ووالديه وأقاربه وزوجته سواء كانوا أغنياء أو فقراء لأنه وإن كانت تلزمه نفقتهم إذا كانوا فقراء، فإن ولايته عليهم قاصرة بدليل أنه لا يجوز له التصرف في أموالهم إذا كان لهم مال إلا بإذنهم[1].

وذهب المالكية إلى أن الرجل يؤديها عن نفسه وعن من تجب عليه نفقته وهم الوالدان الفقيران، وأولاده الفقراء ذكورا أو إناثا، والزوجة أو الزوجات ولو كن ذوات مال، وكذلك زوجة والده الفقير. وقد استدلوا على هذا بما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ» [2]، ويستنتج من ذلك أن المالكية لا يرون أن يؤدي المرء زكاة الفطر عن أولاده الأغنياء سواء صغارا أو كبارا، ولا عن والديه الغنيين كذلك[3].

---

[1] انظر: الدر المختار ٣٥٨/٢، المبسوط للسرخسي ٩٧/٣، حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٢، تبيين الحقائق ٣٠٧/١، البحر الرائق ٢٧١/٢، تبيين الحقائق ٣٠٦/١ وما بعدها.

[2] أخرجه الدارقطني "١٤١/٢"، كتاب زكاة الفطر، حديث رقم "١٢"، باب إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وغيره، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "أمرني رسول الله ﷺبصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون". وقال الدارقطني: ورفعه القاسم ليس بقوي والصواب موقوف، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ١٦١/٤ رقم ٧٩٣٢، والحديث ذكره الغساني في "تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني" ٢٢٦/١ رقم "٥٢٧" وذكر كلام الدارقطني في "سننه".

[3] انظر:الاستذكار لابن عبد البر ٢٥٨/٣ وما بعدها،الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الآبي، المكتبة الثقافية – بيروت ٣٥٧/١،الذخيرة: القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م،١٦١/٣،الفواكه الدواني ٤٩/١،المدونة٣٨٩/١ وما بعدها،كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد

ويتفق الشافعية والحنابلة مع المالكية في أن المرء يؤدي الزكاة عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته شرعا مع اختلاف يسير في التفاصيل. فقد قال الشافعية: إن الرجل يؤديها عن نفسه، وعن من تجب عليه نفقته من المسلمين لقرابة أو زوجية أو ملك، فيؤديها عن أصوله وإن علوا كجده وجدته، وفروعه وإن نزلوا ذكورا أو إناثا إذا كانوا فقراء، كما يؤديها عن زوجته، وكذلك مطلقته طلاقا غير بائن، ولا تلزمه زكاة البائن إلا إذا كانت حامل، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾الطلاق: ٦. ويؤديها أيضا عن خادمه إذا كانت نفقته غير مقدرة. أما إذا كانت مقدرة باليوم أو الشهر أو السنة فلا يخرجها عنه، لأنه والأجير لا تجب عليه نفقته[١]

وقال الحنابلة: يجب على المرء أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه أولا، ثم عن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، فإذا لم يكن عنده ما يكفي الجميع بدأ بنفسه أولا ثم بزوجته، فأمه، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيبهم في الميراث، فالوالد مثلا مقدم على الأخ الشقيق، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب وهكذا[٢]

الفرع الرابع: سبب وجوب زكاة الفطر ووقته ا:

يتضح من تسمية هذه الزكاة زكاة الفطر أن سبب وجوبها الفطر من رمضان، وذلك من باب إضافة الشيء إلى سببه ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وقت الوجوب. فذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أن وقت الوجوب هو طلوع فجر يوم العيد ، واستدلوا

القيرواني: أبو الحسن المالكي،تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر- بيروت -سنة ١٤١٢، ٦٤٤/١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٣/٣ وما بعدها، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ١٠١/٢.

[١] انظر: أسنى المطالب ٣٨٩/١، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا- ٤٤/٢، مغني المحتاج ٤٠٢/١، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٨/٣.

[٢] الشرح الكبير لابن قدامة ٦٤٩/٢، العدة شرح العمدة ١٣١/١، المبدع شرح المقنع ٣٥٠/٢، المغني ٦٧٦/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٤٨/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٠٦/٢، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ١٤٨/١.

على ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ «أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة» [1]

ووجه استدلالهم بالحديث هو أن الرسول ﷺ أمر أن تؤدى صدقة الفطر قبل الذهاب إلى مصلى العيد، وهذا يبين أن وقت وجوبها هو يوم الفطر، ثم إن تسميتها بزكاة الفطر يدل كذلك على أن وجوبها يكون بطلوع فجر يوم الفطر، لأن الفطر لا يكون إلا بطلوع فجر ذلك اليوم، ولأن ما قبله لا يسمى فطرا، ولا يعتبر الإنسان مفطرا من صومه إلا بطلوع فجر يوم الفطر، وذهب المالكية في القول الآخر، والشافعية في الراجح، والحنابلة إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان[2]

وتظهر فائدة هذا الخلاف فيمن مات أو ولد أو أسلم بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان حيث قال الحنفية والمالكية في قول: إن من مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه وقت وجوبها لم يكن موجودا. أما من ولد بعد غروب شمس ذلك اليوم، فإنه عليه الزكاة، لأنه موجود وقت الوجوب، وقال المالكية في القول الآخر والشافعية والحنابلة: إن من مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فإنه عليه الزكاة؟ لأنه موجود وقت الوجوب. أما من ولد بعد غروب شمس ذلك اليوم فلا تجب عليه، لأنه كان جنينا في بطن أمه وقت وجوبها. كذلك من أسلم بعد غروب شمس ذلك

---

[1] أخرجه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٥٤٧/٢ رقم ١٤٣٢، مسلم في الزكاة باب الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ٧٠/٣، رقم ٢٣٣٥.

[2] انظر: الدر المختار ٣٥٨/٢، المبسوط للسرخسي ٩٧/٣، حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٢، تبيين الحقائق ٣٠٧/١، البحر الرائق ٢٧١/٢، تبيين الحقائق ٢٢٤/١ وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر ٢٥٨/٣ وما بعدها، الثمر الداني ٣٥٧/١، الذخيرة ١٦١/٣، الفواكه الدواني ٤٩/١، المدونة ٣٨٩/١ وما بعدها، كفاية الطالب الرباني ٦٤٤/١، المجموع ٦/ ١٢٦، المهذب ١٦٥/١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٣/٣ وما بعدها، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ١٠١/٢، أسنى المطالب ٣٨٩/١، حاشية البجيرمي ٤٤/٢، مغني المحتاج ٤٠٢/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٦٢/٣. الشرح الكبير لابن قدامة ٦٦٠/٢، العدة شرح العمدة ١٣١/١، المبدع شرح المقنع ٣٥٨/٢، المغني ٦٧٦/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٥٢/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١١٠/٢، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ١٤٨/١.

اليوم، فإن عليه الزكاة عند أبي حنيفة، وليس عليه شيء عند الجمهور، لأنه لم يكن من أهلها وقت وجوبها[1].

الفرع الخامس: وقت وجوب أداء زكاة الفطر:

ليس هناك خلاف كبير في وقت وجوب أداء زكاة الفطر، فقد قال الحنفية: إن وقت وجوب أدائها وقت موسع حيث جاء مطلقا عن التعيين، ولذلك فإنه متى أداها جاز سواء كان في يوم العيد أو في يوم غيره، ولا إثم عليه في تأخيرها عن يوم العيد، غير أن المستحب أن تؤدى يوم العيد[2]. وقال الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة والحسن بن زياد من الحنفية: إن وقت وجوب أدائها متعين بيوم العيد كالأضحية فلا يجوز تأخيرها عنه إلا لعذر شرعي، ومن فعل فأخرها عن ذلك اليوم بدون عذر أثم، ويكون إخراجه لها قضاء لا أداء، وقالوا: إن المستحب فيها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى[3].

بل هناك من الحنابلة من قال: إن الوقت المتعين لأدائها هو يوم العيد قبل الصلاة، وإن من أداها بعد الصلاة لا تكون زكاة وإنما تكون صدقة من الصدقات، ما لم يكن عنده عذر شرعي بدليل الحديث: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي

---

[1] انظر في هذه المسألة المراجع السابقة.

[2] انظر السرخسي، المرجع السابق، ١٠٠/٣، البحر الرائق ٢٧٠/٢، بدائع الصنائع ٧٤/٢، تبيين الحقائق ٣١٠/١.

[3] انظر: الثمر الداني ٣٥٧/١، الذخيرة ١٦١/٣، الفواكه الدواني ٤٩/١، المدونة ٣٨٩/١ وما بعدها، كفاية الطالب الرباني ٦٤٤/١، المجموع ٦/ ١٢٦، المهذب ١٦٥/١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٣/٣ وما بعدها، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ١٠١/٢، أسنى المطالب ٣٨٩/١، حاشية البجيرمي ٤٤/٢، مغني المحتاج ٤٠٢/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٦٢/٣. الشرح الكبير لابن قدامة ٦٦٠/٢، العدة شرح العمدة ١٣١/١، المبدع شرح المقنع ٣٥٨/٢، المغني ٦٧٦/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٥٢/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١١٠/٢، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ١٤٨/١.

صدقة من الصدقات " [1] وبدليل قول ابن عمر: « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة» [2].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكره لهذين الحديثين [3]: " ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا [4]. يقوي ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية قبل صلاة الإمام لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية، بل شاه لحم، وهذا أيضا هو الصواب في المسألة الأخرى، وهذا هدي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الموضعين" .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين [5]: ويجب إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجزي قبله بيوم أو يومين فقط ولا تجزي بعد صلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي صلي الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي من الصدقات» [6]، لكنه لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة أو كان وقت إخراجها في بر أو بلد ليس فيه مستحق أجزأ إخراجها بعد الصلاة عند تمكنه من إخراجها.

---

[1] رواه أبو داود في "باب زكاة الفطر" ٢/٢٥، وقال الألباني: " حديث حسن "، وابن ماجه في "باب زكاة الفطر"١/٥٨٥، والدارقطني في "زكاة الفطر" ٦١/٣، والحاكم في "المستدرك" ٥٦٨/١ كتاب الزكاة، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وكذا البيهقي في السنن الكبرى: ١٦٢/٤ باب الْكَافِرُ يَكُونُ فِيمَنْ يَمُونُ فَلاَ يُؤَدِّى عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

[2] سبق تخريجه.

[3] في زاد المعاد ٢/ ٢١، ٢٢، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية– الكويت – الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

[4] يريد بشيخه هنا ابن تيمية رحمه الله تعالى.

[5] في فصول في الصيام والتراويح والزكاة ص٢٩، ٣٠. " كتاب الكتروني من موقع الشيخ ابن عثيمين http: //www. ibnothaimeen. com، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٠ / ٧٦.

[6] سبق تخريجه.

وقول الجمهور: إن يوم العيد كله وقت لإخراج زكاة الفطر أوسع وأرفق بالناس، لكون الوقت قبل ذهاب الناس إلى المصلى ضيقا جدا، وفيه حرج ومشقة عليهم، غير أني أميل إلى ترجيح القول الذي يذهب إلى أن وقت وجوب أدائها متعين بما قبل صلاة العيد، ولا تجوز بعد الصلاة إلا لصاحب عذر لظاهر الحديثين السابقين الذي ليس لهما دافع كما ذكر ابن القيم، ولأن أداء هذه الزكاة في هذا الوقت أنفع للفقراء وأفضل لإغنائهم بها عن المسألة من أول يوم العيد، وأكثر تحقيقا لحكمة فرض هذه الزكاة، والله تعالى أعلم.

أما عن مسألة خروج وقت وجوب أدائها، وهي لم تؤد بعد هل تسقط بذلك عمن وجبت عليه أم لا؟ فقد قال العلماء: إنها لا تسقط، لأنها حق تعلق بذمة من وجبت عليه لمستحقه، ولا يسقط هذا الحق إلا بأدائه إلى مستحقه، و لم يخالف في ذلك إلا الحسن بن زياد من الحنفية – فيما أعلم – حيث قال: إن وقت وجوب أدائها متعين بيوم العيد من أول النهار إلى آخره، فإذا لم يؤدها حتى خرج يوم العيد كله سقطت، لأنها حق تعلق بهذا اليوم فيختص به كاختصاص الأضحية بيوم العيد.[١]

الفرع السادس: في جواز أداء زكاة الفطر قبل وجود سببها:

اختلف الحنفية في تعجيلها قبل وجود سببها الذي هو الفطر من رمضان، فقد روي عن أبي حنيفة أنه يجوز تعجيلها السنة والسنتين، وعن خلف أنه يجوز إخراجها من بداية رمضان، وفي قول آخر عنه أنه يجوز تعجيلها اليوم واليومين، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز التعجيل مطلقا، لأنه أداء الواجب قبل وجوبه، وأن ذلك ممتنع كالأضحية قبل يوم النحر. وقال الكاساني بعد أن ذكر هذه الأقوال عن أعلام الحنفية: والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقا[٢]، وقال السرخسي: "والصحيح من المذهب عندنا أن تعجيله جائز لسنة

---

[١] انظر: المراجع السابقة.

[٢] انظر: بدائع الصنائع، ٢/٧٤.

ولسنتين"[1]. وأجاز المالكية والحنابلة تقديمها على سبب وجوبها بيوم أو يومين [2]، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين[3].

وقال الشافعية: إنه يجوز إخراجها من بداية رمضان، وقد علل النووي هذا القول بقوله: إنها تجب بسببين، وهما صوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال قبل الحول، وبعد ملك النصاب، ولا يجوز تقديمها على رمضان، لأنه تقديم على السببين معا[4].

الفرع السابع: نوع المخرج في زكاة الفطر ومقداره:

قال الحنفية: إن الواجب في زكاة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر [5]،واحتجوا لذلك بما روي عن ثعلبة بن صعير العذري [6] عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى» وفي لفظ آخر قال: «قام رسول الله ﷺ خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل رأس» [7]، وقال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة: إن الذي يجب إخراجه في زكاة الفطر صاع عن كل إنسان من جميع أجناس المُخرَج، وقد احتجوا لذلك بأحاديث منها: ما روي

---

(1) المبسوط، ٣/٢٠٠.

(2) انظر: حاشية الدسوقي ٥٠٨/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٦٤٥/١، المغني ٦٧٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٥١/١، مطالب أولي النهى ١١٠/٢، نيل الأوطار ٢٤٩/٤.

(3) أخرجه البخاري، ٢/ ٥٤٩، في كتاب (الزكاة) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك بلفظ: " وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"

(4) انظر: المجموع ٦/ ١٢٦.

(5) انظر: بدائع الصنائع، ٧٤/٢، المبسوط، ٢٠٠/٣.

(6) هو ثعلبة بن صعير ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال بن أبي صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري عداده في الصحابة له حديث واحد عن النبي ﷺ، وقيل عن أبيه عن النبي ﷺ في صدقة الفطر، توفي سنة سبع وثمانين وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. (انظر: تهذيب الكمال ٣٩٤/٤، تهذيب التهذيب ٢١/٢، الاستيعاب ٦٣/١، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨٣/٢٧)

(7) سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح ١١٤/٢ رقم (١٦١٩) وقال الألباني: " حديث ضعيف ".

عن أبي سعيد الخدري ﷺأنه قال: « كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ [١] أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بن أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ[٢] الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ» [٣]

وقول الجمهور أرجح، لأنه يستند إلى حديث متفق عليه، ولأن دليل الحنفية مستند إلى حديث ضعيف[٤]. ومعارض في الوقت نفسه بحديث آخر بدرجة الحسن عن ثعلبة نفسه قال: «خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين قال: " أدوا صاعا من بر أو قمح» [٥]، [٥]، أما عن جنس المخرج أو نوعه فعند الحنفية ثلاثة أنواع وهي: الحنطة والشعير والتمر، ويجزئ دقيق الحنطة وسويقه عن الحنطة، وكذلك دقيق الشعير وسويقه عن الشعير، لأن المقصود سد خلة المحتاجين، وإغناؤهم عن السؤال، وهذا يحصل بالدقيق، كما يحصل بالحب، بل إن الدقيق أعجل في وصول المنفعة إلى الفقير من الحب وأكثر منفعة وأقل مؤونة، فهذه الأنواع الثلاثة تعتبر عندهم أصولا لغيرها، ولذلك فإنه إذا كان المخرج من الأجناس الأخرى، فإن الاعتبار فيها بالقيمة، حيث تقوم هذه الثلاثة ثم يشتري بقيمة المقوم منها الجنس المراد إخراجه، لأن الاعتبار بالمنصوص عليه لما ليس فيه نص. كما جوز الحنفية إخراج القيمة من النقود في زكاة الفطر، وهي عندهم أفضل من إخراج العين[٦]

---

[١] الأقط: اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به.

[٢] السمراء: الحنطة.

[٣] رواه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام ٥٤٨/٢ رقم ١٤٣٧، ومسلم في كتاب الزكاة باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٦٩/٣ رقم ٢٣٣١.

[٤] ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث، انظر: سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح ١١٤/٢ رقم (١٦١٩).

[٥] رواه أبو داود في السنن كتاب الزكاة باب مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ٣١/٢ رقم (١٦٢٣)، والدارقطني في سننه باب الزكاة ٣/ ٨٤ رقم: ٢١١٨.

[٦] انظر: الدر المختار ٣٥٨/٢، المبسوط للسرخسي ٩٧/٣، حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٢، تبيين الحقائق ٣١٠/١، البحر الرائق ٢٧٣/٢، تبيين الحقائق ٢٢٤/١ وما بعدها، بدائع الصنائع ٧٢/٢.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد ، أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بأن الواجب عليه يتعين في أحد الأصناف الواردة في حديث أبي سعيد السابق، وهي الحنطة والشعير، والتمر، والأقط، والزبيب، فإذا عدمت هذه الأصناف فإنه يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار. [١]

أما عن إخراج القيمة في زكاة الفطر، فقد جوز الحنفية ذلك كما سبق الذكر، وعللوه بأنه أنفع وأيسر للفقير، لكونه يستطيع بها أن يشتري أي شيء يريد في يوم العيد، وقد منع من ذلك الجمهور، لعدم النص عليها، ولأن القيمة في حقوق الناس لا بد لها من تراض، والزكاة ليس لها مالك معين حتى يتم التراضي معه أو إبراؤه[٢].

ولا شك أن دفع القيمة في زكاة الفطر أنفع للفقير وأيسر، وأسرع في سد خلته، بل أضمن في حصول النفع كاملا له، لأن حاجته قد لا تكون معينة في الحنطة أو الشعير أو التمر أو الأقط أو الزبيب أو أي مقتات آخر، وإنما قد يكون محتاجا إلى النقود لسداد أجرة المسكن، أو لشراء لوازمه الضرورية كالملابس، وعند دفع الزكاة من الأعيان المذكورة في الحديث، أو من أي مقتات في البلد يتكلف الفقير مؤونة البيع عندما تكون حاجته في غير المدفوع له، إلى جانب النقص في سعر تلك الأعيان وخاصة إذا كانت من الأعيان التي ليس لها رواج في السوق، أو الأنواع الأقل جودة، كما هو مشاهد في وقتنا الحاضر، فلا يتم له الغنى وسد الخلة التي أرادها الشارع من تشريع هذه الزكاة، وخاصة إذا علمنا أن الأعيان

---

[١] انظر: التاج والإكليل ٣٦٨/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٨/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٦٤٣/١، الاستذكار لابن عبد البر ٢٥٨/٣ وما بعدها، الثمر الداني ٣٥٧/١، الذخيرة ١٦١/٣، الفواكه الدواني ٤٩/١، المدونة ٣٨٩/١ وما بعدها، كفاية الطالب الرباني ٦٤٤/١، المجموع ٦/ ١٢٦، المهذب ١٦٥/١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٣/٣ وما بعدها، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ١٠١/٢، أسنى المطالب ٣٨٩/١، حاشية البجيرمي ٤٤/٢، مغني المحتاج ٤٠٥/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٦٢/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٦٠/٢، العدة شرح العمدة ١٣١/١، المبدع شرح المقنع ٣٥٨/٢، المغني ٦٦٣/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٥٣/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١١١/٢، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ١٤٨/١.

[٢] انظر. المراجع السابقة.

المشار إليها أو غيرها ليست مقصودة للشارع بذواتها، وإنما المقصود هو نفع الفقراء وإعطاؤهم الأصلح لهم والله تعالى أعلم.

الفرع الثامن: مصرف زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في مصرف زكاة الفطر. فقال الحنفية والشافعية والحنابلة في القول الراجح: إن مصرفها مصرف زكاة المال، فيجوز صرفها إلى الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ التوبة: ٦٠، بل إن الشافعية أوجبوا قسمتها على الأصناف الثمانية إذا وجدوا، وإذا لم يوجدوا فعلى الموجود منهم ، ولم يشترط الحنفية والحنابلة استيعاب جميع الأصناف أو الموجود منهم، وإنما جوزوا صرفها حتى إلى صنف واحد من تلك الأصناف الثمانية وقال المالكية والحنابلة في القول الآخر: إن زكاة الفطر خاصة بالفقراء والمساكين، وليست عامة في جميع مصارف زكاة المال، فلا يجوز دفعها إلى غير الفقراء والمساكين[1] والحقيقة – عندي – أن لهذا القول وجاهته لورود اختصاص هذه الزكاة بهم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» [2]

أما هل يعطى غير المسلمين من زكاة الفطر أو لا؟ فقد أجاب العلماء رحمهم الله تعالى – سواء القائلين: إن مصرفها مصرف زكاة المال، أو الذين قالوا: إنها مختصة بالفقراء

---

[1] الدر المختار ٣٥٨/٢، المبسوط للسرخسي ٩٧/٣، حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٢، تبيين الحقائق ٣١١/١، البحر الرائق ٢٧٥/٢، تبيين الحقائق ٢٢٤/١ وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر ٢٥٨/٣ وما بعدها، الثمر الداني ٣٥٧/١، الذخيرة ١٦١/٣، الفواكه الدواني ٤٩/١، المدونة ٣٨٩/١ وما بعدها، كفاية الطالب الرباني ٦٤٤/١، المجموع ٦/ ١٢٦، المهذب ١٦٥/١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٣/٣ وما بعدها، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ١٠١/٢، أسنى المطالب ٤٠٢/١، حاشية البجيرمي ٤٤/٢، مغني المحتاج ٤٠٨/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٦٢/٣. الشرح الكبير لابن قدامة ٦٦٠/٢، العدة شرح العمدة ١٣١/١، المبدع شرح المقنع ٣٥٨/٢، المغني ٧٠٩/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٥٤/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١١٤/٢، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ١٤٨/١.

[2] سبق تخريجه.

والمساكين - أنه لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين شأنها كشأن زكاة المال، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فقد جوز دفعها إلى أهل الذمة. لكن الذي يؤيده الدليل وتطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لا ما جوزه أبو حنيفة رحمه الله تعالى؛ لقول الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله تعالى عنه عندما بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» [1].

الفرع التاسع: في نقل زكاة الفطر:

الأصل في الزكاة، سواء كانت زكاة مال أو زكاة بدن أن تؤدى في البلد الذي يوجد فيه المالك حين وجوبها فيه، وفي المكان الذي يوجد فيه الشخص المزكي حين وجودها فيه، فتفرق على مستحقها هناك، ولا يجوز نقلها منه إلا إذا لم يوجد من يستحقها؟ لقول الرسول ﷺ في الحديث السابق: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» [2].

هذا في حالة وجود مستحقين لها في بلدها، وقد استثنى الحنفية من ذلك فقالوا: لا بأس أن يخرجها من وجبت عليه إلى قرابته من أهل الحاجة، لما في ذلك من صلة الرحم، وكذلك إذا نقلها إلى قوم هم أحوج من أهل بلده إليها، أو إلى من هو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم[3]. وأما الجمهور فلا يرون نقلها إلى أكثر من مسافة القصر للحديث السابق.

ثم اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الإجزاء إذا نقلها مع عدم وجود مسوغ لنقلها، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة في القول الراجح: إنها تجزئ لأنه لم يخرجها عن الأصناف

---

[1] رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣١) ٥٠٥/٢، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ رقم ١٣٠، ١/ ٣٧.

[2] سبق تخريجه.

[3] الدر المختار ٣٥٨/٢، المبسوط للسرخسي ٩٥/٣، المبسوط للشيباني ٢٥٨/٢، حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٢، تبيين الحقائق ٣١١/١، بدائع الصنائع ٧٥/٢، البحر الرائق ٢٧٥/٢، تبيين الحقائق ٢٢٤/١ وما بعدها ، الاختيار لتعليل المختار ١٣١/١.

الثمانية، وقال المالكية: إذا نقلها إلى من هم في مستوى فقراء أهل بلده، فإنها تجزئ مع الحرمة، وإذا نقلها إلى من هم أقل حاجة من فقراء بلده، فإنها لا تجزئ. وقال الحنابلة في القول الآخر: إذا نقلها مع عدم المسوغ لنقلها، فإنها لا تجزئ بأي حال[1].

وما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من القول بجواز نقل الزكاة إلى بلد غير البلد الذي وجبت فيه بالضوابط التي ذكروها أسد ما دامت أنها تحقق مصلحة أعظم من مصلحة توزيعها في بلدها. كما أنها إذا نقلت من البلد الذي وجبت فيه إلى بلد آخر ودفعت إلى مستحقيها، فإنها تجزئ كذلك لكونها كما قال الجمهور: لم تخرج عن مستحقيها. [2]

---

[1] انظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـــ للقروي ١٨٥/١، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت- ١٩٨/٢، المجموع ٦/ ٢٢٤وما بعدها، المهذب ١٧٣/١، مغني المحتاج ١١٨/٣، الإنصاف ١٤٤/٣، المغني ٥٣٠/٢، كشاف القناع ٢٦٤/٢.

[2] جاء في فتاوى الأزهر فتوى عن نقل الزكاة أجاب عليها الشيخ عطية صقر وهذا نصها: " السؤال: أنا أعيش في بلد مستوى المعيشة فيه مرتفع، ويقل أو يندر أن يكون فيه فقير يستحق الزكاة، فهل يجوز أن أدفعها إلى أقاربي المحتاجين في بلد آخر؟ فكان الجواب (بتصرف):. . . اختلف الفقهاء في نقلها إلى بلد آخر، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلد الزكاة عنها، فقال الحنفية: يكره نقلها، إلا إذا كان النقل إلى قرابة محتاجين، لأن في ذلك صلة رحم، أو إلى جماعة هم أشد حاجة من فقراء البلد، أو كان النقل أصلح للمسلمين، أو كان من دار حرب إلى دار إسلام، أو كان النقل إلى طالب علم، أو كانت الزكاة معجلة قبل أوان وجوبها وهو تمام الحول، ففي جميع هذه الصور لا يكره النقل. والشافعية قالوا: لا يجوز نقل الزكاة من بلد فيه مستحقون إلى بلد آخر، بل يجب صرفها في البلد الذي وجبت فيه على المزكي بتمام الحول، فإذا لم يوجد مستحقون نقلت إلى بلد فيه مستحقون. وحجتهم في ذلك حديث معاذ، والذي ذكره أبو عبيد أن معاذا قدم من اليمن بعد موت النبي ﷺ فرده عمر، ولما بعث إليه بجزء من مال الزكاة لم يقبله ورده أكثر من مرة مع بيان معاذ أنه لا يوجد عنده من يأخذها. والمالكية لا يجيزون نقلها إلى بلد آخر إلا إذا وقعت به حاجة فيأخذها الإمام ويدفعها إلى المحتاجين، وذلك على سبيل النظر والاجتهاد كما يعبِّرون. والحنابلة لا يجيزون نقلها إلى بلد يبعد مسافة القصر، بل تصرف في البلد الذي وجبت فيه وما يجاوره فيما دون مسافة القصر. يقول ابن قدامة الحنبلي: " إن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم، وإذا كان الشخص في بلد وماله في بلد آخر صرفت في بلد المال لامتداد نظر المستحقين إليه، ولو تفرق ماله في عدة بلاد أدى زكاة كل مال في بلده. وهذا الحكم في زكاة المال، أما في زكاة الفطر فتوزع في البلد الذي وجد فيه المزكي حين وجبت عليه، لأنها زكاة عن شخصه لا عن ماله. ومن هنا أقول لصاحب السؤال: إذا وجد مستحق للزكاة في البلد الذي يعيش فيه صرفت إليه على رأى جمهور الفقهاء، ولا يجوز نقلها إلى أقاربه المحتاجين، أما أبو حنيفة فيجيز النقل للمبررات المذكورة ومنها صلة الرحم، أو شدة الحاجة، ولا مانع من الأخذ برأيه، فهو ينظر إلى المصلحة الراجحة " (انظر: المراجع السابقة في مسألة نقل الزكاة، نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٢٤٩ وما بعدها) "

المطلب الثاني: فتاوى خاصة بزكاة الفطر:

زكاة الفطر عن الزوجة غير المسلمة[1]

السؤال : تزوج مسلم مسيحية وله منها أولاد، هل يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها؟

الجواب: زكاة الفطر يجب على الرجل أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم ومنهم الزوجة، والزوجة غير المسلمة وإن وجبت على الزوج نفقة الزوجية لها باتفاق العلماء فإن إخراج زكاة الفطر عنها فيه خلاف، فالجمهور من الأئمة وهم مالك والشافعي وأحمد يرون عدم وجوب إخراجها، لأنها لم تجب عليها أصلا لعدم إسلامها، بناء على الرأي القائل بأن الكافر غير مكلف بفروع الشريعة، وللحديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. ولأن من حكم زكاة الفطر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث كما رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما، والكافر لم يصم فلا معنى لتطهير الزكاة له.

والقيد المذكور في الحديث وهو "من المسلمين " يحتمل أن يقصد به المؤدَّى عنه وليس المؤدِّي، فلا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن عبده غير المسلم مع وجوب نفقته عليه، وكذلك عن زوجته غير المسلمة[2].

ويرى أبو حنيفة وأصحاب الرأي إخراج الزكاة عن الابن الصغير إذا ارتد – مع مراعاة أن الردة تكون من المكلف البالغ –كما يخرجها عن عبده الذمي، أي غير المسلم، بناء على وجوب إنفاق الوالد على ولده الصغير، وإنفاق السيد على عبده. ورووا في ذلك حديثا يقول "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر" ورد عليهم الجمهور برفض هذا الحديث، حيث لم يذكره أصحاب الدواوين وجامعو السنن. وقد يقال: إن زكاة الفطر إن لم تكن طهرة للصائم من اللغو والرفث –والكافر لم يصم – فهي طعمة للمساكين كما نص عليه حديث أبي داود، فتخرج عمن لم يصم

---

[1] من فتاوى الأزهر ٢٣٢/٩. المفتي: الشيخ عطية صقر، مايو ١٩٩٧.

[2] المغنى لابن قدامة ٢/ ٦٤٨ وما بعدها.

كأصحاب الأعذار ومنهم الكفار كالزوجة والعبد، ويرد عليه بأن المسلم إذا لم يصم – ولو بغير عذر – مكلف بأمرين، الصيام والزكاة، فإذا قصر في أحدهما طولب بالآخر.

فالخلاصة أن الزكاة عن الزوجة غير المسلمة غير واجبة على رأى الجمهور، وواجبة عند أبى حنيفة وأصحابه. [١]

السؤال: هل يجوز أن يُشترى من أموال زكاة الفطر ملابس تُقدم للأسر أو الأفراد الذين ليس عندهم ما يكفيهم من ملابس؟ [٢]

الجواب: إذا اعتبر مذهب أبي حنيفة ومن تبعه في إخراج القيمة في الزكاة – وهو اجتهاد معتبر في هذا المقام – فإنه ينبغي أن تملك هذه القيمة للفقير وهو الذي يتولى أمر إنفاقها وتصريفها حسب حاجته، اللهم إلا إذا كان هؤلاء الفقراء أيتامًا أو قصرًا وكان القائم على الزكاة هو الناظر على هؤلاء، أما أن يفترض أن جميع المحتاجين من القصر الذين يتولى دافعو الزكاة النظر لهم والتصرف في أموالهم نيابة عنهم فذلك نظر غير سديد، والله تعالى أعلى وأعلم.

السؤال: هل يمكن أن يتم توزيع الزكاة في العطلة الأسبوعية قبل الموعد المنصوص عليه في الشريعة لوفرة عدد كبير من المتطوعين في هذا الوقت دون غيره؟

الجواب: الأصل في صدقة الفطر هو إغناء الفقراء عن السؤال في هذا اليوم، فينبغي أن تصلهم بحيث يتحقق هذا المقصود، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة فقد أمر النبي ﷺ ببذلها قبل الخروج إلى الصلاة، "فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "، وقد تكون قبل الصلاة مباشرة أي ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد، وقد تكون ليلة العيد، وقد يتقدم إخراجها على العيد باليوم أو اليومين كما هو مروي عن ابن عمر، وكما هو رأي جمهور الفقهاء، وقد يتقدم ذلك إلى نصف الشهر أو إلى أوله كما ذهبت إلى ذلك بعض المذاهب، والأمر في تقديري مرتبط بتحقيق المقصود

---

[١] المغنى لابن قدامة ٢/ ٦٤٨، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير – دمشق – سنة ١٩٩٤، ١/١٨٨

[٢] من فتاوى اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا *www. amjaonline. com*

الشرعي من صدقة الفطر وهو إغناء هؤلاء المحتاجين عن السؤال في هذا اليوم، ويكون أمر التقديم مرتبطًا بتحقيق هذا المقصود، والأمر في ذلك واسع، والله تعالى أعلى وأعلم.

السؤال: ماذا تفعل المراكز الإسلامية بأموال زكاة الفطر التي يضعها المسلمون في صناديق التبرعات قبل صلاة العيد؟

الجواب: يلزمها توجيهها إلى مصارفها الشرعية، فَتُمَلَّكُ للفقراء والمساكين حسب القواعد العامة المعروفة في توزيع الصدقات، ولا ينبغي أن يؤخر صرفها عن يوم العيد إلا بقدر ما تقتضيه ضرورة تنظيم توصيلها على المستحقين، والله تعالى أعلى وأعلم.

حكم شراء طعام زكاة الفطر قبل مدة:

السؤال: مركز إسلامي في بلاد الغرب يقوم بشراء كميات من الطعام كالرز مثلاً قبل العيد بعشرة أيام مثلاً ثم يعلن عن استعداده أخذ مبالغ من المسلمين لزكاة الفطر، ثم يخرجها عنهم، وذلك لأنه لا يتمكن من شراء الكمية إذا أخذ الأموال قبل العيد بيوم أو يومين فما حكم ذلك؟

الجواب: أجاب الشيخ ابن عثيمين بقوله: لا باس أن يشتري المركز الطعام قبل مدة ثم يبيعه على الراغبين في شراء زكاة الفطر ثم تخرج في وقتها الشرعي. [1]

السؤال: هل يجوز أن يتسع الطعام ليشمل كل ما يطلق عليه طعام بما في ذلك الزيت والخضراوات والفواكه والأرز واللحوم والحلوى وغيرها. أم أن بعض هذه الأطعمة لا يجوز إلا في حال التأكد من أن هؤلاء الفقراء والمساكين يتعثر عليهم أكل هذه الأطعمة لمدة طويلة؟ [2]

الجواب: المنصوص عليه من الأطعمة في الأحاديث هو التمر والشعير والزبيب والأقط والبر، ففي حديث ابن عمر عند البخاري «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن

---

[1] فتاوى الإسلام سؤال وجواب: بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، المصدر: www. islam-qa. com ثم ملتقى أهل الحديث www. ahlalhdeeth. com، قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني، وقام بفهرستها: أبو عمر. سؤال رقم ٧١٧٥ .

[2] من فتاوى اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب» وقد كانت هذه الأصناف هي الشائعة في زمن النبوة، ففي رواية أخرى لحديث أبي سعيد الخدري ﷺقال: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر »، وقاس عليها أهل العلم كل ما اتخذه الناس قوتًا، فيدخل في ذلك الأرز والعدس والبقول ونحوها، فقالوا على المزكي أن يخرج صاعًا من غالب قوت البلد.

ولكن هل يمكن اعتبار القيمة بحيث يستعاض عن ذلك بدراهم أو دنانير؟ اختلف أهل العلم في الإجابة على ذلك، والمعول عليه عند جمهورهم هو المنع، وأن الطعام مقصود بذاته في صدقة الفطر، ولاسيما أن القيمة قد يساء استغلالها فقد يوجهها بعض الفقراء إلى بعض المصارف المحرمة، وذهب الأحناف ومن تبعهم [1] إلى مراعاة المعنى، فقالوا: إن المقصود

---

[1] ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى إلى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بناء على جوازها في عموم الزكاة، وروي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وأبي إسحاق، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عموم قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة: ١٠٣ فهذا تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه، وأما بيان النبي ﷺ، لما أجمله القرآن بمثل (في كل شاة شاة) فهو للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم. ((المبسوط: ١٤٤/٢).
- ما روى البيهقي بسنده، والبخاري معلقا عن طاووس قال: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة، وفي رواية: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير. . .) (السنن الكبرى للبيهقي: ١١٣/٤، باب مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيَمِ فِي الزَكَوَاتِ) وأهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها، وقول معاذ الذي اشتهر فرواه طاووس فقيه اليمن وإمامها في عصر التابعين يدلنا على أنه لم يفهم (معاذ) من قوله ﷺ: (خذ الحَبَ من الحَبِ) أنه إلزام بأخذ العين، ولكن لأنه هو الذي يطالب به أرباب الأموال، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم، وإنما عين تلك الأجناس في الزكاة تسهيلاً على أرباب الأموال، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده، كما جاء في بعض الآثار: أنه عليه السلام جعل الدية على أهل الحلل حللا. . ". (الجوهر النقي لابن التركماني المطبوع مع السنن الكبرى: ١١٣/٤).

- ما روى أحمد والبيهقي: أن النبي ﷺأبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة (يعني الساعي الذي أخذها) فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة، قال: فنعم إذن "، وهذا صالح للاحتجاج به من حيث السند والدلالة: فإن أخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.(المصدر السابق)
- أن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التي بها تعلو كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.
- أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبًا من غير زرعه فجاز العدول أيضًا من جنس إلى جنس.
- روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم (المغني: ٦٧١/٢ وما بعدها)
- ولقوله صلى الله عليه وسلم: أغنوهم في هذا اليوم "، والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعه، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات. (إخراج زكاة الفطر من النقود ، خالد الخضيري ، بحث على شبكة الانترنت بتاريخ: ٢٠٠٧/١٢/٩ ،http: //www. midad. me
- ويدل لذلك أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح، لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: " إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر ".(سبق تخريجه)
- ولأن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل فيها إلا بالنقود، كما أنه في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان هو الأنفع للفقراء.

وما استعرضناه من القول بجواز إخراج القيمة مقابل بقول كثير من العلماء وهو عدم إجزاء إخراج القيمة وقد توسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في المسألة حيث يقول: " الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما، ولم يعدل إلى القيمة ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، ليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل: أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة، وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية اهـ. (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ / ٨٢، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢)

والمدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر كان دفعها أفضل. والمتأمل يرى أن الحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال . (راجع في هذه المسألة: المغني ٦٧١/٢ وما بعدها، مجموع

بصدقة الفطر إغناء المحاويج عن السؤال في هذا اليوم، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بغيره، بل قد تكون القيمة أفضل لأنها أدفع لحاجة الفقير وأكثر نفعًا له، ومنهم من قال إن العبرة بما هو أنفع للفقير وأدفع لحاجته، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، قال محمد بن سلمة: (أيام السعة دفع القيمة أحب إلي، وأيام الشدة دفع الحنطة أحب إلي) ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولكنه رخص في إخراج القيمة للحاجة والمصلحة والعدل.

من أجل ذلك مال كثير من المتأخرين إلى ترجيح قول أبي حنيفة في هذا المقام نظرًا لتحقق الحاجة بالنقود بما لا تتحقق به الحاجة من غيرها، ولأن حاجة الفقراء ليست وقفًا على الطعام فقد يكونون أمس حاجة إلى الدواء أو الكساء منهم إلى الطعام والشراب، والله تعالى أعلى وأعلم.

س / هل يجوز أن يُستعاض عن إعطاء الطعام بأن تجمع المراكز الإسلامية قيمة مالية تقديرية للزكاة من أبناء الجالية وتتعاون مع بعض متاجر البقالة على استصدار كروت أو كوبونات تُقدم للفقراء والمساكين ليشتروا بها الطعام الذي يحتاجون إليه في الوقت الذي يريدونه؟

ج / لعل في هذه الفكرة ما يجمع بين الاجتهادين الواردين في هذه المسألة: فهي تحافظ على أن لا تستخدم حصيلة الزكاة إلا في الطعام وهو الأمر الذي قال به جمهور الفقهاء، وتوفر مرونة في اختيار هذا الطعام وتوفيره عند الحاجة، فبدلاً من تراكم أصناف من الأطعمة لدى الفقير قد لا يكون في حاجة إليها، أو قد تكون حاجته إليها أقل من غيرها، أو لا تكون له حاجة إليها بالكلية، وبدلاً من تراكمها لدى الفقير بحيث ينوء بحفظها وتخزينها، فإن هذه الفكرة تتيح له أن يحمل بدلاً من الأطعمة الفعلية هذه الكوبونات التي تتيح له أن يشتري من الأطعمة حسبما يشاء وفي الوقت الذي يشاء، فلا تفرض عليه أطعمة لا

الفتاوى ٢٥/٨٢-٨٣، فقه الزكاة - القرضاوي ٢/ ٢٨٤ وما بعدها بالإضافة إلى كتب الأحناف في المسألة: الدر المختار ٢/٣٥٨، المبسوط للسرخسي ٣/١٠٦، المبسوط للشيباني ٢/٢٥٨، حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٦، تبيين الحقائق ١/٣١١، بدائع الصنائع ٢/٧٢، البحر الرائق ٢/٢٧٤، تبيين الحقائق ١/٣٠٩ وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار ١/١٣١.)

يحتاجها، ولا تفرض عليه في زمن لا يحتاجها، و لم نخرج عن دائرة الطعام، وهي الدائرة التي دار في فلكها جمهور أهل العلم بالنسبة لصدقة الفطر، وبذلك يتحقق المقصود من هذه الزكاة على أكمل الوجوه وأتمها، وإذا عرف مقصود الشارع يسلك في تحصيله أوصل الطرق إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفصل الخامس

الحـــــــج

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : مشروعية الحج والعمرة .

المبحث الثاني :مسائل متعلقة بالحج والعمرة للمغتربين.

المبحث الأول

مشروعية الحج والعمرة

المطلب الأول: تعريف الحج ومشروعيته:

الحج بكسر الحاء وفتحها في اللغة: القصد [1]، وفي الشرع: عرف بتعريفات متقاربة، منها: أنه: أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصة في زمان مخصوص [2]، وقوله: أفعال مخصوصة، تشمل جميع ما يفعله المحرم وما يتجنبه، وقوله: في أماكن مخصوصة، تشمل المسجد الحرام والمشاعر، وقوله: في زمان مخصوص، أي وقت أداء أفعال الحج، وعرفه الشيخ محمد بن صالح العثيمين بأنه: " التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ "[3]، وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام.

والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع [4]، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾آل عمران: ٩٧، وحرف " على " للإيجاب لا

---

[1] المصباح المنير ١ /١٢١، والقاموس المحيط ١/ ٢٣٤، تاج العروس من جواهر القاموس ٤٥٩/٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣٠٣/١، المعجم الوسيط ١٥٦/١.

[2] وهناك تعريفات أخرى قاصرة مثل: " قصد الكعبة لأداء النسك " أو " اسم لأفعال مخصوصة "، أو " قصد بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة " أو " قصد بيت الله لصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة " بينما أعمال الحج ليست في المسجد الحرام فقط بل في المسجد الحرام والمشاعر. (انظر: الفواكه الدواني ٧٨٨/٢، إعانة الطالبين ٢٧٥/٢، حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١٠٧/٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم —بيروت - سنة النشر ١٩٨٠م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى مراد ، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ٤٨/١، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق — سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ٢٦٢/١، المغني ٣/ ١٦٤، وفتح الباري ٣ /٣٧٨، المجموع ٢/٧.)

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧ / ٥. وقال: " وقول بعض الفقهاء في تعريفه: قصد مكة لعمل مخصوص، لا شك أنه قاصر؛ لأن الحج أخص مما قالوا، لأننا لو أخذنا بظاهره لشمل من قصد مكة للتجارة مثلا، ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله ﷻ ، فالصلاة لا نقول: إنها أفعال وأقوال معلومة فقط، بل نقول هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، وكذلك الزكاة والصيام"

[4] المغني لابن قدامة ١٦٤/٣.

سيما إذا ذكر المستحق، فقيل: لفلان على فلان. وقد أتبعه بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آل عمران: ٩٧؛ ليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر[(١)]. وقال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس »، وذكر منها الحج، وعن أبي هريرة ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» [(٢)]. ، وأجمعت الأمة على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة[(٣)].

وقد ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة صحيحة، منها:

١ - عن أبي هريرة ﷺقال: «سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: " إيمان بالله ورسوله " قيل ثم ماذا؟ قال: " جهاد في سبيل الله " قيل: ثم ماذا؟ قال: " حج مبرور» [(٤)].

٢ - وعن أبي هريرة ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» [(٥)].

٣ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، نرى الجهاد

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ ٤٩٨/٣، الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٣٩٧/١.

(٢) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٦٥٨/٢، (٦٨٥٨)، ومسلم في الحج، باب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ ١٠٢/٤، (٣٣٢١)، وفي الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه ٩١/٧، رقم ٦٢٥٩.

(٣) المغني ١٦٤/١٣، والإجماع لابن المنذر ٥٨/١، والحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٤ / ٦، المجموع ٢/٧.

(٤) رواه البخاري في الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل ١٨/١ رقم ٢٦، وفي الحج المبرور ٥٥٣/٢ رقم ١٤٤٧، ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٦٢/١ رقم ٢٥٨.

(٥) رواه البخاري في الحج باب فضل الحج المبرور ٥٥٣/٢ رقم (١٤٤٩)، ومسلم في الحج عن أبي هريرة بلفظ «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ١٠٧/٤ رقم (٣٣٥٧).

أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: " ولكن أفضل الجهاد حج مبرور» [1].

والمبرور قيل: المقبول، وقيل: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وقيل: إن الأقوال التي ذكرت فيه متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. [2].

المطلب الثاني: العمرة وحكم مشروعيتها:

شرع الله ﷻ العمرة عبادة لله وتشريفًا للبيت الحرام، وتعظيمًا للبقاع الطاهرة، وتكريمًا للأماكن المقدسة، لتكون أسهل النسكين على زوار مكة، فيدخلوها بحسن الأدب محرمين ملبين، معظمين لله ولبيته الحرام.

تعريف العمرة: العمرة في اللغة: الزيارة، والعمرة عند الفقهاء قصد زيا رة البيت الحرام وتعظيمه بأداء أفعال مخصوصة. [3]

حكم العمرة: قال الحنفية على المذهب والمالكية على أرجح القولين [4]: العمرة سنة

---

[1] رواه البخاري في الحج باب فضل الحج المبرور ٥٥٣/٢ رقم (١٤٤٨)، وفي باب فضل الجهاد والسير ١٠٢٦/٣ رقم ٢٦٣٢، ومسلم في الحج ٦٢/١، (٢٥٨) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أي الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ «إِيمَانٌ بِاللَّهِ». قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بن جَعْفَرٍ قَالَ «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». والنسائي في فضل الحج ١١٤/٥رقم (٢٦٢٨)، وابن ماجه المناسك (٢٩٠١). والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٢١ رقم: ١٧٥٨٣.

[2] انظر: فتح الباري ٣/ ٣٨٢، وانظر تفاصيل الموضوع في مجلة البحوث الإسلامية ٥٩ / ١٩٧ وما بعدها، بحث بعنوان: (القول الحق في نسك الحج الذي أحرم به خير الخلق ﷺمع بيان أنواع نسك الحج الأخرى، دراسة فقهية مقارنة للدكتور / عبد السلام بن سالم السحيمي، أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[3] انظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح: حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار الحكمة- دمشق - سنة ١٩٨٥، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي: المؤلف: فايق سليمان دلول، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـــ، مركز الأصدقاء للطباعة، غزة — فلسطين، ١٦٣/١ وما بعدها.

[4] الاختيار ١٦٩/١، الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب- بيروت - سنة ١٤٠٣، ١١٧/٢، المبسوط للسرخسي ١٠٣/٤، البحر الرائق ٦٣/٣، الدر المختار: ٢٠٦/٢، فتح القدير: ٣٠٦/٢، البدائع: ٢٢٦/٢، مراقي الفلاح: ص١٢٦، الاستذكار ٥/٤، ١٠٨، الشرح الصغير: ٤/ ٢، مواهب الجليل ٤١٥/٣، حاشية الدسوقي ٢/٢، شرح مختصر خليل ٣٠٩/٢، منح الجليل ١٨٦/٢، القوانين الفقهية: ص ٩٥، بداية المجتهد: ٣٢٦/١، ويلاحظ أن الكاساني في البدائع اختار القول

مؤكدة مرة واحدة في العمر؛ لأن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة، مثل حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» فإنه ذكر الحج مفردًا، وروى جابر أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك» [1] وفي رواية «أولى لك»، وروى أبو هريرة: «الحج جهاد والعمرة تطوع» [2].

وقال الشافعية في الأظهر، والحنابلة[3]: العمرة فرض كالحج، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾البقرة: ١٩٦ أي ائتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ "عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"[4].

بوجوب العمرة كصدقة الفطر والأضحية والوتر.

[1] أخرجه الترمذي (٢٧٠/٣ رقم ٩٣١) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (٤٤٣/٣ رقم ١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٥٦/٤ رقم ٣٠٦٧)، والدارقطني (٢٨٥/٢). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٢٢٣/٣، رقم ١٣٦٤٦)، وأحمد (٣١٦/٣، رقم ١٤٤٣٧). لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وتصحيح الترمذي له فيه نظر؛ لأن الأكثر على تضعيف الحجاج، قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعفه. (نيل الأوطار:٣/٥)

[2] أخرجه الشافعي في "مسنده" "١١٢/١"، كتاب الحج: باب فيما جاء من فرض الحج وشروطه، حديث "٥٠٨"، والبيهقي في "السنن الكبرى" " ٣٤٨/٤"، وفي "معرفة السنن والآثار" " ٥٠٢/٣"، كتاب المناسك: باب العمرة هل تجب وجوب الحج؟ من طريق الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي، فذكره ، أخرجه ابن ماجه "٩٩٥/٢"، كتاب المناسك: باب العمرة، حديث " ٢٩٨٩"، من حديث طلحة. والحديث ضعيف ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ٣٥٨ رقم ٢٠٠.

[3] الحاوي في فقه الشافعي ٤٣/٤، السراج الوهاج على متن المنهاج ١٥١/١، مغني المحتاج: ٤٦٠/١، نهاية المحتاج ٢٣٤/٣، المبدع شرح المقنع ٣٢/٣، المغني: ٢٢٣/٣ وما بعدها، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٥٥/١، كشاف القناع ٣٧٧/٢.

[4] أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه "٩٦٨/٢"، كتاب المناسك: باب الحج جهاد النساء، رقم"٢٩٠١"، وبنحوه أخرجه البخاري " ١٥٧/٤"، كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور، رقم"١٥٢٠"، والنسائي " ١١٤/٥"، كتاب المناسك: باب فضل الحج، رقم"٢٦٢٧"، وأخرجه أحمد "١٦٥/٦"، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن خزيمة " ٣٥٩/٤"، حديث "٣٠٧٤"، من حديث عائشة قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: "عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة" هذا لفظ ابن خزيمة.

ويظهر لي أن الرأي الثاني أصح، لدلالة هذه الآية، ولضعف أحاديث الفريق الأول [١]، وهذا ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة [٢]: حيث قالت: " الصحيح من قولي العلماء أن العمرة واجبة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾البقرة: ١٩٦، ولأحاديث وردت في ذلك "، وما ذهب إليه الشيخ ابن باز حيث قال: الصواب أن العمرة واجبة مرة في العمر كالحج "[٣]. وكذلك الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" حيث قال: اختلف العلماء في العمرة، هل هي واجبة أو سنة؟ والذي يظهر أنها واجبة".[٤]

مشروعية العمرة: العمرة مشروعة، ويدل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾البقرة: ١٩٦، أما الأحاديث التي تدل على مشروعيتها منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) [٥]، وأما الإجماع فقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية العمرة، وإن اختلفوا في حكمها.[٦]

وقت العمرة: تجوز العمرة في أي وقت من أوقات السنة ولا تكره في شيء منها، ويجوز أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة ويستحب الإكثار منها، والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي أيام السنة لحديث: (عمرة في رمضان تعدل حجة) [٧]، يعني تعدل ثواب حجة، ولا تسقط عنه فريضة الحج. ولها أركان وواجبات وسنن وكيفية أدا ء لا مجال

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته ٢٠٧٥/٣.

[٢] (٣١٧/١١)

[٣] مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٥/١٦)

[٤] (٧ / ٩)

[٥] رواه البخاري في الحج، باب وجوب العمرة وفضلها ٦٢٩/٢ رقم ١٦٨٣، ومسلم في الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ١٠٧/٤ رقم ٣٣٥٥.

[٦] انظر تفاصيل هذه المسائل: المراجع السابقة للمذاهب الأربعة، و الإجماع لابن المنذر ٥٨/١، موسوعة الإجماع: سعدي أبو جيب ٨٣٤/٢ وما بعدها.

[٧] أخرجه البخاري في "باب عمرة في رمضان" ٢/ ٣١ رقم ١٦٩٠، وكذا في مسلم ٦١/٤ (٣٠٩٨) في الحج باب فضل العمرة في رمضان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ «مَا مَنَعَكِ أَنْ تكوني حَجَجْتِ مَعَنَا». قَالَتْ نَاضِحَانِ (الناضح: الناقة التي يسقى عليها الماء) كَانَا لأَبِى فُلاَنٍ - زَوْجِهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِى عَلَيْهِ غُلاَمُنَا. قَالَ «فَعُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَقْضِى حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً معي».

لتفصيلها ويرجع فيها إلى كتب الفقهاء المعتمدة. [1]

المبحث الثاني

مسائل متعلقة بالحج والعمرة للمغتربين

المطلب الأول: مسائل متعلقة بالاستطاعة:

الحج واجب على المكلف على الفور مع القدرة، إذا استطاع. قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ آل عمران: ٩٧، فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب مع الاستطاعة، أما العاجز فلا حج عليه، لكن لو استطاع ببدنه وماله وجب عليه، وإذا استطاع بماله، و لم يستطع ببدنه لكونه هرمًا أو مريضًا لا يرجى برؤه فإنه يقيم من ينوب عنه ويحج عنه ، ومن الأمور المعتبرة في الاستطاعة في عصرنا الحاضر وجود أجرة حملة الحج إذا كان لا يمكن منح تأشيرة الحج أو تصريح الحج إلا بذلك، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " إذا كان مفهوم النظام أن الإنسان يجب أن يعقد مع الحملة من بلده حتى يرجع وهذا يكلفه مالاً لا يستطيعه فإنه لا يجب عليه الحج، لأنه غير مستطيع " لكن لو حج من غير حملة ولا مطوف فحجه صحيح، ولا حرج عليه في ذلك لاسيما في حج الفريضة. [2]

ويجب التنبه إلى أنه يجب تجنب إنفاق الأموال في الحملات الباهظة الّثمن والتي يتضح من عرف الناس أنه مبالغ بأسعارها، والتي يكون فيها الإسراف والتبذير، وربما التفاخر أو التعالي على الناس، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ الأعراف: ٣١ هذا، ويجب على القائمين على حملات الحج الصدق والوفاء بالعهود والشروط والوعود،

---

[1] راجع في ذلك: (الاختيار ١/١٦٩، الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني ٢/١١٧، المبسوط للسرخسي ٤/١٠٣، البحر الرائق ٣/٦٣، الدر المختار: ٢/٢٠٦، فتح القدير: ٢/٣٠٦، البدائع: ٢/٢٢٦، مراقي الفلاح: ص ١٢٦، الاستذكار ٤/٥، ١٠٨، الشرح الصغير: ٤/ ٢، مواهب الجليل ٣/٤١٥، حاشية الدسوقي ٢/٢، شرح مختصر خليل ٢/٣٠٩، منح الجليل ٢/١٨٦، القوانين الفقهية: ص ٩٥، بداية المجتهد: ١/٣٢٦، الحاوي في فقه الشافعي ٤/٤٣، السراج الوهاج على متن المنهاج ١/١٥١، مغني المحتاج: ١/٤٦٠، نهاية المحتاج ٣/٢٣٤، المبدع شرح المقنع ٣/٣٢، المغني: ٣/٢٢٣ وما بعدها، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٤٥٥، كشاف القناع ٢/٣٧٧.

[2] مجموع فتاويه ٢١/١١٧، ٣٥٥.

وأن يحملوا الحجاج على كفوف الراحة، فإنهم ضيوف الرحمن، فلابد من إكرامهم ومعرفة قدرهم، ومن كذب وخدع وغش من أصحاب الحملات وأكَل أموال الحجاج بالباطل فيجب تعزيره التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله عن مثل هذه الأفعال القبيحة المنكرة على آحاد الناس فكيف بضيوف الرحمن، فاحترام الحجاج وتقديرهم وخدمتهم كله من تعظيم شعائر الله، ومن تعظيم حرمات الله تعالى.

مسألة: التعامل مع البنوك الربوية لأداء الحج و اشتراطُ الضمان البنكيِّ للحملات والإيداع للأشخاص.

ومن مسائل الحج المتعلقة بالاستطاعة أن بعض الحجاج في البلاد يُطلب منهم إيداع مبالغ نقدية في البنوك كضمانات، وقد لا يكون في بلدانهم بنوك إسلامية ليتم إيداع النقود فيها، ولا يكون أمامهم إلا الإيداع في البنوك الربوية، فربما ترك بعضهم الحج تورعًا رغم قدرته عليه حتى لا يودع في البنك الربوي، وهذا لا شك أنه خطأ، وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن ذلك، ومما جاء في السؤال: " مع العلم أن البنوك ربوية، ولا توجد وسيلة للذهاب إلى الحج إلا هذه الوسيلة، فهل الحج في هذه الحالة فرض على المسلم المقتدر، وإذا حج المسلم هل يكون حجه صحيحا، مع العلم أنه ساعد البنوك الربوية؟ "، فأجابت بما نصه: " الحج صحيح، وما ذكر لا يعتبر عذرا في تأخير الحج إذا كان صاحبه قادرا على ذلك. "[(1)]، ويجب في حال الإيداع في البنوك الربوية ألا تؤخذ على المبالغ المودعة فوائد ربوية؛ إذ الربا من كبائر الذنوب، وأن يكون الإنسان مضطرًا للإيداع في البنك الربوي بسبب عدم وجود بنوك إسلامية أو لكونه مجبرًا على البنك الربوي؛ إذ الإيداع في البنوك الربوية محرم بدون أخذ فوائد ربوية عند أكثر الفقهاء المعاصرين وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، و به صدرت توصية المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، إن لم يكن لهذا الإيداع حاجةٌ أو ضرورة؛ وذلك لأن في هذا الإيداع إعانة على معصية الربا، والإعانة على المعصية معصية، إذ فيها تقوية للمصارف على المراباة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ المائدة: ٢، فإن كان هناك حاجةٌ أو ضرورة كما في مسألتنا جاز

---

(1) فتاوى اللجنة ١١/٤٢.

الإيداع في البنك الربوي، و لم يؤثر ذلك على صحة الحج، و لم ينقص أجره، والله أعلم. [1]

مسألة: احتياج العمال لإذن كفلائهم للحصول على تصريح الحج:

ومن نوازل الحج المتعلقة بالاستطاعة احتياج العمال لإذن كفلائهم للحصول على تصريح الحج، فقد يمتنع الكفيل أحيانًا عن إعطاء هذا الإذن للعامل بحق أو بغير حق، ففي هذه الحالة لا حرج ولا إثم في تأخير الحج؛ لأن العامل معذور، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " نحن نتمنى لكل إخواننا الكفلاء أن يهديهم الله ﷻ وأن يرخصوا لإخوانهم الذين يعملون عندهم بأداء فريضة الحج؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وقد أمر الله بذلك، فقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢، ولأن هذا قد يكون سببًا للبركة في أعمالهم وأرزاقهم؛ لأن هذه الأيام العشرة إذا تعطل العمل عنده فإن الله قد يترل له البركة فيما بقي من العمل، ويحصل على خير كثير، فإن تيسر هذا فهو المطلوب، وهو الذي نرجوه من إخواننا الكفلاء، وإن لم يتيسر فإن هذا العامل لا يعتبر مستطيعًا، فيسقط عنه الحج؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾آل عمران: ٩٧، وهذا لم يستطع ". [2]

أما في الأحوال التي لا يشترط فيها إذن الكفيل أو مرجع العمل للحصول على تصريح الحج فإن طلب الإذن أو الاستئذان لا يشترط، بل يجب على العامل أو الموظف أن يبادر إلى أن يحج حجة الإسلام إن كان مستطيعًا؛ إذ الحج واجب على الفور على الصحيح من قولي العلماء[3] ــ وهو مذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة وكذا المالكية في أحد القولين [4]؛

---

[1] مختصر في نوازل الحج، الدكتور محمد بن هائل المدحجي، بحث منشور على شبكة الانترنت، موقع الشيخ صالح العضيب، السبت ٢٠١١/١٠/٢٢ م – الموافق ٢٤-١١-١٤٣٢ هــ http: //www. alodaib. com

[2] اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين، لقاءات مفرغة على شبكة الانترنت ٥/٢٥.

[3] قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" (ص ١٠٢/١): "والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء".

[4] راجع في ذلك: (الاختيار ١٦٩/١، الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني ١١٧/٢، المبسوط للسرخسي ١٠٣/٤، البحر الرائق ٦٣/٣، الدر المختار: ٢٠٦/٢، فتح القدير: ٣٠٦/٢، البدائع: ١٥٠/٢، مراقي الفلاح: ص ١٢٦، الاستذكار ٥/٤، ١٠٨، الشرح الصغير: ٤/ ٢، مواهب الجليل ٤١٥/٣، حاشية الدسوقي ٢/٢، شرح مختصر خليل ٣٠٩/٢، منح الجليل ١٨٦/٢، القوانين الفقهية: ص ٩٥، بداية المجتهد: ٣٢٦/١، الحاوي في فقه الشافعي ٢٦/٤، السراج الوهاج على متن المنهاج ١٥١/١، مغني المحتاج: ٤٦٠/١،

لقوله ﷺ: " من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة "[1]، هذا إن لم يكن على رأس عمله، فإن كان على رأس عمله أيام الحج و لم يمكنه أخذ إجازة فهنا يجب عليه أن يستأذن قبل الذهاب إلى الحج، فإن أُذن له وجب عليه الانطلاق للحج، وإن لم يؤذن له فإن كان يترتب على تركه العمل ضرر خاص أو عام جاز له تأخير الحج؛ لأنه معذور، وإن لم يترتب على تركه العمل ضرر لكن لم يؤذن له فهذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه يجب عليه أن يذهب للحج الواجب وإن لم يؤذن له، ومنهم من يرى أنه معذور في تأخير الحج لأنه مرتبط بعقد مع جهة عمله أو كفيله، والله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾المائدة: ١.

والقول الثاني فيما يظهر أقوى، خاصة وأن المالكية في المعتمد والشافعية يرون وجوب الحج على التراخي وليس على الفور بشرط العزم على الفعل في المستقبل، وأن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله، وهذا وإن كان مرجوحًا، إلا إنه يقوى القول به في مثل هذ ه الأحوال، اللهم إلا أن يمكنه أداء المناسك خارج وقت العمل بدون ضرر على العمل ــ كأن يكون عمله في مكة ــ فهنا يجب عليه المبادرة لأداء الحج. [2]

مسألة: الاعتمار أكثر من مرة في سفر واحد:

كثير من المسلمين في البلاد غير الإسلامية لا يتسنى لهم العمرة إلا مرة واحدة لبعد بلدانهم و لغلاء تكلفة العمرة، فإذا اعتمروا عمرة لهم تحللوا، ثم خرجوا إلى التنعيم ليهلوا بعمرة لوالديهم الذين توفوا مثلا، فربما فعلوا هذا – في السفرة الواحدة – مرة أو مرتين، فما حكم هذه المسألة؟

اختلف أهل العلم في حكم تكرار العمرة والإكثار منها على أقوال:

نهاية المحتاج ٢٣٤/٣، المبدع شرح المقنع ٣٥/٣، المغني: ٢٢٣/٣ وما بعدها، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٥٥/١، كشاف القناع ٣٩٠/٢)

[1] سنن البيهقي الكبرى: ٣٣٩/٤، رقم ٨٩٥٥، سنن أبي داود: ٧٥/٢ رقم ١٧٣٤، مسند أحمد: ٢٢٥/١ رقم ١٩٧٣، مسند أحمد: ٢٢٥/١ رقم١٩٧٤، المعجم الكبير: ٢٩٦/١٨ رقم٧٦٠، سنن ابن ماجه: ٩٦٢/٢ رقم ٢٨٨٣، المستدرك على الصحيحين: ٦١٧/١ رقم ١٦٤٥ .

[2] مختصر في نوازل الحج، الدكتور محمد بن هائل المدحجي، بحث منشور على شبكة الانترنت، موقع الشيخ صالح العضيب، السبت ٢٠١١/١٠/٢٢ م – الموافق ٢٤-١١-١٤٣٢ هـــ http: //www. alodaib. com

القول الأول: أن ذلك مستحب وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وهو مقابل المشهور في مذهب المالكية وهو قول في مذهب الحنابلة ، وهو مذهب طائفة كبيرة من السلف والأئمة لكن استثنى الحنفية من ذلك أشهر الحج فكرهوا العمرة فيها لمن كان بمكة.

القول الثاني: أن الاعتمار في السنة أكثر من مرة مكروه وهو مشهور مذهب المالكية ومع ذلك فإذا كررها أحد في السنة أكثر من مرة فهي منعقدة ولازمة بالإحرام.

والقول الثالث: أن تكرارها مستحب لكن لا يوالي بين العمرتين ولا يكثر وهو مذهب الحنابلة.

والقول الرابع: عدم مشروعية تكرارها في السفرة الواحدة وهو ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة وقبله طاووس اليماني.

وإليك أقوالهم من المذاهب الأربعة:

من أقوال الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين: قوله (ولو رفضها) أي العمرة التي طاف لها وأدخل عليها الحج، قوله (قضاها) أي ولو في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج) [1]

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (لكن استثنى الحنفية من ذلك الاعتمار في أشهر الحج للمكي ، والمقيم بها ، ولأهل المواقيت ومن بينها وبين مكة ، فيكره لهؤلاء الاعتمار في أشهر الحج عند الحنفية ؛ لأن الغالب عليهم أنهم يحجون ، فيصبحون متمتعين ، ويلزمهم دم جزاء إن فعلوه عند الحنفية. أما عند الجمهور فلا حرج عليهم في ذلك ؛ لأنهم يجيزون لهم التمتع ، ويسقطون عنهم دم التمتع أيضا.) [2]

ومن أقوال المالكية ما جاء في مواهب الجليل: (ويستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور وقاله مالك في المدونة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك وقد كرهه جماعة من السلف وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وقال ابن حبيب: لا بأس بها في كل شهر مرة وقال أبو الحسن وغيره: وفرطت عائشة رضي الله عنها في العمرة سبع سنين ثم قضتها في عام واحد وروي عن علي

---

[1] ٥٨٥/٢.

[2] ٣٠ / ٣٢٧.

رضي الله عنهفي كل شهر مرة وروي عن ابن عمر أنه اعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة وحمل على ألف فرس في سبيل الله وأعتق ألف رقبة "[1]

وقال سند: كره مالك تكررها في السنة الواحدة تأسيا بالنبي ﷺ لأنه اعتمر في كل عام مرة وحكي كراهة ذلك عن كثير من السلف وما روي أن عليا كان يعتمر كل يوم وأن ابن عمر كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير فيحتمل أن يكون قضاء عن نذر أو لوجه رآه كما روي أن عائشة فرطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد ولو كان مستحبا لفعله عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده أو ندب إليه على وجه يقطع العذر "[2]

وفي الثمر الداني شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج وزماني وهو جميع السنة. . . ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور) [3]

وقال القرافي في الذخيرة: (وأما العمرة فجميع السنة وقت لها لكن تكره في أيام منى لمن يحج ويكره تكرارها في السنة الواحدة وقال مطرف لا تكره) [4] وقال أيضا: (ولا يعتمر عند مالك إلا مرة واستحب مطرف تكرارها لأن عليا رضي الله عنهكان يعتمر في كل يوم مرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهيعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير، لنا ما في الموطأ أنه اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة إحداهن في شوال وثنتان في ذي القعدة وما رووه يحتمل القضاء فقد روي أن عائشة رضي الله عنها فرطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد ولو كان ذلك مستحبا لفعله والأئمة بعده) [5]

وفي الفواكه الدواني: (سنة العمرة تحصل بمرة كما يأتي وما زاد عليها يقع نافلة حيث حصلت في عام آخر لأنه يكره تكرارها في العام الواحد إلا لعارض كمن تكرر دخوله الحرم ودخل قبل أشهر الحج) [6]

---

[1] ٤١٥/٣.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] ٣٨٩/١.

[4] ٢٠٣/٣.

[5] الذخيرة ٣٧٤/٣.

[6] ٧٨٩/٢.

وفي الفواكه الدواني أيضا: (والعمرة سنة مؤكدة) والعمرة لغة الزيادة وشرعا عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وتحصل السنة بفعلها (مرة في العمر) وتندب الزيادة عليها لكن في عام آخر لأنه يكره تكرارها في العام الواحد إلا أن يتكرر دخوله مكة من موضع يجب عليه معه الإحرام كما لو خرج مع الحج ورجع إلى مكة قبل أشهر الحج فإنه يحرم بعمرة لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه بخلاف العمرة ميقاتها الزماني الأبد) [1]

وفي كفاية الطالب الرباني: (ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ،وكره مالك أن يعتمر في السنة مرارا فمن اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر أيضا في المحرم فلا يكره لأنه إنما اعتمر في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان إلا لحاج فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى ولو كان قد تعجل في اليوم الثاني من أيام منى انتهى) [2]

من أقوال الشافعية:

ذكر النووي في المجموع قوله: (مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب،وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف و الخلف ، وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم ﭫ، وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة ؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج. واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح { أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع ، فحاضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج ففعلت ، وصارت قارنة ووقفت المواقف ، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي ﷺ قد حللت من حجك وعمرتك ، فطلبت من النبي ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى ، فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى } رواه البخاري ومسلم مطولا ، ونقلته مختصرا[3]

---

[1] ٨٣٥/٢.

[2] ٧٠٨/١.

[3] ١٤٩/٧ وما بعدها. والحديث رواه البخاري في باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) ١١٣/١ رقم ٢٩٠، ومسلم في باب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ ٣٠/٤ رقم ٢٩٧٦.

وفي مغني المحتاج: (ويسن الإكثار منها ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد أعمر ﷺ عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته وفي رواية ثلاث عمر) [(١)]

من أقوال الحنابلة:

وفي المغني لابن قدامة: (ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاووس وعكرمة والشافعي، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة ولأن النبي ﷺ لم يفعله. [(٢)]، ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها ولأن النبي ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما [(٣)]، وقال علي ﷺ: في كل شهر مرة وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر رواهما الشافعي في مسنده وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، وقال في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر[(٤)]

وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار، وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم، قال طاووس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو

---

(١) ٤٧٢/١.

(٢) ١٧٤/٣.

(٣) أخرجه البخاري في «أبواب العمرة»، باب وجوب العمرة وفضلها: ٢/ ٦٢٩ رقم (١٦٨٣)، ومسلم في «الحج»، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: ١٠٧/٤ رقم (٣٣٥٥)، والنسائي في «مناسك الحج»، باب فضل العمرة: ١١٥/٥ رقم (٢٦٢٩)، وابن ماجه في «المناسك»، باب فضل الحج والعمرة: ٩٦٤/٢ رقم (٢٨٨٨)، وابن حبان في «صحيحه»: ٩/٩ رقم (٣٦٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٣٥٩/٤ رقم (٣٠٧٢)، وأحمد في مسنده ٤٧٤/٣ (١٥٧٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه)

(٤) المغني ١٧٤/٣.

يعذبون قيل له: فلم يعذبون قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غيره شيء، وقد اعتمر النبي ﷺ أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه و لم يبلغنا أن أحدا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه إلا عائشة حين حاضت فأعمرها في التنعيم لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت: يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك، ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه.) [1]

وفي المبدع: (لا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة ويكره الإكثار والموالاة بينهما باتفاق السلف، قال أحمد: إن شاء كل شهر وقال لا بد يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن واستحبه جماعة، ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة لعمرة تطوع و أنه بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابي على عهده سوى عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا وفيه نظر) [2]

وفي الإنصاف: " لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا. والصحيح من المذهب: كراهة الإكثار منها، والموالاة بينهما، وقال في الفصول: له أن يعتمر في السنة ما شاء. ويستحب تكرارها في رمضان. لأنها فيه تعدل حجة، وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا. وقال: هو بدعة. لأنه لم يفعله، عليه أفضل الصلاة والسلام. ولا صحابي على عهده إلا عائشة. لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا.) [3]

وفي الروض المربع: (وتباح العمرة كل وقت فلا تكره بأشهر الحج، ولا يوم النحر، أو عرفة، ويكره الإكثار، والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في المبدع. ويستحب تكرارها في رمضان، لأنها تعدل حجة.) [4]

وأرى أنه يجوز للمعتمر أن يؤدي أكثر من عمرة في رحلة واحدة، سواء عنه أو عن

---

(1) المرجع نفسه.

(2) ٣/١٨٦.

(3) ٤/٤٢.

(4) ١/١٩٣.

والده المريض الذي لا يستطيع العمرة بنفسه ولا يرجى برؤه، وذلك بعد أن يكون قد اعتمر عن نفسه؛ بل إن تكرار العمرة من فضائل الأعمال، بل نص ابن قدامة رحمه الله على نفي الخلاف في جواز عمرة مَن كان بمكة مِن أهلها أو القادمين عليها، فقال: " كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمِنَ الحل، لا نعلم في هذا خلافًا، ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يعمِّر عائشة من التنعيم[1]، وعليه فإنه يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في السفرة الواحدة، طالما لم يأت نص بالمنع من ذلك، وقد أجازه عامة العلماء.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالإحرام والمواقيت:

مسألة: الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة:

اختلف العلماء المعاصرون فيمن مرَّ على ميقات من المواقيت، هل المرور الجوي كالمرور الأرضي، أم لا، والصحيح أن من مرَّ على الميقات فإن الواجب عليه أن يحرم منه، سواء مرَّ به برًّا أم جوًّا، وهو مقتضى النصوص التي أوجبت الإحرام من المواقيت، فقوله ﷺ: (هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن) [2]، وهو يوقِّت المواقيت يشمل من مرَّ عليه برًّا، أو جوًّا، واعتمادا على القاعدة المطردة: "الهواء تابع للقرار"، فإن الجوَّ يتبع البرَّ في هذه المسألة، فكما أن الواجب أن يحرم من هذا المكان برًّا، فإنه الواجب كذلك فيما إذا مرَّ عليه جوًّا.

لكن إن شقَّ ذلك على المسلم، فله في حال المرور بالطائرة أن يقدِّم الإحرام يسيرا، احتياطا، ولا يعد فاعلا مكروها، وهذا الحكم هو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفيه: "أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضًا أوجوًّا أو بحرًا لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة". [3]

---

[1] المغني ٣/٢١٥.

[2] أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ٢/٥٤٥ رقم ١٤٥٢، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة ٤/٥ رقم ٢٨٦٠.

[3] من أين يحرم القادم بالطائر جوًا للحج أو العمرة؟ بحث للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد ٣، الجزء ٣ ص ١٤١٩.

ولكن إذا لم يمر المحرم على شيء من المواقيت المعروفة فمن أين يحرم؟ ، أجاب على ذلك الشيخ ابن عثيمين بقوله[1]: " إذا كان لا يمر بشيء من هذه المواقيت فإنه ينظر إلى حذو الميقات الأقرب إليه (فيحرم منه)، إذا مر في طريق بين يلملم وقرن المنازل ينظر أيهما أقرب إليه، فإذا حاذى أقربهما إليه أحرم من محاذاته، ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه أهل العراق وقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرنًا، وإنها جَوْر عن طريقنا - يعني فيها ميول وبعد عن طريقنا - فقال رضي الله عنه: انظروا إلى حذوها من طريقكم[2]، فأمرهم أن ينظروا إلى محاذاة قرن المنازل ويحرموا[3]، وفي حكم عمر رضي الله عنه- هذا - فائدة جليلة، وهي أن الذين يأتون عن طريق الطائرات وقد نووا الحج أو العمرة ويمرون بهذه المواقيت إما فوقها أو عن يمينها أو يسارها يجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا هذه المواقيت، ولا يحل لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يترلوا في جدة، كما يفعله كثير من الناس، فإن هذا خلاف ما حدده النبي عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ الطلاق: ١. وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ البقرة: ٢٢٩، فعلى الإنسان إذا جاء عن طريق الجو وهو يريد الحج أو العمرة أن يكون متهيئًا للإحرام في الطائرة، فإذا حاذى أول ميقات يمر به وجب عليه أن يحرم، أي أن ينوي الدخول في النسك ولا يؤخر هذا حتى يدخل في مطار جدة ".

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن سؤال لح جاج من استراليا جاء فيه: " نحن نعيش في استراليا، وفي هذا العام يريد وفد كبير من مسلمي استراليا القيام بفريضة الحج، ونحن نسافر من سدني مثلاً وأول محطة لنا وهي أحد ثلاث موانئ جوية: جدة، أبو ظبي، البحرين، فأين ميقات إحرامنا؟ هل نحرم من سدني أو من أي مكان آخر؟ أرجو الإجابة ولكم الشكر. "

فجاء الجواب على النحو التالي: " ليست سدني ولا أبو ظبي ولا البحرين ميقاتًا لحج

---

[1] "فتاوى ابن عثيمين" (٢١/٢٧٦). ...سؤال رقم ٤٠٩٦٥.

[2] أخرجه البخاري " ٢/٥٥٦" كتاب الحج: باب ذات عرق لأهل العراق، حديث " ١٤٥٨"، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٥٤"، كتاب الحج: باب ميقات أهل العراق، حديث رقم ٩١٧٧.

[3] فتح الباري ٣٨٩/٣.

ولا عمرة، وليست جدة ميقاتًا لمثلكم، وإنما هي ميقاتٌ لأهلها. ويجب أن تحرموا إذا كنتم مررتم جوًا فوق أول ميقات تمرون عليه قاصدين إلى مكة؛ لقول النبي ﷺ لَّما وقت المواقيت: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) [(١)]، وبإمكانكم أن تسألوا مُضِيف الطائرة قبل المرور عليه، وإن نويتم الدخول في الإحرام بالحج أو العمرة ولبيتم بذلك قبل الميقات الذي ستمرون عليه خشية أن تتجاوزوه غير محرمين فلا بأس، أما التهيؤ للإحرام بتنظيف أو غسل أو ارتداء ملابس الإحرام فيجوز في أي مكان. [(٢)]

مسألة: هل جدة ميقات أو لا؟ [(٣)]

لم تكن جدة على عهد النبي ﷺ كما هي الآن مدينة مأهولة وعامرة. وباعتبار أن الناس إلى عهد قريب كان كثير منهم يأتي إلى الحج عن طريق البر، وحتى الذين يأتون عن طريق البحر كانوا ربما نزلوا عن طريق ينبع، أو عن طريق الشعيبة. وهذه كلها لا إشكال فيها. فالذي يأتي من ينبع يحرم من ذي الحليفة أو من الجحفة، والذي يأتي من الشعيبة يحرم من يلملم، أما في هذه الأزمنة فإن أكثر من نصف الحجاج يأتي عن طريق جدة؛ إما عن طريق الطيران، أو عن طريق البحر. فبالنسبة إلى هؤلاء هل نقول لهم إن جدة ميقات بحيث أن الواحد منهم لا يحرم حتى يصل إلى جدة ويترل فيها، ثم بعد ذلك يحرم أم نقول إن الإحرام واجب عليهم قبل أن يصلوا إلى جدة؟

قبل أن نبحث هذه المسألة يحسن بنا أن نحرر محل التراع حتى نعرف ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه من هذه المسألة.

فنقول إن أهل العلم أجمعوا على أن أهل جدة والمقيمين في جدة وحتى الطارئين على جدة لكنهم ما أنشؤوا نية النسك من حج أو عمرة إلا وهم في جدة. إن جدة بالنسبة لهم ميقات. فأهل جدة مثلاً إذا أراد الواحد منهم أن يعتمر فبإجماع أهل العلم أنه يحرم من بيته في جدة، وحتى القادمين عليها من الآفاق. افترض أن إنسانا من مصر ووظيفته في جدة،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣١/١١). ...سؤال رقم ٤٩٤٩.

(٣) بتصرف من نوازل الحج، دروس ألقاها د/ عبد الله بن حمد السكاكر، ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال ١٤٢٧هـــ، ومنشور على شبكة الإنترنت الثلاثاء ٠٥ ذو الحجة ١٤٣٢ الموافق ٠١ نوفمبر ٢٠١١، http: //islamtoday. net

فسكن جدة. فإنه إذا أراد أن يعتمر أو يحج يحرم من جدة. هذا بإجماع أهل العلم حتى غير المقيم فيها إذا جاء إليها ثم أنشأ النية في جدة فإن ميقاته جدة بإجماع أهل العلم. إذًا هؤلاء لا يدخلون في محل النزاع فجدة بالنسبة لهم ميقات بالإجماع. [1]

إذًا محل النزاع الذي نريد أن نبحثه هو لمن يأتي إلى جدة، وفي نيته أن يحج أو يعتمر قبل أن يصل إلى جدة كمن يسافر مثلاً من بريدة إلى جدة، وهو ينوي الحج أو العمرة، أو يأتي من مصر أو يأتي من العراق أو من الباكستان أو من المغرب أو من أي بلد يأتي إلى جدة، وهو من حين أنشأ السفر ينوي الإحرام بالحج أو العمرة فهذا من أين يحرم وهل تعد جدة بالنسبة له ميقات أو لا؟

الذي يأتي إلى جدة وفي نيته الإحرام إذا مرّ فوق أحد المواقيت كأن يمر فوق قرن المنازل أو السيل الكبير الآن أو فوق ذي الحليفة أو فوق الجحفة أو فوق يلملم فإذا أحرم فوق الميقات أو من محاذاة الميقات الذي يمر عليه، فهذا لاشك أنه أبرأ لذمته وأسلم له؛ لأنه يكون قد خرج من الخلاف، لكن نأتي إلى أحد رجلين إما شخص يأتي إلى جدة و لم يمر بميقات من المواقيت ولا بما يحاذيه أو أنه مر بميقات ولكنه أراد أن يحرم من جدة. فهل يجوز ل ه ذلك أم لا يجوز؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: قالوا إن جدة ليست ميقاتا لأحد إلا لأهلها والمقيمين فيها، أو من لم ينو العمرة أو الحج إلا فيها. أما القادم عليها بنية العمرة فإنها ليست ميقاتا له. وبالتالي فإن من تجاوز الميقات قبل أن يحرم فإنه آثم وهل عليه فدية أو لا؟ هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، واستدلوا بأن جدة لم يوقتها رسول الله ﷺ، وليست محاذية لأقرب المواقيت إليها؛ فإن يلملم أقرب المواقيت إليها، ويلملم تبعد عن مكة أكثر من تسعين كيلا، وجدة لا تبعد أكثر من سبعين كيلا.

القول الثاني: قالوا إن جدة ميقات لمن يأتي من جهة الغرب عنها؛ وهم الذين يأتون من شمال السودان أو من جنوب مصر. فهؤلاء الذين يأتون من هذا الاتجاه يعني من جهة الغرب لا يمرون بميقات من المواقيت. وبالتالي فإن جدة تعتبر ميقاتا لهم أما ما عدا هؤلاء فليست

[1] نفس المرجع .

ميقاتا لهُ، وبالتالي إذا تجاوز الميقات، و لم يحرم منه فإنه آثم.

القول الثالث: قالوا إن جدة ميقات لمن قدم إليها عن طريق الجو أو عن طريق البحر. أما من جاء عن طريق البر فليست ميقاتا له، وإنما ميقاته ما قبلها من المواقيت أما الذي يأتي من البحر أو من الجو فجدة تعتبر ميقاتا له. هذا هو القول الثالث في هذه المسألة وحجة أصحابه أن جدة ليست محاذية ولكن لمشقة إحرام الناس في الطائرة والباخرة ولأن الحرج مرفوع فيجوز لهم الإحرام من جدة.

القول الرابع: يقول إن جدة ميقات فرعي لكل من أتى إليها من الجو أو البحر أو حتى من البر؛ فهي ميقات فرعي وحينما نقول ميقات فرعي؛ لأن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ معروفة أربعة وزاد عمر -رضي الله عنه- خامسا. وما عدا ذلك فهو ميقات فرعي، هذا هو القول الرابع في هذه المسألة وهو أوسع هذه الأقوال أن جدة ميقات لكل من أتى إليها.

ولو أردنا أن نستعرض أدلة كل قول من هذه الأقوال لطال بنا المقام واتسع. ولكننا سننظر في هذه المسألة باعتبار أن ملايين من المسلمين يأتون إلى جدة عن طريق البحر أو عن طريق الجو، وهؤلاء منهم الجاهل ومنهم من له أحد يفتيه، ومنهم من لم يعلم حتى وصل. فهؤلاء إذا جاؤوا إلى جدة وأحرمُوا منها أو قيل لهم لا تحرمُوا إلا من جدة أو وصلوا إلى جدة وقيل لهم ليست ميقاتا أو نحو ذلك. هؤلاء ما حكمهم؟

الذين يقولون بأن جدة ميقات لكل من أتى إليها عن طريق البر أو البحر أو الجو هؤلاء قالوا إن جدة تعتبر محاذية لميقات يلملم. وإذا كانت محاذية لهذا الميقات فإنها تكون ميقاتا فرعيا فمن أتى إليها فإنها ميقاته؛ لأن النبي ﷺ قال "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" فمن أتى عليها من غير أهلها أصبحت ميقاتا له، وإذا قلنا إن جدة ميقات فرعي. فالذي يأتي من جهة البحر مثلاً من السودان أومن مصر أو نحو ذلك. ويأتي إلى جدة هذا لا إشكال فيه، لأن هذا الميقات هو أول ميقات يصل إليه، فحينئذ يحرم منه ولا خلاف بين من يقول هذا القول في أنه قد أحرم من الميقات وانه ليس عليه شيء أمام الله ﷻ وانه أحرم من الميقات الفرعي المقيس على الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ. والمسألة بها تفاصيل كثيرة لا مجال لذكرها، ويرجع فيها للمرجع المذكور وكذلك إلى كتاب للشيخ عدنان العرعور بعنوان: (أدلة إثبات أن جدة ميقات).

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالمرأة:

مسألة: سفر المرأة بدون محرم وتخصيص حملات للخادمات بدون محرم.

الشَّريعة الإسلاميَّة مبنيَّة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد رتَّب الله ﷻ مصالح الدِّين والدُّنيا على طاعته، واجتناب معصيته ، وسدِّ باب الذَّرائع المفضية إلى الشَّرِّ والفساد، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض، وحصول الفتنة، ومن الذَّرائع المفضية إلى الفتنة والفساد سفر المرأة بلا زوج ولا محرم يحفظها.

وقد طرأ في هذه الأزمان تخصيص حملات للخادمات من مختلف الجنسيات، ولا يكون مع هؤلاء الخادمات محرم، فما حكم حج هؤلاء الخادمات في هذه الحملات من دون محرم؟ وهل يجوز للمرأة أن تسافر للحج بدون محرم، أو بدون إذن زوجها؟

أجمع أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضَّرورة، كما إذا أسلمت المرأة فهاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها أحد من محارمها، وكذلك المرأة الأسيرة إذا تخلَّصت من أيدي الكفَّار فإنَّها تسافر وإن لم يكن معها محرم ، وذهب جماهير العلماء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وغيرهم إلى اشتراط مرافقة الزَّوج أو المحرم للمرأة في الأسفار الَّتي ليست واجبة كالسَّفر للحجِّ والعمرة المستحبَّين أو السَّفر لزيارة الأقارب أو للتِّجارة أو نحو ذلك[1].

قال القاضي عياض: و لم يختلفوا أنَّه ليس لها أن تخرج في غير فرض الحجِّ إلاَّ مع ذي محرم[2]، وقال نحوه العلاَّمة القرطبي[3]، وقال المحبُّ الطَّبري: قال البغوي في «شرح السُّنَّة»:

---

[1] انظر: البحر الرائق ٣٣٩/٢، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ١٥٤/١، اختلاف الحديث: للشَّافعي ٥١٤/١، الحاوي الكبير ٣٦٥/٤، المجموع ٨٨/٧، شرح صحيح مسلم للنَّووي ١٠٢/٩ وما بعدها، المغني ١٩٢/٣، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٦٣/١، المحلَّى ٤٧/٧، البدر التَّمام (٥١٤/٢)، سبل السَّلام ١٨٣/٢، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المحقق: محمد حجي،: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، ٣ / ٤٧٠.

[2] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المحقق: يحي إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، سنة: ١٤١٩ – ١٩٩٨، الطبعة: الأولى (٤٤٦/٤).

[3] انظر: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم : للقرطبي، المحقق: محي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال: دار ابن كثير – دار الكلم الطيب ، الطبعة: الأولى ١٩٩٦ –

"والقول باشتراط المحرم أولى لظاهر الحديث، ولم يختلفوا أنَّها ليس لها الخروج في غير الفرض إلاَّ مع محرم إلاَّ في كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلَّصت[1]، ونقل الحافظ ابن حجر نصَّ البغوي المتقدِّم ثمَّ قال: وزاد غيرُه أو امرأة انقطعت من الرِّفقة فوجدها رجل مأمون فإنَّه يجوز له أن يصحبها حتَّى يبلغها الرِّفقة [2]، وقال الزّرقاني: ومحلُّ الخلاف في حجِّ الفرض، فأمَّا التَّطوُّع فلا تخرج إلاَّ مع محرم أو زوج. . . ومحلُّ هذا كلِّه ما لم تدعُ ضرورة، كوجود امرأة أجنبيَّة منقطعة مثلاً، فله أن يصحبها، بل يجب عليه إذا خاف عليها لو تركها[3].

وذهب بعض متأخِّري الشَّافعية إلى جواز سفر المرأة بلا محرم في جميع الأسفار: في سفر الطَّاعة: كحجِّ التَّطوُّع، والسَّفر المباح كسفر التِّجارة وكلّ سفر ليس بواجب، وهو قول ضعَّفه الماوردي والنَّووي وغيرهما ؛ لأنَّه يخالف الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة، ويخالف المنصوص عن الإمام الشَّافعي وما عليه جمهور أصحابه [4]، قال الحافظ ابن حجر: أغرب القفال فطرده في الأسفار كلّها، واستحسنه الروياني ، وقال ابن حجر: وهو يعكِّر على نفي الاختلاف الَّذي نقله البغوي آنفًا[5].

وفرَّق الإمام أحمد في رواية عنه، وبعض المالكيَّة كابن رشد الجدِّ بين المرأة الشَّابَّة والعجوز، فمنعوا الشَّابَّة من السَّفر إلاَّ مع ذي محرم ، وأجازوا للكبيرة غير المشتهاة الَّتي انقطعت حاجة النَّاس منها أن تسافر للحجِّ خاصَّة عند أحمد، وعند ابن رشد حيث شاءت في كلِّ الأسفار بلا زوج ولا محرم[6]، سُئل أحمد في رواية عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها

١٤١٧، ٤٥٠/٣.

[1] هذا النَّصُّ نقله المحبُّ الطَّبري عن البغوي في كتابه «القِرى» (ص ٧٠)، وابن حجر في «فتح الباري» (٧٦/٤)، وهو في «شرح السُّنَّة» المطبوع للبغوي (٢٠/٧)، لكن ليس فيه قول البغوي: «ولم يختلفوا أنَّها ليس لها الخروج في غير الفرض إلاَّ مع محرم» فلعلَّه مذكور في بعض النُّسخ دون بعض.

[2] فتح الباري (٧٦/٤).

[3] شرح الزّرقاني على موطَّأ مالك (٥٠٣/٤).

[4] انظر: اختلاف الحديث ٥١٤/١، الحاوي الكبير ٣٦٣/٤، المجموع ٨٨/٧، ٣١١/٨، شرح صحيح مسلم للنَّووي ١٠٩/٩، فتح الباري ٧٦/٤.

[5] فتح الباري (٧٦/٤).

[6] انظر: الفروع (٢٤٤/٥)، إكمال المعلم (٤٤٦/٤)، المفهم (٤٥٠/٣)، مواهب الجليل (٤٩٤/٣)، ونقل عن ابن

محرم، ووجدت قومًا صالحين، فقال: إن تولَّت هي النُّزول والرُّكوب، و لم يأخذ رجل بيدها فأرجو؛ لأنَّها تفارق غيرها في جواز النَّظر إليها للأمن من محذور، فكذا هنا[1].

ومال إلى هذا التَّفريق شيخ الإسلام ابن تيميَّة في بعض فتاويه وذكر قيودًا حيث سُئل: هل يجوز أن تحجَّ المرأة بلا محرم؟ فأجاب: إنْ كانت من القواعد اللاَّتي لم يحضن، وقد يئست من النِّكاح، ولا محرم لها، فإنَّه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحجَّ مع مَنْ تأمنه ، وهو إحدى الرِّوايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشَّافعي[2].

وقد تعقَّب القرطبي رحمه الله ما ذهب إليه بعض المالكيَّة كابن رشد من جواز سفر الكبيرة في الأسفار كلِّها بلا زوج ولا محرم، فقال: وفيه بعد؛ لأنَّ الخلوة بها تحرم، وما لا يطلع عليه من جسدها غالبًا عورة، فالمظنَّة موجودة فيها، والعموم صالح لها فينبغي ألاَّ تخرج منه[3]، وقال النَّووي رحمه الله: وهذا الَّذي قاله الباجي [4]، لا يوافق عليه؛ لأنَّ المرأة مظنَّة الطَّمع فيها، ومظنَّة الشَّهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: «لكلِّ ساقطة لا قطة» ويجتمع في الأسفار من سفهاء النَّاس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلَّة دينه، ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك، والله أعلم[5].

ويردُّ هذا التَّفريق، قوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ

فرحون أنَّه قول العلاَّمة: ابن راشد، فيحتمل أن يكون قولاً لابن راشد المتوفى سنة ٧٣٧هـ، ويحتمل أن يكون خطًا مطبعيًّا أو من النَّاسخ، والصَّواب «ابن رشد» كما نصَّ عليه هو في كتابه «المقدِّمات» (٣/ ٤٧٠)، وقال النفراوي: «ظاهر الحديث شموله للشابة والمتجالة، وقيده بعض الشيوخ لابن رشد بالشابة، وأما المتجالة فيجوز لها ذلك». (الفواكه الدواني ٢/٦٣١، مواهب الجليل ٣/٤٩٤) والمتجالة هي التي لا إرب للرجال فيها "

[1] الفروع (٥/٢٤٤).

[2] مجموع الفتاوى (٢٦/١٣).

[3] المفهم (٣/٤٥٠).

[4] هذا القول لم يقله الباجي، و لم يحكه القاضي عياض عن الباجي كما ظنَّ النَّووي، وإنَّما نقله عياض في «إكمال المعلم» (٤/٤٤٦) عن غيره من المالكيَّة من غير نسبة، وقد نبَّه على هذا الخطأ العلاَّمة الحطاب، فقال بعد أن نقل نصَّ النَّووي المذكور أعلاه: وما ذكره عن الباجي إنَّما نقله في الإكمال عن غيره. «مواهب الجليل» (٣/٤٩٥)، وقال العلاَّمة الزّرقاني: "ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجي كما زعم أنَّه في الشَّابَّة، أمَّا الكبيرة الَّتي لا تُشتهى فتسافر في كلِّ الأسفار بلا زوج ولا محرم". «شرح الزّرقاني على موطَّأ مالك» (٤/٥٠٢).

[5] «شرح صحيح مسلم» (٩/١٠٥).

وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» [1] وفي رواية: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» الحديث[2]، إذ هو على العموم لجميع النِّساء؛ لأنَّ المرأة نكرة في سياق النَّفي، فتدخل فيه الشَّابَّة والكبيرة؛ ولأنَّ المرأة في السَّفر بحاجة إلى من يُركبها ويُنزلها، وحاجة العجوز إلى ذلك أشدُّ؛ لأنَّها أعجز[3].

إذا تقرَّر هذا، فقد اختلفت الأمَّة في اشتراط المحرم للمرأة لأداء حجَّة الإسلام على قولين مشهورين، بعد إجماعهم[4] على وجوب الحجِّ عليها إذا استطاعت.

القول الأوَّل:

لا تسافر المرأة لأداء الحجِّ الواجب ولا غيره إلاَّ مع زوجها أو ذي محرم منها، وهو مرويٌّ عن أبي سعيد الخدري ، وهو قول الحسن البصري، وعِكْرمة، وإبراهيم النَّخعي، وطاووس بن كيسان، والشَّعبي، وأبي ثور، والثَّوري [5]، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه [6]، وقول عند المالكيَّة، حكي عن ابن عبد الحكم، واختاره اللَّخمي [7]، وهو أحد قولي الشَّافعي[8]، وأحمد في المشهور[9]، وإسحاق في المشهور عنه أيضًا [10]، واختاره ابن نصر

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ١٠٣/٤ رقم ٣٣٣٢، وابن حبان كتاب الصلاة: فصل في سفر المرأة، ٤٣٥/٦، رقم ٢٧٢٢ وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده قوي على شرط مسلم، ، والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٨/٣ رقم ٥٦١٥.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ١٠٣/٤ رقم ٣٣٣٣.

[3] انظر: «بدائع الصَّنائع» (١٢٠/٥)، «المفهم» (٤٥٠/٣)، تبيين الحقائق ٥/٢.

[4] انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية – بيروت - ٤١/١، المحلَّى (٣٦/٧)، «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (١٠٨/٩).

[5] انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة ٣٨٥/٥ وما بعدها، المحلَّى (٤٧/٧)، الاستذكار (٤١١/٤)، «شرح السُّنَّة» ٢٠/٧، المغني (١٩٢/٣).

[6] انظر:شرح معاني الآثار(١١٦/٢)،تحفة الفقهاء(٣٨٧/١)، الهداية مع فتح القدير (٣٣٠/١)، الاختيار (١٥١/١).

[7] انظر: التَّبصرة للَّخمي (١٠١/٢)، مواهب الجليل (٤٩٤/٣).

[8] انظر: الحاوي في فقه الشافعي ٣٦٣/٤.

[9] انظر:المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني،أبو البركات،مكتبة المعارف- الرياض:الطبعة الثانية١٤٠٤هـــ-١٩٨٤مـــ (٢٣٣/١)، المغني ١٩٢/٣.

[10] انظر:الإشراف علي مذاهب أهل العلم:أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ابن المنذر تحقيق: محمد نجيب سراج الدين،الطبعة الأولى١٤٠٦/ ١٩٨٦،إدارة إحياء التراث الإسلامي– قطر - (١٧٦/٣)، شرح السُّنَّة» (٢٠/٧).

المروزي، وابن المنذر، والخطَّابي، والبغوي، والمحب الطَّبري من الشَّافعيَّة [١]، ونصره ابن تيميَّة في شرح العمدة[٢]، واختاره: ابن باز[٣]، والألباني، وابن عثيمين[٤].

القول الثَّاني:

لا يشترط المحرم في سفر الحجِّ الواجب، بل يشترط الأمن على نفسها، وهو مرويٌّ عن عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنه[٥]، وقال به عطاء، وسعيد بن جُبَيْر، وابن سيرين، والحكم بن عتيبة، والأوزاعي[٦]، ومالك، وهو مشهور المذهب [٧]، والشَّافعي في المشهور

---

[١] انظر: «اختلاف الفقهاء» لابن نصر (ص ٤٢٢)، «الإشراف» (١٧٦/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب (٢٥٣/١)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ا: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ (١٤٤/٢)، «شرح السُّنَّة» (٢٠/٧).

[٢] ١٧٤/٢.

[٣] سئل الشيخ ابن باز سؤالا نصه "قدمت للحجِّ بصحبة عدد من النِّساء وليس لي محرم، وقد تجاوز عمري الخمسين عامًا، فهل يعتبر حجِّي صحيحًا؟ أفيدوني أفادكم الله. فأجاب: لا يجوز لمسلمة أن تحجَّ بدون محرم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وذهب بعض العلماء إلى جواز الحجِّ مع ثقات النِّساء بدون محرم، ولكنَّه قول مرجوح والصَّواب ما قاله النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ولكنَّها إن حجَّت مع النِّساء صحَّ حجُّها، وعليها التَّوبة إلى الله؛ لأنَّها أخطأت وأثمت، فعليها التَّوبة إلى الله والنَّدم، وألاَّ تعود إلى مثل هذا وحجُّها صحيح إن شاء الله؛ لأنَّها أدَّت مناسك الحجِّ، فصحَّ مع الإثم في مخالفتها السُّنَّة في حجِّها بدون محرم . (فتاوى نور على الدَّرب (١٢٧٨/٣، مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٥/٨).

[٤] نظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٥٦٢/١، مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع: محمد ناصر الدين الألباني : المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن ، الطبعة: الثالثة - ١٣٩٧، ٤٨/١، سلسلة الهدى والنُّور (فتاوى الألباني: شريط رقم ٩٣)، مناسك الحجِّ والعمرة: لابن عثيمين (ص١٦)، فتاوى أركان الإسلام: لابن عثيمين (ص٥٠٧).

[٥] انظر:شرح معاني الآثار(١١٥/٢، ١١٦)،المحلَّى(٤٨/٧)،الاستذكار (٤١١/٤)، إكمال المعلم(٤٤٦/٤)، معرفة السُّنن والآثار (٢٥٢/٤).

[٦] انظر:مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٦٦/٣)،الإشراف(١٧٦/٣)،المحلَّى(٤٨/٧)،الاستذكار(٣٦٩/١٣)،المغني (٣١/٥).

[٧] انظر: المحرَّر الوجيز(٤٧٩/١، ٤٨٠)،أحكام القرآن لابن العربي (١١١/١)،التَّاج والإكليل(٥٢١/٢)،مواهب الجليل (٤٩٤/٣)، حاشية العدوي على كفاية الطَّالب الرَّبَّاني لأبي الحسن(٦٤٩/١).

عنه[١]، وأحمد في رواية[٢]، وحكاه ابن نصر المروزي عن إسحاق[٣]، وداود الظَّاهري وجميع وجميع أصحابه[٤].

ثمَّ اختلفوا بما يحصل الأمن: فقال مالك: تخرج مع جماعة من النِّساء [٥]، وقال الشَّافعي وهو الصَّحيح المشهور من مذهب الشَّافعية: يحصل الأمن بنسوة ثقات إن لم يكن معها زوج أو محرم، وفي قول للشَّافعي: تخرج ولو مع امرأة واحدة حرَّة ثقة مسلمة [٦]، وروى الكرابيسي عن الشَّافعي قولاً ثالثًا: أنَّها تخرج من غير نساء إذا كان الطَّريق آمنًا، واختاره الشِّيرازي، والقفَّال، والرّوياني وصحَّحوه، وضعَّفه الماوردي والنَّووي وغيرهما من الشَّافعيَّة، وقالوا: هو خلاف نصِّ الشَّافعي[٧]، وقال ابن سيرين: تخرج مع ثقاة المسلمين من الرِّجال ولو مع رجل من المسلمين لا بأس به ، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، تتَّخذ سلَّمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل، إلاَّ أنَّه يأخذ رأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه[٨].

وبناء على ما سبق فلابد أن نقيم واقع هذه الحملات، وهل يمكن اعتبارها رفقة مأمونة للخادمة، فإذا كان لا يؤمن على الخادمة فيها فلا يجوز سفرها مع هذه الحملة باتفاق، وقد يكون كفيلها الذي أرسلها مع هذه الحملة إلى الوزر أقرب منه إلى الأجر، وواقع الحملات في هذا ليس واحدًا، والترخيص لمثل هذه الحملات أرى أنه لابد من التشديد في شروطه: كأن تجعل تحت إشراف مباشر لبعض مكاتب دعوة الجاليات، وأن يكون من يقوم على الإشراف على هؤلاء الخادمات وخدمتهن بشكل مباشر من النساء، وأما الرجال الذين يخرجون مع هذه الحملات فلا بد أن يكونوا من المتزوجين، وأن يكون معهم نساؤهم أو

---

[١] انظر: حلية العلماء (١/٦٥٠)، المجموع (٨٦/٧).

[٢] انظر: المغني (٣٠/٥)، الفروع (٢٤٧/٥)، الإنصاف (٢٩٢/٣).

[٣] انظر: اختلاف الفقهاء (ص٤٢٢).

[٤] انظر: المحلّى (٤٨/٧).

[٥] انظر: موطَّأ مالك (٦٢٧/٣).

[٦] انظر: حلية العلماء (١/٦٥٠)، المجموع (٨٦/٧)، شرح صحيح مسلم للنَّووي (١٠٨/٩).

[٧] انظر: المهذَّب مع المجموع(٨٦/٧)،الحاوي الكبير (٣٦٣/٤)،حلية العلماء(١/٦٥٠)، المجموع(٨٦/٧)،فتح الباري(٧٥/٤).

[٨] انظر: الاستذكار (٣٦٣/٤، ٤١٢)، المحرَّر الوجيز (٤٨٠/١)، المغني(٣١/٥).

على الأقل امرأة ممن هم من محارمها إلى نحو ذلك من الشروط التي يمكن للقائل معها أن يقول بأن هذه الحملة تمثل رفقة مأمونة، والواقع الحالي لكثير من هذه الحملات لا يراعى فيه مثل هذه الشروط، وعليه فإذا لم يكن كفيل هذه الخادمة مطمئنًا تمام الاطمئنان من وضع الحملة وكونها تمثل رفقة آمنة لخادمته فلا ينبغي له أن يجازف بإرسال خادمته معها.

ومن جهة أخرى الفقهاء الذين يرون جواز سفر المرأة للحج بدون محرم يشترطون أن تكون هي نفسها مأمونة ـ كما نص على ذلك المالكية ـ، وعليه فلا يجوز أن يرسل الكفيل خادمته مع هذه الحملات إن لم يعرف من ديانتها ما يجعلها تتصون من الفساد.

ومن جهة ثالثة: الفقهاء الذين يرون جواز حج المرأة بدون محرم مع الرفقة المأمونة إنما يقولون بذلك في حج الفرض دون حج النفل، ووسع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فأجازه حتى في حج النفل، وأكثر الفقهاء على خلافه، وبناء عليه فإذا كانت الخادمة قد حجت فرضها فلا ينبغي إرسالها مع هذه الحملات.

والحكمة في منع المرأة من السفر بدون محرم صونُ المرأة عن الشر والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق؛ فإن المرأة مطمعُ الرجال، وهي قاصرة في الدفاع عن نفسها، فربما تُخدع أو تُقهر، فكان من الحكمة أن تُمنع من السفر بدون محرم يُحافظ عليها ويصونها، والخادمة امرأة كسائر النساء، يجب عليها ما يجب عليهن، وعند عدم وجود المحرم فإنها لا تعتبر مستطيعة، فلا يجب عليها الحج، وعليه فلا يجوز إرسالها مع هذه الحملات للحج بدون محرم.

وأحب أن أشير هنا إلى أن بعض العلماء المعاصرين ممن يرى أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم يخفف في ذلك إذا كان سفر المرأة بالطائرة، وهم نظروا في تقرير قولهم إلى العلة التي من أجلها شرع هذا الحكم وهي الخوف على المرأة والحفاظ عليها فرأوا أنها منتفية في السفر بالطائرة؛ إذ الأمن موجود في الطائرات، و طريقتهم هذه تشبه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير مذهبه في جواز سفر المرأة بدون محرم بل ولا رفقة مأمونة إذا أمنت كما جاء في الاختيارات: " وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم. . . وهذا متوجه في كل سفر طاعة ". [1]

---

[1] ص١٧١.

وقول هؤلاء الفقهاء المعاصرين له وجاهته، وله ما يعضده من كلام الفقهاء المتقدمين، كقول ابن حجر رحمه الله: " الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا"[1]، وقول بعض المالكية: " إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد، أو جيش مأمون من الغلبة، والمَحَلَّة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره؛ إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد ". [2]

لكني أرى أن لا يفتى بمثل هذا القول بشكل عام حتى عند من يرى رجحانه؛ وذلك لأن السفر بالطائرة يمكن أن تكتنفه بعض المخاطر: كاحتمال تأخر إقلاع الطائرة، واحتمال تغيير مسارها وهبوطها في جهة أخرى لخلل فني ، أو للأحوال الجوية، أو تأخر من يستقبل المرأة في البلد الآخر عن الحضور لها بسبب طارئ حدث له مما يجعلها عرضة للأخطار، كما إنه قد يكون إلى جوارها رجل ، وهذا الرجل قد يكون من أَخْون عباد الله، يضحك إليها ويتحدث إليها ويمزح معها ، ويأخذ رقم هاتفها ، يعطيها رقم هاتفه، والفتوى العامة يمكن أن تسبب فتح باب عظيم من التساهل وإسقاط العمل بأحاديث وجوب المحرم، وتصبح المرأة المسلمة تتنّقل بين المطارات لأتفه الحاجات.

لكني لا أرى حرجًا في أن يفتى بجواز سفر المرأة بالطائرة بدون محرم في بعض الحالات الخاصة إذا وجدت الحاجة: كعلاج لمرض لا يحصل إلا بالسفر ولا محرم لها، أو رجوعِها من بلاد سافرت له بمحرم فمات محرمها، أو رجع محرمها عنها ولا محرم يمكن أن يعيدها لامتناع حضوره؛ لما جَدَّ من إجراءات السفر والتأشيرات، أو أن حضور المحرم يكلِّفه ما لا يطيق من المبالغ، ونحو ذلك؛ وذلك لأن سفر المرأة بدون محرم إنما حرم سدًا للذريعة، وما حرم سدًا للذريعة يباح عند الحاجة، ولهذه القاعدة شواهد في الشرع، يقول ابن القيم رحمه الله: " وتحريم الحرير إنما كان سدا للذريعة، ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة (ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة)، كما حَرُم النظر

---

[1] فتح الباري ٥٦٧/٢.

[2] مواهب الجليل ٤٩٢/٣.

سدا لذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة، وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة، وكما حرم ربا الفضل سدا لذريعة ربا النسيئة، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا"اهـ. [١].

لكن لابد من ملاحظة أن الرحلة كلما طالت كانت الذريعة إلى الفساد أكبر، وإذا كان في الرحلة محطة توقف فكذلك، فأرى أنه لا ينبغي التوسع في هذا القول إلا إذا كانت الرحلة قصيرة لا تجاوز الثلاث ساعات بدون توقف، وكانت المرأة مأمونة في نفسها، والتوسع أكثر من ذلك يكون بحسب الحاجة التي تقدر بقدرها، والله أعلم.

مسألة: حج المرأة دون إذن زوجها:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، والحنابلة وهو وجه للشافعية إلى أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من حج الفرض، إذا وجدت محرمًا، وأنه لا يلزمه الذهاب معها، وأن له أن يمنعها من النفل. وحجتهم في ذلك أن حق الزوج لا يقدم على فرائض العين كصوم رمضان، فليس للزوج منع زوجته منه، لأنه فرض عين عليها. [٢]

يقول ابن قدامة في المغني: " وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة وهي حجة الإسلام وعمرته أو المنذور منهما فليس لزوجها منعها من المضي فيها ولا تحليلها في قول أكثر أهل العلم منهم النخعي و إسحاق وأصحاب الرأي الشافعي في أصح القولين له "[٣]

وذهب الشافعية – في الأصح عندهم. [٤] إلى أنه لا بد من إذن الزوج في الفرض والنفل، لأن في ذهابها تفويت حق الزوج، وحق العبد مقدم، ولأن الحج مفروض على التراخي مرة في العمر. إلا إذا خافت العجز البدني، وشهد بذلك طبيبان عدلان، فلا يشترط إذن الزوج لها، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب : " قال المصنف رحمه

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ٧٨.

[٢] الاختيار ١٥١/١، المبسوط للسرخسي ١٨١/٤، الهداية وفتح القدير ٢ / ١٣٠، والتاج والإكليل ٣ / ٢٠٦، والمغني ٣ / ٥٧٢.

[٣] ٥٧٢/٣.

[٤] الأم الشافعي ٢ / ١١٧، المجموع ٣٢٥/٨، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٨٣، ومغني المحتاج ١ / ٥٣٦.

الله تعالى: وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، وإن كان في حجة الإسلام ففيه قولان أحدهما: إن له أن يحللها لأن حقه على الفور والحج على التراخي، فقدم حقه والثاني: أنه لا يملك لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة. [1]

وأرى أن الأرجح في المسألة النظر في السبب الذي جعل الزوج يمنع زوجته من أداء هذه الفريضة، فإن كان سببا مشروعا، تتحقق فيه مصلحة كلا الزوجين، فإن الأصلح في هذه الحالة الأخذ برأي من يقولون بالمنع، لأن الحج على التراخي، والأولى للمرأة، وهي تريد أن تؤدي عبادة تتعلق بالعمر كله أن تؤديها بحالة نفسية طيبة تسمح لها بنيل ثمراتها على التمام، أما إن كان قصد الزوج من منعها مجرد الإضرار، أو كان فاسقا لا يهمه أكان الحج واجبا أم غير واجب، أو كان رجلا متجبرا ظالما يعتقد أن له على زوجته السلطة المطلقة، فإن للزوجة في هذه الحالة أن تحج بغير إذنه إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة ما، فالأولى تأخير الحج درءا للمفسدة، فالحج وإن كان واجبا إلا أنه محاط بقيد الاستطاعة، وهو على التراخي في بعض الأقوال.

هذا بالنسبة للمرأة، أما الرجل فلا يجوز له أن يمنع زوجته من أداء هذه العبادة العظيمة، بل يجب عليه إن استطاع أن يرافقها، وتجب عليه نفقتها إذا ما حجت ولو بغير إذنه، قال ابن تيمية:(وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم ، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك ، حتى أن كثيرا من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج) [2].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن هذه المسألة فأجابت بقولها : "حج الفريضة واجب إذا توفرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج، ولا يجوز له أن يمنعها، بل يشرع له أن يتعاون معها في أداء هذا الواجب:. [3]

---

[1] المجموع ٨/ ٣٢٣.

[2] الفتاوى الكبرى: ٣٨١/٥.

[3] (٢٠/١١)

وهذا في حج الفريضة أما النافلة فنقل ابن المنذر الإجماع على أن الزوج له منع زوجته من حج النافلة، لأن حق الزوج واجب عليها فلا تفوته بما لا يجب عليها. [١]

وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن جبرين عندما سئل: هل يصح حج الزوجة دون إذن زوجها وهل إذا أذن الزوج بحج زوجته، له أن يرجع في ذلك الإذن؟ وهل له أن يمنعها من الحج؟. فأجاب: " لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة إذا تمت شروطه وتيسر لها فعله فإن الحج يجب على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، فإن أذن لها لم يجزله أن يرجع عن إذنه، فأما حج النفل فله منعها من ذلك ولا يجوز لها الحج تطوعًا إلا بإذنه لعدم تعينه والله أعلم. "[٢]

وأجاب عن مثل هذا السؤال د. حمد بن إبراهيم الحيدري (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) بقوله[٣]: " الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فإنه ينبغي أن تستأذن زوجها، فإن أذن لها فذاك. وإن لم يأذن لها فإن كان حج نافلة فليس لها أن تخرج ما دام لم يأذن لها. وإن كان حج فريضة كأن تكون قد ملكت نفقة الحج ووُجِد من محارمها من سيصحبها في حجها فهي ممن استطاع إلى الحج سبيلا، فالراجح أنه ليس له أن يمنعها ولا يلزمها أن تطيعه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وللحديث الشريف في الذي قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّ ي اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». . [٤]، وأما ما رواه الدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها. [٥]، فقال عنه الحافظ ابن حجر بأنه محمول على حج التطوع عملاً بالحديثين. أي هذا الحديث مع حديث الذي ذهبت امرأته للحج وهو يريد الغزو. هذا ما تيسر إيراده والله

---

[١] الإجماع لابن المنذر ٥٠/١، المغني (٥٧٢/٣)، الشرح الممتع (٧/٥-٢٨).

[٢] فتاوى سماحة الشيخ عبد الله ابن جبرين والتي تم نسخا من موقع الشيخ http: //ibn-jebreen. com، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء: جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند: موقع ملتقى أهل الحديث www. ahlalhdeeth. com

[٣] http: //islamtoday. net/fatawa/quesshow-)

[٤] رواه مسلم في الحج باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، ١٠٣/٤ رقم ٣٣٣٦.

[٥] سنن الدار قطني: ٢٢٣/٢.

أعلم. وصلى الله على نبينا محمد. "

المطلب الرابع: مسائل متعلقة بالأضحية:

مسألة: نيابة غير المسلم في ذبح الأضحية:

لا خلاف بين العلماء في أن الأفضل أن يذبح المسلم أضحيته بنفسه لأنها قربة ومباشرة القربة أفضل، ولأن النبيﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا. . [1] واتفق الفقهاء على جواز استنابة المسلم في ذبح الأضحية، لأن النبي ﷺ استناب من نحر باقي بدنه بعد أن نحر ثلاثا وستين بيده الشريفة [2]،ﷺ وينبغي لمن أناب مسلما عنه في ذبح أضحيته أن يشهدها كما روي في حديث ابن عباس: " واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها ". [3]

واختلف الفقهاء في جواز استنابة غير المسلم في ذبح الأضحية على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز أن يستنيب ذميا مع الكراهة. وهو قول الحنفية والشافعية وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية[4]، ودليلهم: أن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم. وأنه يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة مالية للمسلم كبناء المساجد والقناطر وقسمة الزكاة. ولأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصا النساء فلو لم تجز الإنابة لأدى إلى الحرج.

يقول الكاساني: " وَمِنْهَا [أي من كيفية الوجوب] أن تجزىء فيها النِّيَابَةُ فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُضَحِّيَ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ فتجزئ فيها النِّيَابَةُ كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَلِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ على مُبَاشَرَةِ الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ خُصُوصًا النِّسَاءَ فَلَوْ لم تَجُزْ الِاسْتِنَابَةُ لَأَدَّى إلَى الْحَرَجِ وَسَوَاءٌ كان الْمَأْذُونُ مُسْلِمًا أو كِتَابِيًّا حتى لو أَمَرَ مُسْلِمٌ كِتَابِيًّا أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ يَجْزِيهِ لِأَنَّ الْكِتَابِيَّ من أَهْلِ الذَّكَاةِ إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِأَنَّ التَّضْحِيَةَ قُرْبَةٌ وَالْكَافِرُ

---

[1] بداية المجتهد ٤٣٨/١،المغني١١/ ١١٦. والحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٢٥٩ حديث رقم: ١٨٧٨٦، وأبو داوود في السنن باب ما يستحب من الضحايا، ٥٢/٣ رقم ٢٧٩٦، وقال الألباني: حديث صحيح.

[2] المراجع السابقة.

[3] المغني ١١٧/١١، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٥٢/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٠٤/١، كشاف القناع ٨/٣.

[4] بدائع الصنائع ٦٧/٥ أسنى المطالب ٥٣٨/١، روضة الطالبين ٢٠٠/٣، المغني ١١٦/١١.

ليس من أَهْلِ الْقُرْبَةِ لِنَفْسِهِ فَتُكْرَهُ إنَابَتُهُ في إقَامَةِ الْقُرْبَةِ لِغَيْرِهِ"[1]

المذهب الثاني: لا يجوز أن يذبح الأضحية إلا مسلم. وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وقال ابن قدامة: وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر وبه قال الحسن وابن سيرين[2]. ودليلهم: ما جاء في حديث ابن عباس الطويل: " ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر "، وأن الأضحية قربة معلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج. [3]

جاء في التاج والإكليل: " لا ينبغي لمسلم أن يمكن ذبيحته من كتابي وإن كان شريكه، فإن فعل أكلت. وأما إذا كان يذبح بطريقة غير إسلامية فإن ذبيحته لا تؤكل"[4]

والأظهر أنه لا يجوز أن يستنيب المسلم غير المسلم ليذبح له أضحيته إلا لضرورة عدم وجود جزار مسلم أو كون صاحب الأضحية امرأة لا تستطيع الذبح ولا يوجد مسلم يذبح لها؛ لأن ذبح الأضحية عبادة وغير المسلم ليس من أهل العبادة والقربة، ، فإن ذبحها حلت ويجوز أكلها.

مسألة: إطعام غير المسلم من الأضحية:

الأضحية الواجبة لا يجوز دفعها إلى غير المسلم لأنه صدقة واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين، واختلف الفقهاء في أضحية التطوع:

المذهب الأول: كراهة إطعام غير المسلم من الأضحية. وهو مذهب مالك حيث قال: غيرهم أحب إلينا[5]، ودليله أن غير المسلم ليس من أهل القرب. وقوله ﷺ: " لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم "[6].

المذهب الثاني: يجوز إطعام الكافر من الأضحية. وهو مذهب الحنفية والحنابلة والحسن

---

[1] بدائع الصنائع ٦٧/٥.

[2] حاشية الدسوقي ١٢٣/٢، المغني ١١٦/١١.

[3] المغني ١١٦/١١، المبدع شرح المقنع ٢٠٤/٣.

[4] ٢١٣/٣.

[5] مواهب الجليل ٢٤٦/٣، الذخيرة ٣٦٥/٣، الشرح الكبير للدردير ٢٨٦/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، ٩١/٢، شرح مختصر خليل ٣٨١/٢، منح الجليل ٣٩١/٢.

[6] أخرجه ابن عدي في الكامل ١٨١٨/٥ وهو ضعيف. هذا الحديث لم أقف على تخريجه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والتخريج. ولم أقف عليه إلا في كتاب الذخيرة للقرافي ١٥٩/٤.

وأبي ثور[1]، ودليلهم، أنه طعام له أكله فجاز إطعام الذمي منه كسائر طعامه، وأنها صدقة تطوع فجاز إطعامها للذمي والأسير كسائر صدقة التطوع، وهو الأظهر لقوة أدلتهم وضعف الحديث الذي استند إليه المذهب الأول.

وأرى أنه لا بأس بإعطاء الكافر منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه، لقوله ﷺ في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق المتفق عليه: " صِلِي أمك" [2]، ومن المعلوم أن أم أسماء كانت من كفار قريش الوثنيين، وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: " في كل كبد رطبة أجر". [3]

وقد صدر في ذلك فتوى من اللجنة الدائمة هذا نصُها (نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أو تأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو ذبحها أو نحرها؛ قرباناً لله، وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع، ولا يعطي من لحم الأضحية حربيًا؛ لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨، ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال وهي مشركة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) [4]

مسألة: التضحية بمقطوعة الألية: [5]

---

[1] المغني ١١/١١٠، شرح منتهى الإرادات ١/٦١٢.

[2] سبق تخريجه.

[3] صحيح. رواه: البخاري باب فضل سقي الماء ٢/٨٣٣، رقم ٢٢٣٤، ومسلم في السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ٧/٤٤ رقم ٥٩٩٦. انظر: «جامع الأصول» (٤/٥٢٣).

[4] اللجنة الدائمة ١١/ ٤٢٥ فتوى رقم ٢٧٥٢، ١٦/ ٢٥٨ فتوى رقم ٢٦١٨.

[5] الألية تضبط هكذا بفتح الهمزة، كما قال ابن منظور في لسان العرب، قال ابن منظور: الألية بالفتح العجيزة للناس للناس وغيرهم، وألية الشاة وألية الإنسان مفتوحة الألف، وقال: ولا تقل إلية فإنها خطأ. وَلاَ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا اللَّحْمُ النَّاتِئُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْفَخِذِ (تاج العروس ٣٧/٩٥، ولسان العرب

وجه اعتبار هذه المسألة، هو أن قطع الألية للأغنام لم يكن معروفًا ومشتهرًا في المجتمعات الإسلامية، وإن كان قد يوجد لكن لم يكن معروفًا ومشتهرًا، وفي الوقت الحاضر أصبحت كثيرٌ من الأغنام التي ترد خاصة من أستراليا ونيوزيلندا وبعض الدول الأوربية تأتي وقد استؤصلت أليتها، فهل تجزئ تلك الأغنام - مع استئصال الألية - في الهدي والأضحية والعقيقة أم لا؟

بعض الفقهاء المتقدمين أشاروا لهذه المسألة ربما على سبيل الافتراض أو أنها ربما توجد لكن بقلة، وقد أشار لها ابن قدامة في المغني إشارة مختصرة، فقال رحمه الله: "ولا تجزئ ما قطع منها عضو كالألية[1]، ولكن لم يتوسع الفقهاء المتقدمون في هذه المسألة [2]، لكن في الوقت الحاضر أصبح هذا كثيرًا، وذلك أن القائمين على تربية تلك الأغنام يرون أن الألية إذا قطعت فإن ذلك يؤدي إلى مردود اقتصادي بالنسبة لهم، فقطع الألية يسبب سمن تلك الأغنام مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها فيكون في ذلك مردود اقتصادي لهم.

ولهذا الأمر بحث مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة قبل عشر سنوات، وأصدر فيها قرارًا جاء فيه أن مجلس الهيئة درس موضوع حكم الأضحية والهدي والعقيقة بمقطوع الألية؛ لأن أكثر الأغنام التي ترد إلى المملكة من أستراليا ونيوزيلندا وبعض الدول الأوروبية مستأصلة أليتها، واطلع المجلس على البحوث المعدة فيه، وعلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو دواد والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم والدارمي، والبيهقي والحاكم من طرق متعددة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف

١٤/٤٠، مختار الصحاح ٢٠/١، المعجم الوسيط ٢٥/١، الجمل على المنهج ٥ / ٣٣، والمغني ١١/ ١٠١)

[1] المغني ١٠١/١١.

[2] يختلف الفقهاء في إجزاء الشاة إن كانت دون ألية، وتسمى البتراء أو مقطوعة الذنب، ولهم في ذلك أربعة أقوال: الأول: عدم الإجزاء مطلقا، وهو قول المالكية. (الخرشي ٣ / ٣٥، ٣٦ نشر دار صادر)، الثاني: الإجزاء إن كانت مخلوقة دون ألية، أما مقطوعة الألية فإنها لا تجزئ، وهو الأصح عند الشافعية. (الروضة ٣ / ١٩٦)، الثالث: التفريق بين ما إذا قطع الأكثر أو الأقل، فإن قطع الأكثر تجزئ، وتجزئ إن بقي الأكثر، لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا، وهو قول الحنفية. (تبيين الحقائق ٦ / ٥)، الرابع: الإجزاء مطلقا. وهو قول الحنابلة. وممن كان لا يرى بأسا بالبتراء: ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير والحكم (المغني ١١/ ١٠١). (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٦)

العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابَلَة (والمقابلة هي التي شقت أذنها من الأمام عرضًا) ولا مدابَرة (وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضا) ولا شرقاء (هي التي شقت أذنها طولاً) ولا خرقاء (وهي التي خرقت أذنها) [1]

وجاء في بعض طرق حديث علي عند البيهقي: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء الأذن والقرن» [2] قال قتادة أحد رواة الحديث وسألت سعيد بن المسيب عن العضب فقال: النصف فما زاد، أي قطع النصف فأكثر من الأذن أو القرن، هذا هو الأصل في هذه المسألة.

وقرر المجلس بالأكثرية أنه لا تجزئ الأضحية ولا الهدي ولا العقيقة بمقطوع الألية؛ لأن الألية عضو كاملٌ مقصود، فصار مقطوعها أولى بعدم الإجزاء من مقطوع القرن والأذن، إذًا التعليل أن الألية عضو كامل مقصود، فصار مقطوعها أولى بعدم الإجزاء من مقطوع القرن والأذن، يعني إذا كان مقطوع القرن والأذن لا يجزئ فلا يجزئ مقطوع الألية من باب أولى، فالألية ذات قيمة ومرادة ومقصودة في نفسها.

ويوجد بعض الأغنام تشبه مقطوع الألية لكنها يكون لها ذيل قصير بأصل خلقتها، بأصل الخلقة، فهذه تجزئ، هذه تجزئ لأنها لم تقطع الألية منها، وإنما أتت هكذا بأصل خلقتها، ومن ذلك بعض الأغنام الأسترالية، بعض الأغنام الأسترالية لا يكون لها ألية، وإنما يكون لها ذيل كذيل البقرة، فهذه التي ليست لها ألية خلقة، وإنما لها ذيل تجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة إذا توفرت الشروط الأخرى. [3]

أما مسألة خصاء الحيوانات كالأغنام والأبقار لا حرج فيه إذا كان لمصلحة، كالرغبة في سمنها وطيب لحمها، وقد ضحى النبي بالخصي من الغنم، كما روى أحمد وابن ماج ة أن

---

[1] أخرجه الإمام أحمد ١ / ١٠٨ برقم (٨٥١)، وأبو داود ٣ / ٩٧ برقم (٢٨٠٤)، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي ٤ / ٧٣ برقم (١٤٩٨) كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، وابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ برقم (٣١٤٢) كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، والنسائي ٧ / ٢١٧ كتاب الأضاحي، باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، والطحاوي ٤ / ١٦٩، والبيهقي ٩ / ٢٧٥، وابن الجارود ص ٣٠٣ (٩٠٦)، والحاكم ٤ / ٢٢٤، والبغوي ٤ / ٣٣٧ (١١٢١)، والدارمي ٢ / ٧٧.

[2] السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٥/٩ رقم ١٨٨٨٤، أبو داود: الضحايا (٢٨٠٥)، وأحمد (١٥٠/١).

[3] (شرح فقه النوازل – دروس علمية من موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية) http: //taimiah. org، وفتاوى اللجنة الدائمة ٤١٢/١١ فتوى رقم ٣٨٨٧.

النبي ﷺ ضحى بكبشين عظيمين موجوءين. [1]

وللفقهاء خلاف في هذه المسألة حاصله ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[2]: " قرر الحنفية أنه لا بأس بخصاء البهائم؛ لأن فيه منفعة للبهيمة والناس، وعند المالكية: يجوز خصاء المأكول من غير كراهة؛ لما فيه من صلاح اللحم، والشافعية فرقوا بين المأكول وغيره، فقالوا: يجوز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر، ويحرم في غيره. وشرطوا أن لا يحصل في الخصاء هلاك، أما الحنابلة فيباح عندهم خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل: يكره كالخيل وغيرها، وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئا، وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان. واستدلوا بما روي عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء البهائم نهيا شديدا. "[3].

وقال الشيخ ابن عثيمين: " وأما الخصاء فهو جائز إذا كان فيه مصلحة، ولكن يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تألم البهيمة "[4]. والحاصل: أن خصاء البهائم مأكولة اللحم لا حرج فيه عند جمهور العلماء، ما دام ذلك لمصلحة، وروعي فيه عدم تعذيب الحيوان. [5]

وقد سئل الشيخ صالح بن فوزان من عدد كبير من الطلبة المبتعثين في أمريكا وهم على

---

[1] أخرجه أبو يعلى٣/ ٣٢٧، رقم ١٧٩٢، والبيهقي ٩/ ٢٦٨ رقم: ١٨٨٢٧، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: أن رسول الله ﷺأتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: "بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد"، ثم أضجع الآخر فقال: "بسم الله والله أكبر عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد له بالبلاغ". وذكره الهيثمي في " مجع الزوائد" ٤/ ١٩، وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن ، والوجاء هو الخصاء، كما قال الخطابي وغيره. (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣٩٠/١، فتح الباري ١٠/١٠)

[2] (١٢٢/١٩)

[3] حديث: " نهى عن إخصاء البهائم نهيا شديدا ". أخرجه البزار (٢ / ٢٧٤ - كشف الأستار - ط الرسالة) من حديث عبد الله بن عباس، وقال الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح " مجمع الزوائد (٥ / ٤٨٣) وانظر: (البحر الرائق ١٦٦/٣، بدائع الصنائع ١٧٦/٤، تبيين الحقائق ٢٨٠/٣، التاج والإكليل ٦٠٦/٦، حاشية العدوي ٦٤٨/٢، منح الجليل ٣٨١/٣، أسنى المطالب ٤٠٤/١، شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/٣، كشاف القناع ٤٩٤/٥، والآداب الشرعية ٣ / ١٤٤.

[4] من "لقاء الباب المفتوح" (١٥/٣٧)

[5] فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد (حفظه الله تعالى) المؤلف: الشيخ محمد صالح المنجد ، مصدر الكتاب: موقع الإسلام سؤال وجواب، www. islam-qa. com

أبواب عيد الأضحى المبارك، ويسألون عن الأضاحي، وخصوصًا أن الضأن في أمريكا تقطع أليتها وهي صغيرة حتى يكون الدهن في ظهورها، فهل يجزئ أن نضحي من هذه الأنواع من الضأن، مع العلم أنه توجد الأبقار، ولكن البعض لا يحب أكل لحمها؟ فأجاب: "لا بأس بذبح الأضحية من الأغنام المذكورة، وإن كانت مقطوعة الألية، لأن قطعها من أجل تطييب لحمها، فهو مثل خصاء الذكور لأجل تطييب لحمها، وقد ضحى النبي ﷺ بالخصي من الغنم[1]

وخلاصة الأمر أنه إذا تعذر الحصول على شاة غير مقطوعة الألية، لكون جميع الشياه المتوفرة في البلد هي بهذا الوصف، و لم يمكن أن تذبح غيرها من بهيمة الأنعام، فالذي يظهر في هذه الحال إجزاء التضحية بها، خاصة إذا كان أصحاب الغنم يفعلون بها ذلك لأجل مصلحتها، ولا يعدون ذلك عيبا ينقص من قدرها؛ لأن القول بالمنع في هذه الحال سيترتب عليه تعطيل شعيرة من شعائر الإسلام. ومصلحة إظهار شعيرة الأضحية أعظم من مفسدة التضحية بأضحية معيبة، والقاعدة المقرِّرة عند العلماء: " الميسور لا يسقط بالمعسور ". [2] أي إن الشيء الذي لا يتيسر فعله على الوجه المطلوب، بل يتيسر فعل بعضه، لا يسقط، بل يفعل منه المقدور عليه. وكذلك لأن القطع غالبا ما يكون جزء يسيرا عرفا من عضو كبير لا سيما وهم إنما يفعلون ذلك لأجل كبر الألية فهو كقطع البيضتين.

مسألة: نقل الأضحية:

اتفق العلماء على أن محل التضحية هو محل المضحي، سواء كان بلده أو موضعه من

---

[1] فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم: علماء و طلبة علم : www. islamtoday. net فتوى للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء) كتاب الحج والعمرة/الأضحية والعقيقة، التاريخ ١٤٢٢/١٢/٨.

[2] أي أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب، بل تيسر فعل بعضه لا يسقط بالمعسور، أي بعدم القدرة على فعل الكل فيجب البعض المقدور عليه، قال التاج السبكي: «وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» الحديث، رواه الشيخان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، (ينظر: "الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٥٥، الأشباه والنظائر" للسيوطي ١/ ١٥٩، المنثور في القواعد للزركشي ١٩٨/٣، وقال العز بن عبد السلام: " "من كُلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه". انتهى، " قواعد الأحكام" (٥/٢).

السفر، وذكر الإمام النووي في نقل الأضحية من بلد إلى آخر وجهان في مذهب الشافعية تخريجًا من نقل الزكاة[1]، ونص الماوردي على أن المضحي لا يمنع من إخراج لحوم الضحايا عن بلد المضحي[2]، وسئل الشيخ شمس الدين محمد الرملي: "هل يجوز نقل الأضحية عن بلد التضحية أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يجوز نقلها، ولو أضحية تطوع، بل يتعين فقراء بلدها، لأن أطماعهم تمتد إليها لكونها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف نقل المنذور ونحوه"[3].

والذي أرجحه في هذه المسألة: أن الأصل أن لا تنقل الأضحية من بلد المضحي، وأن توزع على فقراء بلده المحتاجين قياسًا على الزكاة. ويجوز نقلها إذا استغنى أهل بلد المضحي، بأن كثرت الأضاحي، وقلَّ عدد الفقراء فيصح نقلها إلى بلد آخر، فيه المسلمون أكثر حاجة، كما يفعل بعض أهل الخير من المسلمين في دول الخليج وغيرهم، الذين يوكلون لجان الزكاة في فلسطين بشراء وذبح أضحياتهم، وتوزيعها على المحتاجين، وذلك نظرًا لكثرة الأضاحي في بلدانهم، وقلة المحتاجين لها هناك، ولقلة الأضاحي في فلسطين وكثرة الفقراء والمحتاجين فيها. وكذلك يجوز للمضحي المغترب عن أهله ووطنه، أن يوكل في شراء وذبح أضحيته في بلده، وتوزيعها على أقاربه وأهل بلدته المحتاجين.

---

[1] المجموع ٨/ ٤٢٥.

[2] الحاوي ١٥/ ٧٥.

[3] فتاوى الرملي ٤/ ٦٨ - ٦٩.

الفصل السادس

الجنـــــــــــائــــــــز

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول: مسائل تخص المرض والغسل والتكفين.

المبحث الثاني : مسائل تتعلق بالدفن والقبور .

المبحث الثالث : مسائل تخص الصلاة والتعزية .

المبحث الرابع : أحكام الوصية والميراث .

الفصل السادس

المسائل المتعلقة بالجنائز

توطئة: مفهوم الجنائز:

الجنائز بفتح الجيم لا غير: جمع جِنَازة. والجنازة: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفصح، وقيل: الجَنَازَةُ بالفتح للميت، وبالكسر الجِنازةُ للنعش عليه ميت. وقيل: عكسه [1]. قال ابن الأثير: "والجنازة بالكسر والفتح: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت"[2]. وقال الفيروزآبادي: "الجِنَازةُ: الميت، ويفتح، أو بالكسر: الميت وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت"[3]، والله تعالى أعلم[4]. قال الإمام النووي: "الجنازة مشتقة من جنز إذا سُتِرَ"[5].

المبحث الأول

مسائل تخص المرض والغسل والتكفين.

المطلب الأول: عيادة المريض غير المسلم ورقيته والدعاء له.

الفرع الأول: عيادة المريض غير المسلم.

عيادة المريض غير المسلم فيها ثلاثة أقوال في مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم:

الأول: المنع، قياسًا على ابتداء السلام.

والثاني: الجواز وأن هذا من البِرِّ الذي لم يمنع الله منه.

وقولٌ وسطٌ بالجواز إذا كان لقصد الدعوة.

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٩/٦، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، المحقق: عبد العزيز المشيقح؛ الناشر: دار العاصمة؛ ٣٧٩/٤.

[2] النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، باب الجيم مع النون، ٨٢٥/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١١١/١، تاج العروس من جواهر القاموس ٧٣/١٥.

[3] القاموس المحيط، باب الزاي فصل الجيم، ص٦٥٠.

[4] قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «. . . فإذا قيل: جَنازة: أي ميت، وإذا قيل: جِنازة: أي نعش، وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل، والنعش تحت الميت» الشرح الممتع، ٢٣١/٥.

[5] شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٩/٦.

والراجح من أقوال أهل العلم جواز عيادته مطلقًا [1]وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن قوم مسلمين مجاوري النصارى فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده فقال: "وأما عيادته فلا بأس بها فإنه قد يكون في ذلك مصلحه لتأليفه على الإسلام" [2]، ويتأكد ذلك إن كان قريبًا أو جارًا أو زميلاً، مع الحرص على دعوته للإسلام بالخلق والبيان، قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال نعم قيل له: نصراني؟ قال أرجو ألا تضيق العيادة. [3]، يدل على ذلك أمور:

ثبوت زيارة النبي ﷺ وعيادته للغلام اليهودي[4]، وعيادة النبي ﷺ لعمه أبي طالب في مرض موته[5]، وورد ذلك عن الصحابة ﷺ فعاد أبو الدرداء جارا له يهوديا [6]، فالأصل جواز زيارته وعيادته حال صحته ومرضه ولا دليل يمنع من ذلك ويقيده بشرط دعوته إلى الإسلام، بل هو من عموم برهم والإحسان إليهم، ولكن الأولى والأحرى بالمسلم أن يستغل

---

[1] راجع في ذلك: (المجموع ١١٢/٥، والفواكه الدواني ٢ / ٤٢٧، ودليل الفالحين ٦ / ٣٣، وفتح الباري ١٠ / ١١٩، والمغني ٢ / ٣٠٣، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٢٠٩. ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي: دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، ١٨٢/٥.

[2] الفتاوى الكبرى ٥/٣.

[3] أحكام أهل الذمة ٤٤٧/١.

[4] كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمَرِض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم " فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" (عند البخاري في الجنائز في باب إذا أسلم الصبي، فمات هل يصلى عليه ص ٤٥٥/١ رقم ١٢٩٠، وفي الطب في باب عيادة المشرك ١٢٤٢/٥ رقم ٥٣٣٣، وفي المستدرك في الجنائز ٥١٦/١ رقم ١٣٤٢، وفيه: "صلوا على أخيكم").

[5] لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل فقال: " أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله " فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب؟! فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ "لأستغفرن لك ما لم أنه عنه ". فنزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ **القصص: ٥٦** (رواه البخاري في صحيحه ٣/ ١٤٠٩رقم: ٣٦٧١، ٤/ ١٧٨٨ حديث رقم: ٤٤٩٤، والنسائي في سننه الكبرى ٦/ ٤٢٥ رقم: ١١٣٨٣.

[6] مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٠، ١١٩٢٧.

كل الفرص لدعوة الناس للإسلام وفترة المرض من الفرص الرائعة للدعوة، وبمثل حرصه عليه لشفاء بدنه يحرص على شفاء روحه وقلبه حتى ينال الأجر.

الفرع الثاني: رقية غير المسلم والدعاء له بالشفاء:

وأما رقية غير المسلم بالدعاء وبغيره من آيات القرآن والرقى الجائزة شرعًا لا حرج فيها، وهو أشبه بتقديم الدواء له فإن التداوي يكون بالأسباب الكونية كالأشربة والكبسولات الصيدلية كما يكون بالأسباب الشرعية بالدعاء والرقية الجائزة شرعًا.

ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ لما نزل هو ومن معه من الصحابة على حي من أحياء العرب فأبوا أن يضيفوهم، ثم لدغ سيد ذلك الحي فالتمسوا العلاج عند الصحابة فرقى أبو سعيد ﷺ سيد الحي الملدوغ بسورة الفاتحة فشفي، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك وقال " وما يدريك أنها رقية "[1] فظاهر الحديث أن الحي كانوا من غير المسلمين لامتناعهم عن إطعام صحابة رسول الله مع شدة حاجتهم.

قال ابن القيم رحمه الله: "فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه فأغنته عن الدواء وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء هذا مع كون المحل غير قابل إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين أو أهل بخل ولؤم فكيف إذا كان المحل قابلا"[2]

وكذلك يجوز الدعاء له بالشفاء والنجاح والهداية ونحو ذلك، وإنما يحرم الدعاء للكافر بالمغفرة والجنة التي لا تكون إلا للمسلمين الموحدين كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ التوبة: ١١ أما قول الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴿٨٢﴾ ﴾ الإسراء: ٨٢ ، فلا شك أن المؤمن هو من ينتفع ويزيد إيمانه ويشفى صدره بسماع القرآن وتلاوته وأن غير المسلم ليس له من ذلك شيء إلا إن اتبع ما فيه.

ولا شك أيضًا أن المؤمن أشد انتفاعًا بالقران في علاج الأمراض الحسية لكن ثبت ما يدل على انتفاع غير المسلمين بالقرآن في الأمراض الحسية كما في حديث أبي سعيد ويحمل

---

[1] رواه البخاري في صحيحه باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٢/ ٧٩٥ رقم: ٢١٥٦، و باب النفث في الرقية ٥/٢١٦٩ رقم ٥٤١٧.

[2] مدارج السالكين ١/٥٥.

قول الله تبارك وتعالى عن القرآن ﴿ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ على أحد معنيين إما يزيدهم خسارًا لتكذيبهم وكفرهم به، أو يزيدهم خسارًا لزيادة ما يرد فيه من عذابهم. [١]

والخلاصة: يجوز عيادة المريض غير المسلم مطلقًا على الراجح من أقوال أهل العلم وتتأكد الزيارة إن كان قريبًا أو جارًا أو صديقًا، وينبغي للمسلم استغلال جميع الفرص للدعوة إلى الله ومنها فرصة زيارة المريض. ويجوز مداواة غير المسلم ورقيته بالقرآن والدعاء له بالشفاء.

المطلب الثاني: القتل الرحيم أو قتل الشفقة.

الفرع الأول: التعريف وتصور المسألة:

هذه المسألة تعتبر من عويصات المسائل والتي دار حولها جدل كبير ليس على المستوى الشرعي بل والقانوني الدولي، وكانت دول أوروبا تحرم وتجرم هذا القتل بيد أن كثرة المطالبات والضغوط المتكررة من جماعات مؤيدة لهذه الجريمة محتجة بكونه حقا إنسانيا لا دخل لأحد فيه رضخت بعض الدول وأباحته. [٢]

---

[١] انظر: (معالم التنزيل للبغوي ١٢٣/٥، تفسير الطبري ٥٣٧/١٧، فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت –عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، ٤٤٥/٧.

[٢] ترجع فكرة القتل بدافع الشفقة تاريخيا –حسب ما ذكر المحامي عماد محمد حمدان بمطبوعة الوحدة السورية– إلى عام ١٩٠٦ في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قدمت مسودة أول مشروع قانون لتشريع القتل الرحيم، إلا أنها لاقت معارضة شديدة فلم تنجح. ثم في عام ١٩٥٨ قامت سيدة تدعى (LAEL WE RTENBAER) بنشر كتاب بعنوان "موت رجل" شرحت فيه كيف قامت بمساعدة زوجها على الانتحار. وفي عام ١٩٧٥ ظهرت في هولندا حركة تدعى "حركة القتل الرحيم" أنشأت صندوقا لمساعدة الراغبين في إنهاء حياتهم، وقد تلقت أول تأسيسها ٢٥ طلبا للمساعدة. أما مسألة تحول هذه الأفكار إلى قوانين جاء توضيحها بالتفصيل على لسان الدكتور زياد النجار رئيس قسم التثقيف الصحي بوزارة الصحة العامة بمجلة الصحة القطرية عام ٢٠٠٥، والذي يشير إلى أن التصويت على فكرة ما يسمى بالقتل الرحيم للمرة الأولى كان في أستراليا يوليو ١٩٩٦م، ولكن تم إلغاء القانون بعد مرور أشهر قليلة من التصويت عليه. ثم أباحه البرلمان الهولندي بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٤٠ صوتا رافضا، إلا أن القانون ووجه بموجة عارمة من الغضب الشعبي تمثلت في مظاهرات حاشدة أمام مبنى البرلمان، ثم قلدتها بلجيكا. وأشار إلى مجموعة أخرى من التشريعات القانونية التي تحظر هذا النوع من القتل؛ ففي بريطانيا يسجن كل من يساعد شخصا على قتل نفسه ١٤ عاما،

والموت الرحيم مصطلح بدأ يفرض نفسه على الأوساط الطبية، وهو يعني إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه عن طريق إيقاف عمل أجهزة التنفس الاصطناعي أو تخفيف كمية الأوكسجين أو إعطاء المريض أدوية خاصة على مراحل تؤدي إلى توقف عمل القلب. ترجع فكرة الموت الرحيم أو القتل بدافع الشفقة إلى بدايات القرن العشرين حين بدأت تصدر دعوات صريحة تنادي بشرعية هذا الفعل انطلاقًا من دوافع إنسانية محضة. وسمي القتل إشفاقًا، كونه يتم بناءً على طلب المريض المصاب بمرض لا أمل بالشفاء منه وبدافع الإشفاق عليه بسبب معاناته الصحية والاجتماعية. وفي بداية القرن العشرين راحت تنادي بهذا النوع من القتل بعض البلدان الغربية كهولندا وبريطانيا، وأمريكا، ولقد شرّعته بعض الدول وأدانته الأكثرية الساحقة من الدول الأخرى لأنها رأت فيه عملاً يتعارض مع القيم الأخلاقية والاجتماعية. وبما أن حق الحياة مقدس ولا يحق للإنسان المساس به، كان التساؤل حول نوعية هذا الفعل هل هو جريمة أم عمل إنساني؟ [1]

الفرع الثاني: الرأي الشرعي في المسألة:

في البداية لا بد أن نعرف أن الله ﷻ حرم قتل النفس المعصومة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾النساء: ٩٢، وقال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس،

وكذلك فإن عقوبة الحبس تلاحق كل من ساعد فردًا على الانتحار في إيطاليا والنرويج. أما في المنطقة العربية والإسلامية فالأمر مرفوض تماما من الناحية الشرعية والقانونية؛ فالقانون السوري على سبيل المثال ينص في مادته ٥٣٨: على أنه يعاقب بالاعتقال من ١٠-٢٠ سنة من قتل إنسانا قصدًا بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب. (من مقال بعنوان: قتل الأطباء للمرضى. . رحيم أم رجيم؟! : نهال محمود مهدي على شبكة الإسلام أون لاين http: //www. onislam. net

[1] راجع في تفاصيل هذه المسألة الأبحاث الآتية: (قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون: محمد بن محمود الهواري، ٢٠٠٣/٠٨/٠٦، الجدل القانوني والأخلاقي حول قتل الرحمة: محمد بن محمود الهواري، ٢٠٠٣/٠٨/٠٦، القتل الرحيم بين الشريعة والقانون : نواف جابر الشمري (شبكة حضرموت العربية http: //www. hdrmut. net، الموت الرحيم وحق الحياة بقلم د. صلاح علي سند)، الموت الرحيم إعداد: الدكتور نادر عبد العزيز شافي: مجلة الجيش العدد ٣١٥ - آب، ٢٠١١، موقع دار العدالة والقانون العربية http: //www. justice-lawhome. com)

والتارك لدينه"[1]، ولأن قتل النفس اعتداء على حق الله -تعالى- وليست الحياة حقًا للإنسان؛ لأنه لا يحق له قتل نفسه بالانتحار؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ النساء: ٢٩، فقد أمر الله -تعالى- المريض بالصبر على ما أصابه، وجعل ذلك رافعًا لدرجته وموجبًا للأجر الكبير؛ قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ البقرة: ١٥٥، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ آل عمران: ٢٠٠، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾ القصص: ٥٤، وقال ﷺ: " مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلاَ نَصَبٍ وَلاَ سَقَمٍ وَلاَ حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ إِلاَّ كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ "[2].

أما عن كلام الفقهاء في المسألة فقد ذكروا صورة قريبة من هذه وهي : ما لو قال شخص لأخر اقتلني فقتله هل يقاص به أم لا، فيه خلاف:

القول الأول: ذكر الشافعية والحنابلة إلى أنه لو قال المجني عليه للجاني اقتلني ففعل فلا شيء عليه، قال النووي في المنهاج: "لو قال: اقتلني ففعل فهدر" [3] أي لو قال المجني عليه للجاني اقتلني فقتله فلا قصاص وفي وجوب الدية قولان المعتمد لا تجب ورأوا في الإذن شبهة دارئة للحد، وأوجبوا عليه الكفارة فقط لحق الله تعالى لأن الإذن لا يؤثر فيه[4].

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى وجوب الدية فقط[5]، لنفس الدليل السابق.

---

[1] أخرجه البخاري ٦/ ٢٥٢١، كتاب الديات: رقم ٦٤٨٤، ومسلم ٥/ ١٠٦، كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم رقم ٤٤٦٨.

[2] رواه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - باب ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ١٦/٨ رقم ٦٧٣٣.

[3] المنهاج ٤٠٦/١.

[4] انظر مغني المحتاج ١١/٤، ودليل الطالب ٢١٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣، مطالب أولي النهى ٢٣/٦، المجموع ٣٩٦/١٣.

[5] اللباب في شرح الكتاب ٣١٣/١، يقول الكاساني: ". . . وَعَلَى هذا يُخَرَّجُ ما إذَا قال الرَّجُلُ لِآخَرَ اُقْتُلْنِي فَقَتَلَهُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عليه عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ زُفَرَ يَجِبُ الْقِصَاصُ وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ الأمر بِالْقَتْلِ لم يَقْدَحْ في الْعِصْمَةِ لِأَنَّ عِصْمَةَ النَّفْسِ مِمَّا لَا تَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ بِحَالٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَأْثَمُ بِالْقَوْلِ فَكَانَ الْأَمْرُ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ لِأَنَّ عِصْمَةَ الطَّرَفِ تَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ في الْجُمْلَةِ فَجَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ الْأَمْرُ فيها، وَلَنَا أَنَّهُ تَمَكَّنَتْ في هذه الْعِصْمَةِ

القول الثالث: عليه القصاص، وهو قول المالكية وزفر من الحنفية[1]وبعض الحنابلة[2] ويمكن أن يستدل لهم بأن الإنسان لا يملك حياته ولا جسمه، وعليه لا يجوز أن يأذن لغيره إنهاء حياته.

القول الرابع: للمالكية ولهم تفصيل فيه. [3]

الترجيح:

يبدو أن قول الحنفية هو الراجح والله أعلم، لأن مبنى الحدود على درء الشبهات فإذا ما وجدت شبهة وهي هنا الإذن درأت الحد ولكن تجب الدية لأنها حق الورثة، والكفارة لأنها حق الله، ومذهب مالك مبني فيما يبدو على سد الذرائع إذ يخشى أن يرتكب أحدهم هذه الجريمة ويقول أذن لي المجني عليه، وهذا قد يفتح باب فساد كبير، ولهذا كان قول المالكية أوفق بالأصل التشريعي الكبير سد الذرائع، وقول غيرهم أوفق بالنص الجزئي وهو درء الحدود بالشبهات، والنص الجزئي يقدم على الكلي في الغالب، والمسألة اجتهادية، ولهذا فهي تحتاج إلى مزيد من الدراسة وخاصة في تداعياتها، ومآلاتها، لكونها تتعلق بالدماء وهي مما يتحرز فيها أشد التحرز. [4]

بناء على الخلاف السابق نقول في مسألة القتل الرحيم:

لو أخذنا بقول المالكية نقول إن الطبيب الذي يرتكب صورة من الصور الماضية عامدا عالما مختارا يكون قد ارتكب جريمة القتل الذي يعاقب عليها الشرع بالقصاص، ولا يشفع له

شُبْهَةُ الْعَدَمِ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ لم يَصِحَّ حَقِيقَةً فَصِيغَتُهُ تُورِثُ شُبْهَةً وَالشُّبْهَةُ في هذا الْبَاب لها حُكْمُ الْحَقِيقَةِ، وإذا لم يَجِبْ الْقِصَاصُ فَهَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ فيه (فيها) رِوَايَتَانِ عن أبي حَنِيفَةَ رضي اللَّهُ عنه في رِوَايَةٍ تَجِبُ وفي رِوَايَةٍ لَا تَجِبُ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هذا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ، وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَصَحُّ هِيَ الْأُولَى لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْحُرْمَةِ وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ وَالشُّبْهَةُ لَا تَمْنَعُ وُجُوبَ الْمَالِ " (البدائع ٧ /٢٣٦ .)

[1] البدائع ٢٣٦/٧.

[2] الإنصاف٣٤١/٩ وما بعدها.

[3] انظر: الذخيرة ٤٢٢/٥، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٥٠/٣، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني٣٨٥/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٢٩٧/٨، التاج والإكليل ٢٣٥/٦، شرح مختصر خليل ٥/٨، منح الجليل ١١/٩.

[4] نيل المرام شرح آيات الأحكام ١٩٠/١ وما بعدها.

إذن المجني عليه "لأن الدماء لا تستباح بالاستباحة والبذل"[1] ولا يشفع له شدة ألم المريض أو مشاعر الشفقة والرحمة التي حملته على هذا الجرم، لأنه داخل في عموم الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: ٩٣، ولو أخذنا بقول الجمهور لم نوجب عليه شيء إلا الكفارة كما هو مذهب الشافعية، أو الدية كما هو مذهب بالأحناف، ولكن لا ننسى أنه إذا أخذنا بهذا القول فلا يكفي قول الطبيب فلا يصدق الطبيب بأنه مأذون له، بل لابد من وجود بينة وهذا معلوم. [2]

وكان الشيخ يوسف القرضاوي قد أكد سابقا -في فتوى نشرت له على موقع "إسلام أون لاين. نت"- على أن الحالات التي يتدخل فيها الطبيب بإعطاء المريض دواء يعجل بموته غير جائزة بحال من الأحوال، وهذا يختلف عن الحالات التي يتدخل فيها الطبيب برفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي أجمع الأطباء على أنه لن يعود للحياة مرة أخرى بسبب موت جذع الدماغ فهذا جائز؛ فبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة يحتاج إليها غيره، ممن يجدي معه العلاج. [3]

كما رفض الدكتور محمد سيد طنطاوي -شيخ الأزهر- في لقاء جَمَعه بأطباء وقضاة في القاهرة خلال المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرين لكلية طب عين شمس تحت عنوان "الطب المتكامل"، والذي عُقد في الفترة من ٢١-٢٤ فبراير ٢٠٠٠م، رفض كل ما يثار عن قتل الرحمة، مؤكدًا أن قتل المريض الميئوس من شفائه ليس قرارًا متاحًا من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو للمريض نفسه، غير أن شيخ الأزهر أكَّد أيضا إلى جانب ذلك على أن الأمر قد يختلف فيما يتعلّق بحالات الوفاة المخية، حيث يجوز للطبيب أن يفصل الأجهزة الطبية عن المريض ليتوقَّف قلبه إذا تأكَّد أن عودته للحياة مستحيلة.

وفي سؤال حول قتل المريض الميئوس من حياته بنفس الدافع السابق -الرحمة والإنسانية- وجَّه إلى دار الإفتاء بالكويت بتاريخ ١٣-٨-٢٠٠١م كان نص الإجابة يحمل

---

[1] المغني ٤٣٩/٩.

[2] نيل المرام شرح آيات الأحكام ١٩١/١.

[3] سنعرض للفتوى كاملة لاحقا إن شاء الله.

تحريما قاطعا للتخلص من المريض بأي وسيلة؛ لأنه لا يباح دم امرئ مسلم صغيرًا أو كبيرًا، صحيحًا أو مريضًا إلا بإحدى ثلاث حددها رسول الله ﷺ بقوله: "لا يحل دمُ امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيبُ الزاني، والمارقُ من الدين التارك للجماعة" [1]. وهذا القتل ليس من هؤلاء الثلاثة، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرم قطعا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾الأنعام: ١٥١، ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرص عليه، وقياس هذا القتل على قتل الحصان الميئوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان؛ إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحا، بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصف لم يقم عليه دليل شرعي؛ فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم؟. [2]

من جانبه رفض الدكتور نصر فريد واصل -مفتي مصر الأسبق- في جريدة الوطن السعودية ١٨ أكتوبر ٢٠٠٥- ما يسمى بالقتل الرحيم مهما كانت حالة المريض ميئوسا منها ووصف هذه العمليات بالتحايل على المشيئة الإلهية ، وأضاف أنه في حالة المريض الذي لا يرجى شفاؤه يؤخذ فيه بالأسباب العلاجية إلى أن يقضي الله أمره.

عدد آخر من العلماء أبدوا آراء تتفق مع الرأي السابق سبق أن نشرت في جريدة البيان الإماراتية- أكتوبر ٢٠٠٥، جمعها تحقيق بعنوان "القتل الرحيم ضرورة أم مخالفة للشرع؟ " منها ما أكده الدكتور عبد العظيم المطعني الأستاذ بجامعة الأزهر من أن قتل الميئوس من استمرار حياته المسمى بالقتل الرحيم لا يجوز بأي وجه من الوجوه مهما كانت الدواعي، مشيرًا إلى أن من قتله ينبغي أن يقتص منه لأنه متعمد لا خطأ كما يحلو لبعض الناس أن يسموه.

كما رأى الدكتور محمد سيد أحمد المسير الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الأزهر أننا مأمورون شرعا بالأخذ بالأسباب ثم ندع العواقب لله أحكم الحاكمين، وخلص إلى القول

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م/٢ ٤، ٢٠٠٤،١٠٤/٢٤٦، ٢٧٠.

بأن هؤلاء المعجلين للموت لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ويعتقدون أن الحياة الدنيا تنتهي بالقبر ويتناسون الحساب والجزاء والبعث والنشور ثم إنهم مصابون بقصر النظر وضيق الأفق؛ فكم من ميئوس من شفائه مَنَّ الله عليه بالعافية وكم من أناس خرجوا من المستشفيات انتظارا للحظة الموت القريبة فإذا هم يعيشون عمرًا مديدًا.

في حين ذهب الدكتور محمود خيامي الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر إلى أن إباحة بعض الدول الغربية للموت الرحيم ليس مقياسا لنا، وينبغي ألا نتخذ منه قدوة في قضايا محسومة في شريعتنا الإسلامية.

الفرع الثالث: الرأي الطبي في الموت الرحيم[1]

قال الدكتور سعيد نصور. . . أخصائي غدد صم وأمراض السكري: الطبيب يعطي الدواء ويخفف الألم مهما كان سببه، ومهما كانت شدته، ولا يُسمح للمريض أن يتعذب، فيوجد في ترسانة الطبيب أدوية عديدة جدًا لتقتل الألم، أما قتل المريض فهذا أمر آخر تمامًا. وهو موضوع قديم جدًا منذ أيام الإغريق والرومان، لكن وجود الأديان السماوية حد من هذا التقليد، أما عن فكرة الموت الرحيم فهي مأخوذة من الطب البيطري عندما تقتل الحيوانات لأنها غير منتجة، أو عندما تنتهي صلاحيتها. الجهاد في سبيل الله أو الموت في سبيل الوطن، حالات موت مشروعة، يمكن أن تلاقي لها غطاءً دينيًا، أما نحن كبشر، وأنا كطبيب، لا يمكن أن أتصور نفسي أعطي الموت لأي إنسان، ولا أعرف دواءً ينهي حياة المريض.

الدكتور حسان ناصر، اختصاصي جراحة قال: ما يسمى بالموت الرحيم يعتبر تدخلاً في إرادة الله لإنهاء الحياة التي منحها لمخلوقاته، والله وحده هو الذي يقرر الموعد الذي يموت فيه الإنسان ولا يحق لمخلوق أن يتدخل في هذا الأمر. هذا النوع من القتل يدل على ضعف الإيمان بالله، فقد يمن الله بالشفاء رغم فقدان كل أمل بالنجاة كما أن الموت قد يخطف حياة المريض رغم ثقة الأطباء بنجاح العلاج. لذلك فإن الأخلاقيات جزء لا يتجزأ من مهنة الطب كما أن الإسلام يحترم النفس الإنسانية ويصونها ولا يسمح حتى للإنسان نفسه

---

[1] من مقال على شبكة الإنترنت بعنوان: الموت الرحيم. . جريمة أم عمل إنساني؟ ، القتل على الطريقة الهولندية ٢٠٠١/٤/١٥ د. نادية العوضي (موقع إسلام أون لاين)

بالاعتداء عليها، وهنا أؤكد على ضرورة تدريس أخلاقيات الممارسة الطبية واعتمادها أساسًا في مواد التدريس بالطب، وذلك لمعرفة واجبات الطبيب نحو المجتمع ونحو المهنة ونحو زملائه وعلاقة الطبيب بالمريض وبأقارب المريض. وأؤكد على أنه من حق المريض أن يعرف حقيقة مرضه وأسلوب علاجه والموافقة على ذلك العلاج وعدم تحول أقارب المريض إلى أوصياء عليه، وهذه قضية خطيرة تؤثر كثيرًا في نفسية المريض وحالته العلاجية. الدين المسيحي يحرم الموت الرحيم وينادي بتحمل المرض بصبر وإيمان.

أما الخوري جورج مطانيوس، فقد تحدث عن تحريم الدين المسيحي للموت الرحيم، قائلاً: لا وجود لتعبير الموت الرحيم في لغة المسيحية، فمن وجهة نظر المسيحي يعد التوقف المتعمد لحياة الإنسان جريمة، فهذا لا يتوافق والقصد الإلهي لان الحياة مسؤولية، ولا نقبل بإيقاف الحياة عمدًا لأي مريض ميؤوس منه بل على العكس ننادي بأن يتحمل المريض مرضه بصبر وإيمان. والكتاب المقدس يقول: "ليس لأحد منا أن يعيش لذاته أو يموت لذاته لأننا إن عشنا فللرب نعيش وإن متنا فللرب نموت وإن عشنا وإن متنا فللرب نحن" فالموت الرحيم يحمل جريمة قتل ويؤذي ليس فقط المجتمع الإنساني بل الذي يمارسه أكثر من الذي يقع عليه الفعل، ولذلك حرمته الشريعة المسيحية، لأن الله هو وحده من يهب الحياة وهو وحده من يستطيع استردادها.

الفرع الرابع: هل يجوز قتل المريض بفقد المناعة؟

أما ما يتعلق بجواز قتل المريض المصاب بمرض فقد المناعة (الإيدز) ممن يخشى انتقال مرضه لغيره يرى الشيخ عطية صقر –في فتوى نشرت بموقع "إسلام أون لاين" أن قتل مثل هذا المريض الذي يخشى انتقال مرضِه إلى غيره بالعدوى حتى لو كان ميئوسا من شفائه لا يجوز؛ من أجل منع ضررِه؛ ذلك لأن هناك وسائل أخرى لمنع الضرر أخف من القتل ومنها العزل، ومنع الاختلاط به على وجه يَنقل المرض؛ فوسائل انتقال المرض متنوعة، وتختلف من مرض إلى مرض، وليس كل اختلاط بالمريض بفَقد المناعة "الإيدز" محقِّقًا للعدوى ، وعدم الاختلاط بالمريض مرضًا مُعْدِيًا (أي العزل أو الحجر الصِّحِّي) مبدأ إسلامي، جاء فيه قول

النبي -ﷺ- "فِرّ من المجذوم فِرارَك مِنَ الأسَدَ"[1]، وقوله "إذا سمِعْتُم بالطّاعون في أرض فلا تدخُلُوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا منها"[2]، والله سبحانه يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ النساء: ٧١، وفي الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجة بإسناد حسن "لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ". [3]

وشدد على أنه لا يصِحُّ مطلقا قتل المريض بالإيدز أو بغيره، لا لليأس من شفائه، ولا لمنع انتقال المرض منه إلى غيره؛ فالله على كل شيء قدير، ووسائل الوقاية متعدِّدة، وقد يكون بريئًا من ارتكاب ما سبَّب له المرضَ، فهو يستحِق العطفَ والرحمةَ، ومداوَمة العِلاج بالقدر المُستطاع، جاء في الحديث الذي رواه الترمذي "يا عبادَ الله تداوَوْا، فإن الله لم يضَعْ داء إلا وَضَع له دواءً"، [4] وفي الحديث الذي رواه البخاري " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "، [5] وهذه الأحاديث تُعطينا أملا في اكتشاف دواء لهذا المرض، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظنَّ الناس أن شفاءَها ميئوس منه، فلا يصِحُّ قتل حامله لليأس من شفائه. [6]

---

[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا عَنْ سَعِيدِ بن مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كما تفر مِنْ الْأَسَدِ" - أَوْ قَالَ: "مِنْ الْأُسُودِ" في "الطب - باب الجذام" ٢١٥٨/٥، رقم ٥٣٨٠.

[2] رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر باب ما يذكر في الطاعون ٢١٦٣/٥ رقم ٥٣٩٦، وأخرجه مسلم من حديث شعبة وغيره، باب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا ٢٨/٧ رقم ٥٩١٠.

[3] أخرجه أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجة ٢/ ٧٨٤، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث ٢٣٤١، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطني ٥/ ٤٠٧، كتاب الأقضية، حديث ٨٤، من طريق إبر اهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به، قال الزيلعي في "نصب الراية" ٤/ ٣٨٥، قال عبد الحق في أحكامه وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال فوثقه أحمد وضعفه أبو حاتم وقال: هو منكر الحديث لا يحتج به. (خلاصة البدر المنير ٤٣٨/٢، تلخيص الحبير ٤٧٦/٤)

[4] سنن الترمذي باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٣٨٣/٤، رقم ٢٠٣٨، وقال أبو الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود و أبي هريرة و أبي خزامة عن أبيه و ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

[5] صحيح البخاري باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء٢١٥١/٥ رقم ٥٣٥٤.

[6] الشيخ عطية صقر موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٠٢، وفتاوى الأزهر http: //www. islamic-council. com، ٢٩٩/٨، فتاوى دار الإفتاء المصرية: المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

الفرع الخامس: فتاوى معاصرة تحرم قتل الرحمة.

أولاً: فتوى الدكتور يوسف القرضاوي:

ومن الفتاوى الجامعة في هذا الموضوع فتوى الشيخ يوسف القرضاوي حول أسئلة وجهت إليه من قبل منظمة الطب الإسلامي بجنوب أفريقيا، ضمن أسئلة عن الطب الإسلامي وأحكامه وآدابه، جاء في السؤال الأول منها ما يلي:

قتل الرحمة (تيسير الموت):

التعريف: تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطرق فعالة أو منفعلة.

تيسير الموت الفعال: يتخذ الطبيب إجراءات فعالة لإنهاء حياة المريض.

أمثلة:

١- مريض مصاب بالسرطان يعاني من الألم والإغماء، ويعتقد الطبيب بأنه سيموت بأي حال من الأحوال ويعطيه جرعة عالية من علاج قاتل للألم الذي يوقف تنفسه.

٢- مريض في حالة إغماء لفترة طويلة مثلا بعد إصابته بالتهاب السحايا أو بإصابة شديدة في رأسه، ومن الممكن أن يبقى حيًّا باستعمال منفِّسة (جهاز إنعاش)، ويعتقد الطبيب بعدم وجود أي أمل بشفائه، والمنفِّسة تضخّ الهواء للرئتين، وتديم تنفسه "أوتوماتيكيا". فإذا ما أوقف المنفسة فلن يتمكن المريض من إدامة تنفسه، فمن الممكن إبقاء هذا المريض حيًّا بواسطة هذه المنفسة الصناعية التي تديم فعالياته الحيوية، ولكن لكل الاعتبارات الأخرى يعتبر مثل هذا المريض "ميتًا" وغير قادر على السيطرة على وظائفه وإيقاف هذه المنفسة يعتبر تيسيرًا فعالاً للموت.

تيسير الموت المنفعل:

هنا لا تتخذ خطوات فعالة لإنهاء حياة المريض بل يترك للمرض أن يأخذ أدواره بدون إعطاء المريض أي علاج لإطالة حياته.

أمثلة:

١- مريض نهائي بالسرطان أو الإغماء من إصابة بالرأس أو التهاب سحائي ولا يرجى شفاؤه منه، ومصاب بالتهاب الرئة التي إن لم تعالج -وهي ممكنة العلاج- يمكن أن تقتل

المريض، وإيقاف العلاج من الممكن أن يعجل بموت المريض.

٢- طفل مشوه تشويها شديدًا بتصلب أشرم -شوكة مشقوقة- أو بشلل مخي، يمكن أن يترك من دون علاج إذا أصيب بالتهاب الرئتين أو بالتهاب السحايا، ويمكن أن يموت الطفل من هذه الالتهابات.

والتصلب الأشرم -الشوكة المشقوقة- هي حالة غير طبيعية للعمود الفقري تؤدي إلى شلل الساقين وفقدان السيطرة على المثانة والأمعاء الغليظة، والطفل المريض بهذا الداء يكون مشلولا يحتاج إلى عناية خاصة طيلة حياته.

أما الشلل المخي فهو حالة تلف في المخ خلال الولادة تسبب تخلفًا عقليًّا وشللا في الأطراف بدرجات متفاوتة، ومثل هذا الطفل يكون مشلولا جسميًا وعقليًّا، ويحتاج لعناية خاصة طيلة حياته.

في الأمثلة السابقة "إيقاف العلاج" نوع من أنواع تيسير الموت المنفعل، وبصورة عامة لا يعيش هؤلاء الأطفال عمرًا طويلا، وإيقاف العلاج وتيسير الموت المنفعل يمنع إطالة معاناة الطفل المريض أو والديه.

الأسئلة:

١- هل تيسير الموت الفعال مسموح به في الإسلام؟

٢- هل تيسير الموت المنفعل مسموح به في الإسلام؟

وقد أجاب فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي بما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. .

تيسير الموت الفعال:

١- تيسير الموت الفعال في المثال رقم (١) لا يجوز شرعا؛ لأن فيه عملا إيجابيًا من الطبيب بقصد قتل المريض، والتعجيل بموته بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت؛ فهو قتل على أي حال. سواء كان بهذه الوسيلة أم بإعطاء مادة سمية سريعة التأثير، أم بصعقة كهربائية، أم بآلة حادة. . كله قتل، وهو محرم، بل هو من الكبائر الموبقة. ولا يزيل عنه صفة القتل أن دافعه هو الرحمة بالمريض، وتخفيف المعاناة عنه. فليس الطبيب أرحم به ممن خلقه. وليترك أمره إلى الله تعالى، فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها

في أجلها المسمى عنده.

٢-أما المثال رقم (٢) من أمثلة تيسير الموت الفعال، فنؤخر الحديث عنه بعد الحديث عن تيسير الموت المنفعل.

تيسير الموت المنفعل (بإيقاف العلاج):

وأما تيسير الموت "بالطرق المنفعلة" كما في السؤال. فإنها تدور كلها سواء في المثال "١" أم "٢" على "إيقاف العلاج" عن المريض، والامتناع عن إعطائه الدواء الذي يوقن الطبيب أنه لا جدوى منه، ولا رجاء فيه للمريض، وفق سنن الله تعالى، وقانون الأسباب والمسببات.

ومن المعروف لدى علماء الشرع: أن العلاج أو التداوي من الأمراض ليس بواجب عند جماهير الفقهاء، وأئمة المذاهب. بل هو في دائرة المباح عندهم. وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد. كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية [١] وبعضهم استحبه، بل قد تنازع العلماء أيهما أفضل: التداوي أم الصبر؟ فمنهم من قال الصبر أفضل؛ لحديث ابن عباس في الصحيح عن الجارية التي كانت تصرع (يصيبها الصرع)، وسألت النبي -ﷺ- أن يدعو لها، فقال: "إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك"، فقالت: بل أصبر، ولكني أتكشف، فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها ألا تتكشف[٢]، ولأن خلقًا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض؛ كأبي بن كعب، وأبي ذر -رضي الله عنهما- ومع هذا فلم ينكر عليهما ترك التداوي[٣].

وقد عقد الإمام أبو حامد الغزالي في "كتاب التوكل" من "الإحياء" بابًا في الرد على من قال ترك التداوي أفضل بكل حال[٤].

هذا هو رأي فقهاء الأمة في العلاج أو التداوي للمريض. فأكثرهم يجعلونه من قسم المباح، وأقلهم يجعلونه من المستحب، والأقل منهم يجعلونه واجبًا، وأنا مع الذين يوجبونه في

---

[١] الفتاوى الكبرى ٣/٧.

[٢] متفق عليه. رواه البخاري في كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح ٥/٢١٤٠، رقم ٥٣٢٨، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ٨/١٦، رقم ٦٧٣٦).

[٣] الفتاوى الكبرى ٣/٧.

[٤] انظر: إحياء علوم الدين ٤/٢٩٠ وما بعدها.

حالة ما إذا كان الألم شديدًا، والدواء ناجحًا، والشفاء مرجوًا منه وفق سنة الله تعالى.

وهو الموافق لهَدْي النبي –ﷺ– الذي تداوى وأمر أصحابه بالتداوي، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم في هديه –ﷺ– في "زاد المعاد"[1] وأدنى ما يدل عليه ذلك هو السنية والاستحباب.

ومن هنا يكون العلاج أو التداوي، حيث يرجى للمريض الشفاء مستحبًا أو واجبًا، أما إذا لم يكن يرجى له الشفاء وفق سنن الله في الأسباب والمسببات التي يعرفها أهلها وخبراؤها من أرباب الطب والاختصاص. . فلا يقول أحد باستحباب ذلك فضلا عن وجوبه.

وإذا كان تعريض المريض للعلاج بأي صورة كانت –شربًا أو حقنًا أو تغذية بالجلوكوز ونحوه، أو توصيلا بأجهزة التنفس والإنعاش الصناعي، أو غير ذلك مما وصل إليه الطب الحديث، ومما قد يصل إليه بعد– يطيل عليه مدة المرض ويُبقي عليه الآلام زمنا أطول؛ فمن باب أولى ألا يكون ذلك واجبًا ولا مستحبًا، بل لعل عكسه هو الواجب أو المستحب.

فهذا النوع من تيسير الموت –إن صحت التسمية– ينبغي ألا يدخل في مسمى "قتل الرحمة"؛ لعدم وجود فعل إيجابي من قبل الطبيب، إنما هو ترك لأمر ليس بواجب ولا مندوب، حتى يكون مؤاخذًا على تركه، وهو إذن أمر جائز ومشروع إن لم يكن مطلوبًا، وللطبيب أن يمارسه؛ طلبًا لراحة المريض وراحة أهله. ولا حرج عليه إن شاء الله.

تيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش:

بقي الجواب عن المثال الثاني في النوع الأول الذي اعتبره السؤال من تيسير الموت بالطرق الفعالة لا المنفعلة. وهو يقوم على إيقاف المنفسة الصناعية أو ما يسمونه "أجهزة الإنعاش الصناعي" عن المريض، الذي يعتبر في نظر الطب "ميتًا" أو "في حكم الميت"؛ وذلك لتلف جذع الدماغ، أو المخ، الذي به يحيا الإنسان ويحس ويشعر.

وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركًا للتداوي، شأنه شأن الحالات الأخرى التي سماها "الطرق المنفعلة".

ومن أجل ذلك أرى إخراج هذه الحالة وأمثالها عن دائرة النوع الأول "تيسير الموت بالطرق الفعالة" وإدخالها في النوع الآخر.

---

[1] ١٣/٤ وما بعدها.

وبناء على ذلك يكون هذا أمرًا مشروعًا ولا حرج فيه أيضًا، وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقي على هذه الحياة الظاهرية -المتمثلة في التنفس والدورة الدموية- وإن كان المريض ميتًا بالفعل؛ فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر؛ نظرًا لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ.

وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة يحتاج إليها غيره ممن يجدي معه العلاج، وهو -وإن كان لا يحس- فإن أهله وذويه يظلون في قلق وألم ما دام على هذه الحالة التي قد تطول إلى عشر سنوات أو أكثر!

وقد ذكرت هذا الرأي منذ سنوات أمام جمع من الفقهاء والأطباء في أحد اجتماعات الندوة التي تقيمها بين الحين والحين "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" بالكويت، فلقي قبول الحاضرين من أهل الفقه وأهل الطب.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والله أعلم.

ثانيًا: فتوى المجمع الفقهي:

وحول رفع أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المريض المتوفى دماغيًّا صدرت فتاوى عن المجامع الفقهية، منها: الفتوى الصادرة من المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في ١٤٠٨/٢/٢٤هـــ، ومفادها:

أن المجلس قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهيا وخطيا من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) في١٩٨٦/٧/٣م، وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته انتهى المجلس إلى القرار التالي:

"المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائيا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعًا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفًا تامًا بعد رفع هذه الأجهزة" أ. هــ.

وكان المؤتمر الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أصدر قراره رقم ١٧ (٣/٥)

ومفاده: "أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الأردن من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين. . قرر ما يلي: يعد شرعا أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١-إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما، وحكم الأطباء بأن ه ذا التوقف لا رجعة فيه.

٢-إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليًّا بفعل الأجهزة المركبة. أ. هـ.

والفارق بين القرارين السابقين -كما يلاحظ- أن القرار الأول لا يحكم بموت المريض حتى يتوقف قلبه وتنفسه نهائيًّا بعد رفع الأجهزة، بينما يرى القرار الثاني أن يعد المريض ميتًا شرعًا بتعطل جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا حتى وإن كان قلبه ينبض بفعل أجهزة الإنعاش. والله أعلم.

وخلاصة القول في المسألة: إن قتل الرحمة كما ذكرنا أمر وافد على علم الطب والأطباء، ساعد انتشاره في الأمم الغربية عوامل مختلفة من اجتماعية واقتصادية وتفكك الروابط الإنسانية والأسرية، ويتجه كثير من البلدان الغربية المعاصرة إلى تقنينه تحت مسمياته المختلفة، وبحمد الله لم نسمع إلى اليوم عن ممارسة هذا النوع من القتل في عالمنا الإسلامي، ولكن يخشى أن تتطور القوانين المدنية وتتأثر بما هو جار في عالم اليوم؛ فعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من قوانين العقوبات في البلاد العربية لا تأخذ بفكرة تخفيف العقوبة في حال قتل الرحمة. . فإن ذلك لا يمنع من تطبيق فكرة "الظروف المخففة" المعروفة في ميدان القوانين الجنائية، وهي في الواقع تؤدي إلى تخفيف العقوبة إذا اقتضت الجريمة المقامة من أجلها الدعوة العمومية رأفة القضاة.

لذلك كله فإنه لا يجوز للمريض أن يطلب من الطبيب أو غيره قتله، ولو فعل ذلك لكان منتحرًا مستحقًا للوعيد، ولا يجوز للطبيب مساعدته في ذلك؛ ولو فعل لكان آثمًا

بفعله، وكما أن هذا الفعل محرم في الشرع، ولا تبيحه الدوافع التي يظن الناس أنها إنسانية، فهو كذلك محرم في القوانين الوضعية.

المطلب الثالث: غسل غير المسلم القريب.

أجمع الفقهاء على وجوب غسل الميت على الأحياء[1]، من حيث الجملة، فإن لم يوجد الغاسل المسلم، فهل يصح غسل غير المسلم للميت المسلم؟ ذهب الجمهور إلى جواز غسل المرأة الكتابية لزوجها المسلم، وغسل الرجل لزوجته الكتابية، ونص الشافعي على أن غسل غير المسلم للمسلم صحيح، ولا يجب على المسلمين إعادته، وبه قال العراقيون لأن الغسل لا يحتاج إلى نية الحي هنا[2]، ولم يرد نهي عن ذلك، وغاية ما في الأمر أن غير المسلم قد يطلع على عيب المسلم أثناء غسله، فلا يؤمن من جانبه أن يشهر به، ويظهره على رؤوس الناس، فأما إذا وجد المسلم ابتداءً فلا يغسله غيره.

والذي نطمئن إليه، أن غير المسلم البعيد إذا لم يكن له مَن يقوم بأمره من غير المسلمين، للمسلمين غسله وتكفينه، ودفنه، ومواراته، أما غير المسلم القريب، فللمسلم غسله وتكفينه ودفنه، وجد من يقوم بذلك أو لم يوجد، من باب صلة الرحم، ومراعاةً لمشاعر القرابة، إذ لا نص يمنع من ذلك. وخاصة إذا كان مسالمًا غير حربي، بل لقد صح أن عليًّا غسل أباه ودفنه بإذن من النبي[3]ﷺ، أما الغريب فالأولى والأسلم للمسلم أن ينأى عن ذلك، إلا إذا كانت هناك مصلحة شرعية، أو لم يكن من يقوم من غير المسلمين بذلك، احترامًا لإنسانيته، فقد صح أن النبي ﷺ قد كفّن عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سلول (رأس الكفر والنفاق)، بناءً على طلب

---

[1] الروضة الندية شرح الدرر البهية ١٦٢/١.

[2] المجموع ١٤٥/٥سبل السلام٨٨/٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٥٩/١.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة " ٢٦٩/٣": كتاب الجنائز: باب المسلم يغسل المشرك، وأحمد " ٩٧/١"، وأبو داود "٥٤٧/٣": كتاب الجنائز: باب الرجل يموت له قرابة مشرك، الحديث " ٣٢١٤"، والنسائي "٧٩/٤": كتاب الجنائز: باب مداراة المشرك، والبيهقي " ٣٩٨/٣": كتاب الجنائز: باب المسلم يغسل ذا قرابته ، وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" " ٢٦٠/١" عقب الحديث: رواه أبو داود والنسائي من رواية علي بإسناد حسن وصححه ابن السكن، قال الرافعي في "أماليه": هو حديث ثابت مشهور. (انظر: مصنف عبد الرزاق٦/ ٣٩، إرواء الغليل ٢٧٠/٢، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، للنووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل ، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٩٤٠/٢، التلخيص الحبير ٢٦٩/٢، البدر المنير ٦٣٠/٧)

ولده عبد الله، وقيل: إن النبي ﷺ فعل ذلك تطييبًا لقلب ولده، وإكرامًا له .[1]

المطلب الرابع: وضع المسلم في التابوت الخشبي.

هناك بعض البلاد غير الإسلامية تشترط وضع جثمان الميت مهما كان في تابوت، سواء كان هذا الميت مسلمًا أو غير مسلم. وقد يموت في هذه البلاد أحد من المسلمين الذين يعيشون فيها، فهل يجوز أن يضع المسلم قريبه المتوفى في تابوت إذا اشترطت سلطات البلد الذي يوجد فيه وضعه في هذا التابوت أم لا يصح منه ذلك؟

اتفق جمهور الفقهاء[2] من الحنفية[3]، والمالكية[4]، الشافعية[5]، والحنابلة[6] على أنه ينبغي أن يكفن الميت ويوضع في قبره بدون تابوت حيث يكره وضع الميت في تابوت إلا عند الحاجة إلى ذلك كأن تكون الأرض ندية أو رخوة لا تتماسك حتى يوضع فيها الميت، أو كانت أرضًا مسبعة تكثر فيها السباع التي تعتدي على الأموات بنبش قبورهم وأكلهم أو أن تكون سلطات البلد الذي يقيم فيه المغترب تلزم بوضع جثمان الميت في تابوت ثم دفنه فيه كما هو حال بعض الدول الأوربية، أو نحو ذلك، فإنه لا يكره في هذه الحالة وضع الميت في تابوت للحاجة إلى ذلك.

وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن وضع الميت ودفنه في تابوت لم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ مما يدل على عدم مشروعيته[7].

الدليل الثاني: أن وضع الميت ودفنه في تابوت تشبه بغير المسلمين حيث إنه من عملهم

---

[1] من فقه الأقليات المسلمة (كتاب الأمة): خالد محمد عبدالقادر ص ١١٨.

[2] جاء في نهاية المحتاج: (٣٠/٣) "ويكره دفنه في تابوت بالإجماع لأنه بدعة إلا في أرض ندية أو رِخوة"، وانظر: مغني المحتاج ٣٦٣/١، المجموع ٢٨٧/٥-٢٨٨.

[3] تبيين الحقائق ٢٤٥/١، البحر الرائق ١٩٤/٢، بدائع الصنائع ٣١٨/١، حاشية ابن عابدين ٥٩٩/١، الدر المختار ١٨٩/٢ وما بعدها.

[4] شرح الزرقاني ١٠٠/٢، التاج والإكليل ٢٣٤/٢، منح الجليل ٥٠٢/١.

[5] نهاية المحتاج ٣٠/٣، مغني المحتاج ٣٦٣/١، حاشية عميرة ٣٩٧/١، حاشية قليوبي ٣٨١/١، المجموع ٢٨٧/٥، ٢٩٣.

[6] كشاف القناع ١٣٤/٢، الإنصاف ٥٤٦/٢، الفروع ٢٧٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٤٩/١، المغني ٣٧٤/٢.

[7] انظر: المغني ٣٧٤/٢، كشاف القناع ١٣٤/٢.

وقد ورد النهي عن التشبه بهم[1].

الدليل الثالث: أن دفن الميت في الأرض أنشف لفضلاته حيث يعجل بنشوف فضلاته وتأخر إنتانه بخلاف وضعه في تابوت حيث إنه يساعد على تأخر نشوف فضلاته وسرعة إنتانه[2].

الدليل الرابع: أن عدم إدخال التابوت معه في قبره ولا شيء مما مسته النار تفاؤلاً بألا يمس الميت النار[3].

الدليل الخامس: أن في الدفن في التابوت إضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف[4].
السلف[4].

وقد صدر بهذا الشأن القرار رقم: ٥ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة بتاريخ ١٤٢٥/١١/٦ ١٨/١٢/٢٠٠٤وجاء فيه: " الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فنظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد، من المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية، في ولاية فكتوريا بأستراليا، عن حكم دفن أموات المسلمين، في صندوق خشبي، على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً إن بعض المسلمين هناك، لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة، رغم أن حكومة الولاية المذكورة، سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي، دون صندوق. وبعد التداول والمناقشة، قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

١- أن كل عمل، أو سلوك يصدر عن مسلم، بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين، هو محظور شرعًا، ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية.

٢- أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين، كان حرامًا، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهًا، ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به. وصلى الله على سيدنا

---

[1] انظر: كشاف القناع ١٣٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٤٩/١، المغني ٣٧٤/٢.

[2] نفس المراجع السابقة.

[3] المراجع السابقة.

[4] حاشية عميرة ٣٤٩/١.

محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين"

المبحث الثاني

مسائل تتعلق بالدفن والقبور.

المطلب الأول: نقل المسلم المتوفى إلى مكان آخر.

نقل الميت هذا ليس طارئًا أو نازلا ، وإنما كان موجودًا في الزمن السابق لكن مع تقدم وسائل النقل أصبح نقل الأموات أسهل من غيره ففي فترة وجيزة ينقل الميت من مكان إلى مكان آخر، فهل يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر أو لا يجوز نقله؟

هناك مواضع لا يجوز فيها نقل الميت من بلد إلى بلد آخر:

الموضع الأول: إذا أدى ذلك إلى هتك حرمة الميت أو تغيير جثته فنقول هذا لا يجوز كما لو كان النقل لفترة طويلة وسيسبب ذلك أن تتغير جثة الميت مما يؤدي إلى هتك حرمته، فنقول بأن هذا غير جائز ويجب أن يدفن في محله.

الموضع الثاني: الشهداء لا يجوز نقلهم ويجب دفنهم في مواضعهم. ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه " أن شهداء أحد نُقلوا إلى المدينة فأمر النبي ﷺ بأن يردوا إلى مضاجعهم فردوا إلى الأماكن التي استشهدوا فيها ". [1].

الموضع الثالث: نقل الميت للضرورة هذا جائز ولا بأس به كما لو مات في بلاد كفار وخشي على هذا الميت من أن يعبث غير المسلمين بجثته بالتمثيل أو بالتحريق أو بالتقطيع أو البيع ونحو ذلك فهذا جوز العلماء رحمهم الله نقله. [2]

أما في غير هذه المواضع الثلاثة هل ينقل الميت أو لا ينقل؟ وقد تجد أن بعض الأموات يوصي أن يدفن في البلد الفلاني إما لكون هذا البلد هو بلده حتى يكون قريبًا من أهله أو لكون هذا البلد بلدًا مقدسًا كمكة و المدينة وبيت المقدس، أو لكون هذا البلد غير إسلامي

---

[1] روى الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي عن جابر قال: «أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة» وروى البزار بإسناد حسن عن أبي سعيد مثله (نيل الأوطار: ٤/٥٠٤، مجمع الزوائد: ٣/ ١٦٠).

[2] من كتاب فقه النوازل في العبادات – من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـ من إلقاء الشيخ: أ. د / الدكتور: خالد بن علي المشيقح اعتنى بها: محمد بن عمر ليامين، صالح بن راشد القريري لموقع فضيلة الشيخ / خالد بن علي المشيقح www. Almoshaiqeh. islamlight. Net.

فهل تنفذ هذه الوصية؟ أو لم تكن هناك وصية واختار أقاربه أن ينقلوه هل لهم ذلك أو ليس لهم ذلك؟ في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

للفقهاء آراء ثلاثة في نقل الميت لغير بلد موته: الكراهة لغير غرض صحيح، والإباحة، والتحريم[1]:

فقال الحنابلة: السنة دفن الميت في مكان صرعه أو موته، لقوله ﷺ: "إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح"[2]، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه، لما نقل عن عائشة رضي الله عنها أنه «لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحَبَش[3] ونقل إلى مكة، أتت قبره، وقالت: والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك» [4] وهو محمول على أنها لم تر غرضًا في نقله، وأنه تأذى به.

فإن كان النقل لغرض صحيح فلا كراهة، لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول: «إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة، ودفنا بها» [5] وقال سفيان بن عيينة: مات ابن عمر ههنا، وأوصى أن لا يدفن ههنا، وأن يدفن

---

[1] حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٦، مواهب الجليل ٧٥/٣، شرح مختصر خليل ١٣٣/٢، والدر المختار: ٤٢٨/٦، منح الجليل ٥٢٨/١، الإقناع ٢٠٩/١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٢، المجموع ٣٠٣/٥، القوانين الفقهية: ٦٦/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٤٣/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٢٤/١، مغني المحتاج: ٣٦٥/١، المغني: ٤١٤/٢، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٣٩١/٣، كشاف القناع: ١٠٧/٢ وما بعدها.

[2] ضعيف جدا. ذكر في مصنف ابن أبي شيبة في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره ٦٥/٣ رقم ١٢١٤١، وذكر في مصنف عبد الرازق باب يدفن في التربة التي منها خلق ٥١٦/٣، رقم ٦٥٣٢، وأخرجه ابن سعد (٢ / ٢٩٣) عن إبراهيم بن يزيد عن يحيى بن همماه مولى عثمان بن عفان قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، يحيى بن هماه مجهول، وإبراهيم بن يزيد، وهو الخوزي، متروك. ولعله يغني عن هذا الحديث الواهي قوله ﷺ في شهداء أحد: " ادفنوا القتلى في مصارعهم ". وهو حديث صحيح (انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٤٥٠/٤ رقم ١٩٨٤)

[3] هو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً. (انظر: معجم البلدان ٢١٣/٢)

[4] رواه الترمذي ٣٧١/٣ رقم ١٠٥٥ وقال الألباني: حديث ضعيف، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ / ٢٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣ /١٨٩): وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

[5] الموطأ ٣٢٥/٢.

بسَرَف[١]

وقال الحنفية والمالكية: لا بأس بنقل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن، والنقل عند الحنفية جائز قدر ميل أو ميلين، لكن يندب دفنه في جهة موته، أي في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل، للحديث السابق أنه ﷺ أمر بدفن قتلى أُحد في مضاجعهم، مع أن مقبرة المدينة قريبة، ودفن الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها، و لم يدفنوا كلهم في محل واحد، وقال الشافعية: يحرم نقل الميت قبل دفنه إلى بلد آخر، ليدفن فيه، وإن لم يتغير، لما فيه من تأخير دفنه، ومن التعريض لهتك حرمته. [٢]

أما عن نقل الميت بعد الدفن: فللفقهاء فيه رأيان: رأي المالكية والحنابلة بالجواز لمصلحة، ورأي الشافعية بعدم الجواز إلا لضرورة، وعدم الجواز مطلقًا عند الحنفية، على التفصيل الآتي[٣]:

قال المالكية: يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر، أو من بلد إلى آخر، أو من حضر لبدو، بشرط ألا ينفجر حال نقله، وألا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله.

وقال الحنابلة: يجوز نقل الميت لغرض صحيح كدفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها، ولمجاورة صالح لتعود عليه بركته، إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه، فلا ينقل عنه لغيره، حتى لو نقل منه رد إليه ندبًا؛ لأن دفنه في مصرعه (مكان قتله) سنة، فقد أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة[٤].

---

[١] ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٥١/٩.

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٦، مواهب الجليل ٧٥/٣، شرح مختصر خليل١٣٣/٢، والدر المختار: ٤٢٨/٦، منح الجليل ٥٢٨/١، الإقناع ٢٠٩/١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٢، المجموع ٣٠٣/٥، القوانين الفقهية: ٦٦/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٤٣/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٢٤/١، مغني المحتاج: ٣٦٥/١.

[٣] الدر المختار ٤٢٨/٦، الشرح الكبير: ٤٣١/١، المجموع: ٣٠٣/٥، مغني المحتاج: ٣٦٦/١، كشاف القناع: ١٠٧/٢.

[٤] سبق تخريجه.

وقال الشافعية: نبش الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل ولا تيمم. أو في أرض أو ثوب مغصوبين، و وقع فيه مال، أو دفن لغير القبلة، لا للتكفين في الأصح؛ لأن غرض التكفين الستر، وقد حصل بالتراب، مع ما في النبش من هتك حرمته، كما أبنت.

وقال الحنفية: لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقًا، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام، فهو شرع من قبلنا، ولم يتوافر فيه شروط كونه شرعًا لنا، وعليه: لا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان الميت ذميًا، ولا ينبش وإن طال الزمان. [1]

وأري أن هذه الأقوال كلها تلتقي في ضرورة احترام الميت، وتحرص على إبقائه في مكانه، فهو الأصل، ويجوز النقل عند الجمهور لضرورة أو مصلحة أو غرض صحيح سواء قبل الدفن أو بعده.

المطلب الثاني: دفن المسلم في قبور غير المسلمين والعكس.

الفرع الأول: حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين:

قد يموت المسلم المغترب في بلد اغترابه ولا يستطيع ورثته دفنه في مكان خاص بالمسلمين لعدم وجود مقابر خاصة بالمسلمين في البلد الذي مات فيه. أو لا يجدون بلدًا من بلاد المسلمين تسمح سلطاته باستقبال جثمان الميت المسلم لدفنه في مقابرها، فهل يجوز دفنه في مقابر غير المسلمين أم لا يجوز ذلك؟ اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أنه لا يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين. إلا عند الضرورة كأن يموت المسلم في بلد كفار لا يوجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، ولا يستطيع

---

[1] مراقي الفلاح ٢٣٣/١، حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٦، مواهب الجليل ٧٥/٣، شرح مختصر خليل ١٣٣/٢، والدر المختار: ٤٢٨/٦.

[2] حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢، البحر الرائق ٢٠٨/٢ وما بعدها، بدائع الصنائع ٣١٨/١.

[3] الشرح الكبير ٤١٩/١، مختصر خليل ٥٠/١، مواهب الجليل ٤٤/٣، التاج والإكليل ٢٣٣/٢، منح الجليل ٥٠١/١.

[4] المهذب ١٣٧/١، المجموع ٢٨٥/٥، حاشية عميرة ٤٠٩/١، حواشي الشرواني ١٧١/٣، روضة الطالبين ١٤٢/٢.

[5] كشاف القناع ١٢٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٥٧/١، المغني ٤٢٣/٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٢٨/١، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٨/١، الإنصاف ٥٥٧/٢، الفروع ٢٨٥/٢.

ورثته نقله إلى بلد من بلاد المسلمين لدفنه فيها لعدم قدرتهم المالية على ذلك أو لأنهم لا يجدون بلدًا من بلاد المسلمين تسمح سلطاته باستقبال جثمان الميت المسلم لدفنه فيها. فإنه يجوز في هذه الحالة دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.

وهذا ما أفتى به مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقدة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. [1] وجاء في نص الفتوى: "هناك أحكام شرعية مقررة تتعلق بشأن المسلم إذا مات، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين؛ ذلك أن للمسلمين طريقة في الدفن واتخاذ المقابر، من حيث البساطة والتوجيه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم.

ومن المعروف: أن أهل كل دين لهم مقابرهم الخاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، ولا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضًا، وعلى المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا - بالتضامن فيما بينهم - إلى اتخاذ مقابر خاصة بهم، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ لما في ذلك من تعزيز لوجودهم وحفظ لشخصيتهم.

فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون لهم رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة غير المسلمين، يدفنون فيها موتاهم.

فإذا لم يتيسر هذا ولا ذاك ومات لهم ميت، فيدفن حيث أمكن ولو في غير مقابر المسلمين، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولن يضير المسلم إذا مات في هذه الحالة أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه "﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ النجم: ٣٩. وكما قال سلمان الفارسي - رضي الله عنه -: "إن الأرض لا تقدس أحدًا، وإنما يقدس المرء عمله". [2]

هذا، وإن القيام بدفن الميت حيث يموت هو الأصل شرعًا، وهو أيسر من تكلف بعض المسلمين نقل موتاهم إلى بلاد إسلامية، لما في ذلك من المشقة وتبديد الأموال.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٤٠٠/٢.

[2] أخرجه مالك في الموطأ ١١١٧/٤ رقم ٢٨٤٢.

وليس بعد أهل الميت عن المقبرة الإسلامية مبررا لدفنه في مقبرة غير المسلمين؛ لأن الأصل في زيارة المقابر إنما شرعت أساسًا لمصلحة الزائر؛ للعبرة والاتعاظ، كما ثبت في الحديث: " كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ " [1]، أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أي مكان كان الداعي والمستغفر له.

وأرى أنه إذا لم تكن في بعض البلاد التي يسكنها مسلمون مقابر خاصة بهم، فإنه يُنقل وجوبًا إلى بلاد المسلمين، إن أمكن ذلك ماديًا وسمحت سلطات بلاد المسلمين، و لم يخف تغير جثة الميت، وإلا جاز دفنه في مقابر غير المسلمين على أن يخصص للمسلمين جانب منها لهم، لا يشاركهم فيه غيرهم. فإن لم يمكن جاز دفنه للضرورة، على أن تراعى عند دفنه في مقابر غير المسلمين درجات الكفر، فمقابر النصارى عند الضرورة أولى من مقابر اليهود، ومقابر اليهود أولى من مقابر الوثنيين والملحدين، وهكذا.

الفرع الثاني: دفن الزوجة الذمية الحامل من مسلم.

سئل الإمام ابن تيمية عن امرأة نصرانية بعلها مسلم توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر، فهل تدفن مع المسلمين؟ أو مع النصارى؟ [2].

فأجاب: لا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى لأنه اجتمع مسلم وكافر فلا يدفن الكافر مع المسلمين ولا المسلم مع الكافرين؛ بل تدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء.

وفي المغني: " وإن ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى، اختار هذا أحمد؛ لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا

---

[1] أخرجه مسلم "٦٧٢/٢" كتاب الجنائز: باب استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه، حديث "٩٧٧/١٠٦"، وأبو داود " ٢١٨/٣" كتاب الجنائز: باب في زيارة القبور، حديث " ٣٢٣٥"، والترمذي "٢٧٠/٣" كتاب الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث "١٠٥٤"، وأحمد "٢٥٩/٥، ٢٦١، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦"، وأبو داود الطيالسي " ٨٠٧" وابن حبان " ٣١٦٨"، والحاكم " ٣٧٥/١"، ٣٧٦"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "٧٦/٤" من حديث بريدة.

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية - (٢٤ / ٢٩٥)

في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن منفردة مع أنه روي عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين . قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك قال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها. [1]

وفي المجموع: " اتفق أصحابنا رحمهم الله علي أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه أوجه: الصحيح أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ويكون ظهرها إلي القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور وقال صاحب الحاوي: حكي عن الشافعي أنها تدفع إلي أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها قال وحكي عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين، وكذا إذا اختلط موت المسلمين والمشركين ،قال وروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أن نصرانية ماتت وفى جوفها مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين وهذا الأثر الذي حكاه عن عمر ﷺرواه البيهقي بإسناد ضعيف وروى البيهقي عن وائلة بن الأسقع ﷺأنه دفن نصرانية في بطنها مسلم في مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين وذكر القاضي حسين في تعليقه إن الصحيح أنها تدفن في مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين. وحكي الرافعي وجها أنها تدفن في مقابر المسلمين وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن علي طرف مقابر المسلمين وهذا حسن . [2]

المطلب الثالث: تشييع جنازة غير المسلمين وزيارة قبورهم.

الفرع الأول: المشاركة في تشييع جنازة القريب غير المسلم.

لقد أمر الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما حتى ولو كانا غير مسلمين، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾الإسراء: ٢٣،وقال تعالى: " ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾لقمان: ١٥. كما أمر الإسلام بصلة الرحم وحث على ذلك ، ويتأكد واجب البرّ والصلة في مناسبات الفرح والسرور، وفي مناسبات المصائب والكروب، ومن أعظمها الموت الذي يجمع الأقارب عند فقدان أحدهم، والإنسان بفطرته يجد حاجة للتعبير

---

[1] ٤٣٢/٢.

[2] ٢٨٥/٥.

عن عاطفته نحو الميت من أقربائه وممن تربطه به صلة. ولذلك فقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: زار النبي ﷺ قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت"[1].

ويضاف إلى هذا ما دعا إليه الإسلام من احترام الإنسان، مؤمنًا كان أو كافرًا، في حياته وبعد مماته، وقد صحَّ عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم، قوله عن اليهودي الذي قام لجنازته، ردًّا على من أخبره أنه يهودي، فقال ﷺ: "أليست نفسًا؟ "[2]. فكيف إذا كانت نفس والدٍ أو والدة أو قريب ذي رَحِمٍ؟

أما عن حكم تشييع المسلم لجنازة أقاربه غير المسلمين وبالأخص والديه، فالمرجح من أقوال أهل العلم الجواز، ففي المصنف أن ابن عمر سئل عن الرجل يتبع أمه النصرانية تموت قال: يتبعها ويمشي أمامها، [3] وروي عن ابن عباس أنه بلغه أن رجلاً نصرانيًا مات وله ابن مسلم فلم يتبعه، فقال ابن عباس: كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه[4]، وجاء في المجموع: ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر[5].

قال زكريا الأنصاري: " وَلَهُ (أي يجوز للمسلم) بلا كراهة تَشْيِيعُ جنَازَةِ كَافِرٍ قَرِيبٍ " لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْت إنَّ عَمَّك الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ : انْطَلِقْ فَوَارِهِ"[6]، قَالَ الأَذْرَعِيُّ: وَلا يَبْعُدُ إلْحَاقُ الزَّوْجَةِ

---

[1] أخرجه مسلم "٦٥/٣" كتاب الجنائز: باب استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه،رقم ٢٣٠٤، وابن أبي شيبة " ٣٤٣/٣"، وأبو داود " ٢٣٧/٢" كتاب الجنائز: باب في زيارة القبور، حديث "٣٢٣٤"، والنسائي "٩٠/٤" كتاب الجنائز: باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، حديث " ٢٠٣٤"، وأحمد "٤٤١/٢" رقم ٩٦٨٦، وابن حبان ٤٤٠/٧، رقم "٣١٦٩"، والحاكم " ٥٣١/١"رقم ١٣٩٠، والبيهقي "٧٦/٤" رقم ٦٩٨٤.

[2] صحيح البخاري باب من قام لجنازة يهودي ٤٤١/١ رقم ١٢٥٠، صحيح مسلم في الجنائز باب القيام للجنازة ٥٨/٣ رقم ٢٢٦٩.

[3] مصنف ابن أبي شيبة: ٣٣/٣ رقم ١١٨٤٦.

[4] مصنف ابن أبي شيبة: ٣٣/٣ رقم ١١٨٤٧.

[5] ١٤٤/٥، ٢٨١.

[6] سبق تخريجه.

وَالْمَمْلُوكِ بِالْقَرِيبِ"[1]

ومن الفروق في تشييع جنازة المسلم وجنازة غير المسلم ما ذكره المرداوي رحمه الله في كتابه الإنصاف حيث قال شارحا: قَوْلُهُ (وَأَنْ يَكُونَ الْمُشَاةُ أَمَامَهَا) يَعْنِي يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: يَمْشِي حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَافِي: حَيْثُ مَشَى فَحَسَنٌ. . قَوْلُهُ (وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا) يَعْنِي يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا بِلا نِزَاعٍ فَلَوْ رَكِبَ وَكَانَ أَمَامَهَا كُرِهَ، قَالَهُ الْمَجْدُ. وَمُرَادُ مَنْ قَالَ " الرُّكْبَانُ خَلْفَهَا " إذَا كَانَتْ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ جِنَازَةَ كَافِرٍ: فَإِنَّهُ يَرْكَبُ وَيَتَقَدَّمُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ. [2]

وقال الحنابلة: فليركب دابة وليسر أمام الجنازة. [3]، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة " عن أبي وائل قال: ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: اركب دابة وسر أمامها "، وعن عطاء بن السائب قال: ماتت أم رجل من ثقيف وهي نصرانية فسأل ابن مغفل فقال: إني أحب أن أحضرها ولا أتبعها، قال: اركب دابة وسر أمامها غلوة فإنك إذا سرت أمامها فلست معها ". [4]

ولكن إذا صح العمل بهذه الأقوال في دار الإسلام، فلا يصح أن يقال بها في دار الكفر، حيث إن المسلمين هناك قليلون مستضعفون، وقد يصيبهم من جراء ذلك ضرر ، وقد قال ابن تيمية: " لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة) [5]. أما إذا لم يترتب على ذلك ضرر فيتعين ، فإذا كان في اتباع جنائزهم مصلحة

---

[1] أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣١٢/١.

[2] الإنصاف ٣٧٩/٢، ٣٨٠.

[3] المغني ٣٩٧/٢، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إسحاق بن منصور المروزي، دراسة وتحقيق: الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م، ١٤١٤/٣.

[4] مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨/٣.

[5] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ١٧٦/١، ١٧٧.

دينية، أو درء مفسدة، فلا شك في جوازه، سواءً أكان الميت قريبًا أم بعيدًا، ويسلك المسلم عندئذ في تشييعها من حيث المشي أمامها أم خلفها ما يراه مناسبًا. [1]

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه يجوز للمسلم أن يحضر تشييع جنازة والديه أو أحد أقربائه غير المسلمين، ولا حرج في حضوره للمراسم الدينية التي تُقام عادة للأموات في الكنائس والمعابد، على أن لا يشارك في الصلوات والطقوس وغيرها من الأمور الدينية، وكذلك يجوز له حضور الدّفن، ولتكن نيته في ذلك وفاءً بحق البر والصلة، ومشاركة الأسرة في مصابها، وتقوية الصلة بأقربائه، وتجنّب ما يؤدّي إلى الجفوة معهم في حال غيابه عن مثل هذه المناسبات.

الفرع الثاني: القيام لجنازة غير المسلم.

ذهب الإمام أبو حنيفة[2] وأحمد[3]إلى أنه لا يقوم المسلم للجنازة (إذا مرت به) إلا أن يريد أن يشهدها، وكذا إذا كان القوم في المصلى، وجيء بجنازة، قال بعضهم: لا يقومون إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق، وما رواه مسلم من قوله ﷺ: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع[4]، منسوخ بما روي من طرق عن علي رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد[5]، قال الحازمي: قال أكثر أهل العلم: ليس على أحد القيام لجنازة، وبه قال مالك[6] وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه[7]، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وكذا قال القاضي عياض.

---

[1] من فقه الأقليات المسلمة (كتاب الأمة): خالد محمد عبد القادر ص١١٩.

[2] حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٢، تبيين الحقائق ٢٤٤/١.

[3] مطالب أولي النهى ٨٩٦/١.

[4] أخرجه البخاري باب القيام للجنازة ٤٤٠/١ رقم ١٢٤٥، ومسلم باب القيام للجنازة ٥٦/٣ رقم ٢٢٦١ من حديث عامر بن ربيعة.

[5] أخرجه مسلم باب القيام للجنازة ٥٨/٣ رقم ٢٢٧١ من حديث علي بن أبي طالب.

[6] انظر: الاستذكار ٦١/٣.

[7] المجموع ٢٨٠/٥، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٦/٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٣١/٣، نهاية المحتاج ٤٦٧/٢.

وقال الحنابلة: كره قيام لها (أي للجنازة) لو جاءت أو مرت به وهو جالس[1]، وقال في المغني: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺترك القيام للجنازة، والأخذ بآخر الأمرين أولى. [2]

قال النووي في شرح مسلم: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا. وقالوا: هو منسوخ بحديث علي اختار المتولي من أصحابنا أن القيام مستحب وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود لبيان الجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع و لم يتعذر. [3]، قال القليوبي من الشافعية: " يندب القيام للجنازة على على المعتمد[4].وقال الشوكاني بعدما ذكر الأحاديث وخلاف الفقهاء في هذه المسألة: "وظاهر أحاديث الباب أنه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر كما تقدم "[5] ، وقد سئل الشيخ ابن باز هل يشرع القيام لجنازة الكافر؟ فأجاب: " نعم ، يشرع القيام لكل جنازة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا "[6]، وجاء في بعض الروايات: "قالوا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفسا "، [7] وفي لفظ: "إنما قمنا للملائكة"، [8] وفي لفظ: "إن للموت لفزعا "[9].

الفرع الثالث: حكم زيارة قبور غير المسلمين.

عندما يوجد المغترب في بلاد غير المسلمين فإن أغلب القبور التي تكون موجودة فيها تكون قبور كفار، وقد يرغب المسلم المغترب في زيارتها أو قد يضطر لزيارتها إما مجاملة

---

[1] مطالب أولي النهى ٨٩٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧٤/٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١١٤/٣.

[2] المغني ٣٥٤/٢.

[3] شرح النووي على مسلم ٧ / ٣٧.

[4] حاشية قليوبي ١ / ٣٣٠.

[5] نيل الأوطار ١٢١/٤.

[6] سبق تخريجه.

[7] سبق تخريجه.

[8] رواه النسائي في سننه الكبرى ٤٧/٤، حديث رقم: ١٩٢٩.

[9] رواه النسائي في (الجنائز) ٤٥/٤ برقم (١٩٢٢)، وأبو داود في (الجنائز) ١٧٧/٣برقم (٣١٧٦). وانظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٨٨/١٣.

لزميل له أو نحو ذلك، فهل يجوز له زيارة قبور المشركين أم لا يجوز له ذلك؟

اتفق جمهور الفقهاء[1] على أنه يجوز للمسلم أن يزور قبور غير المسلمين والمشركين وذلك لأنه يتحصل له من هذه الزيارة تذكر الموت والدار الآخرة والتي علل بها المصطفى ﷺ الإذن العام بزيارة القبور، دون تفريق بين قبور المسلمين وقبور غير المسلمين. استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " زار النَّبِيّ ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت "[2]

وجه الدلالة: أن اللَّه سبحانه وتعالى أذن للنبيﷺ أن يزور قبر أمه وهي مشركة مما يدل على جواز زيارة قبور المشركين، قال ابن تيمية: ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت في الصحيحين عن النَّبِيّ ﷺ أنه زار قبر أمه[3]، وقال النووي: فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى[4].

الدليل الثاني: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺنهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا[5].

وجه الدلالة: عموم قول النَّبِي ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، حيث كان النهي عن زيارة القبور عامًا سواء كانت قبور مسلمين أو قبور كفار، فجاء الإذن بزيارتها عام أيضًا فيشمل قبور المسلمين وقبور غير المسلمين أيضًا.

---

[1] الإنصاف ٣٩٣/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٤/٢٤، ٣٧٧/٢٧، عون المعبود ٤١/٩، القواعد والفوائد الأصولية ١٦٧/١، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥/٧، فتح الباري ١٧٩/٣، وقال ابن حجر في فتح الباري: قال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط. انتهى. وحجة الماوردي قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ **التوبة**: ٨٤ وفي الاستدلال به نظر لا يخفى " فتح الباري ١٥٠/٣.

[2] سبق تخريجه.

[3] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٤/٢٤.

[4] النووي، شرح النووي على مسلم ٤٥/٧.

[5] رواه مسلم. صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب استئذان النَّبِيّ ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٦٥/٣، رقم ٢٣٠٥.

المبحث الثالث

مسائل تخص الصلاة والتعزية.

المطلب الأول: الصلاة على الغائب:

لو أن مسلمًا مغتربًا توفي له مسلم قريب، أو صاحب، أو غير ذلك (في بلد آخر) فهل يصح أن يصلي عليه صلاة الغائب ويصلي معه المسلمون؟

ذهب الجمهور إلى جواز ذلك، مستدلين بصلاة النبي ﷺ على النجاشي ومعه المسلمون[1]، وقالوا: لا دليل على أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تشرع، وقال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه[2]،وقال العيني: (إذا مات المسلم في بلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه، فإنه لا يُصلي عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه، فإن علم أنه لم يصلَّ عليه لعائق أو مانع عذر، كانت السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة لا جهة بلد الميت) [3]. وسئلت "اللجنة الدائمة": أيجوز أن نصلي صلاة الجنازة على الميت الغائب كما فعله النبي ﷺ مع النجاشي، أو ذلك خاص به؟ فأجابت: " تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي ﷺ، وليس ذلك خاصًا به، فإن أصحابه ﷺ صلوا معه على النجاشي، ولأن الأصل عدم الخصوصية، لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصًا بمن له شأن في الإسلام، لا في حق كل أحد " انتهى. [4]

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: كيف يصلى على الغائب؟ وهل يصلى على كل ميت صلاة الغائب؟ فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة على الغائب كالصلاة على الحاضر،

---

[1] انظر: صحيح البخاري، في الجنائز باب سنة الصلاة على الجنائز ٤٤٤/١.

[2] انظر: فتح الباري ١٨٨/٣، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٢٢/١، الوسيط في المذهب ٣٨٥/٢، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك ٩٤/١، الإنصاف ٣٧٤/٢، الاختيارات الفقهية ٤٤٤/١، الشرح الممتع ٣٤٦/٥، المغني ٣٩١/٢، المحلى ١٣٨/٥، بداية المجتهد ٢٤٢/١، نيل الأوطار ٨٧/٤.

[3] عمدة القاري ٢١/٨-٢٢.

[4] (٤١٨/٨)

ولهذا لما نعى النبي ﷺ النجاشي وأخبرهم بموته، أمر الناس أن يخرجوا إلى المصلى وصفهم صفوفًا، وكبر أربع مرات كما يكبر على الحاضر.

وأما هل يصلى على كل ميت صلاة غائب أم لا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم: منهم من يقول: يصلى على كل ميت غائب، حتى إن بعضهم قال: ينبغي للإنسان في كل مساء أن يصلي صلاة الميت، وينوي بها الصلاة على كل من مات من المسلمين في ذلك اليوم، في مشارق الأرض ومغاربها. وآخرون قالوا: لا يصلَّى على أحد إلا من علم أنه لم يصل عليه أحد. وفريق ثالث قالوا: يصلى على كل من كانت له يد على المسلمين من علم نافع وغيره.

والراجح: أنه لا يصلى على أحد إلا من لم يصل عليه، ففي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم مات كثير ممن كانت لهم أياد على المسلمين و لم يصل صلاة الغائب على أحد منهم، والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم الدليل على مشروعيتها. [1]

وهناك مسألة ذكرها النووي في المجموع وهي أنه: إذا مات كافر فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته، و لم يشهد غيره، فهل يحكم بشهادته في توريث المسلم ومنع غير المسلم؟ وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه؟

ذكر المتولي في أول كتاب الصيام أنه لو مات ذمي فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته و لم يشهد غيره لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف، وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه ؟ فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد[2]، ورجح القاضي حسين من الشافعية عدم قبولها في الصلاة عليه[3].

وأرى أن الراجح أن يصلى عليه عملاً بالأحوط في المسألة؛ فلا يصح أن يترك للمخالفين ليجروا عليه ما يسمى (بمراسيم الدفن) على حسب دينهم.

---

[1] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧/٩٠.

[2] ٥/٢٥٩.

[3] المجموع ٦/ ٢٨١، جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ٢/٣٨٧، الإنصاف ١٠/٢٢٧، المبدع شرح المقنع ٩/١٣٥.

المطلب الثاني: تعزية غير المسلم.

اختلف العلماء في تعزية غير المسلم. فذهب الأئمّة: كالشّافعي [1]، وأبي حنيفة في رواية عنه إلى أنّه يُعزَّى المسلم بغير المسلم، وبالعكس، وغير المسلم غير الحربي [2]. قال ابن قدامة: "وتوقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تُخرَّج على عيادتهم وفيها روايتان إحداهما: لا نعودهم؛ فكذلك لا نعزيهم، لقول النبي ﷺ:"لا تبدؤوهم بالسلام"، وهذا في معناه؛ والثانية: نعودهم لما ورد من حديث أنس ؓ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: " أسلم"، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"[3] فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وعن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم) [4]، وقال الإمام النووي: "ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي، فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك) [5].

والذي يظهر أنه يجوز تعزيتهم عند الوفاة، وعيادتهم عند المرض، ومواساتهم عند المصيبة. والدليل حديث أنس بن مالك ؓ السابق. وعن أنس بن مالك ؓ أيضًا "أن

---

[1] الأم ٢٨٢/١، المجموع ٣٠٥/٥ وما بعدها، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ١٤٥/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٠٩/١، التنبيه في الفقه الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب – بيروت – سنة النشر ١٤٠٣، ٥٣/١، حاشية قليوبي ٤٠٠/١، أسنى المطالب ٣٣٥/١.

[2] حاشية ابن عابدين (١٤٠/٣، الفتاوى الهندية ١٦٧/١، البحر الرائق ٢٣٢/٨.

[3] سبق تخريجه.

[4] المغني ٤٠٨/٢.

[5] روضة الطالبين ١٤٥/٢.

يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سنخة فأجابه[1]. وجاء عند ابن أبي شيبة: أن أبا الدرداء رضي الله عنه عاد جارًا له يهوديًا[2].

وينبّه على أن المسلم إذا فعل ذلك فعليه أن ينوي بذلك دعوتهم، وتأليف قلوبهم على الإسلام، ويدعوهم بالطريقة المناسبة في الوقت المناسب. كما ينبّه أيضًا على أنه في حالة التعزية لا يُدعى لميّتهم بالمغفرة والرحمة أو الجنة، لقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ التوبة: ١١، وإنما يدعو لهم بما يناسب حالهم بحثهم على الصبر، ومواساتهم، وتذكيرهم بأن هذه سنّة الله في خلقه.

قال الإمام الألباني عندما سئل عن تعزية الذمي قال: (نعم يجوز) [3]. والإمام الألباني يقيد جواز تعزية غير المسلم بأن لا يكون حربيًا، عدوًا للمسلمين، فقد قال عقب إيراد أثر عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: "أنه مر برجل هيئته هيأة مسلم، فسلم فرد عليه: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام إنه نصراني! فقام عقبة فتبعة حتى أدركه فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك) [4].

قال الألباني: "في هذا الأثر إشارة من الصحابي الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر، ولو للكافر، فللمسلم من باب أولى، ولكن لا بد أن يلاحظ أن لا يكون غير المسلم عدوًا للمسلمين، ويترشح منه جواز تعزية مثله بما في هذا الأثر) [5].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين عن تعزية غير المسلم في قريبه، أو صديقه: "تعزية غير المسلم إذا مات له من يعزى له به من قريب أو صديق في هذا خلاف بين العلماء؛ فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام؛ ومنهم من قال: أنها جائزة؛ ومنهم من فصل في ذلك

---

[1] الإهالة: ما أذيب من الألية والشحم، وقيل الدسم الجامد؛ والسنخة: المتغيرة الرائحة (النهاية ٨٤/١). والحديث سبق تخريجه.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز: باب في عيادة اليهود والنصارى(٤٠/٣).

[3] الموسوعة الفقهية الميسرة (١٨٥/٤).

[4] صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصدّيق، الطبعة الأولى: ١٤٢١، ص ٤٤٤.

[5] المصدر السابق.

فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم، فهو جائز وإلا كان حرامًا.

والراجح أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حرامًا، وإلا فينظر في المصلحة) [1].

وأفتت اللجنة الدائمة عن حكم تعزية غير المسلم القريب بما يلي: (إذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية) [2].

وأرى أنه إذا مات القريب من أب أو أم أو جار كان عليك أن تواريه، وتشيع جنازته، ولا بأس من تعزية أهله، والدعاء لهم بالهداية، والتقوى والخلف عليهم، وكل ذلك من أجل الترغيب في دين الله، ومحاولة إنقاذهم من النار، وإظهار سماحة الإسلام.

المبحث الرابع

أحكام الوصية والميراث

المطلب الأول: وصية المسلم لغير المسلم.

تصح الوصية من المسلم وغيره؛ لأنها نوع من البِرِّ، وهو مرغوب فيه في كل الأديان.

وتجوز وصية المسلم للكافر، والكافر للمسلم، فليس الإسلام شرطًا لصحة الوصية، فتصح وصية الذمي بمال للمسلم وللذمي، وبالعكس [3]، للمبدأ الشرعي المعروف: "فإذا قبلوا عقد الذمة، فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين "[4]، ونص القانون السوري والمصري على أنه تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي.

---

[1] فتاوى في أحكام الجنائز (ص: ٣٥٣رقم السؤال٣١٧).

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣٢/٩).

[3] الدر المختار: ٦٩٧/٦، الفتاوى الهندية ٩١/٦، البدائع: ١٣٦/٧، ٣٣٥، ٣٤١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٤٥٣/٤، الإنصاف ١٣٩/٧، الشرح الصغير: ٥٨١/٤، وما بعدها، تبيين الحقائق: ١٨٤/٦، تكملة الفتح: ٨/٤٣٠، التاج والإكليل٣٦٨/٦، منح الجليل ٥١١/٩، المغني ٥٦١/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢، مغني المحتاج: ٤٣/٣، كشاف القناع: ٣٥٣/٤، مطالب أولي النهى ٤٦٧/٤.

[4] رواه الترمذي ٤/٥ رقم ٢٦٠٨، وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس نحو هذا، وقال الألباني: صحيح، وأبو داوود ٣٤٨/٢ رقم ٢٦٤٣.

وغير المسلم يشمل الذمي والحربي والمرتد. [1]

الفرع الأول: الوصية للذمي[2]:

اتفق الفقهاء على أنه تصح الوصية للذمي سواء أكان الموصي مسلمًا أم كافرًا لقول الله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا ﴾الأحزاب: ٦ قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة: إن ذلك هو وصية المسلم لليهودي، وروى أن صفية رضي الله عنها أوصت لابن أخيها بألف دينار وكان يهوديًا. [3]واشترط الحنابلة لصحة الوصية للذمي أن يكون معينًا أما غير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم فلا تصح الوصية لهم ، ولم يشترط الحنفية والشافعية والحنابلة – في قول نقله ابن منصور– لصحة الوصية هذا الشرط فتصح الوصية لعامة النصارى أو لعامة أهل الذمة أو نحوهم. [4] وقيد ابن رشد جواز الوصية بكونها ذات سبب من جوار أو قرابة أو يد سبقت لهم فإن لم تكن ذات سبب فالوصية للذمي محظورة. [5]

الفرع الثاني: الوصية للحربي[6]:

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للحربي على ثلاثة أقوال: فذهب الشافعية في الأصح والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنه تصح الوصية للحربي المعين، ولو كان بدار الحرب، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقياس الوصية على الهبة، وبما ورد أن النبي ﷺ أعطى

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٢/٤٣.

[2] الذمي: هو غير المسلم المواطن في دار الإسلام بصفة دائمة، وقيل هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه ودينه. (انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : سعدي أبو جيب ، ١٣٨/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٠٧/١٠.

[3] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب الوصية للكفار ٢٨١/٦ رقم ١٢٤٣١.

[4] الدر المختار: ٦٩٧/٦، الفتاوى الهندية ٩١/٦، البدائع: ١٣٦/٧، ٣٣٥، ٣٤١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٤٥٣/٤، الإنصاف ١٣٩/٧، الشرح الصغير: ٥٨١/٤، وما بعدها، تبيين الحقائق: ١٨٤/٦، تكملة الفتح: ٤٣٠/٨، التاج والإكليل ٣٦٨/٦، منح الجليل ٥١١/٩، المغني ٥٦١/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢، مغني المحتاج: ٤٣/٣، كشاف القناع: ٣٥٣/٤، مطالب أولي النهى ٤٦٧/٤.

[5] حاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٦.

[6] الحربي: هو غير الذمي، وغير المستأمن، بل هو من غبر المسلمين الذين بين المسلمين وبينهم حرب، فليسوا أهل ذمة، وليسوا مستأمنين، وليسوا ذوي عهد. (انظر: معجم لغة الفقهاء لشيخنا محمد رواس قلعة جي ٢١٤/١، الشرح الممتع على شرح زاد المستقنع ٣٦/١٤.)

عمر حلة من حرير فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة [1]، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: " أتتني أمي راغبة – تعني الإسلام – في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ آصلها؟ قال: نعم[2]، وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم، وذهب الحنابلة في قول والإمام مالك وابن القاسم وعبد الوهاب إلى جواز الوصية للحربي مطلقا، وقال الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في قول: لا تصح الوصية للحربي في دار الحرب، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الممتحنة: ٨ - ٩ فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره[3].

وسئل الشيخ محمد صالح المنجد عن حكم وصية المسلم للكافر بأن يجعل له شيئا من ماله أقلّ من الثلث وما حكم العكس أي هل يقبل المسلم مالا من كافر إذا أوصى إليه؟ فكان الجواب: "يتفق الفقهاء المسلمون من الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية على صحة الوصية إذا صدرت من مسلم لذميّ، أو من ذمي لمسلم، بشروط الوصية الشّرعية، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨، ولأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، وكما يصح بيع الكافر وهبته فكذلك تصحّ وصيته.

ورأى بعض الشافعية أنها إنما تصح للذمي إذا كان معيّنًا، كما لو قال: أوصيت لفلان، أما لو قال: أوصيت لليهود أو للنصارى. . فلا تصح، لأنه جعل الكفر حاملاً على الوصية،

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] الدر المختار: ٦٩٧/٦، الفتاوى الهندية ٩١/٦، البدائع: ١٣٦/٧، ٣٣٥، ٣٤١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٤٥٣/٤، الإنصاف ١٣٩/٧، الشرح الصغير: ٥٨١/٤، وما بعدها، تبيين الحقائق: ١٨٤/٦، تكملة الفتح: ٤٣٠/٨، التاج والإكليل ٣٦٨/٦، منح الجليل ٥١١/٩، المغني ٥٦١/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٢، مغني المحتاج: ٤٣/٣، كشاف القناع: ٣٥٣/٤، مطالب أولي النهى ٤٦٧/٤.

أما المالكية فيوافقون من سواهم على صحة وصية الذمي لمسلم، أما وصية المسلم لذمي فيرى ابن القاسم وأشهب الجواز إذا كانت على وجه الصّلة، بأن كانت لأجل القرابة، وإلا كُرهت، إذ لا يوصي للكافر ويدع المسلم، إلا مسلم مريض الإيمان.

واليوم نرى بعض المسلمين مع الأسف وخصوصا من المقيمين في بلاد الكفار يوصون بمبالغ طائلة من أموالهم لجمعيات نصرانية أو يهودية أو غيرها من جمعيات الكفار بحجة أنها جمعيات خيرية أو تعليمية أو إنسانية ونحو ذلك مما لا وجه لانتفاع المسلمين به، ولا ينتفع بهذه المبالغ إلا الكفّار ويتركون إخوانهم المسلمين المضطهدين والمشردين والجياع في العالم دون إعانة ولا إغاثة وهذا من ضعف الإيمان ومن علامات انحلاله وهو كذلك من دلائل الولاء للكفّار ومجتمعاتهم الكافرة والإعجاب بهم نسأل الله السلامة والعافية وصلى الله على نبينا محمد". [١]

المطلب الثاني: ميراث المسلم من غير المسلم والعكس.

الفرع الأول: توريث غير المسلم من المسلم.

إذا مات المسلم فإن قريبه غير المسلم الحي لا يرث منه، وقد ذكر السَرَخْسي من الحنفية اتفاقًا بين العلماء على: أن غير المسلم لا يرث المسلمَ بحال، فقال: " ثم لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال"[٢]. ونقل هذا الاتفاق أيضًا ابن رشد الحفيد من المالكية فقال: (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلمَ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ النساء: ١٤١، ولما ثبت من قوله ﷺ: " لا يرث المسلمُ الكافر ، ولا الكافر المسلمَ "[٣]. كما نقل هذا الاتفاق أيضًا ابن قدامة المقدسي من الحنابلة، فقال: "أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلمَ "[٤].

---

[١] فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، المصدر: www. islam-qa. com، ثم ملتقى أهل الحديث www. ahlalhdeeth. com، قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني عفا الله عنه وعن والديه، وقام بفهرستها: أبو عمر عفا الله عنه وعن والديه. سؤال رقم٢٧٢٢.

[٢] المبسوط ٥٥/٣٠.

[٣] بداية المجتهد٣٥٢/٢،والحديث أخرجه البخاري ٢٤٨٤/٦،كتاب الفرائض:باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حديث رقم ٦٣٨٣، عن أسامة بن زيد ﷺا،وأخرجه مسلم في أول كتاب الفرائض ٥٩/٥ رقم١٦١٤.

[٤] المغني ١٦٦/٧.

الفرع الثاني: توريث المسلم من غير المسلم:

وأما إذا مات غير المسلم، فهل يرث منه قريبه المسلم الحي؟ هذا مما فيه خلاف بين أهل العلم. قال السَرَخْسي: "وكذلك لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الِصحابة وهو مذهب الفقهاء. "[1]، وقال ابن رشد المالكي: (واختلفوا في ميراث المسلم الكافر، وفي ميراث المسلم المرتد) [2]، وقد ذكر هذا الخلاف أيضًا ابن قدامة الحنبلي في المغني[3].

وخلاصة هذا الخلاف،كالآتي: فأما الحنفية، فلا يرث عندهم المسلمُ من غير المسلم. قال الميداني في اللباب:(ولا يرث أربعة: المملوك، والقاتل من المقتول، والمرتد، وأهل الملتين) [4].

وقال أيضًا: "وأهل الملتين، فلا توارث بين مسلم وكافر، وكذا أهل الدارين: حقيقةً، كالذمي والحربي. أو حكمًا، كالذمي والمستأمن، وحربيين من دارين مختلفين، كتركي وهندي؛ لانقطاع العصبة فيما بينهم، بخلاف المسلمين "[5]، وقد تقدم أن السَرَخْسي نسب هذا القول إلى أكثر الصحابة، وقال إنه مذهب الفقهاء.

وقد أثبت الكاساني الولاء بين المعتِق والمعتَق، حتى ولو كان أحدهما مسلمًا، والآخر كافرًا، إلا أنهم لا يتوارثون، فقال: "وَسَوَاءٌ كان الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ مُسْلِمَيْنِ أو كَافِرَيْنِ أو كان أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا لِوُجُودِ السَّبَبِ وَلِعُمُومِ الحديث حتى لو أَعْتَقَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا أو ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا فَوَلَاءُ الْمُعْتَقِ مِنْهُمَا لِلْمُعْتِقِ لِمَا قُلْنَا إلَّا أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ لِانْعِدَامِ شَرْطِ الْإِرْثِ وهو اتِّحَادُ الْمِلَّةِ " ثم قال: " وَسَوَاءٌ كان الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ مُسْلِمَيْنِ أو كَافِرَيْنِ أو كان أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا لِوُجُودِ السَّبَبِ وَلِعُمُومِ الحديث حتى لو أَعْتَقَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا أو ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا فَوَلَاءُ الْمُعْتَقِ مِنْهُمَا لِلْمُعْتِقِ لِمَا قُلْنَا إلَّا أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ لِانْعِدَامِ شَرْطِ الْإِرْثِ وهو اتِّحَادُ الْمِلَّةِ "[6].

وأما المالكية، فقالوا كما قال الحنفية، بعدم جواز أن يرث المسلمُ من غير المسلم. قال

---

[1] المبسوط ٣٠/٥٥.

[2] بداية المجتهد ٢/٣٥٢.

[3] انظر: المغني ٧/١٦٦.

[4] اللباب في شرح الكتاب ١/٤١٩.

[5] المرجع السابق.

[6] بدائع الصنائع ٤/١٦١.

في التلقين: "والعِلل المانعة من الميراث، ثلاثة: كفر، ورق، وقتل. ولا توارث بين مسلم وكافر"[1]. ونسب ابن رشد الحفيد هذا القول إلى جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، كما تقدم[2].

وأما الشافعية، فقد نصوا أيضًا على أن المسلمَ لا يرث من غير المسلم، واعتبروا اختلاف الملة مانعًا من موانع الإرث. قال أبو شجاع: "ومن لا يرث بحالٍ سبعة: العبد، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، والقاتل، والمرتد، وأهل ملتين "[3]، وقال في كفاية الأخيار في سياق ذكره لموانع الإرث: "وقوله: وأهل الملتين. يشتمل على صور: منها أنه لا يرث المسلمُ غير المسلم، وعكسه؛ لاختلاف الملتين. . . ثم قال: ولا فرق بين النسب، والمعتق، والزوج، ولا بين أن يسلم قبل القسمة، أو بعدها) [4]، أي في عدم الإرث، فالكل من هؤلاء لا يرث.

وأما الحنابلة، فنصوا أيضًا على أن المسلمَ لا يرث من غير المسلم. قال الخرقي في مختصره: (مسألة: لا يرث مسلمٌ كافرًا، ولا كافرٌ مسلمًا، إلا أن يكون معتقًا، فيأخذ ماله بالولاء) [5].

وقال ابن قدامة في الكافي: (ويمنع الميراث ثلاثة أشياء: اختلاف الدين: فلا يرث مسلم كافرًا ولا كافر مسلمًا بحال) [6]، وقال في الروض المربع: (من موانع الإرث: اختلاف الدين. فلا يرث المسلمُ غير المسلم إلا بالولاء) [7]، وقال في موضع آخر: (ويرث ذو الولاء مولاه، وإن اختلف دينهما) [8]،

وقال ابن قدامة في المغني: "وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلمُ الكافر ،

---

[1] التلقين في الفقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٢٢٠/٢.

[2] بداية المجتهد ٣٥٢/٢.

[3] متن أبي شجاع ١٥٠/١.

[4] كفاية الأخيار ٣٢٩/١.

[5] مختصر الخرقي ٩٣/١.

[6] الكافي في فقه ابن حنبل ٣١١/٢.

[7] الروض المربع ٣٢٣/١.

[8] الروض المربع ٣٢٥/١.

يُروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله - ﷺ - وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاووس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء، وعليه العمل) [١].

وقد تبين مما سبق أن المذاهب متَّفقة على: عدم جواز أن يرث المسلمُ من غير المسلم بالنسب. إلا أنهم يختلفون في ميراثه بالولاء، فقد أجاز ذلك الحنابلة فقط. أما الحنفية فقالوا بوجود الولاء بينهما، لكن من دون توارث. والقول بعدم جواز أن يرث المسلمُ من غير المسلم هو القول الأول في المسألة.

وقال فريق من الصحابة والتابعين [٢]، ووافقهم بعض العلماء: بجواز أن يرث المسلم من غير المسلم. ونسب ابن قدامة المقدسي في المغني هذا القول إلى عمر بن الخطاب، ومعاذ، ومعاوية - ﷺ - وحكاه أيضًا عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق. ثم قال: (وليس بموثوق به عنهم؛ فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث غير المسلم) [٣].

أدلة الجمهور على عدم الجواز: استدل الجمهور على عدم جواز أن يرث المسلم من غير المسلم بأدلة[٤] منها:

١. ما تقدم عن أسامة بن زيد - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال: " لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر "[٥]. والحديث نص في المسألة، يدل على عدم توارث المسلم وغير وغير المسلم من بعضهم بعضًا.

٢. وعن عبد الله بن عمرو - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لا يتوارث أهل

---

(١) المغني ١٦٦/٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٥٢/٢، المبسوط للسرخسي ٥٥/٣٠.

(٣) المغني ١٦٦/٧.

(٤) المبسوط ١٦٦/٧، المغني ١٦٦/٧، بداية المجتهد ٣٥٢/٢.

(٥) سبق تخريجه.

ملتين شتى "[1]. وهذا الحديث أيضًا نص في المسألة.

٣. كما قالوا: إن الولاية منقطعة بين المسلم وغير المسلم، فلم يرثه، وأيَّدوا ذلك بعدم جواز أن يرث غير المسلم المسلمَ، وهذا مثله في انقطاع الولاية[2].

وأما من جوَّز – من الجمهور – أن يرث المسلمُ من غير المسلم بالولاء، فقد استدل بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –أن النبي – ﷺ – قال: "لا يرث المسلم النصرانـــي، إلا أن يكون عبده أو أمته" [3]. ولكن الحديث ضعيف. كما استدل له في الروض المربع بقوله: (وخص بالولاء، فيرث به؛ لأنه شعبة من الرق) [4]، وقال ابن ضويَّان: (ولأن ولاءه له، وهو شعبة من الرق، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات) [5].

أدلة القائلين بالجواز: استدل القائلون بجواز أن يرث المسلم من غير المسلم بأدلة، منها:

١. حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الإسلام يزيد، ولا ينقص" [6]. يعني يزيد في حق من أسلم، ولا يُنقِص شيئًا من حقه، وقد كان مستحقًّا للإرث من قريبه غير المسلم قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محرومًا من ذلك، لنقص إسلامه من حقه، وذلك لا

---

[1] أخرجه أحمد ١٩٥/٢، وأبو داود ٨٥/٣، كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر حديث ٢٩١٣، وابن ماجة ٩١٢/٢، كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث ٢٧٣١، وابن الجارود في المنتقى رقم ٩٦٧، والدار قطني ٧٥/٤، كتاب الفرائض: حديث ٢٥، وابن عدي في الكامل ٨٢/٥، والبيهقي ٢١٨/٦، كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والحديث صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٣٥/٢، فقال: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والدار قطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناد أبي داود والدار قطني إسناد صحيح اهـــ.

[2] انظر: المغني ١٦٦/٧.

[3] انظر: الروض المربع ٤٩٩/١. والحديث في المستدرك ٣٨٣/٤، برقم ٨٠٠٧، سنن الدارقطني ٧٤/٤، برقم ٢٢، قال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل ١٥٥/٦، برقم ١٧١٥.

[4] الروض المربع ٣٢٣/١.

[5] منار السبيل ٩٤/٢.

[6] سنن أبي داود ٨٥/٢، برقم ٢٩١٢، مسند أحمد بن حنبل ٢٣٠/٥، برقم ٢٢٠٥٨. قال الألباني: ضعيف، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده ضعيف لانقطاعه، انظر: ضعيف أبي داود ٤٠٢/٢، برقم ٦٢٤، والحديث عن عَبْد اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بن يَعْمَرَ يَهُودِي وَمُسْلِمٌ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا وَقَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذاً حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ «الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ». فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ.

يجوز[1].

وقد ردَّ الجمهور على حديث معاذ هذا: بأنه حديث محتمل، كما أنه مجمل، كما أنه أضعف مما استدلوا من الأحاديث. قال ابن قدامة المقدسي: (فأما حديثهم، فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يُفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد؛ لقلة من يرتد، وكثرة من يسلم. على أن حديثهم مجمل، وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته، وحديثنا متفق عليه؛ فتعين تقديمه، والصحيح عن عمر - رضي الله عنه- أنه قال: لا نرث أهل الملل، ولا يرثوننا. وقال في عمة الأشعث: يرثها أهل دينها) [2].

٢. واستدلوا أيضًا على الجواز، بالقياس على نكاح نسائهم، في حين أنه لا يجوز لنا إنكاح نسائنا منهم، فكذلك يقال نرثهم، ولا يرثوننا [3]. قال ابن رشد الحفيد: (وشبهوا ذلك بنسائهم فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم، ولا يجوز لنا أن نُنكِحهم نساءنا، كذلك الإرث) [4].

٣. كما أنهم شبهوا الميراث بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ، فكما يجوز القصاص في الدماء التي لا تتكافأ، فكذلك يجوز التوارث بين المسلم وغير المسلم. قال ابن رشد: (وشبهوه أيضًا بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ) [5].

٤. وقالوا أيضًا بأن الإرث يُستحق بالسبب العام تارة، وبالسبب الخاص أخرى، ثم بالسبب العام يرث المسلمُ من غير المسلم، فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام، يرثه المسلمون، ولا يرث المسلمُ من غير المسلم بالسبب العام بحال، فكذلك بالسبب الخاص. وقد أيدوا هذا النظر، بأن المرتد يرثه المسلم، ولا يرث هو من المسلم بحال، كما أن المرتد كافر؛ فيعتبر به غيره من غير المسلمين[6].

٥. وقالوا أيضًا بأن في الإرث نوعَ ولايةٍ للوارث على المورث؛ ولا تثبت هذه الولاية

---

[1] المبسوط ١٦٦/٧، بدائع الصنائع ١٦١/٤.

[2] المغني ١٦٦/٧.

[3] انظر: المغني ١٦٦/٧.

[4] بداية المجتهد ٣٥٢/٢.

[5] المرجع السابق.

[6] انظر: المبسوط ١٦٦/٧، بدائع الصنائع ١٦١/٤. .

للكافر على المسلم، وتثبت للمسلم على غير المسلم.

والجواب عن هذا، وعن الذي قبله أن يقال: إنه لا ينبغي مصادمة النصوص الشرعية بهذه الحجج العقلية، إذ ليس من حق العقل أن يُشرِّع، بل حقه أن يفهم النصوص الشرعية فقط، لا أن يعارضها، وما دام وقد ورد في المسألة نص، فينبغي الاحتكام إليه؛ لأن الشرع منـــزَّه عن الخطأ، بخلاف العقل، فهو واقع في الخطأ.

هذا وللمجيزين أدلة ومناقشات عقلية كثيرة، لا حاجة إلى تسويد الصفحات بها.

والراجح من خلال ما سبق هو: أنه لا توارث بين مسلم وكافر مطلقًا، وهذا هو الأصل في هذه المسألة. إلا أن لي نظرًا آخر في المسألة من جهة ما إذا تُرك هذا المال بيد غير المسلم، وكان تركه ذلك سيضر بالمسلمين، إذا استعان غير المسلمين بهذا المال على قتل المسلمين، وسفك دمائهم، وهتك أعراضهم، وقد عُلِم أن الحفاظ على دين المسلم ونفسه، من أصول الشريعة العظيمة، التي لا بد من قيامها والمحافظة عليها

والخلاصة: أن المسلم لا يرث من غير المسلم، في قول الجمهور من أهل العلم، وهو مذهب فقهاء المسلمين، وأن هناك قولاً مرجوحًا يقول: بجواز أن يرث المسلم من غير المسلم، إلا أن هذا القول المرجوح قد يترجح في مثل مسألتنا هذه، فيما إذا كان هذا المال سيستخدم في قتل المسلمين وحربهم، وسفك دمائهم، وهتك أعراضهم، وذلك إذا تُرِك بأيدي غير المسلمين، ولم يؤخذ منهم؛ وقد تقوَّى هنا هذا القول المرجوح من خلال النظر إلى المصالح والمفاسد؛ لأنه يدفع الضرر عن المسلمين، ويصون أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، كما ترجح هذا القول أيضًا من خلال النظر في كونه يحقق المحافظة على دين المسلم ونفسه. وعلى ذلك يمكن الاستفادة من هذا القول القائل، بجواز أن يأخذ المسلم ميراثه من قريبه غير المسلم، في مثل هذه الحالة، فيُقال: بجواز أن يأخذ المسلم ميراثه من قريبه غير المسلم، إن كان تركُه سيضر بالمسلمين. والله تعالى أعلى وأعلم.

وهذا ما رجحه الشيخ القرضاوي في إجابته عن سؤال يخص هذه المسألة، وجاء في السؤال[1]: "أنا رجل هداني الله للإسلام منذ أكثر من عشر سنوات وأسرتي أسرة مسيحية بريطانية الجنسية، وقد حاولت دعوتهم وتحبيب الإسلام إليهم، طوال هذه السنين، ولكن الله

---

[1] في فقه الأقليات المسلمة ص ١٢٦ – ١٣١.

لم يشرح صدورهم للإسلام، وبقوا على مسيحيتهم، وقد ماتت أمي منذ سنوات، وكان لي منها ميراث قليل، ولكني رفضت أخذه، بناء على أن المسلم لا يرث غير المسلم، كما أن غير المسلم لا يرث المسلم. والآن مات أبي وترك مالاً كثيرًا، وتركة كبيرة، وأنا وارثه الوحيد، والقوانين السائدة تجعل هذه التركة أو هذا الميراث كله من حقي. فهل أرفض هذه التركة الكبيرة وأدعها لغير المسلمين ينتفعون بها، وهي ملكي وحقي قانونًا، وأنا في حاجة إليها، لأنفق منها على نفسي وعلى أسرتي المسلمة: زوجتي وأطفالي، وأوسع بها على إخواني المسلمين، وهم أحوج ما يكونون إلى المساعدة، وأساهم منها في المشروعات الإسلامية النافعة والكثيرة، والتي تفتقر إلى التمويل فلا تجده؟ ثم إن معظم المسلمين ضعفاء اقتصاديًا، ولا يخفى على فضيلتكم أن المال عصب الحياة، وأن الاقتصاد هو الذي يؤثر في السياسة اليوم، فلماذا ندع فرصة يمكن أحد المسلمين أن يكسب من ورائها قوة اقتصادية، وهي تواتيه بلا معاناة، ولا ارتكاب لحرام ولا شبهة؟ أرجو أن أجد عند سماحتكم حلاً لهذه المشكلة، فهي ليست مشكلتي وحدي، بل مشكلة الألوف وعشرات الألوف من أمثالي، ممن شرح الله صدورهم لهذا الدين العظيم، فآمنوا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا ورسولاً. وفقكم الله وسدد خطاكم، ونفع بكم. مسلم من بريطانيا.

وبعد أن ذكر الشيخ القرضاوي أدلة المانعين والمجيزين للميراث قال: " وأنا أرجح هذا الرأي (جواز ميراث المسلم من غير المسلم)، وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصودة لضررنا.

ثم عرض الشيخ القرضاوي ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فقال: " وقد عرض الإمام ابن القيم لهذه القضية – ميراث المسلم من كافر – في كتابه (أحكام أهل الذمة) وأشبع القول فيها، ورجح هذا القول، ونقل عن شيخه ابن تيمية ما كفى وشفى. قال رحمه الله: (وأما توريث المسلم من غير المسلم فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث غير المسلم المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة

وأتباعهم. وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم غير المسلم، دون العكس. وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر) وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل،
ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا. [1]

وكذلك فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئًا. وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهًا، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام و (صارت) رغبته فيه قوية.

ويمكن اعتبار هذا الميراث من باب الوصية من الأب المتوفّى لولده، والوصية من غير المسلم للمسلم، ومن المسلم للكافر غير الحربي: جائزة بلا إشكال، وعندهم يجوز للإنسان أن يوصي بماله كله، ولو لكلبه! فلابنه أولى. على أنا لو أخذنا الجمهور الذين لا يورثون المسلم من غير المسلم، لوجب علينا أن نقول لهذا المسلم الذي مات أبوه: خذ هذا المال الذي أوجبه لك القانون من تركة أبيك، ولا تأخذ منه لنفسك إلا بقدر ما تحتاج إليه لنفقتك ونفقة أسرتك، ودع الباقي لوجوه الخير والبر التي يحتاج إليها المسلمون وما أكثرها، ما أحوجهم إليها كما قلت في رسالتك. ولا تدع هذا المال للحكومة، فقد تعطيه لجمعيات تنصيرية ونحوها.هذا على نحو ما أفتينا به في المال المكتسب من حرام، مثل فوائد البنوك ونحوها،فقد أفتينا وأفتت بعض المجامع الفقهية، بعدم جواز تركه للبنك الربوي، ولا سيما في البلاد الأجنبية، ووجوب أخذه لا لينتفع به، بل ليصرفه في سبيل الخير ومصالح المسلمين.[2]

---

[1] أحكام أهل الذمة ٨٥٣/٢.

[2] في فقه الأقليات ص ١٣٠ وما بعدها.



الخاتمة

الحمد لله الأحد الصمد ، الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد، له الحمد في الأولى والآخرة، لا نحصي ثناء عليه، اللهم لك الحمد على ما قدرت، ولك الحمد على ما عَلَّمْت، ولك الحمد على ما يسرت، ولك الحمد على ما أتممت. أسألك ربي الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك علما نافعا، ولسانا صادقا، وقلبا شاكرا، وإيمانا خالصا، وأسألك ربي كما وفقتني لإتمام هذا البحث أن تتقبله مني، وأن تنفعني به وإخواني، وأن تجعله بغية وجهك الكريم، وأن توفق من هو أعلم مني وأقدر لإتمام نقصه، وتفصيل مجمله، وبسط مشكله، خدمة للإسلام والمسلمين. وأصلي وأسلم على رسول الله الأمين المرسل رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن لكل شيء بداية ولكل بداية نهاية، ونهاية الأشياء أمر حتمي، لذلك كانت هذه الخاتمة نهاية لهذا البحث المتواضع والذي توصلت فيه إلى عدة نتائج، منها:

- أن مصطلح الأقليات ومصطلح المغتربين لا يختلفان كثيراً في المعنى المقصود، إلا أن مصطلح المغتربين – فيما أرى – أعم وأشمل من مصطلح الأقليات فهو يشمل المسلمين الذين يعيشون خارج ديار الإسلام بعيداً عن المجتمعات الإسلامية سواء كانوا من أهل البلاد الأصليين أو من المسلمين المهاجر ين الذين قدموا من البلاد الإسلامية إلى البلاد غير الإسلامية للعمل فيها، أو للهجرة، أو للدراسة، أو لغير ذلك من الأسباب المشروعة، وحصلوا على إقامة قانونية بهذه البلاد، وبعضهم قد يحصل على جنسية هذه البلاد ويصبح مواطناً له حق المواطنة والانتخاب، وكذلك يشمل المسلمين الذين يعيشون تحت وطأة احتلال دولة غير إسلامية، ويقاسون مرارة الاحتلال الذي يحاول جاهداً عزلهم عن الإسلام عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً وثقافةً، فهؤلاء يعيشون في بلادهم وكأنهم غرباء.
- أن العبرة في السفر إلى بلاد الغرب هو الأمن والطمأنينة على الدين، وأن يراعي المسلم الوسطية التي تقتضي تماسكاً دون انغلاق وانفتاحاً دون ذوبان.
- أن الإقامة في البلاد غير الإسلامية تارة تكون جائزة، وتارة تكون مستحبة، وتارة

تكون محرمة، وذلك بحسب نوع هذه الإقامة وحال المقيم، والمبرر لإقامته، ومدى قدرته على إظهار دينه.

-أن علاقة المسلم بغيره من أهل الأديان الأخرى تقوم على أسس كثيرة وضعها لنا القرآن وبينتها السنة النبوية منها البر والقسط في التعامل مع المسالم من غير المسلمين، وتعظيم عقود الأمان والوفاء بمقتضياتها، والمحافظة على الحرمات خارج ديار الإسلام، وتعظيم أمر الدماء وتغليظ العقوبة عليها، وكذلك تحريم مظاهرة المشركين على المسلمين.

-أن لفقه الاغتراب عددا من القواعد الفقهية والأصولية التي تؤسس له وتؤسس لتبليغ الإسلام بالدعوة الحضارية السلمية. ولو ترك الأمر في هذا الشأن عفوا يجري على غير تأصيل علمي، ويقتصر على الأحكام الشرعية الجزئية والفتاوى العارضة التي تستنبط من القواعد الأصولية العامة في غير توجيه خاص، لكان قاصرا دون تحقيق هذا الهدف الأسمى.

-أن غير المسلم طاهر العين والبدن "إن لم تكن عليه نجاسة حسية" نجس في الاعتقاد والدين ويترتب على ذلك بعض المسائل الفقهية منها: طهارة سؤره وثيابه التي لا تلي عورته، أما التي تلي عورته فلا يجوز لبسها إلا بعد طهارتها، وكذلك يجوز استخدام آنيته.

-أن غير المسلم إذا أسلم يستحب له الغسل إن لم يكن جنباً وإلا كان الغسل واجباً.

-أن للاستحالة أثرا في انقلاب النجس طاهراً والمحرم مباحاً، وعلى هذا فإن دباغ الجلود النجسة أو الميتة يطهرها على الراجح من رأي الحنفية والشافعية.

-للذكاة الشرعية (الذبح) أثر في تطهير الذبيح: سواء ذبحه مسلم أو كتابي (يهودي أونصراني) ولو كان حيواناً غير مأكول اللحم. فيطهر بالذكاة في أصح ما يفتى به عند الحنفية – الجلد دون اللحم والشحم-؛ لأن كل حيوان يطهر بالدباغ يطهر جلده بالذكاة.

-أنه يجوز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه إذا توافرت إذا ثبت أن في المحرم أو النجس دواء لداء معين و لم يوجد دواء مباح طاهر يقوم مقامه في التداوي

به من هذا الداء.

-أن المسلمين في البلاد غير الإسلامية يواجهون صعوبات كبيرة بين تمسكهم بدينهم وأدائهم لعبادتهم وبين تعايشهم في مجتمعهم ومواصلة دراستهم في المدارس والجامعات الغربية التي لا تراعي في جداولها الدراسية مواقيت صلوات المسلمين، ولا تتعطل الدراسة وقت صلاة الجمعة، وكذلك بعض القوانين التي لا تراعي في أنظمتها خصوصيات المسلمين في عبادتهم مما يجعل الحاجة ماسة إلى معرفة بعض المسائل التي تتعلق الصلاة.

-أنه يجوز دخول غير المسلمين المساجد — غير المسجد الحرام - لمصلحة شرعية أو لحاجة تدعو إلى ذلك: كسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد أو أن تفرض قوانين الدولة غير المسلمة التي يعيش فيها المسلمون أن يفتتح المسجد رئيس البلدية أو الحي ويكون لهم حق المتابعة والتفتيش أو نحو ذلك.

-أن على المسلمين في البلاد غير المعتدلة والتي لا تغيب عنه ا الشمس لفترة ستة أشهر تقريبًا، ثم تغيب مطلقًا بقية السنة أن يقدروا للصلوات الخمس، حيث يؤدونها كاملة في كل أربع وعشرين ساعة، معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم، والتي تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، وعليهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين كل صلاتين. ويقاس على ذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام والأهلّة، من عدة وصوم وزكاة.

-أن الحنابلة توسعوا في مسألة جواز الجمع بين الصلوات لعذر كالمرض والخوف والثلج والبرد ولمن خاف ضررا يلحقه في معيشته بترك الجمع وقالوا: يفعل الأرفق به، وبناء على ذلك يجوز للمسلمين الذين يجدون صعوبة كبيرة في تأدية الصلاة في أوقاتها بسبب قصر الليل إلى أربع ساعات في بعض البلاد أو تأخر غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل — فيجوز لأمثال هؤلاء الجمع مع عدم التوسع في هذه الرخصة واتخاذها عادة لتحقيق الراحة.

-أنه تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال حسب رأي الإمام أحمد وابن راهويه وعطاء،

وكذلك لا يشترط إذن الإمام في صحة إقامة صلاة الجمعة سواء كان ذلك في بلاد المسلمين أم في بلاد غير المسلمين.

- أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة رجال وهم إمام يخطب واثنان يستمعان. فإذا وجد ثلاثة رجال من أهل الجمعة، صحت إقامة صلاة الجمعة في المكان الذي يقيمون فيه
- أن الأصل في الخطبة أن تكون باللغة العربية ولا تصح بغيرها عند عدم الحاجة لذلك، وتصح بغير العربية عند الحاجة لذلك إذا كان المستمعون لا يفهمون العربية ولا يعرفونها بشرط قراءة الآيات القرآنية بالعربية ثم تترجم معانيها بلغة الخطبة.
- أن الأصل أن لا تكرر الجمعة في المسجد الواحد إلا لضرورة ظاهرة كضيق مساحة المسجد عن استيعاب المصلين، أو لاعتبارات عملية كتمكين المصلين من أداء الصلاة في مجتمع لا تتوافق مواعيد عمله مع مواقيت الصلوات ونحوه.
- أنه لا تصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات والعبادات، مبنية على التوقيف، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر، أما إمامتها للنساء فلا بأس به
- أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع.
- أنه يؤخذ بالرؤية البصرية في إثبات الأهلة؛ لأنها الأصل المتبادر من النصوص الشرعية، ما لم ينفها الحساب الفلكي القطعي الدقيق لأن القطعي لا يجوز أن يعارض بالظني، فرؤية الواحد والاثنين ظنية، لا تواجه قطعية الحساب الفلكي الدقيق، أما إذا كان الحساب الفلكي يشير إلى احتمالية رؤية الهلال فرآه أحد في أي مكان فإنه يؤخذ بالرؤية.
- أن المسلمين الموجودين في الدول التي فيها ساعات طويلة بالنهار ولم يستطيعوا أو يتمكنوا من إتمام الصيام نتيجة المشقة أو المرض أو الضرر المؤكد، فيجوز لهم الفطر، والقضاء لهذه الأيام في أي وقت من العام يستطيعون به ذلك.
- أن الأصل في الفطر لعذر المرض أن يرجع فيها إلى الطبيب المسلم العدل، فإن عُدم

جاز العمل بقول الطبيب المخالف إذا كان يقدر الأديان ويعتبرها، وإلا فمن أعلن إلحاده لا يمكن أن يوثق به، لاحتمال أن يكون غرضه إفساد تلك العبادة.

-أن التوقيت الشرعي لإخراج الزكاة يكون بالحول القمري لا بالشمسي إلا إذا تعذر ذلك الأمر لسبب من الأسباب فلا مانع أن يعتد بالحول الشمسي بناء على جواز تأخير الزكاة عند الحاجة لذلك مع مراعاة زيادة نسبة الزكاة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على السنة القمرية. وهذا ما يناسب المسلمين في البلاد الأوربية وكذلك أهل القطبين، كما يمكن لهم تقدير الحول على أقرب البلاد اعتدالاً إليهم، أو على زمان أهل مكة والمدينة.

-أن الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً؛ لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة، و لم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين. وحسبنا في هذا عموم الآية، وفعل عمر، وأقوال عدد من الفقهاء، وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليهما دين من قبل.

-أنه لما كانت الشريعة المطهرة قد جاءت بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل فإن النظر المصلحي المقاصدي يترجح به مشروعية دفع أموال الزكاة لدعم المدارس الإسلامية ونظائرها من المؤسسات التي تحفظ الإسلام على أهله خارج ديار الإسلام.

-أنه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

-أنه إذا رأى المسؤلون في المراكز الإسلامية أن في إعطاء بعض الكفار من الصدقة أو الزكاة تأليفاً لقلوبهم رجاء إسلامهم أو إعطاء شخصيات علمية أو اجتماعية تدافع عن المسلمين في تلك البلاد فإنهم في فسحة ولا يلحقهم حرج من الناحية الشرعية ضرورة انضباط مفهوم المؤلفة قلوبهم وغير المحاربين وعدم التوسع في ذلك تحت

ذرائع وعواطف ينقصها الفقه والورع.

-أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلد غير البلد الذي وجبت فيه ما دامت أنها تحقق مصلحة أعظم من مصلحة توزيعها في بلدها ، كما أنها إذا نقلت من البلد الذي وجبت فيه إلى بلد آخر ودفعت إلى مستحقيها، فإنها تجزئ كذلك لكونها كما قال الجمهور: لم تخرج عن مستحقيها.

-أنه يجوز قبول هبات غير المسلمين وتبرعاتهم دون طلب، ويجوز صرف هذا المال في المشاريع الإسلامية ونفقاتها المختلفة، أما طلب التبرعات من غير المسلمين ففيه بعض المحاذير مثل الذلّ أمامهم وملكهم قلب الطالب إذا أعطوه. فلو خلا من هذه المحاذير فلا بأس، وكذلك تبرع غير المسلم ومساهمته في بناء المسجد جائز شرعا.

-أنه لو اضطر المسلم في بعض البلاد غير الإسلامية لإ يداع مبالغ نقدية في البنوك كضمانات لأداء الحج، وقد لا يكون في هذه البلاد بنوك إسلامية ليتم إيداع النقود فيها، ولا يكون أمام المسلم إلا الإيداع في هذه البنوك الربوية، فإنه يجوز له ذلك شريطة ألا ينتفع بفوائد هذه المبالغ.

-أنه إذا امتنع الكفيل عن إعطاء التصريح بالحج للعامل بحق أو بغير حق، ففي هذه الحالة لا حرج ولا إثم في تأخير الحج؛ لأن العامل معذور.

-أنه بجواز سفر المرأة بالطائرة بدون محرم في بعض الحالات الخاصة إذا وجدت الحاجة، كعلاج لمرض لا يحصل إلا بالسفر ولا محرم لها، أو رجوعِها من بلاد سافرت لها بمحرم فمات محرمها، أو رجع محرمها عنها ولا محرم يمكن أن يعيدها لامتناع حضوره؛ أو لأداء حج الفريضة حال رفض الزوج.

-أنه لا يجوز أن يستنيب المسلم غير المسلم ليذبح له أضحيته إلا لضرورة عدم وجود جزار مسلم أو كون صاحب الأضحية امرأة لا تستطيع الذبح ولا يوجد مسلم يذبح لها؛ لأن ذبح الأضحية عبادة وغير المسلم ليس من أهل العبادة والقربة، فإن ذبحها حلت ويجوز أكلها.

-أنه لا بأس بإعطاء غير المسلم من الأضحية لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه.

-أنه إذا تعذر الحصول على شاة غير مقطوعة الألية، لكون جميع الشياه المتوفرة في

البلد هي بهذا الوصف، و لم يمكن أن تذبح غيرها من بهيمة الأنعام، فالذي يظهر في هذه الحال إجزاء التضحية بها.

- أن الأصل أن لا تنقل الأضحية من بلد المضحي، وأن توزع على فقراء بلده المحتاجين قياساً على الزكاة، ويجوز نقلها إذا استغنى أهل بلد المضحي، بأن كثرت الأضاحي، وقلَّ عدد الفقراء فيصح نقلها إلى بلد آخر، فيه المسلمون أكثر حاجة.

- أنه يجوز عيادة المريض غير المسلم مطلقاً على الراجح من أقوال أهل العلم وتتأكد الزيارة إن كان قريباً أو جاراً أو صديقاً، وينبغي للمسلم استغلال جميع الفرص للدعوة إلى الله ومنها فرصة زيارة المريض. ويجوز مداواة غير المسلم ورقيته بالقرآن والدعاء له بالشفاء.

- أنه لا يجوز للمريض أن يطلب من الطبيب أو غيره قتله، ولو فعل ذلك لكان منتحراً مستحقاً للوعيد، ولا يجوز للطبيب مساعدته في ذلك؛ ولو فعل لكان آثماً بفعله، وكما أن هذا الفعل محرم في الشرع، ولا تبيحه الدوافع التي يظن الناس أنها إنسانية، فهو كذلك محرم في القوانين الوضعية.

- أنه يجوز للمسلم أن يزور قبور الكافرين والمشركين؛ لأنه يتحصل له من هذه الزيارة تذكر الموت والآخرة كما يتحصل من زيارة قبور المسلمين.

- أنه ينبغي أن يكفن الميت المسلم ويوضع في قبره بدون تابوت، حيث يكره وضع الميت في تابوت إلاَّ عند الحاجة إلى ذلك كأن تكون الأرض ندية أو رخوة لا تتماسك حتى يوضع فيها الميت أو كانت أرض مسبعة تكثر فيها السباع التي تعتدي على الأموات بنبش قبورهم وأكلهم أو أن تكون سلطات البلد الذي يقيم فيه المغترب المتوفى تُلزم بوضع جثمان الميت في تابوت ثم دفنه فيه كما هو حال بعض الدول الأوربية ونحو ذلك، فإنه لا يكره في هذه الحالة وضع الميت في تابوت للحاجة إلى ذلك.

- أنه لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار إلاَّ عند الضرورة كأن يموت المسلم المغترب في بلد كفار لا يوجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين ولا يستطيع ورثته نقله إلى بلد من بلاد المسلمين لدفنه فيها لعدم قدرتهم المالية على ذلك أو لأنهم لا يجدون بلداً من

بلاد المسلمين تسمح سلطاته باستقبال جثمان الميت المسلم لدفنه فيها؛ فإنه يجوز في هذه الحالة دفن المسلم في مقابر الكفار.

- أنه إذا مات القريب غير المسلم من أب أو أم أو جار كان على المسلم أن يواريه، ويشيع جنازته، ولا بأس من تعزية أهله، والدعاء لهم بالهداية، والتقوى والخلف عليهم، وكل ذلك من أجل الترغيب في دين الله، ومحاولة إنقاذهم من النار، وإظهار سماحة الإسلام.

- أن المسلم لا يرث من غير المسلم، في قول الجماهير من أهل العلم، وهو مذهب فقهاء المسلمين، وأن هناك قولاً مرجوحاً يقول: بجواز أن يرث المسلم من غير المسلم، إلا أن هذا القول المرجوح قد يترجح فيما إذا كان هذا المال سيستخدم في قتل المسلمين وحربهم، وسفك دمائهم، وهتك أعراضهم، وذلك إذا تُرِك بأيدي غير المسلمين، و لم يؤخذ منهم؛ وقد تقوَّى هذا القول المرجوح من خلال النظر إلى المصالح والمفاسد ؛ لأنه يدفع الضرر عن المسلمين ، ويصون أموالهم وأنفسهم وأعراضهم.

هذه هي أهم النتائج والثمرات التي تم التوصل إليها في هذا البحث المتواضع، فأسأل اللّٰه العظيم ذا الوجه الكريم والسلطان العظيم البر العفو الرحيم، أن يتقبله عنده وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر فيه الزلة ويمحو الخطيئة ويتجاوز عن الخلل وأن يجبر العثرة وأن يثقل به موازين من بحثه وكتبه وقرأه وطبعه وأن يجعله من العمل الصالح الذي يسر النظر إليه يوم القيامة. آمين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المسائل الفقهية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــــــــــة	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾:	١٧٩	٧٣
البقرة	﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾	١٩٠	٧٤
البقرة	﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾	٢٥٦	٧٤
البقرة	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾	١٨٥	٩٦
البقرة	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾	١٨٤	١٠٩
البقرة	﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾	١٧٣	١١٠، ١٢٧
البقرة	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ ﴾	٢١٩	١٣٠
البقرة	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾	٢٩	١٤٢، ١٤٣
البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾	١٦٨	١٤٣
البقرة	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾	٢٢١	١٤٥
البقرة	﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ١٠٥ ﴾	١٠٥	١٤٥
البقرة	﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	١٨٧	٢٢٠
البقرة	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	٢٢١
البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾:	٢٨٦	٢٢١، ٢٢٨

البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾	١٨٣ – ١٨٤	٢٧٢
البقرة	﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾	١٨٥	٢٧٢
البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	٢٨٦	٢٧٢
البقرة	﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾	١٧٣	٢٧٢
البقرة	﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾	١٩٥	٢٧٢
البقرة	﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	١٨٧	٢٧٣
البقرة	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾	١٨٥	٢٨١
البقرة	﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	١٨٧	٢٩٧
البقرة	﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	١٨٧	٣٠٤
البقرة	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	٣٠٧
البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	٢٨٦	٣٠٧
البقرة	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾	١٨٥	٣١٠
البقرة	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	١٨٥	٣٢١
البقرة	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١٨٤	٣٢٢
البقرة	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾	١٨٩	٣٣٦
البقرة	﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾	٢٧٢	٣٤٢
البقرة	﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٧١﴾ ﴾	٢٧١	٣٤٥
البقرة	﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى ﴾:	٢٦٢	٣٥٤

البقرة	﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾	٢٢٠	٣٦٧
البقرة	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	٤١٩
البقرة	﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾	٢٢٩	٤٣٣
البقرة	﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ﴾	١٥٥	٤٦٢
آل عمران	﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا ﴾	٧٥	٥٢
آل عمران	﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠ ﴾	١١٠	٥٥
آل عمران	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ ﴾	٢٨	٧٩
آل عمران	﴿ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧ ﴾	٦٧	١٤٥
آل عمران	﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	٦٤	١٦٣، ١٦٤
آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	٩٧	٤١٩
آل عمران	﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	٩٧	٤١٩
آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾	٩٧	٤٣٢
آل عمران	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠ ﴾	٢٠٠	٤٦٢
النساء	﴿ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٠ ﴾	١٠٠	١٠
النساء	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ٩٩ ﴾	٩٧-٩٩	١٥ ، ٣٤
النساء	﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾	٩٠	٦٠
النساء	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ	٩٣	٦٩

	اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾		
النساء	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) ﴾	٧٥	٧٤
النساء	﴿ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	٧٧	٩٢
النساء	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) ﴾	٢٨	٩٦
النساء	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	١١٠	١٢٢
النساء	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) ﴾	٩٧	١٩٢
النساء	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) ﴾	١٠٣	٢١٣،٢١٩
النساء	﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾	٤٦	٢٢٨
النساء	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) ﴾	١٤١	٢٣٩
النساء	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾	٣٤	٢٥٩
النساء	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾	٢٨	٣٢١
النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾	٤٨	٣٩٦
النساء	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾	٩٢	٤٦٢
النساء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) ﴾	٢٩	٤٦٢
النساء	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾	٩٣	٣٦٤
النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾	٧١	٤٦٨
النساء	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) ﴾	١٤١	٥٠٠
المائدة	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾	٨	٥٦
المائدة	﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) ﴾	٨٢	٥٧
المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) ﴾	٥١	٧٩

المائدة	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾	٦	٩٦
المائدة	﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	٤	١١٥
المائدة	﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ ﴾	٣	١٢٧
المائدة	﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾	٥	١٥٥، ٣٩١
المائدة	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	٣	١٨٦
المائدة	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾	٥	٢٠٧
المائدة	﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾	٨٩	٣٤٥
المائدة	﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	٢	٤٢٤
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	١	٤٢٦
الأنعام	﴿ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾	٦٨	١٩
الأنعام	﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾	١٠٨	٣٩، ١١٨
الأنعام	﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾	١١٩	١٢٧
الأنعام	﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾	١٤٥	١٢٧
الأنعام	﴿ وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَتَرَكۡتُم مَّا خَوَّلۡنَٰكُمۡ وَرَآءَ ظُهُورِكُمۡۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمۡ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾	٩٤	١٣٨
الأنعام	﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴿١١٩﴾ ﴾	١١٩	١٤٢، ١٨١
الأنعام	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	١٤٥	١٨٦
الأنعام	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	١٥١	٤٦٥
الأنفال	تعالى﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴿٦٠﴾ ﴾	٦٠	٤٨
الأنفال	﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾	٦١	٥٦

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الأنفال	بألف ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾	٦٥	٥٧
الأنفال	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾	٥٨	٦٨
الأنفال	﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	١١	١٤٨
التوبة	﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾	٢٤	٥٨
التوبة	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾	٦	٦٢
التوبة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	١٤٤، ١٥٧
التوبة	﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾	٣٠	١٤٥
التوبة	﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾	٣١	١٤٥
التوبة	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾	٢٨	١٤٦
التوبة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	١٥٢
التوبة	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾	٦	١٦٢، ١٦٣
التوبة	﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾	١٢٢	٢٥٦
التوبة	﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾	٦٥ – ٦٦	٣٢٧
التوبة	﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	٣٦	٣٣٦
التوبة	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾	٦٠	٣٤٠
التوبة	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٣٦٢
التوبة	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ	٦٠	٣٧١

	﴿ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾		
التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾	١٠٣	٣٩٤
التوبة	﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	٧١	٣٩٦
التوبة	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾	٦٠	٤٠٧
التوبة	﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾	١١	٤٥٩
التوبة	﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾	١١٣	٤٩٥
يونس	﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾	٥	٣٣٧
هود	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾:	١١٤	٣٠٥
هود	﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾	٤٥ – ٤٦	٣٩٦
يوسف	﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾	١٠٨	٤٥
يوسف	﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾	٢	٢٢٧
إبراهيم	﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	٧	ص
إبراهيم	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾	٤	٢٥٧
الإسراء	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾	٧٨	٢١٩
الإسراء	﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾	٨٢	٤٥٩
الإسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	٢٣	٤٨٦
الكهف	﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا	٧٩ – ٨١	١٣٠

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾		
الأنبياء	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	١٠٧	٥٥
الحج	﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾	٣٠	٦٩
الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾:	٧٨	٢٢١،٢٣٠، ٣٠٧ ،٢٧٢
الفرقان	﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	٣٩٦
الشعراء	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾	١٩٢ – ١٩٥	٢٢٧
الشعراء	﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾	١٩٦	٢٢٨
القصص	إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾	٥٦	٤٥٨
القصص	﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ ﴾	٥٤	٤٦٢
العنكبوت	﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	٥٦	١٩
الروم	﴿ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾	٦٠	٩٢
الروم	﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	٣٠	٣٩٣
لقمان	﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾	١٥	٤٨٦
الأحزاب	﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾	٦	٤٩٧
سبأ	﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾	١٣	٣
سبأ	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾	٢٨	٤٥ ، ٥٥
الزخرف	﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ ﴾	٣	٢٢٨
النجم	﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٩	٤٨٤
المجادلة	تعالى﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾	٢٢	٥٨
المجادلة	﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾	٤	٣٤٥
الجمعة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾	٩	٢٣٣، ٢٤٧
الجمعة	﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾	١١	٢٥٠

التغابن	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٥٦
الطلاق	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦	٣٤٠
الطلاق	﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾	١	٤٣٣
المدثر	﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ (٥) ﴾	٥	١١
المزمل	﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾:	٢٠	٢٢٦
الإنسان	﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) ﴾	٨	٣٤١،٣٤ ٤
الانفطار	﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ (١) ﴾	١	٣٩٣
البينة	﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ (١) ﴾	١	١٤٥
الكوثر	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ (٢) ﴾	٢	٢٧٦

ثانياً : فـهـرس الأحاديث النبوية

٨٧	سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل	٤١٩
٨٨	سافَرْنا مع رسول الله – ﷺ – إلى مكةَ ونحنْ صيامٌ	٣٢٥
٨٩	الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون	٣٠٤
٩٠	الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون	٣٠٢
٩١	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٢٧٤، ٢٨٨
٩٢	على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك	٢٥٠
٩٣	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	٤٢٢
٩٤	عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ	١٣٠
٩٥	فِرّ من المجذوم فِرارَك مِنَ الأسَدَ	٤٦٨
٩٦	قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس	١٢١
٩٧	قتلوه، قتلهم الله، هلا سألوا إذ لم يعلموا	٩٨
٩٨	كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة	٢٣٥
٩٩	كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم الله تعالى	٧٥
١٠٠	كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمَرض	٤٥٨
١٠١	كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١٧٤
١٠٢	كل مسكر خمر و كل خمر حرام	١٤٩
١٠٣	كلم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	١٣٨
١٠٤	كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد	٢٩٩
١٠٥	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل	٢
١٠٦	كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنْ الْأَنْصَارِ	١١٩
١٠٧	كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ	٢٣٥
١٠٨	كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ	٤٠٥

١٠٩	كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم	٣٢٤
١١٠	كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا – أي إبلنا – حين تزول الشمس	٢٣٣
١١١	كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم	١٥٥
١١٢	كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر	١٧٠
١١٣	كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ	٤٨٤
١١٤	لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهلال، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ	٢٨٠
١١٥	لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم	٤٤٩
١١٦	لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا امرأة	٧٥
١١٧	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	١٧
١١٨	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٣٣٥
١١٩	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٢٢٥
١٢٠	لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ	٤٦٨
١٢١	لا هجرة بعد ثلاث	٦
١٢٢	لا يتوارث أهل ملتين شتى	١١٤
١٢٣	لا يتوارث أهل ملتين شتى	٥٠٣
١٢٤	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ	٧٣
١٢٥	لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا	٤٣٩
١٢٦	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٤
١٢٧	لا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافر المسلمَ	٥٠٠
١٢٨	لا يرث المسلم النصرانـــي، إلا أن يكون عبده أو أمته	٥٠٤

ثالثاً : فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس المسائل الفقهية

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

أولاً : التفسير وعلوم القرآن

١. الإتقان في علوم القرآن : للإمام جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ) ، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٢. أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ١٤٠٥.

٣. أحكام القرآن للشافعي، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤. تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٥. تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة: ١٩٩٠ م.

٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للسعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٧. جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨. الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد بن أبي فرح القرطبي أبو عبد الله (٦٧١) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٠. زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١١. في ظلال القرآن :للشيخ سيد قطب ، دار إحياء التراث ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٣٩١هـ

١٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جار الله عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت،لبنان [د – ت] .

١٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية الأندلسي ، تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة:الأولى ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م.

١٤. معالم التنزيل للبغوي: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

ثانياً : الحديث وشروحه

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لابن دقيق العيد، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس– مؤسسة الرسالة–الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني: المكتب الإسلامي – بيروت–الطبعة: الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، المحقق: يحي إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى سنة: ١٤١٩ – ١٩٩٨.

٤. الأوسط لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق صغير أحمد محمد حنيف ، دار طيبة، الرياض،، الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

٥. تحفة الأحوذي : محمد بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (١٢٨٣/ ١٣٥٣) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د. ت) .

٦. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م

٧. تحفة المحتاج : عمر بن أحمد الوادياشي الأندلسي (٧٢٣- ٨٠٤) ، تحقيق عبد الله بن إسحاق اللحياني ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٨. تخريج الفروع على الأصول:شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني،تحقيق د / محمد أديب صالح ، طبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٢هـ .

٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن حجر العسقلاني: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٠. التمهيد لابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري ، مؤسسة القرطبة.

١١. تهذيب الآثار: لابن جرير الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق- سوريا ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٢. تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ — ١٩٨٠.
١٣. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة — بيروت–الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٤. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م.
١٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي — بيروت- الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
١٦. خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد — الرياض، ط الأولى ١٤١٠.
١٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
١٨. سبل السلام للصنعاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث — بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ.
١٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٨٢/١٤، دار المعارف —الرياض — ط الأولى ١٩٩٢ م.
٢٠. سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبيد الله القزويني ، (٢٠٧ : ٢٧٥) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت .
٢١. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، (د ، ط) ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٢. سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، (٣٨٤ : ٤٥٨) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، (د. ط) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .
٢٣. سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، (٢٠٩: ٢٧٩) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٤. سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، (٣٠٦: ٣٨٥) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م).

٢٥. سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، (١٨١ : ٢٥٥) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي . خالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٢٦. سنن النسائي (المجتبي) : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، (٢١٥ : ٣٠٣) ، تحقيق عبد الفتاح أبو عزة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٢٧. سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، (٦٧٣ : ٧٤٨) ، تحقيق شعيب الأرناؤوطي ، محمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

٢٨. شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق ــ بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣هــ – ١٩٨٣م

٢٩. شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط الثانية ١٣٩٢ هــ .

٣٠. شرح صحيح البخاري ــ لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – الطبعة: الثانية ١٤٢٣هــ – ٢٠٠٣م.

٣١. شرح معاني الآثار : لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، (٢٢٩ /٣٢١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمد زهدي الشجار ، الأولى ، ١٣٩٩هـ .

٣٢. شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (٣٨٤ : ٤٥٨) ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

٣٣. شفاء الصدور في تاريخ السنة ومناهج المحدثين : السيد محمد نوح ، دار الوفاء ، المنصورة .

٣٤. صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٢٢٣ : ٣١١) ، تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م .

٣٥. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصدّيق، الطبعة الأولى: ١٤٢١

٣٦. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، (١٩٤ : ٢٥٦) تحقيق د .مصطفى ديب البغا ،الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٧. صحيح بن حبان : محمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البدستي ، توفى (٣٥٤هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوطي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٣٨. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (٢٠٦: ٢٦١) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (د. ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٩. طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ، تحقيق عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية — بيروت–سنة ٢٠٠٠م .

٤٠. عون المعبود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

٤١. فتح الباري في شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣ : ٨٥٢) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٤٢. الفردوس بمأثور الخطاب ،للديلمي ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ،دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م.

٤٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن — جدة - الطبعة الأولى ١٤١٣ — ١٩٩٢.

٤٥. الكافي لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية —بيرون — الطبعة الأولى ١٤٠٧.

٤٦. كشف الخفاء : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، توفى (١١٦٢هـ) ، تحقيق أحمد القلاش ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٨. لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣: ٨٥٢) ، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .

٤٩. مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ، توفى (٨٠٧هـ) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٥٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري دار الفكر - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥١. المستدرك على الصحيحين للنيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١/ ١٩٩٠.

٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٥٣. مسند الشافعي : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (١٥٠: ٢٠٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٤. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٥٥. مصباح الزجاجة : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، (٧٦٢ : ٨٤٠) ، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٥٦. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩، ٧ / ١٠٦.

٥٧. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ا: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ – ١٩٣٣

٥٨. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥.

٥٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب ، المحققون: محي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد وآخرون، الطبعة: الأولى ١٩٩٦ – ١٤١٧.

٦٠. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم : للقرطبي، المحقق: محي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال: دار ابن كثير – دار الكلم الطيب ، الطبعة: الأولى ١٩٩٦ – ١٤١٧ .

٦١. المنهل الروي في علوم الحديث النبوي : للعلامة بدر الدين محمد بن إبراهيم المعروف بابن جماعة الكناني (ت ٧٣٣هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٦٢. موطأ مالك : مالك بن إسحاق أبو عبد الله الأصبحي ، (٩٣ : ١٧٩) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٦٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، توفى (٧٤٨هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ .
٦٤. نصب الراية : عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الديلمي ، توفى (٧٦٢هـ) ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ .
٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة –بيروت، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٦٦. نوادر الأصول في أحاديث الرسول : محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي ، تحقيق / عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٩٢م .

ثالثاً : الفقه

(أ) الفقه الحنفي :

١. أحكام القرآن : لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ، طبعة دار المصحف ، القاهرة .
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: محمد بن بكر، دار المعرفة- بيروت.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٦٠٤هـ.
٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .
٥. تحفة الفقهاء للسمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥.
٦. حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧. حجة الله البالغة : للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، راجعه وعلق عليه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وبهامشه حاشية ابن عابدين ، طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٤ هـ .
٩. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،دار الفكر- بيروت.
١٠. الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

١١. فتح القدير شرح الهداية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

١٢. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٣. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة.

١٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٥. الهداية شرح بداية المبتدي : لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ ، ضمن تكملة فتح القدير ، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، بولاق، مصر، الناشر دار صادر، بيروت .

(ب) الفقه المالكي :

١. الاستذكار - ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (٥٢٠: ٥٩٥هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤. التلقين في الفقه المالكي : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت-سنة ١٤١٢.

٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٧. القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (المتوفى ٧٤١هـ) ، ضبطه وصححه / محمد أمين الحنفاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لابن عبد البر، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٩. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني : أبو الحسن المالكي ،تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر- بيروت -سنة ١٤١٢.
١٠. المدونة الكبرى : للإمام مالك ، رواية سحنون ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ .
١١. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لابن رشد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨.
١٢. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش. دار الفكر-بيروت-سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، الطبعة الأولى .
١٤. الموطأ- رواية محمد بن الحسن، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.

جـ) الفقه الشافعي :

١. أحكام القرآن : للشافعي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٢. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، طبعة مكتبة أسامة الإسلامية ، القاهرة .
٣. الأم : للإمام الشافعي ،طبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
٤. التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب – بيروت - سنة النشر ١٤٠٣.
٥. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت.
٦. حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر لبنان-بيروت، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧. الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

٨. حواشي الشرواني : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر- بيروت.
٩. الذخيرة،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب- بيروت- سنة ١٩٩٤م.
١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
١١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان — بيروت- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ،أحمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٨.
١٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، دار الخير — دمشق - سنة ١٩٩٤.
١٤. المجموع في شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر.
١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر .
١٦. المهذب : لأبي إسحاق الشيرازي ، دار الفكر — بيروت.
١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين الرملي ، طبع بالقاهرة ، ١٣٠٤هـ .
١٨. الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة- ط الأولى ١٤١٧.

(د) الفقه الحنبلي :

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة مؤسسة جواد للطباعة والتصوير ، لبنان [د . ت] .
٢. الإنصاف للمرادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى١٣٩٧ هـ.

٤. شرح منتهى الإرادات بهامش كشاف القناع ، طبع المطبعة العامرة الشرفية الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ

٥. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.

٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢.

٧. المبدع لابن مفلح، المكتب الإسلامي – بيروت- ١٤٠٠.

٨. مجموع فتاوي ابن تيمية : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، اعتنى بها وأخرج أحاديثها عامر الجزار ، أنور الباز ، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مكتبة المعارف- الرياض -الطبعة: الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ.

١٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني،المكتب الإسلامي- دمشق - ١٩٦١م

١١. المغني : للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.

١٢. منار السبيل في شرح الدليل : ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

١٣. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، مكتبة المعارف، الرياض- سنة ١٤٠٤.

(هـ) فقه عام :

١. أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) تأليف: عبدا لله بن محمد الطريقي - تحقيق: بدون، الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤٠٤هـ.

٢. أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، فايق سليمان دلول ، مركز الأصدقاء للطباعة، غزة - فلسطين، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

٣. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (الجزء الثاني) لإبراهيم بن صالح الخضيري ، الطبعة: الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.
٤. أحكام أهل الذمة لابن القيم ، تحقيق دكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٣.
٥. استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء الأستاذ الدكتور محمد الهواري، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة المنعقدة بالكويت في ٢٢ ذي الحجة ١٤١٥هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٩٦م.
٦. أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصار ى و لم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر : أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشرسي ، تحقيق : د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية - مصر - الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٧. الإشراف علي مذاهب أهل العلم: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ابن المنذر تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر الطبعة الأولى١٤٠٦ / ١٩٨٦.
٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحي بن المرتضى ، راجعه وعلق عليه القاضي عبد الله عبد الكريم الجرافي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، [د.ت] .
١٠. تأصيل فقه الأولويات – دراسة مقاصدية تحليلية: محمد همام عبد الرحيم ملحم، دار العلوم للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى: ٢٠٠٧ م.
١١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة : محمد ناصر الدين الألباني: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر الطبعة: الثالثة – ١٤٠٩.
١٢. توضيح الأحكام من بلوغ المرام" للشيخ عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، الطبعة: الخامسة: ١٤٢٣ – ٢٠٠٣.
١٣. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي: تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ٥٥/١، دار الفكر المعاصر - بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
١٤. جريمة الزنا وعقوبتها في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة : د / محمد شرف الدين خطاب ، مطبعة استراند الحديثة ،القاهرة ، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

١٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة-بيروت-دار الأرقم-عمان- ١٩٨٠م
١٦. الخلاصة في فقه الأولويات: علي بن نايف الشحوذ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩، ماليزيا- بهانج – دار المعمور.
١٧. الدراري المضية شرح الدرر البهية :محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل –بيروت- ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
١٨. الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية ، تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن القيم الجوزية ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : لمحمد بن إسماعيل ال صرعاني الأمير (ت١٢٨٢هـ) ، تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث ، القاهرة ، [د . ت] .
٢١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق -الطَّبعة الرَّابعة.
٢٢. فقه الإمام جعفر الصادق (عرض واستدلال) : محمد جواد مغنية ، دار الجواد ، بيروت ، لبنان ، دار التيار الجديدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٣. فقه الأولويات – دراسة في الضوابط – محمد الوكيلي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٧م، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
٢٤. في فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي، طبعة دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : سعدي أبو جيب ، دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: تصوير ١٩٩٣م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.
٢٦. المحلي : لمحمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
٢٧. الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٨. من فقه الأقليات المسلمة(كتاب الأمة)، خالد محمد عبد القادر ، العدد:٦١ – رمضان ١٤١٨ هـــ – السنة السابعة عشرة ،الطبعة:الأولى رمضان ١٤١٨هـــ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٧م كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨م.

٢٩. مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع: محمد ناصر الدين الألباني: المكتبة الإسلامية – عمان — الأردن، الطبعة: الثالثة — ١٣٩٧.

٣٠. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو جيب الطبعة الثالثة، دمشق، سنة ١٤١٦هـــ / ١٩٩٦م.

٣١. الموسوعة الكويتية ٢١٣/٣ وما بعدها الطبعة الثانية: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـــ)، دار السلاسل — الكويت.

٣٢. الميراث عند الجعفرية، الإمام محمد أبو زهرة، الطبعة رقم ١، ١٩٩٨). دار الفكر العربي.

٣٣. نور الإيضاح ونجاة الأرواح : حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص ، دار الحكمة– دمشق – سنة ١٩٨٥.

٣٤. نيل الأوطار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

رابعاً : التاريخ والتراجم:

١. ابن تيمية — حياته وعصره — آراؤه وفقهه : الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩١م.

٢. أبو حنيفة (حياته وعصره- آراؤه وفقهه)محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي — القاهرة — ط ١٩٩١م .

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٥٥٥: ٦٣٠هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمد عبد الوهاب فايد ،ط الشعب [د. ت] .

٤. الإصابة في تمييز الصحابة : لشهاب الدين أبي الفضل علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بأبن حجر العسقلاني ، تحقيق: علي محمد البجاوي ،دار الجيل — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٥. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م.

٦. أعلام الجزائر، عادل نويهض، بيروت. ط ١٩٨٠م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر:دار الجيل – بيروت،١٩٧٣.
٨. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء : سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي،تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين علي ،عالم الكتب – بيروت – الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ.
٩. إلى طه حسين في تاريخ ميلاده السبعين (دراسات مهداه من أصدقائه وتلاميذه) ، أشرف على إعدادها عبد الرحمن بدوي ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
١٠. الإمام زيد – حياته وعصره – آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
١١. البداية والنهاية : أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٦ .
١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- صيدا –بيروت.
١٣. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: محمد المصري، دار النشر / جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – الطبعة: الأولى ١٤٠٧.
١٤. تاريخ ابن خلدون الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
١٥. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : د/ حسن إبراهيم حسن ، دار الجليل ، بيروت .
١٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي تحقيق:د.عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي.لبنان/ بيروت- الطبعة: الأول: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٧. تاريخ الطبري : محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
١٨. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية : الشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي [د. ت] .
١٩. تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، (٣٩٣ : ٤٦٣) ، دار الكتب العلمية ، بيروت [د. ت] .
٢٠. تاريخ دمشق لابن عساكر، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة- الرياض- ١٤١٠.

٢٢. تحفة الفقهاء:علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ،سنة ١٤٠٥ — ١٩٨٤.

٢٣. تذكرة الحفاظ :تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م.

٢٤. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد :محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٨.

٢٥. تكملة الإكمال، لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي ، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة: الأولى ١٤١٠ .

٢٦. تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (٧٧٣: ٨٥٢) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٧. تهذيب الكمال، لمحي الدين بن شرف بن حسين بن حزم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦.

٢٨. حلية الأولياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، (وفاته ٤٣٠) ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٩. دائرة معارف القرن العشرين : محمد فريد وجدي ، طبعة دار المعارف ، بيروت ، لبنان ، الثالثة ، ١٩٧١م .

٣٠. دراسات في تاريخ المذهب المالكي : خليفة بابكر الحسن ، مكتبة الزهراء ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣١. الروض الأنف، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ/ ٢٠٠٠م.

٣٢. سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناوؤط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة — بيروت ط التاسعة -١٤١٣ هـــ.

٣٣. السيرة النبوية لابن هشام،تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل- بيروت- سنة١٤١١.

٣٤. سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ضبطه وشرحه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط الأولى ١٤٠٤هـــ /١٩٨٤م .

٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن لقمان الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير- دمشق - ١٤٠٦هـــ .

٣٦. صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري ، د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ – ١٩٧٩.

٣٧. طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، (٨٤٩ : ٩١١) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٣٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية : لتقي الدين عبد الغفار التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) أو (١٠١٠) ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٣٩. طبقات الشافعية : لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ، تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د / الحافظ عبد العليم خان ، رتب فهارسه د / عبد الله أنيس الطباع ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤٠. طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، (٧٢٧ : ٧٧١هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ.

٤١. طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي ، بتصحيح خليل الميسي ، دار القلم ، بيروت.

٤٢. الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن ثابت الواقدي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان [د – ت] .

٤٣. طبقات المحدثين : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، (٦٧٣ : ٧٤٨) ، تحقيق د / همام عبد الرحيم سعيد ، ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن – الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٤٤. طبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، (٩٤٥هـ) ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٤٥. فتوح البلدان : أبو الحسن البلاذ ري ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٦. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢.

٤٧. فوات الوفيات : محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق د/ إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٩٧٣م.

٤٨. مرويات غزوة الخندق: إبراهيم بن محمد المدخلي ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـــ.

٤٩. مشاهير علماء نجد وغيرهم ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـــ - ١٩٧٢م.

٥٠. معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي ، ط دار الفكر ، بيروت .

٥١. معجم الصحابة : عبد الباقي ابن قانع الحسين ، (٢٦٥ : ٣٥١) ، تحقيق صلاح بن سالم المصرني ، الطبعة الأولى ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ١٤١٨هـ.

٥٢. معجم الصحابة :البغوي ،تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني ، مكتبة دار البيان — الكويت،الطبعة : الأولى ،١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠ م.

٥٣. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٥٤. معجم المحدثين : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، (٦٧٣: ٧٤٨) ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ١٤٠٨هـ .

٥٥. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر رضا كحاله، دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٨ ه - ١٩٦٨ م.

٥٦. معجم محدثي الذهبي : للذهبي ، تحقيق: د روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ،سنة ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م.

٥٧. معرفة الصحابة،أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر — الرياض، الطبعة:الأولى ١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م.

٥٨. المغازي للواقدي ، المحقق : مارسدن جونس ، الناشر : بيروت-عالم الكتب.

٥٩. المقتفى من سيرة المصطفى ﷺ : الحسن بن عمر بن حبيب،دار النشر، تحقيق : د مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث - القاهرة - مصر ،الطبعة : الأولى ١٤١٦هـــ - ١٩٩٦م

٦٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح،تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد -الرياض- السعودية-،سنة ١٤١٠هـــ - ١٩٩٠م.

٦١. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، للمقريزي، مكتبة الثقافة الدينية — القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧.

٦٢. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد :المؤلف : أبو نصر البخاري الكلاباذي ،المحقق : عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧.
٦٣. وفيات الأعيان وأبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (٦٠٨: ٦٨١هـ) ، حققه د / إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٩٩٤.
٦٤. الوفيات: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، تحقيق عادل نويهض ، دار الإقامة الجديدة، سنة ١٩٧٨م، بيروت.

خامساً : أصول الفقه

١. الأحكام السلطانية للماوردي، المحقق: أحمد البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم الظاهري الأندلسي تحقيق : سيد الجميلي ، (٣٨٣: ٤٥٦هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، الأولى ، ١٤٠٤هـ .
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول : للشوكاني ، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.
٤. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٥. الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية –بيروت- ١٤٠٣.
٦. أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، [د. ت] .
٧. أصول الفقه : الشيخ محمد الخضري ، دار الفكر ، الطبعة السابعة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٨. أصول الفقه : محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣م .
٩. أصول الفقه : محمد زكريا البرديسي ، دار الثقافة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .
١٠. الاعتصام : للإمام المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١١. الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الفاروقي الحنفي المحدث الفقيه، مكتبة الحقيقة – استانبول- تركيا سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٢. أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

١٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى للونشريسي، المحقق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مطبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٧-٢٠٠٦.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٥. البرهان : للجويني : دار الوفاء ، القاهرة ، الرابعة ، ١٤١٨هـ .
١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. التقرير والتحبير : شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهام في علم الأصول الجامعة بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٨. التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم : لأبي محمد بن عبد الله بن السيد البطليوسي المتوفى ٥٢١هـ ، تحقيق د / أحمد حسين كحيل ، ، حمزة عبد الله النشرتي ، دار الاعتصام ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت.
٢٠. الرسالة : للشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م .
٢١. روضة الناظر وجنة المناظر : عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، الثانية ، ١٣١٩هـ .
٢٢. الزاهر : لمحمد أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور (٢٨٢: ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد جبير الألفي ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الأولى ، ١٣٩٩هـ.
٢٣. شرح القواعد الفقهية :أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، دار القلم.
٢٤. شرح الكوكب المنير لابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
٢٥. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : د / محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
٢٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف – بيروت .

٢٧. القواعد الفقهية المنظومة وشرحها. تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. دار النشر: المراقبة الثقافية - إدارة مساجد محافظة الجهراء - دولة الكويت. سنة الطبع: الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).
٢٨. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه : محمد بكر إسماعيل ، دار المنار ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٩. القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م
٣٠. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣١. القواعد والفوائد الأصولية : لابن اللحام البعلي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣٢. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد : محمد عبد العظيم المورودي ، الطبعة الأولى الكويت ، ١٤٠٨هـ .
٣٣. كشف الأسرار عن أصول البزودي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٤. المبحث الفقهي — طبيعته وخصائصه وأصوله ومصادره : د/ إسماعيل مسالم عبد العال ، مكتبة الزهراء ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٥. المشقة تجلب التيسير -دراسة نظرية وتطبيقية: صالح بن سليمان اليوسف - المحقق: بدون، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست - الرياض - الطبعة: بدون - سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.
٣٦. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٧. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
٣٨. الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠هـ ، حققه وعلق عليه الشيخ عبد الله ، دار الفكر العربي .
٣٩. الموافقات للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٠. نظرية الضرورة الشرعية – حدودها وضوابطها: جميل بن محمد مبارك – المحقق: بدون، الناشر: دار الوفاء – مصر – الطبعة: الأولى – سنة الطبع: ١٤٠٨هـــ.

سادساً: اللغة والقراءات

١. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢. التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٠هـ.

٣. التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٤. الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـــ –١٩٩٢ .

٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت –الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ه– ١٩٨٧ م.

٦. لسان العرب : جمال الدين بن مكرم بن منظور ، دار صادر — بيروت – الطبعة الأولى .

٧. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٨. مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، ١٤١٥ — ١٩٩٥.

٩. المخصص ـــ لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٧هـــ ١٩٩٦م.

١٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

١١. معجم متن اللغة العربية : أحمد رضا ، بيروت ، لبنان ، ط ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

١٢. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

١٣. النهاية في غريب الأثر – ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م.

سابعاً : الفتاوى

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .إعداد :الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء .طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ.
٢. تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام : الشيخ عبد العزيز بن باز .أشرف على تجميعه وطبعه :محمد بن شايع الشايع . دار الفائزين. الرياض .الطبعة الأولى . ١٤١٥هـــ.
٣. فتاوى أركان الإسلام . للشيخ محمد بن صالح العثيمين .جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان . دار الثريا للنشر. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ.
٤. فتاوى إسلامية: جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند. دار الوطن –الرياض، الطب ةع الثانية١٤١٤هـــ.
٥. الفتاوى الاقتصادية ، ا لمؤلف: مجموعة من المؤلفين ، المصدر: موقع الإسلام fatawa. al-islam. com
٦. الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة . جمع وترتيب:أمين بن يحي الوزان دار القاسم.الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ.
٧. الفتاوي الشرعية في المسائل العصرية (فتاوى علماء البلد الحرام، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ/ ١٩٩٩م
٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدّويش – طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٩. فتاوى اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا *www. amjaonline. com*
١٠. الفتاوى المتعلقة بالطب نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . إشراف:الشيخ صالح الفوزان .دار المؤيد .الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ.
١١. فتاوى المرأة .جمع وترتيب :محمد المسند . دار الوطن الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ.
١٢. فتاوى المغتربين والمسافرين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ /٢٠٠٤م.
١٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان :الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ،سنة ١٤١١هـــ - ١٩٩١م
١٤. فتاوى خطيرة في وجوب الجهاد الديني المقدس، المطبعة السلفية، مصر، ١٩٤٨م.
١٥. فتاوى دار الإفتاء المصرية. موقع وزارة الأوقاف المصرية www. islamic-council. com

١٦. فتاوى علماء البلد الحرام .إعداد د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

١٧. فتاوى في أحكام الجنائز للشيخ ابن عثيمين .جمع وترتيب :فهد بن ناصر السليمان .دار الثريا للنشر .الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٨. فتاوى في أحكام الزكاة للشيخ محمد بن صالح العثيمين .جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان .دار الثريا للنشر. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٩. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٢٠. فتاوى نور على الدرب .لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .إعداد: عبد الله الطيار و محمد الموسى. من منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢١. فتاوى نور على الدرب للشيخ: محمد بن صالح العثيمين . مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية،الإصدار الأول،١٤٢٧-٢٠٠٦.

٢٢. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي .إعداد : وليد بن إدريس بن منسي والسعيد بن صابر بن عبده .دار الفضيلة. الرياض. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٣. الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت — دار الشروق - الطبعة الثامنة عشرة ٢٠٠٤.

٢٤. فقه وفتاوى البيوع — إعداد وترتيب :أشرف بن عبد المقصود .مكتبة أضواء السلف.الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢٥. فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة . للشيخ عبد الله بن جبرين .جمع وترتيب : راشد بن عثمان الزهراني- دار العصيمي — الرياض — الطبعة الأولى -١٤١٦هـ.

٢٦. الكنز الثمين في فتاوى ابن جبرين. تحقيق عماد زكي البارودي — الناشر المكتبة التوفيقية.

٢٧. لقاء الباب المفتوح للشيخ محمد بن صالح العثيمين .إعداد : د/عبد الله بن محمد الطيار . دار الوطن .الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

٢٨. مائة سؤال وجواب في العمل الخيري .إعداد وترتيب : أحمد بن حمد البوعلي . طبع هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية . الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: المحقق: أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

٣٠. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين :محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، جمع وترتيب:فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان : دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ
٣١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.جمع وإشراف:محمد بن سعد الشويعر — من منشورات الرئاسة العامة للإفتاء.
٣٢. مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي من عام ١٤٠٧-١٤١١هـ.للشيخ محمد بن صالح العثيمين. نشر دار اليقين.إعداد رزق السيد حسين، حسين إبراهيم، مسعد شعير.
٣٣. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، المحقق محمد حجي ، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي، الرباط، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٣٤. المفيد في تقريب أحكام المسافر .للشيخ عبد الله بن جبرين .جمع وإعداد :محمد بن عبد الرحمن العريفي .دار عالم الفوائد .مكة المكرمة. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٣٥. المقرب لأحكام الجنائز . جمع وإعداد :عبد العزيز بن محمد العريفي . الطبعة الأولى١٤١٨هـ.
٣٦. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. جمع وإعداد : عادل بن علي الفريدان — مؤسسة الرسالة — الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٣٧. يسألونك الجزء التاسع تأليف الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه أستاذ الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس الطبعة الأولى بيت المقدس ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م طباعة وتنسيق: شفاء بنت حسام الدين عفانه

ثامناً: كتب عامة

١. أبحاث هيئة كبار العلماء،: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http: //www. alifta. com
٢. أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد: عبد اللطيف بن أحمد بن محمد صالح - المحقق: بدون، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٩٩٦م.
٣. أحكام أهل الذمة: تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، ط. رمادي للنشر، دار ابن حزم - الدمام — بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١٨ — ١٩٩٧.
٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح الحنبلي ، طبعة المنار بالقاهرة.
٥. آداب الفتوى للنووي دار الفكر — سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٦. أركان الإسلام : الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٧م، ضمن الأعمال الدينية، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع.
٧. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي : عبد الله بن إبراهيم الطريقي – الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.
٨. الإسلام ـ لسعيد حوى، دار السلام – القاهرة – الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م
٩. الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت ط: دار الشروق.
١٠. الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية" د. حسين آل الشيخ. ص ٣٥ طبعة ١٤٢٦هـ.
١١. الإقامة خارج ديار المسلمين ، شوقي أحمد دنيا ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م.
١٢. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية – القاهرة،الطبعة الثانية ، ١٣٦٩.
١٣. أوائل الشهور العربية لأحمد شاكر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
١٤. إيثار الحق على الخلق، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
١٥. التاريخ الهجري للدكتور زيد الزيد، مطابع جامعة الإمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
١٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة: الأولى
١٧. تحفة المودود بأحكام المولود: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان – دمشق-الطبعة الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١.
١٨. الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود، مجلة البيان (تصدر عن المنتدى الإسلامي) العدد ٦٣ .
١٩. حكم تولي المرأة الوظائف: أيمن سامي، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر.
٢٠. الخراج - طبع المطبعة السلفية – القاهرة - الطبعة الثالثة عام ١٣٨٢هـ.
٢١. الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٢. رأي الإمام مالك في الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم النفراوي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥ هـ.

٢٣. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف: صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي الدمشقي العثماني-شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد – المكتبة التوفيقية – مصر.
٢٤. زاد المعاد ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – الطبعة: السابعة العشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٢٥. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة د. عبد الله الطيار ص ١٢٥. دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٦. سؤال وجواب حول فقه الواقع للشيخ ناصر الدين الألباني، دار الجلالين، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢.
٢٧. الصيام ورمضان في السنة والقرآن : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: دار القلم ، الطبعة: الأولى سنة: ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٢٨. عموم البلوى ـ دراسة نظرية تطبيقية: المؤلف: مسلم الدوسري، (أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض) دار النشر: مكتبة الرشد، بلد النشر: الرياض – السعودية،رقم الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٠ – ٢٠٠٠.
٢٩. فقه الزكاة – يوسف القرضاوي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية – ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
٣٠. فقه ذوي الأعذار والمرضى ومن خفف الله عنهم ويسر لهم بما يناسب ظروفهم ، القاهرة، محمد إبراهيم سليم، مكتبة القران للطبع والنشر والتوزيع – مصر .
٣١. كيف نتعامل مع السنة: يوسف القرضاوي الطبعة الثانية- دار الشروق-٢٠٠٢م.
٣٢. مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب: محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض.
٣٣. مجموعة التوحيد، محمد بن عبد الوهاب وآخرون، المحقق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان – دمشق، سنة: ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٣٤. مجموعة الحديث على أبواب الفقه، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٥. المدخل لابن الحاج،دار الفكر١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٣٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إسحاق بن منصور المروزي، دراسة وتحقيق: الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

٣٧. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي،دار الوسيلة للنشر والتوزيع،جدة،الطبعة:الرابعة.

٣٨. النوازل الصغرى أو المنح السامية في النوازل الفقهية، لأبي عيسى محمد المهدي بن محمد الوزاني العمراني الحسني الفاسي، آخر المفتين الكبار المؤلفين في النوازل (ت ١٣٤٢هـ). جمع فيها فتاويه، وأضاف إليها فتاوى غيره من معاصريه وشيوخه وقليل ممن تقدمهم. طبعتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في أربعة أجزاء سنة (١٩٢٩م).

تاسعاً : أبحاث ومحاضرات ومقالات

١. الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة د. محمد أبو الفتح البيانوني، مقال بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦، السنة ٦.

٢. توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، تجاني صابون محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

٣. من أين يحرم القادم بالطائر جوًا للحج أو العمرة؟ بحث للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد ٣، الجزء ٣.

٤. نوازل الحج، دروس ألقاها د/ عبد الله بن حمد السكاكر، ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال ١٤٢٧هـ، ومنشور على شبكة الإنترنت الثلاثاء ٠٥ ذو الحجة ١٤٣٢ الموافق ٠١ نوفمبر ٢٠١١، http: //islamtoday. net

٥. توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، آدم شيخ عبد الله علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

٦. قتل الأطباء للمرضى. . رحيم أم رجيم؟! مقال : نهال محمود مهدي على شبكة الإسلام اون لاين http: //www. onislam. net

٧. الموت الرحيم إعداد: الدكتور نادر عبد العزيز شافي: مجلة الجيش العدد ٣١٥ - آب، ٢٠١١، موقع دار العدالة والقانون العربية (http: //www. justice-lawhome. com

٨. توجهات المؤسسات الزكوية في توزيع الزكاة - الدكتور علاء الدين زعتري، بحث منشور على شبكة الإنترنت http: //www. dahsha. com

٩. حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة (دراسة فقهية مقارنة) كتبها: عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي، على شبكة الانترنت موقع الحملة العالمية لمقاومة العدوان (www. qawim. net)

١٠. دروس للشيخ سلمان العودة، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) درس رقم ٢١٦ http: //www. islamweb. Net

١١. الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة: صلاح سلطان، بحث على شبكة الإنترنت (بتصرف) موقع / صلاح سلطان *www. salahsoltan. com*

١٢. عموم البلوى معنى واحد أم معنيان؟ مقال على شبكة الإنترنت يعرضه: د. رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز -جدة، الأربعاء، ١٤٢٧/٢/١هـ = ٢٠٠٦/٣/١م،)

١٣. أثر التقنية الحديثة في إثبات رؤية الهلال، بحث منشور على شبكة الإنترنت للشيخ الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ www. aldaawah. com

١٤. حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد. عبد الفتاح محمد إدريس، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، السنة الثامنة عشر، العدد العشرون، ١٤٣٦هـ-٢٠٠٥م.

١٥. مفاهيم تهم الداعية المغترب، عبد الرزاق الكندي، مقال على شبكة الانترنت بتاريخ ١٤-٥-٢٠٠٢، موقع الإسلام اليوم.

١٦. حكم غسل الكافر إذا أسلم: خالد عبد القادر، مقال على شبكة الانترنت موقع رسالة الإسلام ٢٠٠٨ الأحد١٤٢٩/٠١/١٨ الموافق٢٠٠٨/٢٧/١ .

١٧. استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء: محمد الهواري، مقال على شبكة الإنترنت ٢٠٠٨/٣٠/٦موقع رسالة الإسلام.

١٨. فقه النوازل في العبادات القسم الأول (الطهارة- الصلاة – الجنائز)، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـ من إلقاء الشيخ: خالد بن علي المشيقح ، اعتنى بها: محمد بن عمر ليامين صالح بن راشد القريري، نسخة مصححة ومفهرسة ص ٦٣: ٦٦ http: //saaid. Net -

١٩. أثر التقنية الحديثة في إثبات رؤية الهلال، بحث منشور على شبكة الإنترنت للشيخ الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ www. aldaawah. Com -

٢٠. مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية أ. د/ مسلم شلتوت ، المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ، حلوان ـــ جمهورية مصر العربية www. m-shaltout. Com -

٢١. ثبوت الهلال بالحساب الفلكي. . أحكام فقهية ومقاصد تربوية ودعوية، فتوى منشورة على شبكة الانترنت للدكتور صلاح سلطان www. salahsoltan. com

٢٢. النوازل في العبادات، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـ، من إلقاء: د/خالد بن علي المشيقح، اعتنى بها: محمد بن عمر ليامين صالح بن راشد القريري، http: //saaid. net/book/index. php

٢٣. قضايا فقهية معاصرة. (الاستحالة وأقوال الفقهاء فيها). بحث للدكتور / خالد عبد العليم متولي، موقع الدكتور خالد عبد العليم متولي www. khaledabdelalim. com

٢٤. نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، أ. د. عبد المجيد النجار (الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وعضو مكلف بالبحوث به، ورئيس المجلة الفصلية العلمية الصادرة عن المجلس) مقال على شيكة الانترنت **www. islamonline. net**

٢٥. من الجوانب الفقهية في علاقة الإسلام بالغرب د/ صلاح الصاوي (محاضرة ألقيت من دار السلام بميرلاند إلى المؤتمر المنعقد في العزيز بالله بالقاهرة وتم بتها عبر شبكة الإنترنت، وهي أيضا مقدمة إلى مؤتمر نحن والآخر المنعقد بالكويت تحت رعاية وزارة الأوقاف من ٦: ٨ مارس ٢٠٠٦.

٢٦. حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية . هل يجوز شرعا أو لا يجوز؟ مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

٢٧. حامد العطار، الحساب الفلكي واختلاف المطالع، (قراءة في القرارات المجمعية) بحث منشور على شبكة الانترنت، الخميس، ٩ سبتمبر ٢٠١٠. www. hadielislam. Com

٢٨. ثبوت الهلال بالحساب الفلكي. . أحكام فقهية ومقاصد تربوية ودعوية، فتوى منشورة على شبكة الإنترنت للدكتور صلاح سلطان www. salahsoltan. com

٢٩. محمد الهواري:اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية ، بحث منشور على شبكة الإنترنت،الأحد ١٣ شعبان١٤٣١الموافق ٢٥ يوليو ٢٠١٠، islamtoday. net

٣٠. عبادات بدنية ومالية ذات صلة بالعيد في الإسلام ، بحث للدكتور: محمد بن عبد الله بن بطيح الشمراني الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية –جامعة الملك سعود. مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني والستون ص ٢٦٣ وما بعدها التاريخ١٤٢١ هـ.

٣١. إخراج زكاة الفطر من النقود ، خالد الخضيري ، بحث على شبكة الانترنت بتاريخ: ٢٠٠٧/١٢/٩، http: //www. midad. Me

٣٢. مختصر في نوازل الحج، الدكتور محمد بن هائل المدحجي، بحث منشور على شبكة الانترنت،

موقع الشيخ صالح العضيب، السبت ٢٢/١٠/٢٠١١ م - الموافق ٢٤-١١-١٤٣٢ هـ http: //www. alodaib. com

٣٣. مسائل فقهية في الزكاة تهم الأقليات المسلمة (١-٢) د. خالد عبد القادر، شبكة رسالة الإسلام على الإنترنت main. islammessage. com.

عاشراً: دوريات

١. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦، السنة ٦ .

٢. مجلة لواء الإسلام - العدد العاشر - السنة العاشرة - جمادى الآخرة ١٣٧٦.

٣. مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي العدد: الخامس عشر: ١٤٢٢هـ.

٤. مجلة المجمع الفقهي العدد ١٣ /السنة الثالثة عشرة.

٥. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد-المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٦. مجلة الفقه الإسلامي، السنة الثامنة عشر، العدد العشرون، ١٤٣٦هـ-٢٠٠٥م.

٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٨. مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨١م — العدد الثالث.

٩. مجلة "الرائد" العددين ١١٩، ١٢٠ شوال/ ذو القعدة ١٤٠٩هـ، مايو/يونيو ١٩٨٩.

١٠. مجلة الثقافة: عدد ٩٠ السنة ١٥ صفر / ربيع الأول ١٤٠٦ هـ الموافق نوفمبر / ديسمبر ١٩٨٥ م.

حادي عشر: مواقع انترنت

١. الموسوعة الحرة " ويكبيديا " على شبكة الانترنت www.ar.wikipedia.org

٢. الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بيه www.binbayyah.net

٣. موقع الإسلام أون لاين www.islamonline.net

٤. موقع الإسلام اليوم ، : www.islamtoday.net

٥. موقع ملتقى أهل التفسير www. tafsir. net

٦. موقع / صلاح سلطان www. salahsoltan. com.

٧. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http: //www. alifta. com،
٨. موقع ملتقى أهل الحديث مصدر الكتاب: http: //www. ahlalhdeeth. com
٩. موقع " الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم ١٧٣٩. www. islam-qa. Com
١٠. موقع الشيخ ابن عثيمين http: //www. ibnothaimeen. Com
موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث) بتاريخ: ٢٧-٦-٢٠٠٨ http://www.e-cfr.org/ar/index.

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

The Expatriate Rules in the Islamic Sharia

(In Worship Practices)

All praise is due to Allah, the One, the Eternal, Absolute; He begets not nor is He begotten. And there is none like unto Him; and Allah's Peace and Blessings be upon His Final Messenger, his pure family, his noble Companions, and all those who follow them with righteousness until the Day of Judgment.

This research attempts to focus on the difficulties and the differences of the way of livings that face the Muslim expatriates who live in non-Islamic countries, and tries to find solutions and treatment from the Holy Qur'an, the Sunna, the Consensus, the Analogy and the General Principals.

This research includes an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. The introduction focuses on the reason why I chose this topic, the difficulties I faced, the previous studies and the approach followed in my research. The preface includes the definition of "Expatriation" and some related terms.

This research is divided into two sections. The first section is titled "Expatriation in Islamic (Sharia) Law" and it includes three chapters as follows:

- Chapter one includes the Islamic law (Sharia) that rules the Muslim residency in a non-Islamic country, the scholars opinions and the Islamic justifications for it.
- Chapter two shows the opinion of the Islamic Law (Sharia) about the non-Islamic societies and the relationship between Muslims and non-Muslims.

- Chapter three focuses on the general principles for the Muslims to follow while handling with a non-Muslim.

The second section includes the ritual codes for expatriates. It is divided into six chapters as follows: (purification, prayers, Fasting, Alms (Alms), Pilgrimage, Funerals).

- The chapter about purification is divided into two parts. The non-Muslim purification and the related issues to this part and the absence of impurity and the issues related to it.
- The chapter about the prayer includes three parts :(the issue of Azan (the call), mosques, issues related to prayer, issues related to Friday and the two Feast prayers for expatriates).
- The chapter about Fasting includes the issue about seeing the crescent and what the scholars has decided in proving the crescent sightseeing. It shows the scholars point of views in the past and at present about using the astronomical calculations. I offered the pieces of Fatwa about fasting in the countries in which the days are long and nights short. I offered the fatwa about Fasting in the European countries and the permissible excuses for breaking the fast.
- The chapter about Alms includes Paying Alms on its due time and the issues related to the method of giving it. It offers also the issue about the expatriate's money transmission from the non-Islamic countries to the Islamic ones and accepting gifts and donations from non-Muslims. I allocated a thesis about Alms Al-Fitr and the issues related to it.
- The chapter about pilgrimage has discussed the legislation of Hajj and Omrah and the issues related to them for expatriates such as the ability and the fixed time and place for Ihram. It discuses also some issues related to woman and performing a ritual of animal sacrifice.

- The sixth and last chapter is about Funerals. I discussed some issues about illness, Washing and Shrouding, burial, and the grave. Then, I mentioned some issues about Funeral Prayers and Mourning. Finally, I mentioned the will and Inheritance laws in Islam.

The conclusion of this research shows the results that the researcher has achieved and aimed for.

Finally, All praise be to Allah, the Lord of the World who has guided me to the right path and sustained me finish this research hoping that it would be helpful and profitable for Islam. We ask Almighty Allah to bless all people who helped or contributed in this research, and to forgive the slips and erase sins and mistakes.